نظرات في
تنظيم محكمة النقض الفرنسية واختيار
الطعون التي تنظرها في المواد غير الجنائية

إعداد

د./ على مصطفى الشيخ
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

أسئلة تتقافز في ذهني :

في سنة ١٩٣١م ، ووقت أن كان القانون الفرنسي يتطلب لصحة صدور الحكم من محكمة النقض الفرنسية ، أن يحضر الجلسة ويشترك في إصداره أحد عشر قاضيا على الأقل من قضاة الدائرة التي أصدرته ، أنشئت محكمة النقض المصرية ، واكتفى القانون أن تصدر أحكامها من خمسة قضاة على الأقل . وقيل في تبرير ذلك " أنه لم يثبت أن الاستكثار من الآراء فوق حد معين من شأنه أن يقلل من احتمال الخطأ . بل رأى المشرع أن الإكثار من عدد القضاة في المحكمة يزيد في صعوبة فحص القضايا والمداولة فيها [١] .

فما بالنا ، والمشرع الفرنسي قد أنقص عدد القضاة الذين تصدر منهم أحكام محكمته ، في سنة ١٩٤٧ إلى تسعة قضاة ، ثم في سنة ١٩٥٢ إلى سبعة قضاة، وفي سنة ١٩٨١ إلى خمسة قضاة ، وهي الآن تصدر من ثلاثة قضاة – فقط – [٢] ، ونحن ما زلنا نقف عند قاعدة الخمسة ؟ إلى هذا الحد ، محكمتنا ليست مزدحمة بالعمل ؟

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض – ص ١٧ – ١٨ ، مشار إليها في مقال : د/ محمد حامد فهمي - محكمة النقض والإبرام المصرية – نظرة عامة في القانون الصادر بإنشائها في ٢ مايو سنة ١٩٣١ – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الثانية – العدد الأول – يناير ١٩٣٢ – الصفحات ٥٣ – ٩٤ ، بصفة خاصة ص ٦٩ .

(٢) والمقصود هنا الأحكام التي تصدر من دائرة عادية من الدوائر الستة الموجودة بمحكمة النقض الفرنسية . أما الأحكام التي تصدر من دائرة مختلطة بالمحكمة ، أو من هيئتها العامة ، فلها شأن آخر سوف نتناوله في عمق الدراسة ، إن شاء الله.

ثقل العمل عليها ، ألا يوجب إعادة النظر في تنظيمها كلية ؟

وإذا كان الأستاذ André Tunc ، قد حلم بمحكمة نقض مثالية ، ولو مثالية نسبية ، تصدر كل دائرة من دوائرها ثلاثين حكما ، مفيدا ، في السنة [1] ، و إذا كان المشرع الفرنسي يجتهد في تحقيق حلمه [2] ، فهل يمكن أن نشاركه نفس الحلم ؟

(1) Tunc (André), La cour suprême idéale, conclusions, La cour judiciaire suprême, une enquête comparative, Rev. int. dr. comparé, 1978, no 1, jan.- mars, Economica 1978, pp. 433 – 471, notamment pp. 444 – 445.

(٢) في أن القانون – الأساسي – رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ في ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، يحاول تحقيق هذا الحلم :

Cottin (Marianne), La Cour de cassation se dote d'une procédure d'admission des pourvois en cassation, REcueil Dalloz, 2002, p. 748, et note no 1.

تمهيد :

إنشاء محكمة النقض المصرية : على غرار محكمة النقض الفرنسية التي كانت قد أنشئت في سنة ١٧٩٠م ، أنشأ المشرع المصري محكمة النقض ، أو كما كانت تسمى وقتها محكمة النقض والإبرام [١] ، المصرية ، كمحكمة مستقلة بذاتها أعلى طبقة من محاكم الاستئناف [٢] ، بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ في ٢ مايو سنة ١٩٣١م [٣]. لتكون – هذه المحكمة – على رأس القضاء الأهلي [٤] .

---

(١) وبرم الحكم : أي أبده . المعجم الوجيز – إصدار مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – ص ٤٧ .
ولما كانت محكمة النقض لا تؤيد الحكم المطعون فيه بالنقض ، وإنما هي إما أن تلغي هذا الحكم أي تنقضه ، وإما أن ترفض الطعن . فقد ألغيت هذه التسمية القديمة للمحكمة . واكتفى المشرع ، في قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م ، وقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م ، بتسميتها بمحكمة النقض . وهي التسمية التي استمرت بعد ذلك ، كما سنرى .

(٢) د/ رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة – بند ١٧٣ ص ٢١٧ .

(٣) د/ أحمد مسلم – أصول المرافعات – ١٩٧٨ - بنود ١١٤ - ١١٥ ص ١٠٣ - ١٠٥ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٣ ص ٢١٧ ، د/ نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية) – ١٩٩٩م – بند ٣١ ص ٧٩ ، أصول المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٦ - بند ٣٨ ص ٤٨ ، النظرية العامة للطعن بالنقض – منشأة المعارف (الإسكندرية) – ١٩٨٠ – بند ٥ ص ٩ وما بعدها ، د/ أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية) – ٢٠٠٣ – بند ١١ ص ٣٧ ، د/ الأنصاري حسن النيداني – الطعن بالنقض أمام المحاكم العليا – ص ١ .
وفي وجود نظام قديم لنقض الأحكام ، كان يطبق في المسائل الجنائية منذ إنشاء المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣م ، انظر : د/ محمد حامد فهمي – محكمة النقض والإبرام المصرية – نظرة عامة في القانون الصادر بإنشائها في ٢ مايو سنة ١٩٣١ – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الثانية – العدد الأول – ص ٥٣ – ٩٤ ، بصفة خاصة بند رقم ٢ ص ٦١ وما بعدها ، د/ أحمد مسلم – أصول المرافعات – بند ١١٥ ص ١٠٥ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٣ ص ٢١٧ ، وهامش رقم ١ ، د/ أحمد ماهر زغلول – الموجز في أصول وقواعد المرافعات – الكتاب الأول (التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص) – ١٩٩١م - بند رقم ١٩٩- ص ٣٤٤ ، بند رقم ٢٠٠ ، د/ نبيل عمر – الطعن بالنقض – المشار إليه – بند ٢ وما يليه ص ٨ وما بعدها ، د/ عبد المنعم الشرقاوي و د/ فتحي والي – المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٧٧ – بند ٩٢ – ص ١٥٠ ، د/ أحمد هندي – المرجع المشار إليه - بند رقم ١١ - ص ٣٧، د/ محمد نور شحاتة – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠٠٧ – ص ٤٨٥ – ٤٨٦.

(٤) دون غيره من جهات القضاء التي كانت موجودة في مصر في هذا الوقت . انظر : د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ٢ ص ٦٧ .

وفي يوم ٣ مايو ١٩٣١م ، صدر المرسوم بتعيين رئيس محكمة النقض والإبرام ووكيلها وتسعة مستشارين بها . [١] .

وقد ألغي قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام ، بصدور قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م . وفي النظام الجديد الذي تلي صدور هذا القانون توزعت قواعد النقض بين قانون المرافعات ، الذي نظمت مواده من ٤٢٥ إلى ٤٤٩ إجراءات الطعن بالنقض ، وقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م ، حيث تضمن تنظيم المحكمة [٢] .

وفي هذين القانونين هجر المشرع التسمية القديمة للمحكمة : محكمة النقض والإبرام " [٣] ، واكتفى بتسمية المحكمة " محكمة النقض " . وقد استبقي المشرع بعد ذلك ، سواء في قانون السلطة القضائية أو في قانون المرافعات الحالي ، هذه التسمية [٤] .

---

(١) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ٢ ص ٦٦ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بنود ١٧٣ ، ١٧٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٧ .

(٣) وفي إقرار هذه التسمية الجديدة ، استندت لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ إلى أن هذه المحكمة هي محكمة نقض فقط ، تقبل الطعن فتنقض الحكم ، أو ترفض الطعن ، فليس لها صفة الإبرام . وهي إذ تتصدى للموضوع إنما تصدر حكما جديدا ولو جاء مطابقا في الموضوع للحكم المطعون فيه . انظر : د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – ص ٣٤٧ ، هامش ١ ، د/ عبد المنعم الشرقاوي و د/ فتحي والي – المرجع المشار إليه - ص ١٤٩ هامش رقم ١ .

(٤) د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٥ ص ١٠٥ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ، د/ أحمد هندي – المرجع المشار إليه – بند ١١ ص ٣٧ ، د/ محمد نور شحاتة – المرجع المشار إليه - ص ٤٨٦ .
وقد قال بعض الفقه أن ذلك لأنها تنظر الحكم دون أن تبرمه ، أي دون أن تفصل في الموضوع . حيث تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم : د/ أحمد هندي – بند ١١ ص ٣٧ ، ويشير سيادته إلى : د/ عزمي عبد الفتاح – قانون القضاء المدني المصري – الطبعة الرابعة ١٩٩٣ - ص ٣٠٩ .

٢ – **وظيفة المحكمة** : وقد أتي إنشاء هذه المحكمة لتحقيق وظيفة معينة ، تنفرد بها ، دون غيرها من المحاكم ، وهي العمل على توحيد تفسير القانون وتوحيد تطبيقه من المحاكم المتعددة بجهة القضاء العادي [١] .

وهذه الوظيفة تقتضي ، في المحكمة القائمة بها ، أن تكون محكمة واحدة [٢] . كما تقتضي أن تكون هذه المحكمة على رأس هذه المحاكم [٣] ، بما يتيح لها أن تمارس رقابة فعالة على صحة تفسير هذه المحاكم وصحة تطبيقها للقانون [٤] .

---

(١) د/ أحمد مسم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٢ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند ١٨١ ص ٣٠٧ ، بند ١٩٩- ص ٣٤٣ ، د/ نبيل عمر – أصول المرافعات – المشار إليه – بند ١١١٥ .

" لأنه من الضروري أن يُفسر القانون بطريقة واحدة تسري على كافة المواطنين في الإقليم كله . فمبدأ المساواة أمام القانون والذي تنص عليه الدساتير الحديثة يفترض وحدة التفسير والتطبيق القانوني عن طريق محكمة قضائية واحدة ، تسري أحكامها على كافة المحاكم " : د/ مصطفى كيره – النقض المدني – ١٩٩٢ - بند ٣ ص ١٣ – ١٤ .

" وبذلك تلعب محكمة النقض دورا هاما وفعالا في ضمان تحقيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون عن طريق تحقيقها لوحدة القضاء ووحدة القانون في الدولة " : د/ أحمد مليجي – أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى – دار النهضة العربية – ص ٣٢ ، د/ أحمد هندي – المرجع المشار إليه – بند ٣٣٠ ص ١٠٥٠ .

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ١٩٩- ص ٣٤٣ ، د/ مصطفى كيره – المرجع المشار إليه – ص ٩ .

(٣) د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٢ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ١٩٩- ص ٣٤٣ ، د/ نبيل عمر – أصول المرافعات – المشار إليه – بند ٣٨ ص ٤٨ ، الوسيط – المشار إليه – بند ٣١ ص ٧٩ ، د/ أحمد هندي – المرجع المشار إليه – بند ٣٣٠ ص ١٠٥٠ .

(٤) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ١٩٩- ص ٣٤٣ ، د/ نبيل عمر – أصول المرافعات – المشار إليه – بند ٣٨ ص ٤٨ ، د/ أحمد هندي – المرجع المشار إليه – بند ٣٣٠ ص ١٠٥٠ .

وقد أضاف د/ أحمد ماهر زغلول – رحمه الله – إلى هاتين الدعامتين لنظام النقض دعامة ثالثة وهي أن تكون المحكمة ، الواحدة والأعلى ، محكمة للقانون فقط . ليس لها أن تنظر موضوع القضية ولا أن تفصل فيه . ذات المرجع والموضع .

=

وعلى أساس هذا راعى المشرع أن تكون المحكمة دائما محكمة واحدة في طبقتها ، وتوجد على رأس محاكم جهة القضاء العادي [١] . وما كان يستطيع أن يغير ذلك [٢] .

ويكون أداء المحكمة وظيفتها من خلال نظرها الطعون ، التي ترفع إليها ، في الأحكام الانتهائية بسبب مخالفتها للقانون أو خطئها في تطبيقه أو تأويله أو لعيوب أخرى فيها لا تخرج عن معنى الخطأ في القانون " [٣] ، [٤] .

=

وإن كنت أعتقد أن هذه السمة ربما ترتبط بمحاكم النقض التي تأخذ بنمط محكمة النقض الفرنسية ، ولكن يوجد نمط أخر لمحاكم للنقض ، أيضا هي العليا في بلادها ، ولكنها تنظر موضوع القضية والقانون معا . وسوف نرى هذا لاحقا . وانظر في هذه الأنماط لمحاكم النقض :

Jacques Boré, La cassation en matière civile, Dalloz 1997, no 195, Rep. pr. civ., Dalloz, Cassation (Cour de), no 193.

وانظر ، في المقارنة بين نظم مختلفة لمحاكم نقض :

André Tunc , Synthèse, La cour judiciaire suprême, une enquête comparative , Rev. int. dr. comparé, 1978, no 1, jan.- mars, Economica, 1978 , pp. 5 – 83.

(١) وهي توجد في مدينة القاهرة . انظر المادتين الأولى والثانية من قانون السلطة القضائية القائم رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م . وانظر أيضا : د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٢ – ١٠٥ ، د/ نبيل عمر – الوسيط – المشار إليه – بند ٣١ ص ٧٩ ، أصول المرافعات – المشار إليه – رقم ٣٨ ص ٤٨ .

(٢) وذلك حسب تعبير الأستاذ الدكتور أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٥ .

(٣) د/ محمد حامد فهمي – محكمة النقض والإبرام المصرية – المقال المشار إليه – بند ١ ص ٥٣ .

(٤) إذا كانت الوظيفة الأصلية لمحكمة النقض ، والتي أنشئت المحكمة من أجلها ، هي توحيد تفسير وتطبيق القانون ورقابة توافق أحكام المحاكم الأدنى مع تفسيرها هي له ، وذلك عن طريق الفصل فيما يرفع إليها من طعون بالنقض ، فإن القانون قد أسند لها أيضا الاختصاص ببعض المسائل الأخرى . ويُرجع في هذا الشأن إلى المؤلفات العامة في قانون المرافعات . كما وردت بعض حالات هذا الاختصاص في قوانين خاصة . ولبعض التفصيل في هذه الاختصاصات الأخرى لمحكمة النقض : د/ الأنصاري حسن النيداني – المرجع المشار إليه – ص ٢ وما بعدها .
وانظر ، على سبيل المثال : د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٩ . وقد

وقد سجل الفقه ، منذ اليوم الأول لإنشاء محكمة النقض ، وما يزال يسجل حتى اليوم ، أن المحكمة تنفرد بوظيفتها وأنها موضوعة على رأس النظام القضائي لكي تشرف على تطبيق القانون تحقيقا للصالح العام [١] ، وأنها مخصصة بالدرجة الأولى لتحقيق غرض يدخل في المصلحة العامة . فقد قيل أن وظيفة المحكمة هي الإشراف على تطبيق القانون تحقيقا للصالح العام . معالجة الشذوذ في تطبيق القانون ، وتقرير المبادئ القانونية الصحيحة ، وتثبيت القضاء في شأن المسائل المختلف عليها [٢] .

وبالتالي تحقيق الحلول اليقينية للمسائل القانونية ، والإشراف على تفسير المحاكم المتعددة للقانون وتطبيقها لنصوصه ، وإزالة غموض النصوص القانونية ، وسد النقص في التشريع [٣] .

أما الغرض الثاني الذي تحققه المحكمة ، وهو رفع الضرر الذي تلحقه الأحكام المخالفة للقانون بمصالح المتقاضين ، عن طريق إلغاء هذه الأحكام ، فهو غرض ثانوي تحققه المحكمة وهي تؤدي وظيفتها ، باعتبار أنه من مقتضيات تحقيق الغرض الأول . وهو المصلحة العامة المتمثلة في ضمان وحدة القانون في الدولة ، بضمان وحدة تفسيره وتطبيقه [٤] .

" إذ لا يشفع في السماح للخصم بالتظلم من الحكم النهائي لخطئه في القانون بعد مرور القضية بكل درجات التقاضي العادية التي حددها المشرع ورأى فيها الكفاية ، إلا أن يكون هذا التظلم وسيلة لتمكين المحكمة العليا من النظر في المسائل

(١) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ١ ص ٥٧ .
(٢) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ١ ص ٥٣ وما بعدها .
(٣) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ١ ص ٥٣ وما بعدها .
(٤) د/ محمد حامد فهمي - المقال المشار إليه – بند ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

القانونية وتقدير الرأي الصحيح فيها والعمل على توحيد القضاء بشأنها مراعاة للصالح العام " [١] .

وفي وقت ليس بعيد ، أحسن الأستاذ الدكتور / أحمد السيد صاوي ، التعبير عن ذات الفكرة بالقول أن " الطعن بالنقض ، وإن كان يرمي في ظاهره إلى تحقيق مصالح الخصوم الخاصة ، إلا أنه يحقق بالدرجة الأولى المصلحة العامة " [٢] .

٣ - **تنظيم المحكمة** : رصد أستاذنا الدكتور / أحمد ماهر زغلول – رحمه الله – تردد المشرع المصري في إقرار بعض القواعد الأساسية في نظام النقض ، حيث كتب : " فهو – أي المشرع – يعتمد في قانون قاعدة معينة ينسخها في قانون لاحق معتمدا قاعدة أخرى مخالفة ، ثم يعود في قانون تال إلى إعمال القاعدة الأولى ناسخا حكم القاعدة الأخرى " [٣] .

ومما تبدى فيه هذا التردد من المشرع كان بشأن تقسيم محكمة النقض إلى دوائر . فالقاعدة التي اعتمدها قانون إنشاء المحكمة في ٢ مايو ١٩٣١م هي أن المحكمة تتضمن دائرتين . إحداهما لنظر المواد الجنائية ، والثانية لنظر المدنية والتجارية وغيرها [٤] . إلا أن قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م ، أضاف

---

(١) د/ محمد حامد فهمي – محكمة النقض والإبرام المصرية – المقال المشار إليه – ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) د/ أحمد السيد صاوى – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ - بند ٦٨١ ص ١١٤٨ - ١١٤٩ .

(٣) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٧ .
وهو ما عزاه سيادته إلى الحداثة النسبية لنظام النقض في القانون المصري ، مما وضع المشرع أمام مشكلة اختيار القواعد التي تتلاءم مع النظام القانوني المصري . ذات المرجع - بند ٢٠٠ – ص ٣٤٩ .

(٤) وانظر : د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ٣ ص ٦٧ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بنود ١٧٣ ، ١٧٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

إليهما دائرة ثالثة للأحوال الشخصية (المادة ٢) [١] . ولما صدر القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥م ، المعدل لقانون نظام القضاء ، ألغى دائرة الأحوال الشخصية كدائرة مستقلة راجعا إلى النظام القديم الذي بمقتضاه تؤلف المحكمة من دائرتين فقط ، واحدة للمواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية [٢] .

ثم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م [٣] ، رجع المشرع مرة جديدة ليعيد اعتماد دائرة ثالثة مستقلة للأحوال الشخصية [٤] . وأجاز أن تتعدد الدوائر بالمحكمة [٥] . وهذا هو التنظيم الذي ثبت عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م (المادة ٣). ثم رأي المشرع مؤخرا في قانون السلطة القضائية القائم رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م (المادة ٣) ، العودة إلى إقرار النظام القديم الذي بمقتضاه تؤلف المحكمة من مجموعتين اثنتين فقط ، متميزتين ، من الدوائر [٦] .

---

(١) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٨، وتفاصيل بهامش رقم ٢.

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٨ .

(٣) في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض . حيث كان المشرع قد سلخ قواعد الطعن بالنقض من قانون المرافعات ، وخصها بقانون مستقل . قبل أن يعود ويدمجا في قانون المرافعات القائم ، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م . انظر في هذا : د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٥ ص ١٠٥ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٨ .

(٤) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٨ .

ويقول بعض الفقه أن هذا التعديل كان بقانون السلطة القضائية الصادر في ذات التاريخ . انظر :

د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٣ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٦ ص ٢٢٠ ، والذي يسجل (ذات المرجع – ص ٢١٩ – هامش ١) أنه رغم أن قانون نظام القضاء في سنة ١٩٤٩م ، كان قد نص على أن يكون بمحكمة النقض دائرتان لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، فقد ظلت دائرة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دائرة واحدة حتى صدور قانون السلطة القضائية في سنة ١٩٥٩ .

(٥) د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٣ ، د/ محمد نور شحاتة – المرجع المشار إليه - ص ٤٨٦ .

(٦) د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند رقم ٢٠٠- ص ٣٤٨ .

التشكيلات القائمة بالمحكمة : وهي تشكيلات قضائية تتولى إصدار الأحكام باسم المحكمة ، وتشكيلات غير قضائية تؤدي بالمحكمة وظائف من طبيعة إدارية أو فنية . كما توجد لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة .

أولا – التشكيلات القضائية : يتم مباشرة العمل القضائي بالمحكمة ، من خلال التشكيلات القضائية العادية ، أي التي تتولى بحسب الأصل الحكم في الطعون المرفوعة إلى المحكمة ، وأيضا من خلال تشكيلات قضائية خاصة تقوم بالعمل القضائي بالمحكمة في فروض معينة .

التشكيلات العادية : كما ذكرنا يقوم العمل بمحكمة النقض حاليا على أساس تقسيم المحكمة إلى دوائر . وكانت محكمة النقض عند إنشائها في سنة ١٩٣١م مكونة من دائرتين ، دائرة مدنية ودائرة جنائية [١] . وحاليا تنقسم المحكمة إلى مجموعتين متميزتين من الدوائر . فالمادة الثالثة من قانون السلطة القضائية القائم ، رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، تنص على أن محكمة النقض : " . . . وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، . . . " .

وبشأن عدد القضاة الذين يلزم اشتراكهم في إصدار الحكم ، يلزم هنا التنويه إلى أنه وقت أن أنشئت محكمة النقض المصرية سنة ١٩٣١ ، كان يلزم في القانون الفرنسي أن يكون عدد القضاة اللازم اشتراكه في إصدار الأحكام من محكمة النقض ، وكما سنرى ، هو أحد عشر قاضيا ، ولكن المشرع المصري نص على أن تصدر الأحكام من خمسة مستشارين [٢] .

---

(١) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ٣ ص ٦٦ - ٦٧ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بنود ١٧٣ ، ١٧٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ٣ ص ٦٨ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٣ ص ٢١٨ .

وقيل في تبرير ذلك بأنه لم يثبت أن الاستكثار من الآراء فوق حد معين من شأنه أن يقلل من احتمال الخطأ . بل رأى المشرع أن الإكثار من عدد القضاة في المحكمة يزيد في صعوبة فحص القضايا والمداولة فيها [١] .

التشكيلات الخاصة : فضلا عن الدوائر ، وهي الوحدات العادية بالمحكمة للحكم في الطعون ، توجد بمحكمة النقض أيضا تشكيلات قضائية خاصة ، وهي الهيئات العامة [٢] ، ودوائر المحكمة مجتمعة ، وذلك كما يأتي :

أ - **الهيئة العامة للمواد الجنائية** : وتتولى الجمعية العامة للمحكمة تشكيل هذه الهيئة ، وذلك من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه . وهي تختص بالحكم في الطعن الذي تحيله إليها إحدى الدوائر الجنائية ، إذا أرادت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة [٣] . وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل . (المادة ٤ سلطة قضائية) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض – ص ١٧ – ١٨ ، مشار إليها في مقال : د/ محمد حامد فهمي – المشار إليه – بند ٣ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) كان قانون السلطة القضائية في سنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الرابعة منه على وجود ثلاث هيئات عامة بمحكمة النقض واحدة للمواد الجنائية ، وثانية للأحوال الشخصية ، وثالثة للمواد المدنية والتجارية وغيرها . فلما صدر قانون السلطة القضائية في سنة ١٩٦٥ ، قصر الهيئات العامة على اثنتين بدلا من ثلاثة . هما الهيئتان المذكورتان بالمتن . انظر : د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٣ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٧ ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٣) وتكون هذه الإحالة وجوبية عند توافر شروطها . د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٧ ص ٢٢٣ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند ٢٠٩ ص ٣٦٣ – ٣٦٤ .
ويرى جانب هام من الفقه أنه يلزم في هذا الفرض أن يكون المبدأ المراد العدول عنه قد قررته أحكام سابقة صادرة من نفس الدائرة التي تريد العدول . ومن هذا الفقه : د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٧ ص ٢٢٣ .

=

ب - **الهيئة العامة للمواد المدنية** : وهي مثل سابقتها في التكوين والاختصاص ، ولكن بشأن مجموعة الدوائر المخصصة لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها . (المادة ٤ سلطة قضائية) .

ج – **الهيئتان العامتان مجتمعتان** : وهي تختص بالحكم في الطعن إذا أرادت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن دوائر تابعة لهيئة أخرى . كأن تريد دائرة مدنية العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام دائرة جنائية ، أو العكس . وهنا يجب إحالة الطعن إلى الهيئتين مجتمعتين. ويصدر الحكم بالعدول بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل .

د – **دوائر المحكمة مجتمعة** : هذا التشكيل الخاص ، والذي يجب أن يضم جميع الدوائر بالمحكمة ، سواء كانت دوائر مدنية أو جنائية ، كان له ، في مرحلة سابقة من حياة محكمة النقض ، دور هام في توحيد القضاء داخل محكمة النقض نفسها ، وإزالة التعارض الذي قد يوجد بين دوائرها المتعددة . فطبقا للمادة الثانية من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م ، فإنه كان على الدائرة التي ترى العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أن تحيل الدعوى إلى " دوائر المحكمة مجتمعة " لتفصل فيها [1] . ولكن بعد إسناد هذا الدور إلى

=

ولكني على خلاف ذلك أعتقد أنه يستوي أن تكون هذه الأحكام السابقة ، المقررة للمبدأ المراد العدول عنه ، صادرة من نفس الدائرة أو من دائرة أخرى تابعة لنفس المجموعة ، الجنائية أو الأخرى ، وبالتالي تدخل في إطار ذات الهيئة العامة المعنية .

وعلى ذلك لا يلزم اجتماع الهيئتين إلا إذا أرادت دائرة تابعة لهيئة معينة العدول عن مبدأ قررته أحكام دائرة تابعة للهيئة الأخرى .

وأنضم في ذلك إلى رأي جانب آخر من الفقه . ومنه : د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٣ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند ٢٠٩ ص ٣٦٣ .

(١) انظر : د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٧ ص ٢٢١ وهامش رقم ٢ ، د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند ٢٠٩ ص ٣٦٢ .

إحدى الهيئتين العامتين بالمحكمة ، أو إليهما مجتمعتين ، منذ قانون السلطة القضائية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م ، لم يعد يلزم اجتماع كل دوائر المحكمة في شأن توحيد القضاء الصادر منها [١] .

ومع تقلص دور هذا التشكيل الخاص على هذا النحو ، فإنه مع ذلك لم يلغ كلية . بل بقيت له في النظام القانوني المصري القائم بعض الاختصاصات . فالمادة ٤٩٧ من قانون المرافعات الحالي تعطي له الاختصاص بنظر موضوع دعوى المخاصمة حال الحكم بجواز قبولها ، إذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض [٢] .

ثانيا – التشكيلات غير القضائية ، وهي :

أ – الجمعية العامة : فمحكمة النقض تجتمع بهيئة جمعية عامة للنظر في ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات بالمحكمة ، وكذلك توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها ، و . . . ، وسائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية ، و . . . إلى غير ذلك من الصلاحيات التي يسندها إليها نص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

وهذه الجمعية العامة تتألف من جميع القضاة العاملين بالمحكمة . وتنظم المواد من ٣١ إلى ٣٤ من ذات القانون هذا التكوين للجمعية العامة ، وكيفية انعقادها ، وعدد القضاة اللازم حضوره لصحة جلساتها ، وصدور قراراتها .

---

(١) انظر : د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٣ ، د/ رمزي سيف – المرجع المشار إليه – بند ١٧٧ ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٢) ورغم أنه لا توجد نصوص تبين عدد القضاة الذين يجب حضورهم الجلسة لصحة اجتماع تشكيل الدوائر المجتمعة ، ولا تبين الأغلبية التي يلزم توافرها للفصل في المسألة المحالة إليها ، فإن بعض الفقه رأى أن ذلك لا يمنع تطبيق هذا النظام . وأنه في القواعد العامة ما يغني عن هذا التحديد . وأن حسب هذه القواعد العامة تكفي الأغلبية العادية لإصدار الحكم . انظر : د/ أحمد ماهر زغلول – المرجع المشار إليه – بند ٢٠٩ ص ٣٦٢ .

كما أن المادة ٣٥ من ذات القانون تنظم وجود " لجنة الشئون الوقتية " في كل محكمة ، تقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها في أثناء العطلة القضائية .

ب – **المكتب الفني** : وفقا لنص المادة الخامسة من نفس القانون يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يُختار من بين مستشاري المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها . . . ويُلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية :

(١) استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها .

(٢) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية .

(٣) الإشراف على أعمال الكتبة .

(٤) إعداد البحوث الفنية .

(٥) الإشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة .

(٦) سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها .

ثالثا – نيابة النقض : لقيام عمل محكمة النقض على أساس تحقيق المصلحة العامة أوجب المشرع المصري ، ومنذ إنشاء المحكمة ، اشتراك النيابة العامة في تحضير القضايا أمامها وفي إبداء الرأي فيها [١] .

ولكن المشرع لم ير وقتها لزوم إنشاء نيابة عامة تُخصص للعمل أمام محكمة النقض . وفضل استمرار الأخذ بقاعدة وحدة النيابة العامة ، والتي توجب وجود نيابة عامة واحدة في الدولة كلها [٢] . وقد نص على أن يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام المحكمة النائب العمومي نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة [٣] .

وفي قانون السلطة القضائية القائم ، تنص المادة ٢٤ على أن ينشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات .

وتؤلف – هذه النيابة – من مدير يُختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل . . . " .

---

(١) د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – ص ٥٨ .
وقد كانت المادة ٢٤ من قانون إنشاء المحكمة تلزم قلم كتابها أن يرسل القضية للنيابة العمومية بعد انتهاء المواعيد المحددة للخصوم لتقديم مذكراتهم فيها ، لتضيف إليها مذكرة كتابية بأقوالها . كما نصت المادة ٢٨ من ذات القانون على أن المحكمة تفصل في الطعن بعد سماع محامي الخصوم والنيابة العمومية ، وعلى أن تكون النيابة آخر من يتكلم . انظر : ذات المقال – ص ٧٢ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض – ص ٢٠ . مشار إليها بمقال : د/ محمد حامد فهمي – المشار إليه –بند ٤ ص ٧٢ وهامش رقم ١ .

(٣) انظر : د/ محمد حامد فهمي – المقال المشار إليه – بند ٤ ص ٧٢ وهامش رقم ١ .

٤ – نظام تصفية الطعون التي تنظرها المحكمة : عندما أنشأ المشرع المصري محكمة النقض في سنة ١٩٣١م ، لم يجعل بها أي نظام للفحص المبدئي للطعون لتبين توافر شروط قبولها وجدارتها بنظر المحكمة من عدمه . وبالتالي تقرير رفضها من البداية أو السماح بمرورها إلى الدائرة التي تنظرها وتحكم فيها ، في حال كونها جديرة بذلك . وهو الدور الذي كانت تقوم به آنذاك ، في محكمة النقض الفرنسية، دائرة مخصصة لهذا الغرض هي دائرة فحص العرائض La chambre des requêtes .

ولكن المشرع تدارك الأمر وأنشأ هذه الدائرة التي سميت دائرة فحص الطعون ، بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥م . وذلك بقصد تصفية الطعون ، بالرفض المبكر للبعض منها ، والسماح بمرور البعض الآخر لكي تنظره الدائرة المعنية بالمحكمة وتفصل فيه . وكان الهدف من ذلك هو تقليل عدد الطعون التي تنظرها دوائر المحكمة . وبالتالي سرعة الفصل فيها [١] . وكانت هذه الدائرة تتكون من ثلاثة أعضاء . وكان يرأسها رئيس المحكمة أو أحد وكيليها [٢] .

ثم قام المشرع بإلغاء دائرة فحص الطعون ، وذلك بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م في شأن السلطة القضائية [٣] .

وبالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣م ، عدل المشرع المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ، ليستحدث نظام فحص الطعن

---

(١) وانظر مع ذلك ما قيل أنه مساوئ إنشاء هذه الدائرة : د/ عاشور مبروك – النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية – مكتبة الجلاء الجديدة (بالمنصورة) – ١٩٩٥ – بند ١٥٠ ص ١٦١ – ١٦٢ ، وهامش رقم ١ .

(٢) د/ عاشور مبروك – الطعن بالنقض – المشار إليه – بند ١٥٠ ص ١٦١ – ١٦٢ ، وهامش رقم ١.

(٣) د/ أحمد مسلم – المرجع المشار إليه – بند ١١٤ ص ١٠٤ ، د/ نبيل عمر – الطعن بالنقض – المشار إليه - بند ١٦٧ ص ٣٨٧ .

بالنقض بغرفة المشورة . فعهد إلى الدوائر المدنية ذاتها بتصفية الطعون قبل نظرها ، وأن تستبعد من البداية ، بقرار يصدر في غرفة المشورة ، ما كان ظاهر الرفض [١] . وهو النظام المعمول به الآن بمحكمة النقض .

وقد قالت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣م ، بصدد إنشاء نظام فحص الطعن بالنقض بغرفة المشورة ، المعمول به حاليا بالمادة ٢٦٣ من قانون المرافعات : " لقد استحدث المشرع في المادة ٢٦٣ مرافعات نظاما جديدا لمراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها قبل نظرها أمام المحكمة ، وذلك تخفيفا للعبء عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض وتوفيرا لجهدها ، وإتاحة السبيل أمامها لتعكف على دراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر ، متفاديا به في نفس الوقت ما كشف عنه تطبيق نظام دوائر فحص الطعون السابق من عيوب . . . " [٢] .

وبعد استبدال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ مرافعات ، بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م ، صارت هذه المادة تنص على أنه " . . . وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويُعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه أو لبطلان إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه . . .

---

(١) د/ نبيل عمر – الطعن بالنقض – المشار إليه - بند ١٦٧ ص ٣٨٧ .

(٢) مشار إليها لدى : د/ عاشور مبروك – الطعن بالنقض – المرجع المشار إليه – بند ١٥٠ص ١٦١.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يُقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق " .

٥ – **موضوع الدراسة وسبب اختياره** : لا شك أن محكمة النقض تحظى بمكانة عالية ، بسمو ، برفعة ، توجب على الجميع ، وأنا بلا شك منه ، التعامل معها بما يليق بها من احترام وتقدير . وهو ما يوجب على الباحث في القانون ، عندما تلوح له فكرة النظر في تنظيمها ، ومدى ملاءمة هذا التنظيم لتحقيق وظيفتها ، بفاعلية أكبر، أن يتصف – هذا الباحث - بالحذر .

ولكني أعتقد أنه هذا السمو للمحكمة ، وهذا الحذر في الاقتراب من تنظيمها ، وإزاء ما هو ملحوظ ، بل وملموس ، للمشتغلين بالقانون ، بل ولعامة الناس في مصر، من ازدحام المحكمة بالطعون وتأخر الفصل فيها [1] ، إلى الحد الذي قد يصعب معه تفرغ المحكمة لأن تبحث بالعناية الكافية ، الجوهري من هذه الطعون ، والذي يسهم في تحقيق المحكمة لوظيفتها الأساسية ، وهي توحيد تفسير وتطبيق القانون ، لا يمنعان – هذا السمو وهذا الحذر – من النظر في تنظيم المحكمة ، أو في نظام تصفية الطعون التي تنظرها ، والمطالبة ، أو اقتراح ، أو حتى جذب الانتباه ، إلى بعض التعديلات التي من شأنها ربما تحسين هذا التنظيم ، ونظام لتصفية ، بل حتى اختيار ، الطعون التي تنظرها . وعلى أمل أن يزيد هذا من قدرة المحكمة على إنجاز قضاياها

(١) وقد سجل الأستاذ الدكتور عاشور مبروك ، ومنذ تسعينات القرن الماضي ، أن الخصومات تخلد الآن أمام محكمة النقض لفترت تتراوح ما بين ثماني وعشر سنوات تقريبا : المرجع المشار إليه – بند ٧ ص ٥ .

ربما أسرع ، وتحقيق وظيفتها ربما أفضل . وأن تكون أمامها الفرصة لتركيز وقتها وجهدها للجانب الجوهري من وظيفتها والمتمثل في توحيد القانون . وخاصة إذا وافقنا على ما قاله الأستاذ (André) Tunc [1] ، الذي أكد أنه يدخل في وظيفة محكمة النقض توضيح Clarifier ، وتحديث القانون Moderniser le droit [2] ، أكثر – بكثير – Beaucoup plus من أن تضمن للمتقاضين حكما منصفا Une décision juste .

وأعتقد أن هذه المكانة السامية لمحكمتنا العليا ، لا تحول دون النظر إلى محاكم للنقض في بلدان أخرى ، لنرى كيف تطور تنظيمها لملاحقة الزيادة المستمرة في عدد الطعون التي ترفع إليها ، وكيف يتم تصفية بل واختيار الطعون التي تنظرها ، ربما نجد فيها ما يسعفنا عندما يحين الوقت ، وهو في اعتقادي قد حان بالتأكيد ، لإعادة النظر في تنظيم محكمتنا وما تنظره من طعون . ربما نجد أنه صار من الترف القانوني ، أو الرفاهية التي لم نعد ، إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الطعون ، نملكها ، أن نظل مصرين على أن تحكم في هذه الطعون هيئة مشكلة من خمسة مستشارين . وأن تجتمع ذات الهيئة ، المشكلة دوما من خمسة مستشارين ، لمجرد تقرير عدم قبول الطعن لفوات ميعاده .

---

(1) A. Tunc , Synthèse, préc., p. 14, La cour suprême idéale, conclusions, La cour judiciaire suprême, une enquête comparative, Rev. int. dr. comparé, 1978, no 1, jan.- mars, Economica 1978, pp. 433 – 471, notamment pp. 444 – 445.

(٢) وهو ما عبر عنه حديثا الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية Guy Canivet ، بقوله أن وظيفة المحكمة هي تحديث وتطويع القانون Clarification et d'adaptation du droit . انظر له :

La procédure d'admission des pourvois en cassation, Bilan d'un semester d'application de l'article L. 131 – 6 du code de l'organisation judiciaire, Recueil Dalloz, p. 2195.

والحقيقة أنه بدا لي أن التطور الحاصل ، سواء في تنظيم محكمة النقض الفرنسية أو في إمكانية اختيار الطعون التي تنظرها ، يستحق أن نقف عنده ، أن ننظر فيه . لنقف على جوانبه الايجابية ، لتكون تحت نظرنا ، عندما يحين الوقت ، وهو في اعتقادي قد حان بالتأكيد ، لإعادة النظر في تنظيم محكمتنا وما تنظره من طعون .

صحيح ، كما قال بعض الفقه [١] ، أنه سيكون دون جدوى أن نسعى إلى تنظيم محكمة نقض كاملة الصفات الايجابية ، مثالية Idéale .

بداية ، لأن كل تنظيم من عمل البشر سماته النقص ، فإن أفضل محكمة نقض نتصورها هي التي يوجد بها أقل قدر من العيوب ، وتقدم أكبر قدر من المزايا . نبحث إذن عن مثالية نسبية Un Idéal tout relatif . وأيضا لأنه سيكون من العبث أن نريد إعداد نمط مثالي لمحكمة النقض بأن نأخذ من هنا أو من هناك القواعد أو الممارسات الجيدة . لأن محكمة للنقض في بلد ما ، تكون على قمة نظام قضائي معين له خصوصياته . وهي تندمج في إطار هذا النظام القانوني . بل هي حتى ترتبط بالمفاهيم السياسية في هذا المجتمع ، والسمات المميزة لشعبه [٢] .

ولهذه الأسباب فإن نمطا لمحكمة نقض مثالية ، يمكن تعميمه ، سيكون غير مقبول . ومع ذلك فإن النظر في القانون المقارن يؤدي إلى ملاحظة الخصائص الناجحة التي تتسم بها محكمة نقض معينة . وهو ما يمكن أن يساعد في التدبر ، ويلهم بتعديلات مفيدة ، عندما يحين الوقت ، وهو في اعتقادي قد حان بالتأكيد ، لإعادة النظر في تنظيم محكمة النقض المصرية والطعون التي تنظرها .

---

(1) André Tunc, La cour suprême idéale, conclusions préc., p. 433.

(2) A. TUNC, La cour suprême idéale, conclusions préc., p. 433.

٦ - **تقسيم** : وقد رأيت تقسيم هذه الدراسة ، والتي تنصب على تنظيم محكمة النقض الفرنسية ونظام اختيار الطعون التي تنظرها ، في المواد غير الجنائية ، إلى فصلين .

ولحسن فهم هذا الموضوع ، يجب أن نمهد له بالنظر إلى تطور وظيفة المحكمة والدور الجديد المسند إليها ، وذلك في مبحث تمهيدي .

وعلى ذلك ، تأتي هذه الدراسة على النحو الآتي :

المبحث التمهيدي : الوظيفة القانونية لمحكمة النقض الفرنسية .

الفصل الأول : تنظيم محكمة النقض الفرنسية .

الفصل الثاني : اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية .

المبحث التمهيدي
الوظيفة القانونية لمحكمة النقض الفرنسية

تمهيد :

التعريف بالمحكمة ، وإنشاؤها : محكمة النقض الفرنسية La Cour de cassation ، هي محكمة واحدة في فرنسا . المادة (L. 411 – 1) من تقنين التنظيم القضائي الفرنسي [١] ، الجديد [٢] ، [٣] ، [٤] . ومقرها في العاصمة Paris .

---

(١) تم وضع تقنين للتنظيم القضائي في فرنسا ، بالمرسوم رقم ٧٨ – ٣٢٩ في ١٦ مارس ١٩٧٨، والمرسوم رقم ٧٨ – ٣٣٠ في ذات التاريخ . المرسوم الأول تضمن النصوص التي لها قيمة القانون الصادر من البرلمان ، ولهذا يسمى La partie législative ، ويتم توضيح ذلك بوضع الحرف (L.) ، وهو اختصار كلمة (Loi) قبل رقم المادة . والمرسوم الثاني يتضمن الجزء الذي له قوة اللائحة ، ويسمى La partie réglementaire ، ويتم توضيح ذلك بوضع الحرف (R.) ، اختصار كلمة (Règlement) قبل رقم المادة . وسوف نتبع ذلك – بإذن الله – في الإشارة إلى نصوص هذا التقنين طوال الدراسة .
مع وجوب ذكر أننا سنستعمل الاختصار (COJ.,) للإشارة إلى تقنين التنظيم القضائي Code de L'organisation Judiciaire .

(٢) التقنين المذكور في الهامش السابق هو تقنين التنظيم القضائي القديم . وسيتم توضيح ذلك بإضافة كلمة Ancien ، أو الاختصار (Anc.) عند الإشارة إلى نصوصه .
وقد تم إعادة صياغة نصوص هذا التقنين ، مع التعديلات التي كانت قد أدخلت عليه ، وظهر ذلك في هيئة تقنين جديد للتنظيم القضائي ، صدر الجزء La partie legislative منه بالمرسوم رقم ٢٠٠٦- ٦٧٣ في ٨ يونيه ٢٠٠٦ . وتم التصديق عليه بالقانون رقم ٢٠٠٩ – ٥٢٦ في ١٢ مايو ٢٠٠٩ . أما الجزء La partie réglementaire ، فقد صدر بالمرسوم رقم ٢٠٠٨ – ٥٢٢ في ٢ يونيه ٢٠٠٨ . وللإشارة إلى نصوص هذا التقنين الجديد سنستعمل كلمة Nouveau، أو الاختصار (Nouv.) .

(٣) وانظر : Pierre Bellet, France, La Cour de cassation, in : La cour judiciaire suprême, une enquête comparative, Rev. int. dr. comparé, 1978, no 1, janv. – mars, Economica, 1978, pp. 193 – 215, notammment p. 194,
Jean - Jacques Taisne , Institutions judiciaires, 10e édition, Dalloz 2006, p. 39.

(٤) المادة (L. 111 – 1) ، من التقنين القديم .

المادة (R. 411 – 1, COJ., Nouv.) ، [١] . وهي المحكمة الأكثر علوا بين محاكم جهة القضاء العادي [٢] . إذ هي توجد على قمة تدرج محاكم هذه الجهة [٣] . ولهذا السبب يطيب للفقه الفرنسي أن يطلق عليها تسمية " المحكمة العليا " La Cour suprême [٤] . ويرجع ظهورها ، بمفهومها الحديث ، إلى قانون ٢٧ نوفمبر والأول من ديسمبر سنة ١٧٩٠م [٥] .

---

(١) المادة (R. 121 – 1) ، من التقنين القديم .

وانظر : J. – J. Taisne, op. cit., op. cit., p. 39.

(٢) وذلك بالمقابلة لجهة القضاء الإداري ، والتي على قمتها في فرنسا يوجد مجلس الدولة Le Conseil d'Etat .

(3) Emmanuel Blanc , Jean Viatte , et Liliane Blanc, Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles, Librairie du journal des notaires et des avocats, Mise à jour 28 sept. 1993,Tome 2, p. 406 – 26, J. – J. Taisne, op. cit., p. 39, P. Bellet, art. préc., p. 194.

(4) Roger Perrot, Institutions judiciaires, 7e édition, Montchrestien 1995, Delta 1996, no 211.

وقد تساءل الأستاذ (Atias (Christian : هل محكمة النقض هي محكمة عليا أم أن هذه التسمية لا تنطبق عليها إلا من باب التعود اللغوي غير الدقيق ؟ ورأى أن الإجابة يجب أن تكون بمقارنة مهمة محكمة النقض وسلطاتها مع مهمة وسلطات المحاكم العليا في البلاد الأخرى ، وبالمجلس الدستوري (في فرنسا) .

ثم قال أنه دون شك ، يوجد بعض الاعتبارات التي تمنعنا من رفض هذا التكييف للمحكمة الأكثر علوا في جهة القضاء العادي . فقضاة الروابط القانونية الخاصة يستحقون أن تكون لديهم محكمتهم العليا . كما أن محكمة النقض لا تقصد أن تبدو كمحكمة عليا من الناحية المؤسساتية . ولا تقصد أن تفرض رقابتها على المشرع . ولكن ، بصفة تقليدية ، وعلى نحو أكثر رزانة ، فإن موقفها وإن كان يمكن أن يحرف القانون ، أو أن يكمله ، فإن ذلك يكون دائما على أساس أنها تقوم بالتفسير .

وانتهى الأستاذ C. Atias ، إلى أن محكمة النقض هي محكمة عليا في عملها ، ولكنها لا تبدو كذلك في صفاتها . انظر له : Christian Atias, L'image doctrinal de la Cour de cassation , Recueil Dalloz Sirey, 1993, chron. P. 133.

(5) R. Perrot, op. cit., no 211.

ومع ذلك فإن لمحكمة النقض الفرنسية أصول قديمة . إذ تجد هذه المحكمة أصلها في القانون الفرنسي القديم . ففي النظام القديم ، كان " مجلس الملك " Le Conseil du Roi ، ينقسم إلى أربعة أقسام . أحدها يسمى " مجلس الخصوم " Conseil des parties ، أو " المجلس الكبير " Grand Conseil ، والذي كان يختص بالمسائل المتعلقة بالقضاء . وبصفة خاصة كان مخولا سلطة إلغاء ، أي نقض Casser ، القرارات القضائية للبرلمانات ، الصادرة بالمخالفة للقواعد التي وضعتها السلطة الملكية [١] .

هذا المجلس الكبير كان يقوم إذن بدور الرقابة لحسن تطبيق القضاة للقانون . وهو الدور الذي أسند منذ سنة ١٧٩٠م ، إلى محكمة النقض [٢] . فقد ورثت المحكمة الاختصاصات القضائية لهذا المجلس [٣] . ولكن هي تميزت عنه بأنها محكمة حقيقية تمارس سلطة القضاء المفوضة إليها وتصدر أحكاما مسببة ، وإن كان بها مندوب أو مفوض عن الملك [٤] .

---

(1) Bellet, art. préc., p. 193.

وفي الأصول القديمة لهذه المحكمة ، وفي مجلس الخصوم Le Conseil des parties ، والذي كان يوجد في النظام الفرنسي القديم ، والذي يعد الأصل التاريخي لمحكمة النقض قبل أن تظهر في صورتها الحديثة سنة ١٧٩٠ ، انظر :

Jean Vincent , Serge Guinchard , Gabriel Montagnier et André Varinard , La justice et ses institutions, 4e édition, Dalloz, 1996, no 404, Serge Guinchard , Gabriel Montagnier , André Varinard et Thierry Debard , Institutions juridictionnelles, 11e édition, Dalloz, 2011, no 678,

والمؤلفات الخاصة المشار إليها بهذه المراجع ،

Jacques Boré, Rep. pr. civ., Dalloz, cassation (Cour de), no 4.

(2) P. Bellet, art. préc., p. 193 .

(3) Jacques Boré, Rep. pr. civ., Dalloz, cassation (Cour de), no 4.

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 4.

وكذلك مع وجود فارق آخر ، جوهري ، وهو أن المجلس الكبير كان له سلطة التصدي لموضوع القضايا لكي يحكم فيها من جديد [١] . أما المحكمة فكانت مجرد مراقب لتطبيق القانون ، ويمتنع عليها التصدي لموضوع القضايا . فمهمتها أن تفرض على المحاكم الأخرى احترام القانون ، ووحدة التشريع الذي تقرره الثورة (الفرنسية آنذاك) [٢] .

وعندما أنشئت المحكمة في هذا التاريخ كانت مهمتها قد حددتها المادة الثانية من قانون ٢٧ نوفمبر ١٧٩٠م ، والتي نصت على أن وظيفة محكمة النقض هي الحكم في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية [٣] . وحسب المادة الثالثة من ذات القانون ، هي تنقض الأحكام التي تتضمن مخالفة صريحة لنص قانوني Une contravention expresse au texte de la loi [٤] .

ولكي يبعد بها عن ممارسات المجلس الكبير ، قانون سنة ١٧٩٠م ، منع على المحكمة أن تحكم في موضوع القضايا . بحيث يقتصر دورها على رقابة مراعاة القانون وضبط أحكام القضاء . فكانت المادة الثالثة من قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٧٩٠م تنص على أنه " . . . وفي جميع الحالات ، محكمة النقض لا يجوز لها أن تحكم في

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 193 .

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 4.

(3) P. Bellet, art. préc., p. 199 .

(٤) انظر :

S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 678, Jean – François Burgelin, La Cour de cassation en question, Recueil Dalloz, 2001, pp. 932 et ss., notamment p. 934.

موضوع القضايا " . وقد قيل أن من الأهداف المرجوة للمحكمة " الثبات في المذهب ، والمعرفة العميقة بالقانون ، والبعد التام عن مصالح المتقاضين " [١] .

ويذكر الفقه الفرنسي أن هذه المحكمة قد أنشئت بجوار الهيئة التشريعية [٢] ، تماما كما أنشئ مجلس الدولة الفرنسي بجوار السلطة التنفيذية . بمعنى أن محكمة النقض كانت إذن – حسب هذا الفقه – كمعاون للهيئة التشريعية [٣] ، أو حسب فقه آخر [٤] ، كانت المحكمة تابعة Sous la dépendance لهذه الهيئة . لدرجة أنه في كل سنة ، ثمانية من أعضاء المحكمة كان من الواجب أن يحضروا إلى هذه الهيئة لبيان الأحكام الصادرة منها بالنقض والنصوص القانونية التي كانت محلا للمخالفة (المادة ٨ من قانون إنشاء هذه المحكمة) .

كذلك كان نص المادة ٢١ فقرة ٢ من ذات القانون يوجب على محكمة النقض أن تعرض على الهيئة التشريعية أية مسألة لتفسير القانون ، إذا ، في ذات القضية ، بعد نقض الحكم مرتين ، المحكمة الثالثة التي تنظر القضية بعد إحالتها إليها بناء على النقض الثاني للحكم ، كانت قد قضت هي أيضا في ذات الاتجاه الذي قضت به محكمتي الموضوع السابقتين . فلم يكن لمحكمة النقض إذن في هذا الفرض الفصل في الدعوى .

---

(١) انظر : P. Bellet, art. préc., p. 193.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 678, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 4.

(٣) ويقول بعض الفقه أنه من الناحية التاريخية ، نشأت هذه المحكمة ، في عهد الثورة الفرنسية . وكان ذلك يجسد حذر الثوريين من القضاة . فهؤلاء القضاة مهمتهم ليست هي وضع القانون وإنما تطبيقه . ولهذا يلزم وجود هيئة يكون بوسعها نقض أي تطبيق غير صحيح ، للقانون : J. – J. Taisne, op. cit., p. 40 .

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 5.

ولكن كان الأمر يعود إلى الهيئة التشريعية [١] . وذلك إلى أن صدر قانون الأول من أبريل سنة ١٨٣٧م ، الذي ألغى صدور قرارات تفسيرية من الهيئة التشريعية . وألغي أيضا ارتباط محكمة النقض بالسلطة التشريعية [٢] . فأحد الاهتمامات الجوهرية لمشرع الثورة الفرنسية كان هو إعمال مبدأ الفصل بين السلطات . وذلك بتخويل مهمة وحدة تطبيق القانون بالرقابة على المحاكم المختلفة ، لمحكمة تنتمي إلى السلطة القضائية [٣].

التعريف بوظيفة المحكمة : ينظر بعض الفقه الفرنسي [٤] إلى القانون المقارن ليقول أنه توجد ثلاثة أنماط للمحكمة العليا ، بجهة القضاء العادي :

- **الأول** : هو نمط المحكمة العليا التي لا تكون إلا مجرد محكمة استئناف لكن ذات اختصاص عام للدرجة القضائية الثالثة ، تفصل في مسائل الواقع والقانون على

(1) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 678, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 5.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 678.

ويقول بعض الفقه أن المحكمة قد نالت استقلالها عن السلطة التشريعية وصارت محكمة حقيقية ضابطة للقانون أولا بالمادة ٢٦٤ من دستور السنة الثالثة والذي منع على الهيئة التشريعية أن تلغي أحكام محكمة النقض . ثم بحكم المادة الرابعة من التقنين المدني التي تفرض على القاضي أن يصدر الحكم حتى في حالة سكوت أو غموض أو عدم كفاية القانون . وأخيرا ، بالتخلي النهائي ، في سنة ١٨٣٧م ، عن التفسير التشريعي ، في حالة عدم استجابة محاكم الإحالة . فالحل الذي قالت به محكمة النقض ، بعد النقض الثاني في ذات القضية ، يصير ملزما . وهو كان يصدر في هذا الفرض من دوائر المحكمة مجتمعة . انظر في ذلك : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 5,

(3) P. Bellet, art. préc., p. 193 .

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 195, Cassation (Cour de), art. préc., no 193.

وانظر :

André Tunc , Synthèse, La Cour judiciaire suprême, enquête préc., Rev. int. dr. comparé, 1978, no 1, jan. – mars, Economica 1978, pp. 5 – 83.

السواء . وهي عندئذ لا تتميز عن غيرها من المحاكم إلا بأنها هي الأعلى . وهذا – حسب هذا الفقه – هو حال مجلس اللوردات في بريطانيا La chambre des lords، وأيضا هو وضع المحكمة العليا في كندا ، وفي السويد ، وفي اليابان .

- **الثاني** : هو نمط المحكمة العليا التي تكون محكمة للنقض ، مهمتها الأساسية هي ضمان وحدة وسلامة تطبيق القانون الوطني ، ويمتنع عليها أن تتناول الوقائع . وهذا هو حال محكمة النقض الفرنسية .

ويقول ذات الفقه [1] : وذلك هو حالها أيضا في عدد من الدول منها بلجيكا ، وايطاليا .

- **الثالث** : هو نمط المحكمة الفيدرالية (الاتحادية) ، والتي تكون مهمتها الخاصة هي ضمان علو القانون الفيدرالي (الاتحادي) على قوانين الأقاليم . وذلك – أيضا حسب ذات الفقه – مثل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، والمحكمة الاتحادية في سويسرا .

وينتهي هذا الفقه إذن إلى أن محكمة النقض الفرنسية تنتمي إلى النمط الثاني من المحاكم العليا ، والتي تكون مهمتها هي ضمان وحدة وسلامة تطبيق القانون داخل الدولة .

وعلى هذا ، يقول الفقه الفرنسي أن الوظيفة القانونية لمحكمة النقض معروفة جيدا . فمع أن أحكام هذه المحكمة ليس لها ، كقاعدة عامة ، القيمة الإلزامية ، أي القوة الملزمة للمحاكم الأدنى [2] ، فإن وظيفتها الأساسية ، التي يعرفها الجميع ويتفق

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 195, Cassation (Cour de), art. préc., no 193.

(٢) صحيح أن محكمة النقض هي محكمة عليا ، لكن قوة أحكامها ليست – كما يقول بعض الفقه - إلا علمية واجتماعية . وذلك لأنها مكونة من قضاة ذوي خبرة عالية ، وصلوا أعلى مراتب التدرج =

عليها ، تتمثل في تحقيق وحدة تفسير وتطبيق القضاء للقواعد القانونية [١] . فالفكرة الأساسية التي إليها يرجع إنشاء هذه المحكمة كانت هي " توحيد تفسير القواعد القانونية "Unifier l'interprétation de la règle de droit [٢] . أو بمعنى آخر ، توحيد الحلول القضائية [٣] .

=

الوظيفي . ولأنها تمثل قمة تدرج المحاكم . ولكن من الناحية القانونية ، المحاكم الأدنى ليست ملزمة بالأخذ بما انتهت إليه محكمة النقض . انظر :

J. – J. Taisne, op. cit., p. 40 .

ويستثنى من ذلك حالة تعاقب طعنين بالنقض مرفوعين من ذات الخصم في ذات المنازعة ، وبالاستناد إلى ذات الوجه للطعن . فهذا الفرض يتطلب ، كما سنرى ، أنه كان هناك نقض للحكم في الطعن الأول . وأن المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بعد هذا النقض الأول ، كانت مع ذلك قد قضت مثل الحكم السابق نقضه . أي أنها رفضت إتباع قضاء محكمة النقض . في هذه الحالة ، الطعن الثاني يتم نظره بواسطة تشكيل خاص بمحكمة النقض ، والذي كان هو دوائر المحكمة مجتمعة ثم صار هو الهيئة العامة للمحكمة . كما سنرى . وإذا تم نقض الحكم الصادر من محكمة الإحالة ، فإن محكمة الإحالة الجديدة ، أو كما تسمى محكمة الإحالة الثانية ، تتقيد بحكم النقض .

ولكن هذا التقيد لا يكون إلا بالنسبة لهذه القضية فقط . بحيث أن هذه المحكمة تسترد حريتها الكاملة عند الحكم في أية قضية مشابهة . انظر : . J. – J. Taisne, op. cit., p. 40

(1) Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 25e édition, Dalloz,1999, no 1556, Hervé Croze et Christian Morel , Procédure civile, PUF., 1988, no 101, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679, Michel Jeantin, Réformer la Cour de cassation, Mélanges offerts à Pierre Hébraud, 1981, pp. 465 – 491, notamment no 1, J – F. Burgelin, art. préc., pp. 933.

والذي يتكلم هنا عن توحيد القواعد القانونية الوطنية Nationales .

(2) R. Perrot, op. cit., no 211.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 7, J. – J. Taisne, op. cit., p. 40 .

ففي عهد الثورة الفرنسية ، كان المشرع الفرنسي منشغلا ، ويعطي أهمية كبيرة ، لمبدأ الوحدة القانونية في الدولة الفرنسية [١] . لأن الاختلاف في تفسير أو فهم القاعدة القانونية ، بين مكان وآخر في ذات الدولة ، يبدو أنه يخالف مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون [٢] . وكان يلزم مراعاة أنه لإزالة هذه المخالفة ، ومن ثم تحقيق وحدة القانون في الدولة ، فإنه لا يكفي ضمان وحدة النصوص التشريعية ، ولكن يجب أيضا ضمان وحدة تفسيرها [٣] . فالقانون يجب ، ليس فقط أن يطبق ، ولكن يجب أيضا أن يكون تطبيقه بذات الكيفية في كل أنحاء الدولة [٤] .

وبالنظر إلى تعدد محاكم أول درجة ، والمحاكم الاستئنافية ، فإنه توجد في الواقع خشية من احتمال أن تقوم هذه المحاكم المتعددة بتفسير ذات النصوص ، أو النص الواحد ، تفسيرات مختلفة . حسب المحكمة التي تقوم بالتفسير [٥] .

ومن هنا ، كان إنشاء محكمة عليا تُسند إليها مهمة ضبط هذا الأمر ، بحيث نتفادى أن يتم تفسير ذات القاعدة القانونية ، بطريقة متباينة . أن يتم تفسير القانون في Lyon ، مثلا ، بطريقة مختلفة عنها في Toulouse ، وأيضا ، عنها في Paris ، كما قيل [٦] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 211.
(2) R. Perrot, op. cit., no 211.
(3) R. Perrot, op. cit., no 211.
(4) J. – J. Taisne, op. cit., p. 40 .
(5) R. Perrot, op. cit., no 211.
(6) R. Perrot, op. cit., no 211.

ومحكمة عليا واحدة ، وهي محكمة النقض ، توفر ذلك [١] . بأن تفرض قراءتها أو فهمها هي للقانون [٢] .

ولا شك أنه من اليسير فهم فائدة ، بل وضرورة ، أن يوجد في النظام القانوني عضو قضائي مخصص لإزالة الخلافات أو التناقضات التي قد توجد بين أحكام المحاكم [٣] ، في تفسيرها وتطبيقها للقانون .

ولهذا كانت هذه المحكمة تسمى أحيانا ، في اللغة القانونية الفرنسية ، " المحكمة الضابطة " La Cour régulatrice [٤] . فهي الضابطة للقانون [٥] ،

---

(١) وكما أن الدولة واحدة ، فالقانون يجب أن يكون واحدا . والقانون يكون واحدا ، لأن محكمة النقض واحدة . انظر :

C. Atias, L'image doctrinal, art. préc.

(2) J. – J. Taisne, op. cit., p. 40 .

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(4) R. Perrot, op. cit., no 211, p. 190, note no 59, J – F. Burgelin, art. préc., pp. 933.

ولكن هذه التسمية في طريقها إلى الاختفاء . ذات المرجع والموضع .

(5) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 1.

ويبدو أن الجانبين لا ينفصلان . إذ كما أكد بعض الفقه ، فإن محكمة النقض وهي تقوم بوظيفتها في رقابة قانونية الأحكام هي تقوم في الحقيقة بدور مزدوج : الحفاظ على وحدة تفسير القواعد القانونية ، وكذلك رقابة الأنشطة القضائية لمحاكم الموضوع . وفي الحالتين ، المطلوب دائما هو رقابة صحة تطبيق القانون . لكن بينما في الحالة الأولى ، الرقابة تكون مجردة وعامة ، في الثانية هي تصير واقعية وخاصة . بمعنى أنها تأخذ في الحسبان الظروف الواقعية للقضية ، حتى لو كانت هذه الأخيرة لا تكون معروفة لها إلا من خلال أسباب الحكم المطعون فيه .

فالقاضي يمكن أن يخالف القانون بإعطاء تفسير عام خاطئ ، كما أنه يمكن أن يفعل ذلك بالتطبيق السيئ له بمناسبة قضية ، لا تتوافر بها الشروط الضرورية لتطبيقه ، لأنه أساسا قد أساء تكييف الوقائع . في ذلك :

H. Croze et Ch. Morel , op. cit., no 101.

أو هي الضابطة والمقومة لعمل المحاكم الأخرى [١] . أي أنه وباعتبار أن محكمة النقض هي المحكمة الأعلى في جهة القضاء العادي ، فإنها هي التي تقوم بفرض احترام المحاكم الأدنى ، في هذه الجهة ، لقواعد القانون [٢] . وتضمن قدرا من الثبات في أحكام القضاء عموما [٣] .

فالوظيفة الجوهرية لمحكمة النقض إذن هي أن تراقب سلامة تفسير وتطبيق محاكم الموضوع لقواعد القانون [٤] . ومن خلال هذا ، هي تكفل وحدة القانون المطبق في كل أنحاء الدولة ، وبالتالي المساواة بين كل المواطنين أمام القانون [٥] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(2) R. Perrot, op. cit., no 213.

ولهذا يقال أن من مهام محكمة النقض ، التي تتميز بها تماما عن غيرها ، هو حماية القانونية : Préserver la légalité　J. – J. Taisne , op. cit., p. 39 .

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 262, Cassation (Cour de), art. préc., no 1.

وعلى أساس هذا ، رأى بعض الفقه أن من الناحية المنطقية ، إجراءات الطعن بالنقض يجب أن تعتبر منتمية إلى المنازعات الموضوعية : فبطلان الحكم الذي لا يتفق مع القانون يمكن أن يطلبه كل من يهتم . والمنازعة فيه ، لأنها تؤدي إلى اختفائه من الحياة القانونية ، تنتج طبيعيا أثرا بالنسبة للجميع . ولكن الأمر ليس هكذا في القانون . فالطعن بالنقض يبقى أساسا طريق للطعن يوجد لمصلحة الخصوم ، وهو ما يميزه عن الطعن لتجاوز السلطة والذي يقام ضد القرار الإداري . وقبول الطعن بالنقض يتحدد حسب الضوابط العامة لقبول الطلبات القضائية . كما أن المسألة المتنازع فيها ، والخصومة في النقض تظل خاضعة لمبدأ أنها ملك الخصوم . كما أن إلغاء الحكم المطعون فيه ليس له أثر إلا بالنسبة لأطراف خصومة النقض : H. Croze et Ch. Morel, op. cit., no 341,

وقيل أن كل محاكم النقض تعتبر أن هذه المهمة يلازمها أن تضمن التوافق الدائم لقواعد القانون مع الحاجات الاجتماعية في وقت معين ، وتحديث قواعد القانون [١] .

وأكد بعض الفقه الفرنسي أنه إذا كانت محكمة النقض وهي تؤدي هذه الوظيفة، بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون ، تحقق للخصم الذي كان يضره هذا الحكم ، مصلحة ، فإن هذه الوظيفة للمحكمة تبقى وظيفة ثانوية عرضية [٢] .

ومنذ أن أنشئت محكمة النقض الفرنسية سنة ١٧٩٠م ، وهي تقوم بهذه الوظيفة ، وكما يبين من اسمها ، من خلال نقض الأحكام التي بها مخالفة للقانون . وعلى أساس هذا قيل أن الجوهري في عملها يتجسد في الفصل في الطعون بالنقض [٣].

لكن ، وإلى جانب هذا الدور الذي تؤديه محكمة النقض الفرنسية بصفة تقليدية منذ أن أنشئت ، والمتمثل في نظر الطعون بالنقض [٤] ، أسند لها القانون الفرنسي ،

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit,, no 262, Cassation (Cour de), art. préc., no 262.

والذي أكد أيضا (ذات المرجع وذات المقال – بند رقم ٢٦٣) أن محكمة النقض الفرنسية واعية تماما لدورها هذا . فقد جاء في تقريرها لوزير العدل عن سنة ١٩٧٥ ، أن المحكمة تساهم في الإنشاء التدريجي لهذه الحالة القانونية الجديدة التي ستحدد مجتمع الغد .

وانظر أيضا : A. Tunc, Synthèse préc., p. 14, et note no 22, et ;

ولـه أيضا : La Cour suprême idéale, enquête préc., pp. 433 et s., notamment p. 436.

(2) Jacques Héron, Droit judiciaire privé, Montchrestien, 1991, p. 14.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 195.

(٤) وفضلا عن هذا الدور التقليدي للمحكمة بالفصل في الطعون بالنقض ، المقرر للمحكمة من البداية، فقد أسند إليها المشرع عدة مهام أخرى فرعية أو تبعية . وذلك باعتبار وضعها كمحكمة عليا =

=

لجهة القضاء العادي . وبعض هذه المهام الخاصة يكون من طبيعة قضائية ، والبعض الآخر طبيعته غير قضائية ، يعتبرها البعض طبيعة إدارية . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 323 et s., Cassation (Cour de), art. préc., nos 338 et s.

فالقانون الفرنسي يخول المحكمة بعض المهام القضائية الخاصة . من ذلك أنها تنظر الطعون ضد الأحكام الصادرة برفض مخاصمة القضاة . المادة (R. 411 – 2, COJ., Nouv..) . والتي تحيل إلى الشروط المقررة بالمادة ٣٦٦ – ٥ من تقنين المرافعات . ومحكمة النقض تنظر كذلك دعوى المسئولية المدنية ، عن أعمال الوظيفة ، المرفوعة ضد محام مقبول أمامها . المادة (R. 411 – 3, COJ., Nouv..) .

وانظر أيضا المادتين (R. 411 – 4, et 5, COJ., Nouv..) . في حالات أخرى حيث تباشر المحكمة هذه المهمة القضائية الخاصة .

كما أنه أيضا إلى جانب ذلك ، فإن القانون يخول المحكمة بعض المهام ذات الطبيعة الإدارية .

من ذلك أنه يطلب من المحكمة أن تمسك أو تنظم فهرس للمحكمة ، من خلال إدارة التوثيق والدراسات بالمحكمة . وأن تنشر مجموعتين من الأحكام الصادرة منها . وهو ما سوف نراه لاحقا . وانظر : J. – J., Taisne, p. 41.

فهو يتطلب من المحكمة ما يمكن تسميته تنبيه المشرع أو إخطاره Informer le législateur .

فمحكمة النقض ، من خلال موقعها المميز كقاضي للقانون ، لديها القدرة ، عن طريق تحليل ودراسة المنازعات التي تُعرض عليها ، أن تستخلص التشوهات التي تظهر عند تطبيق القانون . وأيضا أن تحدد أسبابها ، وأن تقترح علاجها .

وهذا الدور للمحكمة قررته اللائحة رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والتي في مادتيها ١٢ ، ١٣ تنص على أن تسلم محكمة النقض لوزير العدل كل سنة تقريرا عن أنشطتها .

في هذا التقرير ، يستطيع الرئيس الأول للمحكمة أو النائب العام أن يسترعي انتباه وزير العدل إلى ملاحظات المحكمة بخصوص نظرها للطعون ، واقتراح التحسينات التي تبدو له أن من شأنها معالجة الصعوبات القائمة . انظر :

J. – J., Taisne, op. cit., p. 41,

وقد قال أحد الرؤساء الأوائل للمحكمة (Bellet (Pierre ، أن المحكمة لم تكف منذ سنة ١٩٦٧ ، عن إبلاغ السلطات العامة بهذه الصعوبات ، وأن تقترح حلولها . وهذه الشراكة بين السلطة القضائية الأعلى والسلطة التنفيذية – أيضا كما قال – قد مكنت الحكومة من القيام ، عن طريق البرلمان ، بالتعديلات اللازمة . بل وكانت حتى هي المصدر لتقديم مشروعات قوانين ، من الحكومة . لتكملة النقص التشريعي الذي بينته المحكمة في بعض المواد ، ونبهت إليه . انظر :

P. Bellet, art. préc., pp. 194 – 195.

=

منذ سنة ١٩٩١م [١] ، دورا جديدا ، ذي طابع وقائي [٢] . وهذا الدور الجديد ، والذي يعد آلية أو أداة جديدة ، يمكن للمحكمة من خلالها تحقيق وظيفتها في توحيد تفسير وتطبيق القانون على نحو أسرع من طريق النقض [٣] ، هو إبداء محكمة النقض آراء استشارية لمحاكم الموضوع ، بناء على طلب هذه الأخيرة . ودون أن يرتبط الأمر بطعن بالنقض مرفوع إليها .

ونتكلم فيما يأتي عن أداء محكمة النقض الفرنسية لكل من هذين الدورين ، كل دور منهما في مطلب مستقل . وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين . المطلب

=

ورأي بعض الفقه أن هذا الأمر يظهر انشغال المشرع الفرنسي بتحسين الإجراءات أمام المحكمة . من حيث أنه يتم إبلاغ وزير العدل بالتحسينات التي يمكن إدخالها على طريقة سير الطعون أمامها .

ويقول – ذات الفقه – أنه كذلك يلزم إعداد تقرير سنوي ، يوجه لوزير العدل ، عن سير الإجراءات أمام المحكمة ومواعيدها . والمقود هو إعطاء صورة عن القضايا التي لم يفصل فيها مع بيان تاريخ الطعن والدائرة التي تنظره . وتساءل – أيضا ذات الفقه – عن وجود خطر في إعطاء وزير العدل نوع من الرقابة على قضاة محكمة النقض .

ويكمل : صحيح أن قانون سنة ١٩٤٧ كان ينص على حكم مماثل ، ولكن كان المجلس الأعلى للقضاء هو السلطة المختصة بتلقي التقرير . وهو ما يسير مع المنطق . وفي النهاية يعتبر أن هذه أمارة على نفوذ جديد ، مؤسف ، للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية . انظر في ذلك :

Y. Lobin, art. préc., p. 171.

ومن زاوية أخرى ، أعرب الأستاذ (Perrot (Roger ، عن أسفه لأن المحكمة ، ومع أهميتها الكبيرة بالنسبة لجهة القضاء العادي ، لا تشارك بصفة رسمية في إعداد النصوص التشريعية . وعلى غرار الدور الذي يقوم به مجلس الدولة ، وهو يتمنى أن تقوم محكمة النقض ، ومع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات ، بإبداء رأيها في مشروعات القوانين واللوائح . وبصفة خاصة تلك التي تنتمي إلى القانون الخاص ، والتي تستدعي الدراسة من متخصصين في القانون الخاص ، كقضاة محكمة النقض : R. Perrot, op. cit., no 245.

(١) وذلك كما سنرى بالقانون رقم ٩١ – ٤٩١ في ١٥ مايو ١٩٩١ (D., 1991, 255) .

(2) R. Perrot, op. cit., no 213, J. Vincent et d'autres, La justice op. cit., no 406.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 323.

الأول : نعالج فيه الدور التقليدي لمحكمة النقض الفرنسية وهو نظر الطعن بالنقض . والمطلب الثاني : نبحث فيه دورها الجديد وهو تقديم الرأي لمحاكم الموضوع .

المطلب الأول

الدور التقليدي لمحكمة النقض الفرنسية

نظر الطعن بالنقض

وكما ذكرنا ، منذ أن أنشئت محكمة النقض الفرنسية بمفهومها الحديث ومهمتها الجوهرية هي كفالة حسن تطبيق القانون من المحاكم المختلفة ، وضمان وحدة أحكام القضاء . وذلك بأن تحدد ، بمناسبة القضايا التي تُعرض أمامها التفسير الذي يجب أن يؤخذ به ، لنصوص القوانين واللوائح وتحديد مداها [١] ، وإلغاء ، أي نقض ، الأحكام التي تتضمن مخالفة للقانون . وهي تباشر هذه المهمة بالفصل في الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، والأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الدرجة الأولى [٢] .

---

(1) P. Bellet, art, préc., p. 194 .

(2) R. Perrot, op. cit., no 213.

وباعتبار أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن ، فإنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا كانت الطرق العادية للطعن في الحكم قد أغلقت : P. Bellet, art. préc., p. 196,

فالاستحالة بالنسبة لمحكمة النقض أن تبحث وقائع النزاع تؤدي إلى غلق الطعن بالنقض في كل مرة يوجد فيها طريق طعن آخر يتضمن نقل الوقائع لكي تبحثها محكمة الطعن . فعندما يكون =

وتبين المادة (L. 411 – 2, COJ., Nouv.) بوضوح هذا الدور . فهذه المادة تنص على أن محكمة النقض : " تفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الاستئناف ومن محاكم أول درجة داخل جهة القضاء العادي . (الفقرة الأولى) .

ومحكمة النقض – لا تحكم في موضوع القضايا ، ما لم يوجد نص قانوني يقرر غير ذلك " . (الفقرة الثانية من ذات المادة) [١] .

فمهمة محكمة النقض ، وحسب قول المجلس الدستوري في فرنسا ، هي " فقط " أن تقضي في الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم جهة القضاء العادي [٢] .

وعلى ذلك ، وحسب الفقه الفرنسي [٣] ، يتحدد هذا الدور – التقليدي - لمحكمة النقض من خلال قاعدتين . فهي محكمة للقانون وليس للواقع من ناحية ، ومحكمة للنقض من ناحية أخرى .

فالمتقاضي الذي خسر قضيته أمام محكمة الاستئناف ، أو حتى أمام محكمة أول درجة التي فصلت في الدعوى بصفة نهائية ، له الحق في عرض هذا الحكم على محكمة النقض ، باستعمال الحق المقرر له في الطعن بالنقض . ولكن على عكس ما قد

=

الحكم به عيب يفتح المشرع بالنسبة له طريق طعن آخر ، فإن الطعن بالنقض يكون بصفة عامة غير مقبول . في ذلك : J. Héron, op. cit., no 670.

(١) المادة (L. 111 – 2) ، من التقنين القديم .

(2) Décr. No 77 – 99 L. du 20 juill. 1977, D., 1978, 701, note L. Hamon, R.D. pub. 1979, no 6, p. 1663, chron. Par ; L. Favoreu, et voir ; S. Guinchard et d'autres, no 679, p. 724, note 1.

(3) R. Perrot, op. cit., nos 213 et s., J. Vincent et d'autres, La justice , op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

يقفز إلى ذهن البعض ، وعلى الرغم من موضعها على قمة تدرج محاكم جهة القضاء العادي ، فإن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي [١] . إذ هي تتسم بهاتين الخاصتين المميزتين ، اللتين تبرزان خصوصيتها وتفردها [٢] .

أولا : محكمة النقض محكمة للقانون

والمقصود بهذه القاعدة أن محكمة النقض لا تتناول موضوع القضية [٣] . وهي لا تتناول وقائع القضية [٤] ، ولا تنشغل بها [٥] . وهي لا تقدر هذه الوقائع [٦] ، ولكن تقبل بها كما بينتها أسباب أو حيثيات الحكم المطعون فيه [٧] ، وتعتبرها كمسلمات ثابتة Tenus pour constants[٨] . وهي لا تبحث إلا المسائل القانونية . إذ أن مهمتها

(1) P. Bellet, art. préc., p. 195, Gérard Couchez, Jean – Pierre Langlade et Daniel Lebeau, Procédure civile,Dalloz, 1998, no 1530, J. – J. Taisne, op. cit., p. 39, Olivier Staes, Droit judiciaire privé, ellipses, 2006, no 380.

(2) R. Perrot, op. cit., no 214.

(3) J. – J. Taisne, op. cit., p. 39, P. Bellet, La Cour de cassation, art. préc., p. 194, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 264.

وكانت تنص على هذه القاعدة المادة (L. 111 – 2) من تقنين التنظيم القضائي السابق . وحاليا تنص عليها المادة (L. 411 – 2) ، من التقنين الجديد ، في فقرتها الثانية . كما ذكرنا سابقا .

(4) R. Perrot, op. cit., no 215, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 195, O. Staes, op. cit., no 380.

(5) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., Tome 2, p. 406- 26.

(٦) فمحكمة النقض ليس لها أي اختصاص بالنسبة لتقدير وقائع القضية . وهو الاختصاص المتروك لسلطة قضاة الموضوع : P. Bellet, art. préc., p. 194,

(7) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 264.

(8) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1530.

تقتصر على مراقبة السلامة القانونية للأحكام الصادرة بصفة نهائية ، من المحاكم الأدنى [١] . أي بحث ما إذا كان ، بالنظر إلى هذه الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه ، - هذا الحكم – قد قام بالتطبيق السليم للقانون ، بمعناه الواسع [٢] ، أم لا . ما إذا كانت توجد مخالفة للقانون ، أي يوجد بالحكم خطأ في القانون أو عيب إجرائي ، أم لا [٣] .

فمحكمة النقض إذن مهمتها هي تقدير ما إذا كانت الأحكام الصادرة بصفة نهائية ، من محاكم الدرجة الثانية أو من محاكم الدرجة الأولى ، تتفق أو لا تتفق مع القانون . مع التسليم بالوقائع التي قررتها وقدرتها ، بسلطتها التقديرية ، محاكم الموضوع [٤] .

فإذا وجدت المحكمة أنه توجد مخالفة للقانون ، فهي تنقض هذا الحكم [٥] . ولكن ليس لها أن تفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد يحل محل الحكم المنقوض .

---

(1) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1530, J. – J. Taisne , op. cit., p. 39, O. Staes, op. cit., no 380 .

سواء كان هذا الحكم صادرا من محكمة درجة ثانية أو من محكمة درجة أولى :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 264.

(2) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., Tome 2, p. 406- 3.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679, J. – J. Taisne, op. cit., p. 39.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 264, Cassation (Cour de), art. préc., no 1.

(٥) وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية تأمر بكتابة حكمها بالنقض بسجلات المحكمة التي كانت قد أصدرت الحكم المنقوض :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 264, Cassation (Cour de), art. préc., no 1.

وإنما – كقاعدة [١] – تحيل القضية ، والخصوم فيها ، أمام محكمة أخرى من ذات نوع ودرجة المحكمة المنقوض حكمها [٢] .

أما إن هي اعتبرت أن القانون تم تطبيقه تطبيقا سليما ، فإنها ترفض الطعن [٣]. فهي ليس لها إذن إلا أن ترفض الطعن أو أن تقبله وتنقض الحكم [٤] .

وهذه المهمة الخاصة لمحكمة النقض هي التي تجعل هذه المحكمة محكمة متميزة تماما . أو تجعل لها طبيعة خاصة [٥] . فهي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي [٦] ، لأنها لا تتناول موضوع القضايا [٧] ، ولا تفصل فيه كما تفعل المحاكم الأدنى [٨] . وإنما تبقي عملها في إطار المسائل القانونية [٩] .

---

(١) إذ يجب مراعاة أنه يمكن لمحكمة النقض ، في بعض الحالات ، نقض الحكم دون إحالة القضية إلى محكمة الموضوع : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 195.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 264, Cassation (Cour de), art. préc., no 1, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., Tome 2, p. 406- 3, G. Couchez et d'autres , op. cit., no 1530, O. Staes, op. cit., no 371.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(4) G. Couchez et d'autres , op. cit., no 1530.

(5) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(6) P. Bellet, art. préc., p. 195, G. Couchez et d'autres , op. cit., no 1530, J. – J. Taisne, op. cit., p. 39, O. Staes, op. cit., no 380.

(7) J. – J. Taisne, op. cit., p. 39.

(8) P. Bellet, art. préc., p. 195, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1530.

(9) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

ومع ذلك ، لنظر لاحقا .

لـذلك ، رغـم أن محكمـة الـنقض هـي المحكمـة الأعلـى بـين جميـع محـاكم جهـة القضاء العادي ، فـإن سـلطاتها مـع ذلـك محـددة بـشكل أضـيق مـن سـلطات سـائر هذه المحاكم [١] . فليس من دورها في الحقيقة أن تقوم ببحث جديد لوقـائع النـزاع [٢] . بل تقتصر مهمتها على بحث مـا إذا كانـت ، فـي الحالـة المعروضـة ، القاعدة القانونيـة قـد فُسرت تفسيرا صـحيحا ، وطُبقـت تطبيقـا سـليما ، مـن قبـل المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه [٣] . والتـي يجـري الأمـر علـى تـسميتها " محكمـة الموضـوع " أو " محكمـة الواقـع " ، بالمقابلـة مـع محكمـة الـنقض والتـي هـي محكمـة للقـانون فقط [٤] .

والحقيقـة أنـه لحسن فهـم هذا الـدور الخـاص جـدا لمحكمـة الـنقض ، فإنـه يجـب البدء من الفكرة التي وفقـا لهـا فـإن كل حكم قضائي يعد هو النتيجـة فـي عمليـة قيـاس منطقـي . والـذي نـسميه " القيـاس القـضائي " Le syllogisme judiciaire . المقدمة الكبرى Le majeure ، في هذا القياس هي القاعدة القانونيـة ، فـي حـين أن مقدمتـه الـصغرى La mineure ، هـي مجموعـة الوقـائع التـي تحكـم تطبيـق هـذه

(1) R. Perrot, op. cit., no 215.

(2) R. Perrot, op. cit., no 215, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 195, O. Staes, op. cit., no 380.

(3) O. Staes, op. cit., no 371.

(4) R. Perrot, op. cit., no 215.

ويرى بعض الفقه أنه في غياب معيار مُرضي للتفرقة بين الواقع والقانون ، فإن محكمة النقض ستكون في الحقيقة هي المختصة بتحديد اختصاصها Dotée de la compétence de sa compétence. إذ هي التي ستحدد بنفسها المجال الذي تتصرف فيه . هي التي تقرر أن تُخضع مسألة لرقابتها أم لا . انظر :

C. Atias, L'image doctrinal, art. préc.

ولكنه مع ذلك قد أكد أنه لا أحد يدعي أن محكمة النقض تسرف في استعمال هذه الرخصة . لا أحد ينتقدها في أنها تبالغ في إخضاع المسائل لرقابتها . بل غالبا ما يُطلب منها على العكس أن تتوسع في اختصاصها . أن تراقب أكثر . ذات المقال .

القاعدة . أي تتوافر بها مفترضات تطبيقها . ونتيجة هذا القياس هي التي تكون منطوق الحكم [١] .

ولتوضيح هذه العملية الذهنية التي تتخذ شكل القياس المنطقي ، يضرب بعض الفقه [٢] المثال الآتي :

من المعلوم للقاضي الفرنسي أنه توجد في التقنين المدني قاعدة قانونية ، يقررها نص المادة ١١٠٩ ، وفقا لها فإنه لا يكون الرضا صحيحا إذا صدر عن غلط . وهذا يعني أن العقد يصيبه البطلان ، إذا ثبت أن رضا أحد أطرافه كان يشوبه الغلط .

المقدمة الكبرى في القياس المنطقي الذي يجريه القاضي ، في هذا الفرض ، هي المادة ١١٠٩ مدني . والمقدمة الصغرى فيه ، هي وجود غلط شاب إرادة المتعاقد. والذي يعد وجوده هو مفترض تطبيق هذه المادة . والنتيجة ستكون هي منطوق الحكم الذي يقرر بطلان العقد إذا ثبت أن أحد أطرافه قد وقع في غلط ، أو يقرر صحة العقد في حالة عدم ثبوت وجود هذا الغلط .

ومحكمة الموضوع هي التي تحكم ببطلان العقد أو صحته ، بناء على هذه العملية الذهنية . أما محكمة النقض فإنه ليس لها أن تعيد بحث الوقائع ، التي هي المقدمة الصغرى في هذا القياس . فتقدير هذه الوقائع يدخل في سلطة المحكمة التي نسميها محكمة الموضوع . أي ، وبحسب الأصل ، محكمة الاستئناف التي يكون تقديرها لهذه الوقائع هو الأخير والنهائي .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 215.

وانظر للتعمق رسالة المؤلف لنيل درجة الدكتوراه : الحكم الضمني – جامعة القاهرة ١٩٩٧م .

(2) R. Perrot, op. cit., no 215.

ففي المثال السابق ، إذا حكمت محكمة الموضوع ببطلان عقد بيع على أساس أن المشتري كان قد وقع في غلط ، فإنه لا يكون لمحكمة النقض أن تبحث مرة أخرى ما إذا كان هناك غلط قد شاب إرادة المشتري أم لا . فوجود هذه الواقعة (أي الغلط) يجب اعتبار أنه قد تم حسمه وثبوته نهائيا . أو حسب التعبير الشائع في اللغة القانونية ، " هذه الوقائع يجب أن تؤخذ كمسلمة ثابتة " Tenus pour constants .

أما دور محكمة النقض فسوف يقتصر على المقدمة الكبرى في القياس المنطقي الذي تضمنه الحكم المطعون فيه . وعلى سلامة النتيجة التي استخلصتها منها محكمة الموضوع .

ففي المثال السابق ذكره : محكمة النقض تبحث ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم (محكمة الموضوع) ، قد فسرت المادة ١١٠٩ مدني تفسيرا صحيحا ، ما إذا كانت قد فهمت معناها جيدا ، وأعطتها نطاقها الصحيح ، حسب ما يريده المشرع منها وعبّر عنه بالنص .

وفي ضوء الوقائع ، التي اعتبرتها " مسلمات ثابتة " ، فإن محكمة النقض تراقب ما إذا كانت النتيجة التي استخلصتها محكمة الموضوع من هذه المقدمات ، سليمة أم لا .

ومثال آخر يضربه الفقه الفرنسي [1] ، أيضا لتوضيح الدور المتفرد لمحكمة النقض باعتبارها محكمة للقانون : المادة ٢٢٦٨ من التقنين المدني (الفرنسي) تفترض حسن النية لدى الحائز . ولكن هذه القرينة يمكن نفيها بإثبات عكسها .

---

(1) J. – J. Taisne, op. cit., pp. 39 - 40 .

ونحن نميز هنا ، في الواقع العملي ، بين مشكلتين :

الأولى ، مسألة قانونية ، وهي تحديد على عاتق من يقع عبء الإثبات ؟ هل يقع على عاتق الحائز ؟ أم على عاتق من يطلب استرداد المال منه ؟ القانون يجيب بأن مدعي الاسترداد هو الملزم بإثبات سوء نية خصمه .

الثانية ، مسألة واقعية ، وهي هل أثبت مدعي الاسترداد سوء نية خصمه ؟ والإجابة تعتمد على واقع كل حالة .

إذا قررت محكمة الاستئناف أن مدعي الاسترداد لم يقدم الإثبات على أن الحائز كان يعرف من البداية أنه يحوز مالا ليس ملكه ، فهذا تقدير منها للواقع . وهذا التقدير من جانب محكمة الاستئناف لا يجوز أن يخضع للمراجعة من محكمة النقض . لأنه يدخل في السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع .

أما إذا قررت محكمة الاستئناف أن المدعي ليس له أن يقيم الدليل على سوء نية الحائز ، ولكن على هذا الأخير أن يثبت هو حسن نيته ، فهي تقول بقاعدة قانونية ، في هذه الحالة ، غير صحيحة . ويمكن إذن لمحكمة النقض رقابة هذا الخطأ في تطبيق القانون .

ومما سبق يتضح الفارق بين الطعن بالاستئناف ، الذي يتيح درجة ثانية للتقاضي ، حيث يمكن أن يمتد بحث المحكمة الاستئنافية إلى كل ما يتعلق سواء بالواقع أو بالقانون ، وبين الطعن بالنقض الذي لا يفتح الطريق لدرجة تقاضي ثالثة . لسبب بسيط وهو أن الطاعن – بالنقض – ليس له أن يطلب من المحكمة أن تبحث الوقائع مرة ثالثة . وهو لا يستطيع مهاجمة الحكم الذي يطعن فيه إلا في حدود أن توجد مخالفة

للقانون [١] . فالطعن بالنقض لا يفرض رقابة إلا على عدم مطابقة الحكم لقواعد القانون [٢] .

مفهوم مخالفة القانون : بناء على ما تقدم ، فإن الطاعن بالنقض يجب بالضرورة أن يتمسك بوجود مخالفة ، أو أكثر ، للقانون . وكل مخالفة للقانون يُدعى وجودها تعد سببا أو وجها للطعن Un moyen de cassation [٣] .

وعند تحديد المقصود بمخالفة القانون هنا ، فإنه يجب أن يكون من الواضح أن كلمة القانون تؤخذ – هنا – بالمعنى الواسع [٤] . بحيث يكون مرادفا لتعبير " القواعد القانونية " ، و يشمل كل هذه القواعد . ومن هنا نجد أن المادة ٦٠٤ من تقنين المرافعات الفرنسي تعرف الطعن بالنقض بأنه الطعن الذي يهدف إلى فرض رقابة على عدم مطابقة الأحكام لـ " قواعد القانون " Les règles de droit .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 215.

والطعن بالنقض ، كطريق غير عادي للطعن في الأحكام ، من سماته أن الغرض الذي يسعى إليه ليس هو إصلاح كل الأخطاء التي توجد في الحكم المطعون فيه ، وإنما فقط البعض من هذه الأخطاء . وهي التي يحددها القانون على سبيل الحصر ، باعتبار أنها أسباب أو أوجه الطعن بالنقض : P. Bellet, art. préc., p. 196.

(2) O. Staes, op. cit., no 371.

وهذه الرقابة ترد على أوجه الطعن التي تمسك بها الطاعن .

فالطعن بالنقض ، كطريق غير عادي للطعن في الأحكام ، من سماته أن الغرض الذي يسعى إليه ليس هو إصلاح كل الأخطاء التي توجد في الحكم المطعون فيه ، وإنما فقط البعض من هذه الأخطاء . وهي التي يحددها القانون على سبيل الحصر ، باعتبار أنها أسباب أو أوجه الطعن بالنقض :

P. Bellet, art. préc., p. 196.

(3) R. Perrot, op. cit., no 216.

(4) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., Tome 2, p. 406 - 3.

ولهذا فإن الطعن بالنقض يمكن أن يستند إلى مخالفة نص قانوني صادر عن البرلمان . ويمكن أن يستند كذلك إلى مخالفة لائحة ، أو مخالفة قاعدة عرفية ، أو حتى مخالفة مبدأ من المبادئ القانونية العامة . بمعنى أن أية مخالفة لقاعدة قانونية تعد مخالفة للقانون ، بهذا المعنى الواسع [١] .

ثانيا: محكمة النقض هي محكمة لنقض الأحكام

إذا كانت محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي ، فهذا ليس فقط لأنها لا تفصل إلا في المسائل القانونية ، ولكن أيضا لأنها كقاعدة عامة لا تنظر إلا الطعن بالنقض [٢] ، كما أن دورها ليس إعادة الحكم في القضية [٣] . فهي ، وعلى خلاف ما تفعل محكمة الاستئناف ، لا تحل حكمها ، في موضوع النزاع ، محل الحكم المطعون فيه .

فمن ناحية أولى ، إذا كانت محكمة النقض الفرنسية يمكن أن تنظر ، في المواد الجنائية ، الطعن بالنقض وأيضا الطعن بالتماس إعادة النظر ، أو كما يسمى في القانون الفرنسي ، الطعن بالمراجعة Un pourvoi en révision ، فإنه في المواد المدنية ، وكقاعدة عامة ، الطعن بالنقض هو فقط الطعن الذي يجوز رفعه أمامها [٤] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 216.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(3) R. Perrot, op. cit., no 217.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

وإذا كان الطعن بالمراجعة Le recours en révision ، في المواد المدنية ، يخضع في تقنين المرافعات الفرنسي لقواعد خاصة ، وهو يقدم أمام المحكمة التي فصلت في موضوع الدعوى ، فإنه يجب لذلك عدم استبعاد الفرض الذي فيه يجوز تقديم هذا الطعن (في القانون الفرنسي) أمام محكمة النقض . ولكن ذلك يكون فقط في الحالات الاستثنائية حيث تنقض محكمة النقض الحكم المطعون فيه ، ولا تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع ، وإنما تحكم هي فيه [١] .

ومن ناحية ثانية ، فإن محكمة النقض لا تقوم بالحكم في القضايا ، وليس لها عندما تنظر الطعن بالنقض إلا الخيار بين حلين [٢] :

- إما أنها تعتبر أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت القانون وطبقته على نحو سليم ، وفي هذه الحالة ، فإنها ترفض الطعن . وهنا يصير الحكم المطعون فيه باتا .
- إما أنها على العكس تعتبر أن الحكم المطعون فيه به مخالفة للقانون ، وفي هذه الحالة ، فإنها تنقض هذا الحكم ، أي تدمره ، تفنيه ، تبيده ، كليا أو جزئيا . وعلى أساس هذا ، فإن هذه المحكمة العليا هي محكمة للنقض . ومن هنا يأتي اسمها .

ويعبر الفقه الفرنسي عن هذه الفكرة بترديد ما سبق أن قاله E. Faye ، والذي قال أن محكمة النقض هي : " محكمة للأحكام وليس للقضايا " Juge les jugements et non pas les affaires " .

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 405, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 679.

(2) R. Perrot, op. cit., no 217.

وبشكل أكثر دقة ، أيضا كما قال " هي فقط محكمة للأحكام في علاقتها بالقانون " Elle ne juge pas le procès, mais uniquement les jugements dans leurs rapports avec la loi " ، [١] .

وهو ما يقصد به أن دور محكمة النقض ليس الفصل في ادعاءات الخصوم . وإنما فقط بحث ما إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقا سليما أم لا . ونقض حكمها إذا ظهر لها أنه قد حدثت مخالفة للقانون . وهذا هو كل دورها [٢] .

ولكن هذا الوضع الأخير ينشئ مشكلة جديدة . فمحكمة النقض ليس لها أن تحل حكمها محل الحكم المطعون فيه . وفي حالة إلغاء هذا الحكم الأخير تبقى القضية معلقة. وما يزال الخصوم ينتظرون الفصل في النزاع حول حقوقهم . ولهذا يكون من اللازم الفصل في القضية من جديد بواسطة محكمة ، والتي تسمى " محكمة الإحالة " Juridiction de renvoi [٣].

وتتضح حدود دور محكمة النقض بفهم آلية الإحالة . فمحكمة النقض بعد فرض جزاء خطأ الحكم ، المطعون فيه ، أو مخالفته للقانون ، بنقض هذا الحكم ، فإنها لا تفصل – كقاعدة – في موضوع المنازعة . ولكن تحيل القضية إلى محكمة أخرى [٤] ،

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 195, R. Perrot, op. cit., no 217, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 2, J. – J. Taisne, op. cit., p. 39.

(2) R. Perrot, op. cit., no 217.

(3) R. Perrot, op. cit., no 217.

(٤) ولكن مع ذلك ، يمكن أن يوجد نقض للحكم دون إحالة إلى محكمة أخرى .

وهذه الإمكانية التي تقررت لمحكمة النقض ، في أن تنقض الحكم المطعون فيه ، دون إحالة تكون في حالة ما إذا كان نقض الحكم لا يترك شيئا تفصل فيه محكمة الموضوع . وهو ما يعبر عنه في =

من ذات طبيعة ودرجة المحكمة التي تم نقض حكمها [1] .

=

فرنسا بالقول أن نقض الحكم لا يتضمن أو لا يتطلب الفصل في الموضوع من جديد . المادة (L. 411 – 3, COJ., Nouv.) . ومن قبلها المادة (L. 411 – 5, COJ., Anc.) .

وذلك كما في حالة وجود تعارض بين حكمين ، فيتم الطعن بالنقض في الأخير منهما ، وتقوم المحكمة بنقضه ، عند ثبوت هذا التعارض . المادة ٦٠٥ من تقنين المرافعات الفرنسي .

وذلك أيضا كما لو كانت محكمة النقض قد قررت عدم قبول الطعن بالاستئناف . ففي هذه الحالة يكتسب حكم أول درجة قوته القانونية ، وبحيث أن موضوع المنازعة يكون قد تم حسمه نهائيا دون حاجة لأن يفصل فيه من جديد .

وكذلك حالة أن تقضي محكمة النقض بتقادم الدعوى أو بعدم قبولها . وانظر في ذلك :

P. Hébraud, " Aggiornamento " de la Cour de cassation, D., 1979, chronique, pp. 205 et ss., notamment p. 211.

ويوجد استثناء آخر من قاعدة الإحالة بعد النقض ، أو حالة ثانية للنقض دون إحالة ، وهي تتمثل في أن محكمة النقض لها – في القانون الفرنسي – رخصة ، وليس عليها واجب ، ووفق شروط معينة ، أن تفصل بنفسها في موضوع النزاع . فهي يمكنها نقض الحكم دون إحالة إذا كانت الوقائع ، كما تم تقريرها وتقديرها من محكمة الموضوع بسلطتها الكاملة ، تمكن محكمة النقض من إعمال القاعدة القانونية المناسبة . المادة (L. 411 – 3, COJ., Nouv.) . ومن قبلها المادة (L. 411 – 5, COJ., Anc.) .

ومحكمة النقض بطبيعة الحال هي التي تقدر توافر هذه الشروط من عدمه . انظر في ذلك :

P. Hébraud, art. préc., p. 212, Y. Lobin, art. préc., p. 162.

وقيل في تبرير هذا الاستثناء الأخير بأن فيه تخفيف في الإجراءات ، ينجم ، بالنسبة للمتقاضين ، عن صدور حكم فوري من محكمة النقض ، دون حاجة إلى إحالة ولا إلى خصومة جديدة أمام محكمة الموضوع . وانظر في ذلك :

P. Hébraud, art. préc., p. 211.

وهذه الإمكانية ، في الاستثناءين ، للنقض دون إحالة متاحة لكل التشكيلات القضائية بمحكمة النقض . سواء في ذلك الدوائر العادية ، أو الدوائر المختلطة ، أو الهيئة العامة للمحكمة . انظر :

P. Hébraud, art. préc., p. 211.

(1) J. – J. Taisne, op. cit., p. 40 .

وتقوم محكمة النقض بتعيين محكمة الإحالة . وحسب المبدأ الذي تقرره المادة (L. 431 – 4, COJ., Nouv.) ، [١] ، في فقرتها الأولى ، فإنه " في حالة النقض ، القضية تحال [٢] ، أمام محكمة أخرى من ذات طبيعة Une autre juridiction de même nature المحكمة الصادر منها الحكم المنقوض . . . " . فمحكمة الإحالة ، في القانون الفرنسي ، تكون غير تلك التي تم نقض حكمها . وذلك لكي نبعد عن المحكمة التي سبق لها نظر القضية .

وتلك هي القاعدة ، ومع ذلك فإن محكمة النقض لها رخصة أن تعين كمحكمة إحالة ، ذات المحكمة المنقوض حكمها . ولكن يلزم في هذه الحالة أن تنظر هذه المحكمة الدعوى بتكوين مختلف Autrement composée [٣] . أي تشكيل يتكون من قضاة غير الذين سبق أن اشتركوا في إصدار الحكم المنقوض La même jurisdiction composée d'autres magistrats . إذ أن نص ذات المادة ، وذات الفقرة ، يكمل " . . . أو أمام ذات المحكمة مكونة من قضاة آخرين " .

فالقاعدة التي كانت قد تقررت منذ قانون ٢٧ نوفمبر ١٧٩٠ هي أنه بعد النقض ، القضية لا تعود أمام المحكمة التي كانت قد أصدرت الحكم المنقوض ، ولكنها يجب أن تحال أمام محكمة أخرى من ذات الطبيعة وذات الدرجة . وتقوم محكمة النقض بتسمية هذه المحكمة التي تحال إليها القضية [٤] . ومع استمرار ذات القاعدة ، فإن

---

(١) المادة (L. 131 – 4) من التقنين القديم .

(٢) ويبين ذات النص هنا أن ذلك يكون بمراعاة أحكام المادة (L. 411 – 3) . وهذه المادة هي التي تقرر لمحكمة النقض إمكانية أن تنقض دون إحالة ، كما سنرى بعد قليل .

(3) R. Perrot, op. cit., no 217, p. 194, et note no 62, J. – J. Taisne, op. cit., p. 40.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 210.

قانون ٣ يناير ١٩٧٩ قد أعطى محكمة النقض خيارا آخر . فقد أجاز لها إحالة القضية أمام نفس المحكمة (المنقوض حكمها) ، ولكن مكونة من قضاة آخرين .

ويضيف بعض الفقه أنه منذ هذا الوقت ، صارت الإحالة أمام نفس المحكمة المنقوض حكمها جائزة لمحكمة النقض ، وعلى قدم المساواة مع خيار الإحالة أمام محكمة أخرى . وإن كان ذات الفقيه – الكبير – قد نبه إلى أن الإحالة أمام ذات المحكمة ينطوي على خطر تمسك هذه المحكمة ، أكثر من غيرها ، بالحل الذي كان قد أخذ به الحكم المنقوض . وبالتالي عدم الاستجابة لما قررته محكمة النقض [١] .

وقد لاحظ بعض الفقه الفرنسي [٢] ، ندرة استخدام محكمة النقض لهذه الرخصة.

سلطة محكمة الإحالة بالنسبة للواقع ، والقانون : في القانون الفرنسي ، محكمة الإحالة لها تماما ذات السلطات التي كانت للمحكمة المنقوض حكمها [٣] .

وهذا يعني أنه ، في حدود النقض الذي حصل ، أي بحسب ما إذا كان تم نقض الحكم كله أم فقط جزءا منه ، فإن محكمة الإحالة يجب عليها أن تعيد تناول القضية [٤] من حيث الواقع ومن حيث القانون على السواء [٥] .

---

(1) P. Hébraud, art. pré., p. 210.

(2) R. Perrot, op. cit., no 217, p. 194, et note no 62.

(3) R. Perrot, op. cit., no 218.

(٤) ومحكمة الإحالة تتناول القضية بناء على تقرير في سكرتارية هذه المحكمة . (المادة ١٠٣٢ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي) . وهذا التقرير يجب أن يتضمن البيانات المطلوبة في صحيفة افتتاح الدعوى أمام هذه المحكمة . وترفق به صورة من حكم النقض . (المادة ١٠٣٣ من ذات التقنين) .

(5) R. Perrot, op. cit., no 218.

من حيث الواقع : هي يمكنها أن تقرر وجود وقائع لم تأخذ بها المحكمة المنقوض حكمها . أو أن تعيد تقدير الوقائع التي استندت إليها المحكمة الأولى ، فتعطي لذات هذه الوقائع ، تقدير جديد يختلف عن تقدير المحكمة الأولى ، لها [١] .

ومن حيث القانون : فإن محكمة الإحالة ليست ملزمة بالأخذ بالتفسير الذي أعطته محكمة النقض للقاعدة القانونية . وليس هناك ما يمنعها من أن تفسر أو أن تطبق ذات القاعدة تفسيرا أو تطبيقا يختلف عن الذي قالت به محكمة النقض [٢] .

إذن ، وباعتبار أن محكمة الإحالة هي محكمة موضوع ، تكون لها السلطة الكاملة على صعيد الواقع وعلى صعيد القانون [٣] .

والمثال المدوي ، والذي يضربه الفقه الفرنسي [٤] لهذا الوضع ، هو القضية الشهيرة في مادة المسئولية المدنية ، قضية **Franck** . والتي كانت تنصب حول مسألة معرفة إذا ، في حالة الحادث الذي سببته سيارة مسروقة ، المسئولية عن الحادث تقع على عاتق السارق (والذي غالبا ما يكون غير معروف أو يكون قد اختفى)، أم على عاتق المالك الذي سُرقت سيارته . ويمكن بسهولة تقدير الأهمية العملية لتحديد ذلك بالنسبة للمضرور الذي يطلب التعويض .

ويعتمد الأمر في النهاية على تحديد مفهوم " الحارس المسئول " عن الشيء ، في معنى المادة ١٣٨٤ من التقنين المدني (الفرنسي) .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 218.

(2) R. Perrot, op. cit., no 218.

(3)R. Perrot, op. cit., no 218.

(٤) انظر في هذا المثال : R. Perrot, op. cit., no 218.

محكمة استئناف Nancy ، كانت قد اعتبرت أن الحارس المسئول هو السارق [١] . ولكن محكمة النقض الفرنسية قررت على العكس أن الحارس المسئول هو مالك السيارة المسروقة نفسه . وبالتالي هي نقضت حكم محكمة استئناف Nancy . وأحالت القضية أمام محكمة استئناف Besançon [٢] . والتي أصرت على الحل الذي كانت قد أخذت به محكمة استئناف Nancy . وقررت على عكس ما قضت به محكمة النقض ، أن الحارس المسئول هو السارق [٣] .

أي أن محكمة الإحالة رفضت الامتثال للتفسير الذي أعطته محكمة النقض للقاعدة القانونية .

إمكانية الطعن بالنقض للمرة الثانية ، في ذات القضية : إذا لم تأخذ محكمة الإحالة بحكم محكمة النقض في النقاط القانونية التي فصلت فيها هذه الأخيرة ، من الجائز أن يتم الطعن بالنقض من جديد في حكمها .

ويقول العلامة R. Perrot [٤] ، أنه في هذا الفرض يكون للمسألة بعد آخر ، أكثر أهمية . فهذه " المقاومة " من محكمة الإحالة لحكم محكمة النقض يظهر وجود صعوبة خاصة أو مشكلة حقيقية في تفسير القاعدة القانونية . تعارض أو شقاق كامن Conflit latent ، بين محكمة النقض من جهة ومحاكم الموضوع من جهة أخرى .

---

(1) Nancy, 10 juillet 1931.
(2) Cass. civ., 3 mars 1936, D.P., 1936, 1, 81.
(3) Besançon, 25 févr. 1937, S., 1937, 2, 97.
(4) R. Perrot, op. cit., no 219.

وبعد بعض التردد – حسب تعبير بعض الفقه [١] – بين عدة طرق لعلاج هذا الوضع ، كان قانون الأول من أبريل ١٨٣٧م قد تدخل وأعطى الحل : ففي هذا الفرض ، يجب الفصل في هذه المسألة بمعرفة تشكيل خاص بمحكمة النقض . وحسب هذا القانون ، كان يتم نظر محكمة النقض لهذا الطعن الثاني " بكل دوائر المحكمة مجتمعة " Toutes chambres réunites . وهو ما أخذ به كذلك قانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧م [٢] .

ولكن لما أتي قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، ورغبة من المشرع الفرنسي آنذاك – كما سنرى – في التخفيف في تكوين التشكيلات القضائية الخاصة بالمحكمة وتقليل عدد القضاة بها ، فإنه أسند هذا الدور إلى " الهيئة العامة للمحكمة " L'Assemblée plènière ، والتي ورثت اختصاص " الدوائر مجتمعة " . وصارت بالتالي هي التشكيل الذي ينظر الطعن بالنقض في هذا الفرض . وهو الحل الذي استقر في القانون الفرنسي بعد ذلك [٣] . المادة (L. 431 – 6, COJ., Nouv.) [٤] ، والتي تجعل إحالة هذ الطعن الثاني بالنقض الذي يستند إلى ذات أسباب الطعن ، إحالة وجوبية .

وفي هذا الفرض ، هذا التشكيل الخاص بمحكمة النقض ينظر الطعن أيضا بوصفه محكمة قانون . ولا يمكنه بحث وقائع النزاع [٥] . كما أنه هنا أيضا ، وكما لو كان الطعن يُنظر أمام إحدى الدوائر العادية بالمحكمة ، يكون أمام المحكمة الخيار بين ذات الحلين [٦] :

---

(1) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1566.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1566.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1566.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 131 – 2, al. 2,) من التقنين القديم .

(5) R. Perrot, op. cit., no 219.

(6) R. Perrot, op. cit., no 219.

- إما أنها تعدل عن تفسيرها السابق ، وتأخذ بذات الاتجاه الذي أخذت به محاكم الموضوع . وفي هذه الحالة ، هي ترفض الطعن الثاني . والحكم المطعون فيه ، والصادر من محكمة الإحالة ، يصير باتا .

ففي المثال السابق ذكره ، والخاص بالمسئولية عن السيارة المسروقة ، فإنه بعد عودة القضية أمام محكمة النقض ، على أثر الطعن الثاني بالنقض ، عُرضت أمام " دوائر المحكمة مجتمعة " . والتي قررت أن الحارس المسئول كان هو الشخص الذي له " استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه " . وهو إذن في الواقع كان السارق وليس مالك السيارة المسروقة .

وبالنتيجة لذلك ، رفضت محكمة النقض الطعن المرفوع ضد حكم محكمة استئناف Besançon [1] .

- وإما أن محكمة النقض تبقي على تفسيرها السابق ، وترفض مقاومة محاكم الموضوع له . وفي هذه الحالة ، هي تنقض الحكم المطعون فيه ، والصادر من محكمة الإحالة ، والتي تسمى في هذا الفرض " محكمة الإحالة الأولى " La première jurisdiction de renvoi . ثم تقوم محكمة النقض بتعيين محكمة إحالة ثانية Une seconde jurisdiction de renvoi ، للفصل في القضية .

سلطة محكمة الإحالة الثانية تقتصر على الواقع ، والتقيد بحكم النقض في المسائل القانونية : بالنسبة للوقائع ، هذه المحكمة لها ذات السلطات التي كانت لمحكمتي الموضوع ، اللتين سبق لهما الحكم في القضية . بمعنى أن محكمة الإحالة الثانية لها السلطة الكاملة في تقدير وقائع النزاع [2] .

---

(1) Cass. ch. réun., 2 déc. 1941, D., 1942, 25, note G. Ripert, S., 1941, 1, 217, note H. Mazeaud.

(2) R. Perrot, op. cit., no 220.

ولكن بالمقابل ، هذه المحكمة تكون مقيدة بحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض ، بشأن النقاط القانونية التي حسمها هذا الحكم . فالمادة (L. 431 – 6, COJ., Nouv.) ، في فقرتها الثانية ، تنص على عندما تكون الإحالة قد أمرت بها الهيئة العامة ، فإن محكمة الإحالة يجب أن تتوافق مع حكم هذه الهيئة في النقاط القانونية التي حكم فيها [١] .

وهذا الحل توجبه ضرورة وضع نهاية لهذا الخلاف في التفسير . إذا قررت محكمة النقض إذن ، في حكم صادر من هيئتها العامة ، أن هذا النص ينطبق على منازعة وأنه يرتب هذه الآثار ، فإن محكمة الإحالة الثانية لا يجوز لها أن تقضي بعكس ذلك [٢] .

ومع ذلك فإن هذا التقيد بما قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض لا يكون إلا بالنسبة للقضية التي كانت منظورة أمام هذه الهيئة [٣] . بحيث أنه إذا عُرضت أمام محكمة الموضوع قضية أخرى ، تثير ذات المسألة القانونية ، فإن هذه المحكمة لن

---

(1) المادة (L. 131 – 4) من التقنين القديم . وانظر :

J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1566, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 249.

(2) R. Perrot, op. cit., no 220.

ولكن يلزم مراعاة أن الحكم الصادر من إحدى دوائر محكمة النقض لا يتمتع – في القانون الفرنسي - بمثل هذه القوة في إلزام محكمة الإحالة بما قرره . والمقصود هنا بطبيعة الحال الإلزام من الناحية القانونية وليست فقط الأدبية . فالحكم الذي يصدر في الطعن الثاني بالنقض ، والذي يستند إلى ذات أسباب الطعن ، وتكون له هذه القوة القانونية ، يصدر من التشكيل الأعلى بالمحكمة ، والممثل لكل دوائرها ، كما سنرى ، وهو الهيئة العامة للمحكمة . وانظر في ذلك :

J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1567.

(3) R. Perrot, op. cit., no 220.

تكون ملزمة بالأخذ بالتفسير الذي قالت به الهيئة العامة لمحكمة النقض [١] . وذلك حتى لو تصادف أن كانت محكمة الموضوع هذه هي ذات محكمة الإحالة الثانية ، والتي كانت ملزمة بالأخذ ، في القضية المحالة إليها من محكمة النقض بعد النقض الثاني ، بحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض ، في ذات المسائل القانونية [٢] .

كما أنه يجب مراعاة أن ما سبق يسري بالنسبة للمسائل القانونية ، ولكن على خلافه بالنسبة لمسائل الواقع فإنه يمكن لمحكمة الإحالة الثانية تفسير الوقائع في القضية على نحو مختلف [٣] .

وهاتان السمتان المميزتان لمحكمة النقض الفرنسية ، أي الفصل بين الواقع والقانون ووظيفة المحكمة باعتبارها محكمة لنقض الأحكام ، تجعلان هذه المحكمة ، العليا ، تختلف عن المحكمة العليا في بلدان أخرى . ففي كثير من الأنظمة القانونية ، تكون المحكمة العليا محكمة للقانون وللواقع معا . وغالبا ما تفصل هي مباشرة في النزاع . على سبيل المثال : المحكمة العليا في كندا [٤] .

وقد قيل أن هذا النظام لمحكمة النقض الفرنسية له ميزة ، لا تُنكر ، على المستوى الفقهي . حيث أن عدم تطرق المحكمة للوقائع يجعل الفقه يستخلص ، على نحو أفضل ، تفسيرها لقواعد القانون . فعندما يكون الواقع والقانون مختلطين أمام محكمة عليا ، فإننا قد نتساءل ما الذي أدى إلى صدور حكمها على هذا النحو ؟ وما إذا

---

(١) وهي تحتفظ بحريتها هذه كاملة عند الحكم في القضية الأخرى المشابهة ، سواء كانت هذه القضية قد عرضت عليها بطريق الطعن بالاستئناف أو بالإحالة من إحدى دوائر محكمة النقض ، بعد النقض الأول في القضية . انظر :

J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1567.

(2) R. Perrot, op. cit., no 220.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1567.

(4) R. Perrot, op. cit., no 221.

كان وجود خصوصية ما لبعض الوقائع هو الذي قادها إلى أن تصدر حكمها في هذا الاتجاه ، وليس في الاتجاه الآخر ؟ وهذا يؤدي إلى بعض الشك حول قيمة أو حجية حكم النقض في تفسير القاعدة القانونية [١] .

ولكن بفضل الفصل بين الواقع والقانون ، نحن نتفادى مثل هذه النتيجة . وهو ما يفسر القيمة المعتبرة لبعض أحكام محكمة النقض الفرنسية ، والتي توضح بطريقة محددة القاعدة القانونية كما يفهمها ويطبقها القضاء . والتي يسميها الفقه " أحكام المبادئ " [٢] .

ولكن يجب الاعتراف أيضا أن هذه الميزة يتم قبولها على حساب وجود بعض التعقيدات ، والمصاريف ، والبطء ، الذي لا يستوعبه المتقاضون . فالقضية Franck، التي سبق الإشارة إليها ، كانت قد بدأت في سنة ١٩٢٩م . ولم تنتهي إلا في سنة ١٩٤١م . فكان يلزم إذن الانتظار اثنتى عشرة سنة لمعرفة من هو الحارس المسئول عن السيارة المسروقة . على صعيد القانون النظري ، يمكن أن نفهم هذا . ولكن من الأكيد أنه يصعب تفسيره للمتقاضين أنفسهم [٣] .

ومن هنا ، كان يجب انطلاق البحث نحو تطوير وسائل عمل المحكمة في توحيد تفسير وتطبيق القانون على نحو أسرع ، وقد رؤي في فرنسا أن ذلك يمكن أن يكون بتخويل المحكمة سلطة تقديم رأيها لمحكمة الموضوع ، قبل أن تحكم هذه الأخيرة في القضية المرفوعة إليها . وبالتالي قبل وجود أي طعن بالنقض . وهو ما حان الوقت لكي نراه .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 221.

(2) R. Perrot, op. cit., no 221.

(3) R. Perrot, op. cit., no 221, p. 198, note no 66.

المطلب الثاني

الدور الجديد لمحكمة النقض الفرنسية إبداء الرأي

تمهيد : رأينا فيما سبق أن الدور التقليدي لمحكمة النقض هو الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية ، لكي تحكم فيما إذا كان الحكم المطعون فيه قد فسّر وطبّق القاعدة القانونية تفسيرا وتطبيقا سليما أم لا .

وقد قيل أن هذا النظام للنقض له عيبه الأساسي . وهو أنه يؤخر ، غالبا لعدة سنوات ، تحديد موقف محكمة النقض من المسألة القانونية المثارة . ومثل هذا الوضع يزعج ، ويضر ، المتقاضين الذين يتحملون نفقات التردد والصعوبة في تفسير القواعد القانونية ، وتضارب وجهات النظر الذي يمكن أن يحدثه نص قانوني جديد . فقبل أن تصدر محكمة النقض حكمها في الطعن ، عدة سنوات تأخير ، تُفقد . وقد يكون بدون وجه حق . كما أن المحكمة تواجه تعاقبا في الطعون المتكررة ، كان من الممكن تفاديها إذا ما تم توضيح التفسير الصحيح للقاعدة القانونية [١] . بمعنى أنه بوضع نهاية سريعة لحالة الشك القانوني ، فإن الأمل أن يتم تقليل حجم المنازعات الذي يبطئ من سير العدالة [٢] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 222.

ولذلك قيل أن الهدف الواضح لنظام الحصول على رأي محكمة النقض هو التمكين من الوصول إلى توحيد أكثر سرعة وأكثر تنظيما لتفسير القانون ، من ذلك الذي ينتج عن الطريق التقليدي للطعن ، والذي لم يؤدي طريق الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، إلى جعله أكثر فاعلية . انظر :

Alain Coeuret, Loi no 91 – 491 du 15 mai 1991, modifiant le code de l'organisation judiciaire et instituant la saisine pour avis de la Cour de cassation, R. T. D. civ., 1991, pp. 615 et ss.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 325.

وقد رأى أن لا أحد ينكر الحاجة إلى آلية أكثر سرعة من استصدار تشريعات مفسرة . فتسارع التعديلات التشريعية التي تتخذها الأغلبيات البرلمانية المتعاقبة ، تعطي للتشريعات الحديثة حياة قصيرة . وتفسير هذه التشريعات وهي حية أفضل من تفسيرها بعد وفاتها ، على حسب قوله . ذات المرجع والموضع .

ومن هنا وُلدت فكرة أن يُجاز لمحاكم الموضوع ، بمناسبة المنازعات التي تتناولها ، وقبل أن تفصل في موضوعها ، عندما تجد صعوبة جادة ، بشأن مسألة قانونية جديدة ، الالتجاء مباشرة إلى محكمة النقض لكي تطلب منها أن تعطي رأيها حالا ، في هذه المسألة الجديدة . أي قبل أن تصدر محكمة الموضوع ، الحكم في القضية [١] . وهو ما يسمى في اللغة القانونية الفرنسية " طلب الرأي " Saisine pour avis .

وكان هذا النظام قد أنشئ من قبل أمام مجلس الدولة الفرنسي ، بالنسبة لمحاكم جهة القضاء الإداري ، بالمادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ – ١١٢٧ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ [٢] . فبهذا القانون قرر المشرع الفرنسي أن يُدخل في القانون الداخلي [٣] ، نظاما يؤدي إلى توحيد تفسير القانون دون الانتظار الطعن بالنقض . فأقام النظام الذي سُمي " الإحالة للرأي " De renvoi pour avis ، أمام مجلس الدولة [٤] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 222, A. Coeuret, art. préc.

(2) Loi no 87 – 1127, du 31 déc. 1987, art. 12.

وباللائحة رقم ٨٨ – ٩٠٥ في ٢ سبتمبر ١٩٨٨ . وانظر :

E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 - 22, R. Perrot, op. cit., no 222, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 324.

والذي يشير – هذا الأخير - في إنشاء هذا النظام أمام مجلس الدولة إلى قانون مختلف هو القانون رقم ٨٥ – ١٤٠٧ في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ : (Loi no 85 – 1407 du 30 déc. 1985 , D. 1986, 124) .

(٣) فذات الفكرة موجودة من قبل ، ويجسدها طلب التفسير المنصوص عليه بالمادة ١٧٧ من معاهدة Rome ، والذي بموجبه المحكمة التابعة لإحدى الدول الأعضاء يمكن أن تطلب التفسير من محكمة العدل للمجموعة الأوربية .

انظر : A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

ولذلك لم يخفي بعض الفقه (A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.) ،

(٤) انظر :

Frédéric Zenati, La saisine pour avis de la Cour de cassation (loi no 91 – 491 du 15 mai 1991, et décret no 92 – 228 du 12 mars 1992), Recueil Dalloz, 1992, pp. 247 et ss.

وقد تم مد نطاق تطبيق ذات الفكرة ، عندما تم العمل بها أيضا أمام محكمة النقض ، بالنسبة لمحاكم جهة القضاء العادي [١] ، وذلك بالقانون رقم ٩١ – ٤٩١ في ١٥ مايو ١٩٩١ [٢] ، والذي أنشأ بدوره الالتجاء لطلب الرأي La saisine pour avis ، من محكمة النقض [٣] . فقد أضاف هذا القانون الأخير إلى تقنين التنظيم القضائي ، القديم [٤] ، ثلاث مواد ، كانت هي المواد (L. 151 – 1 à L. 151 – 3)، من تقنين التنظيم القضائي السابق [٥] . ثم صارت هي المواد (L. 441 – 1 à L. 441 – 3) ، من تقنين التنظيم القضائي الحالي . ثم تم تكملة أحكام هذا النظام

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 324, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625- 22,

(2) Loi no 91 – 491 , du 15 mai 1991, (D. 1991, 255) .

(3) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 2, p. 406 – 3.

لذلك قال البعض (F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.) ، أن هذين القانونين ينبعان من توجه واحد . وقال فقه آخر (A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.) ، أنه يجب التنويه إلى التقارب بين هذا النظام الذي أدخل أمام محكمة النقض ، ونظام الإحالة للرأي المعمول به أمام مجلس الدولة الفرنسي ، والذي وضعته المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ – ١١٢٧ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧.

(٤) حيث أدمج هذا القانون في الجزء الذي له قوة القانون La partie legislative ، من التقنين القديم (الباب الخامس) .

انظر : E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 2, p. 406 - 3,

(٥) فالمادة (L. 151 – 1) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم ، والتي تعد هي الأساس إذن لهذا النظام ، كانت تقرر أنه : قبل أن تقضي في طلب يثير مسألة قانونية جديدة ، تقيم صعوبة جادة ، وتعرض في منازعات عديدة ، محاكم جهة القضاء العادي يمكنها بقرار لا يقبل الطعن ، أن تطلب رأي محكمة النقض والذي تصدره خلال ميعاد ثلاثة أشهر من الالتجاء إليها . ويوقف اتخاذ أي قرار في موضوع القضية حتى صدور الرأي من محكمة النقض أو ، عند عدم صدوره ، حتى انقضاء الميعاد المذكور آنفا . ومع ذلك التدابير المستعجلة أو التحفظية يمكن اتخاذها . والرأي لا يقيد المحكمة التي طلبته . ويتم إبلاغه إلى الخصوم . وأحكام هذه المادة لا تنطبق في المواد الجنائية . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 324.

بلائحة رقم ٩٢ – ٢٢٨ في ١٢ مارس ١٩٩٢ [١] ، والتي أدرجت أحكامها في تقنين المرافعات الفرنسي . فصارت هي المواد من ١٠٣١ – ١ إلى ١٠٣١ – ٧ ، منه . والتي تبين الكيفية ، أي الأوضاع العملية ، لطلب الرأي من محكمة النقض [٢] [٣] .

ولأن هذا النظام يجيز لمحاكم جهة القضاء العادي ، وهي تنظر مسألة قانونية معروضة أمامها ، أن تلجأ إلى طلب رأي محكمة النقض في هذه المسألة ، فقد رأى البعض أن هذه الآلية الجديدة ، ذات الطابع الوقائي ، كما قيل [٤] ، تقترب في بعض جوانبها من حالة وجود مسألة أولية تعترض الفصل في النزاع . ولكن آلية طلب الرأي من محكمة النقض تتسم بأنها اختيارية لمحكمة الموضوع [٥] .

---

(1) Décr. no 92 – 228, du 12 mars 1992.

(2) S. Guinchard et d'autres, La justice, op. cit., no 680, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 2, p. 625 – 22.

Le décret de ولأنها تنظم الجانب الإجرائي في النظام ، فقد سُميت لائحة الإجراءات procedure، انظر : F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(٣) وفي التعليق على الثمانية ردود الأولى التي أعطتها محكمة النقض الفرنسية ، لطلبات الرأي المقدمة إليها من محاكم الموضوع بجهة القضاء العادي ، بالتطبيق لنصوص هذا القانون وهذه اللائحة ، انظر :

Pierre julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi sur une question, il n'y a pas lieu pour elle de render un avis sur une meme question, Recueil Dalloz, 1993, pp. 188 et ss.

(4) R. Perrot, op. cit., no 213, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

وقد رأى البعض (F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.) أنه إذا كان من الممكن اعتبار أن نظام طلب الرأي هو صورة من صور المسائل الأولية ، على أساس أن المحكمة تدعو محكمة أخرى لاتخاذ قرار في النزاع قبل أن تصدر هي القرار في موضوعه ، فإن هذا التشبيه سيكون محل جدل .
=

وهي تعبّر حسب قول بعض الفقه [١] ، عن " الحاجة إلى إقامة حوار بين المحاكم " .

وقد أكد بعض الفقه [٢] أنه بموجب هذا النظام صار لدى المحاكم الفرنسية نظام المسائل الأولية ، يشبه ذلك الذي تقرره المادة ١٧٧ من معاهدة Rome ، بشأن إنشاء المجموعة الأوروبية الاقتصادية ، والتي تجيز لمحاكم الدولة العضو أن تلجأ إلى طلب تفسير النصوص من محكمة العدل للجماعة الأوربية . كما رأى بعض هذ الفقه [٣] - أن الالتجاء إلى محكمة النقض لطلب الرأي يقترب من الطعن لمصلحة القانون ، والمنصوص عليه بالمادة ٦١٨ - ١ من تقنين المرافعات .

ونتكلم فيما يأتي : أولا عن شروط إعمال هذا النظام ، من حيث من له طلب رأي محكمة النقض ، والمسألة التي يجوز طلب الرأي فيها . ثم ثانيا عن كيفية إجراء هذه الاستشارة ، من حيث الإجراءات التي يلزم اتباعها في طلب الرأي وفي تقديم محكمة النقض له . ثم ثالثا عن الحالات التي لا يجوز فيها طلب رأي محكمة النقض . ورابعا نتعرف على القوة القانونية لرأي محكمة النقض ، ثم نعرض أخيرا لمدى نجاح هذا النظام .

=

وأضاف أن المسألة الأولية بالمعنى الدقيق تكون عند وجود مسألة يجب أن تخضع أولا للفصل فيها من محكمة أخرى ، والتي تكون هي الوحيدة المختصة بهذا الفصل . والوضع بالتأكيد ليس هكذا في حالة طلب الرأي . فالمسألة التي تخلت محكمة الموضوع عن نظرها لا تدخل في الاختصاص المقصور على محكمة النقض . فهي ليست إلا تفسير القانون ، والذي يقع على عاتق كل محكمة . ودعوة محكمة أخرى للنظر فيها ليس واجبا ، ولكن رخصة متاحة للمحكمة لكي تستنير عندما تتخذ قرارها هي . ذات المقال .

(1) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

(2) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, pp. 625 – 22, 625 – 23, A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(3) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, pp. 625 – 22, 625 – 23.

أولا - شروط طلب الرأي من محكمة النقض :

يجيز هذا النظام لكل محكمة من محاكم جهة القضاء العادي ، ولها هي فقط ، خلال سير الإجراءات أمامها ، أن تلجأ إلى محكمة النقض ، لمعرفة رأيها في مسألة . ولكن بشروط ثلاثة وهي أن تكون مسألة قانونية جديدة ، بها صعوبة جادة ، وتعرض في منازعات عديدة [١] .

ونبين فيما يأتي من يجوز له طلب رأي محكمة النقض ، ثم الشروط التي يلزم توافرها في المسألة التي يجوز طلب الرأي فيها .

أ - من له طلب الرأي : طلب الرأي من محكمة النقض هو مكنة متاحة لكل محاكم جهة القضاء العادي ، ولكنها مقصورة على هذه المحاكم . ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

١ – أنه يجوز لأية محكمة من محاكم هذه الجهة أن تطلب الرأي من محكمة النقض [٢] . مع مراعاة أنه في البداية لم يكن طلب الرأي من محكمة النقض يجوز للمحاكم الجنائية [٣] . فالمادة (L. 151 – 1) ، من تقنين التنظيم القضائي، السابق كانت تنص على أن " . . . وأحكام هذه المادة لا تنطبق في المواد الجنائية " . وبالتالي كان لا يجوز للمحاكم الجنائية الالتجاء إلى هذه الاستشارة [٤] . وكانت المواد الجنائية مُستبعدة من نطاق تطبيق نظام

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 329, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 329, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss., A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 331.

وقد قيل في هذا الصدد بوجهات نظر متعارضة .

=

طلب الرأي [١] . ولم يكن طلب رأي محكمة النقض يجوز إلا في المسائل المدنية ، والتجارية ، والاجتماعية [٢] . لكن هذا الوضع تغير بعد ذلك ، بمد هذا النظام إلى المواد الجنائية ، بالقانون – الأساسي [٣] - رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ في ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، وكما سنرى .

ولكن بالمقابل ، لا يوجد أي تضييق فيما يتعلق بدرجة المحكمة التي تطلب رأى محكمة النقض [٤] . فالالتجاء إلى محكمة النقض لطلب الرأي رخصة متاحة ، في المواد المدنية ومن البداية ، لكل محكمة من محاكم جهة القضاء العادي ، أيا كان موضع هذه المحكمة داخل التنظيم القضائي لهذه الجهة [٥] .

=

إذ قيل في تبرير هذا الاستثناء بعدة اعتبارات ، كانت هي الأسباب الرئيسية التي بررت هذا الموقف التشريعي ، وهي : ازدحام الدائرة الجنائية ، بمحكمة النقض . ووجوب أن تقضي في مواعيد صارمة . أي قصر المواعيد التي يجب خلالها اتخاذ القرار في بعض المواد ، كما في حالة الحبس المؤقت . كما قيل بخصوصية التحقيق أمام المحاكم الجنائية ، والتي تجعل المهم من المسائل القانونية ، سواء المتعلقة بصحة الإجراءات أو بالتكييف ، لا يبدو إلا كمرحلة من الحكم . وكذلك قيل باعتبارات السرعة التي تميز المواد الجنائية . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 331, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss., A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

ولكن بالمقابل ، قيل أن هذا الاستبعاد للمسائل الجنائية أسف له تقريبا كل الفقه :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 331.

وقال البعض (F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.) أن الاعتبارات التي قيل بها لتبرير هذا الاستثناء هي محل جدل . وقد أعرب هذا الفقه عن حزنه لهذا التضييق طالما أن التفسير الموحد للقانون الجنائي مهم ، والوصول إليه بسرعة يعد إضافة ضمانة للحريات .

(1) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 - 23. et T. 2,p. 406 – 3.

(2) R. Perrot, op. cit., no 223.

(3) L. organique no 2001 – 539 du 25 juin 2001.

(4) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 332.

وقد قيل [١] أنه كان من المتصور قصر هذه الرخصة على محاكم الاستئناف ، وتبرير ذلك بضرورة ضمان نضج أفضل للمناقشات القضائية . ولكن مع ذلك ، هاجس السرعة في الوصول إلى تفسير موحد للقانون تغلب على ذلك [٢] . بمعنى أن هذا الاتساع في تطبيق النظام ، بإجازته لمحاكم أول درجة ، يبرره الانشغال المُبرر بأن تعلن محكمة النقض رأيها بأسرع ما يمكن [٣] . أو على حسب تعبير البعض [٤] : ما الجيد في أن نؤخر طلب رأي محكمة النقض ، إذا كنا لا ننكر فائدته في تثبيت وتوحيد القضاء .

وإذا كانت المحكمة التي طلبت الرأي هي محكمة أول درجة ، فإنه يجب أن يُخطر بذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تتبعها هذه المحكمة . المادة ١٠٣١ – ٢ ، من تقنين المرافعات المدنية .

والهدف من ذلك هو ألا تتخذ محكمة الاستئناف موقفا من هذه المسألة فيما يحتمل أن يكون أمامها من قضايا ، وأن ترجئ هي الأخرى حل القضايا التي أمامها ، ويتوقف القرار فيها على ذات المسألة القانونية المطلوب رأي محكمة النقض فيها ، حتى تعرف هذا الرأي [٥] .

وبالنظر إلى السلطات المقررة للقضاة على صعيد القانون ، يكون لهم سلطة أن يطلبوا من تلقاء أنفسهم رأي محكمة النقض . بل وقيل أن النصوص المنظمة

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 332, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 332.

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 332.

(5) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

لإجراءات طلب الرأي ، المضافة إلى تقنين المرافعات ، لم تتصور حتى إلا هذا الفرض [١] .

ولكن المحكمة التي تنوي من تلقاء نفسها أن تلجأ إلى طلب الرأي من محكمة النقض ، عليها أن تمكن الخصوم من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة بهذا الشأن (المادة ١٠٣١ – ١ ، من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي) . فالخصم قد يرغب في طلب هذا الرأي ، أو على العكس يخشى من الوقت اللازم للحصول عليه . لذلك يجب على القاضي أولا أن يطلب رأي الخصوم . فضلا عن أن هذا الرأي قد يساعد في تبصرة القاضي [٢] .

ويتم طلب رأي محكمة النقض ، بقرار يصدر من محكمة الموضوع . وهو قرار لا يجوز الطعن فيه [٣] . المادة (L. 441 – 1, COJ., Nouv.) ، [٤] ، والمادة المادة ١٠٣١ – ١ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي .

٢ - الالتجاء إلى محكمة النقض لطلب رأيها لا يجوز إلا من محكمة [٥] .

وبالتالي فإن أية جهة ليست محكمة ، لا تكون لها صفة في طلب الرأي من محكمة النقض . وذلك مثل مكتب المساعدة القضائية [٦] .

---

(١) والذي يشير هنا إلى المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة ١ ، من تقنين المرافعات المدنية .

(2) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

ولهذا يعتبر بعض الفقه أنه يعد من أعمال الإدارة القضائية :

E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(٤) المادة (L. 151 – 1, al. 1er) ، من التقنين القديم .

(٥) إذ أن طلب الرأي حسب البعض (F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.) هو عمل قضائي .

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 329.

فمكاتب المساعدة القضائية ليست محاكم : Cass. 9 juill. 1993, D. 1994, 137.

كما لا يجوز لأحد الخصوم ، في دعوى ما ، كما لا يجوز للخصمين معا ، الالتجاء مباشرة إلى محكمة النقض لطلب هذا الرأي [١] .

ويرى البعض [٢] أنه إذا كان استبعاد طلب الرأي من الخصوم هو من خصائص هذا النظام الجديد ، لكن مع ذلك فإن مبدأ اعتبار الخصومة ملك الخصوم Le principe du dispositive ، يتطلب سماع الخصوم ، إن لم يكن بإعطائهم إمكانية طلب الرأي ، فعلى الأقل بتقديم اقتراح به إلى محكمة الموضوع . وبالتالي لا يمتنع على الخصم أن يقترح هذا الأمر على محكمة الموضوع . إذ سيكون له مصلحة هكذا في تفادي إجراءات طويلة [٣] . بمعنى أن للخصوم مصلحة في أن يثبِّتوا سريعا ، ومن مستوى عال ، القانون المنطبق على منازعتهم [٤] .

وحتى في هذه الحالة ، كما أشرنا ، فإن طلب الرأي من محكمة النقض هو رخصة لمحكمة الموضوع ، أن تعتبر أنه يجب الاستعانة برأي محكمة النقض لحل هذه المسألة [٥] . وفي كل الأحوال ، قرار محكمة الموضوع في هذا الشأن لا يقبل الطعن فيه. المادة (L. 441 – 1, COJ., Nouv.) ، [٦] ، والمادة ١٠٣١ – ١ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي [٧].

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 223, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 330, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 330.

(4) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(5) R. Perrot, op. cit., no 223.

(٦) المادة (L. 151 – 1, al. 1er) ، من التقنين القديم .

(٧) وانظر :

J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

وإذا رفضت محكمة أول درجة الالتجاء لطلب الرأي من محكمة النقض ، وفصلت في الدعوى ، فإنه لا شيء يمنع الخصوم أن يقترحوا من جديد على محكمة الاستئناف أن تطلب رأي محكمة النقض . ويكون لمحكمة الاستئناف ذات السلطة التقديرية الكاملة في تقدير هذا الأمر [١] .

ب - شروط المسألة التي يُطلب فيها رأي محكمة النقض : هذه الشروط كانت تحددها المادة (L. 151-1) من تقنين التنظيم القضائي السابق ، والتي صارت هي المادة (L. 441 – 1) ، من تقنين التنظيم القضائي الحالي ، بدقة.

ذلك أنه لتفادي إرهاق محكمة النقض بطلبات الرأي لمجرد أن محكمة الموضوع تتردد في تفسير قاعدة قانونية ، فإنه ، وبحسب نص هذه المادة ، لا يجوز طلب هذا الرأي إلا إذا كانت محكمة الموضوع تنظر: " طلبا يثير مسألة قانونية جديدة ، وتكون ذات صعوبة جادة ، وتعرض في منازعات عديدة " [٢] ، [٣] .

فليست إذن كل المسائل القانونية ، التي تعرض أمام محكمة الموضوع ، يمكن أن تكون محلا لطلب الرأي من محكمة النقض . فالقانون يفرض أن تجتمع

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 330.

(٢) والنص الحالي لهذه المادة ، باللغة الفرنسية ، هو كما يأتي :

" Avant de statuer sur une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges, les juridictions de l'ordre judiciaire peuvent, par une décision non susceptible de recours, solliciter l'avis de la Cour de cassation ' .

(3) R. Perrot, op. cit., no 223, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

فـي هـذه المـسألة ثلاثـة شـروط [١] ، تهـدف إلـى التحديـد الـدقيق لنطـاق عمـل هـذا النظـام الجديـد [٢] . إذ يلـزم لطلـب الـرأي مـن محكمـة الـنقض أن تكـون المـسألة التـي يُطلب الرأي فيها : مسألة قانونية جديدة ، بها صعوبة حقيقية ، وتعرض في منازعات عديدة [٣] .

الشرط الأول – مسألة قانونية جديدة Une question de droit nouvelle :

مسألة قانونيـة **Une question de droit** : يلـزم بدايـة ، وهـذا مـن المفهـوم كما قيل [٤] ، أن تكون المسألة التي يُطلب رأي محكمة النقض فيها مسألة قانونية . فنظام طلب الرأي كان قد تم وضعه ، خاصة في المواد الإدارية كما قيل [٥] ، لتوحيد تفسير نصوص القانون .

---

(١) ويلاحظ بعض الفقه (A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.) أن هذه الشروط هي ذاتها التي تطلبها قانون سنة ١٩٨٧ ، لإعمال النظام أمام مجلس الدولة الفرنسي في المواد الإدارية .

(2) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

والذي مع ذلك يرى أنه بقراءة التحديد المعطى لهذه الشروط ، فإنه يمكن الشك في أنها لن تكون بلا صعوبة . وقد أمل أن تساهم اللائحة التي ستصدر بعد ذلك – وذلك قبل صدورها – في إزالة هذه الشكوك . وإلا كانت محكمة النقض مضطرة ، بمناسبة طلبات الرأي الأولى التي تقدم إليها ، لتفسير النصوص التي تفرض هذه الشروط . وذلك على غرار ما فعل مجلس الدولة الفرنسي عندما حدد ، في أول رأي يصدر منه في ٧ يوليو ١٩٨٩ ، موقفه من المقصود بالمسألة القانونية الجديدة . انظر : A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

ورأى أنه حتى لو أمكن هذا النقل ، لتحديد الشروط ، من النظام أمام مجلس الدولة إلى النظام أمام محكمة النقض ، فإن ذلك لن يوضح كل الأمور . ذات المقال .

(٣) ومن المهم أن نذكر أن بعض الفقه اشترط أيضا في هذه المسألة التي يجوز طلب رأي محكمة النقض فيها ، أن تكون هذه المسألة هي التي تحكم مصير الخصومة :

S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

(4) F. Zenati, art. préc. pp. 247 et ss.

(5) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

وعلى ذلك ، لا تدخل في نطاق هذا النص المسألة التي يختلط فيها الواقع بالقانون . وذات الأمر بالنسبة لطلب الرأي الذي يفترض بحث ظروف واقعية ، تخضع بالضرورة لمناقشات تواجهية أمام محكمة الموضوع . كذلك فإن المسألة التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ، مثل التحميل بالمصروفات ، لا تدخل في إطار طلب الرأي من محكمة النقض [١] .

ويرى البعض [٢] أنه لا توجد مسألة قانونية بالمعنى الإجرائي للكلمة إلا إذا كانت هذه المسألة قد أثيرت في القضية التي تنظرها محكمة الموضوع . وهذا يفترض أن تكون المسألة محل الاعتبار قد أثيرت من أحد الخصوم .

مسألة جديدة Une question nouvelle : وقد رأى بعض الفقه [٣] ، أنه إذا كان يلزم لطلب الرأي من محكمة النقض أن تكون المسألة القانونية المطلوب الرأي فيها مسألة جديدة ، فإنه قد يصعب تحديد المقصود بالمسألة الجديدة . فهل نربط وجود مسألة جديدة بجدة النص الذي يتضمنها ، أم يمكن لمحكمة النقض أن تتناول بالرأي كذلك مسائل مرتبطة بتطبيق نصوص قديمة ، ولكن في سياق مختلف ؟

قال البعض [٤] أن المسألة القانونية الجديدة تكون قبل كل شيء مرتبطة بنص قانوني جديد . ولكن البعض الأخر [٥] اعترض على هذا الحل . وقال

---

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 333. والقرارات التي يشير إليها .

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 333.

(3) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(٤) مشار إليه لدى : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 334.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 334, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss., E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

البعض أن المقصود هو استبعاد المسألة التي تم الحكم فيها عدة مرات وتم التعليق عليها . ولكن هذا لا يعني أن النص المطروح يجب حتما أن يكون جديدا [١] . ورأى البعض [٢] أنه رغم أن الفكرة في قانون سنة ١٩٨٧ ، في المواد الإدارية ، وقانون ١٩٩١، بالنسبة لمحكمة النقض ، ترجع إلى الصعوبات التي كان يواجهها القضاة في تطبيق النصوص الجديدة ، فإن جدة المسألة القانونية لا تنحصر في هذا الفرض . وقيل أن هذا لحسن الحظ . لأنه في الحالة العكسية يكون من الواجب تحديد التاريخ الذي ابتداء منه يصير النص القانوني غير جديد . وهذا ليس يسيرا [٣] .

وقد قيل أيضا أن هذا الشرط يهدف إلى استبعاد طلبات الرأي في نص واضح جدا [٤] ، أو التي تنشأ عن عدم معرفة بالقانون . سواء عدم معرفة بأن القانون يتضمن الحل الذي نبحث عنه ، أو لأن القاضي والخصوم قد أخطأوا في التحليل القانوني للمنازعة [٥] .

لذلك اعتبر البعض [٦] أننا يمكن أن نعتبر أن المسألة القانونية تكون جديدة إذا لم تكن قد سبق حلها من محكمة النقض ، وتفرض على هذه الأخيرة أن تحسم جدلا . واعتبر البعض [٧] أنه سيكون من المنطقي أن نقر إمكانية طلب الرأي طالما أن المسألة لا تجد حلها من خلال نص صريح في تشريع أو في لائحة ، أو في قضاء مستقر لمحكمة النقض .

---

(1) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(2) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 334, F. Zenati, art. préc.

(4) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(5) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 334.

(7) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية ، فإنها قد أخذت بالرأي الأول عندما رفضت إعطاء رأيها في تفسير أحد نصوص التقنين المدني ، الصادر في سنة ١٨٠٤ م . إذ رغم أن هذا النص لم يكن قد تم تعديله منذ صدور التقنين ، إلا أن المسألة المعروضة لم تكن قد حُلت بأحكام صدرت في منازعات سابقة . وكأن المحكمة أرادت أن تميز بين " مسألة جديدة " و " مسألة قديمة لم يتم حلها " [١] .

ويرى بعض الفقه [٢] أن الواضح في كل الحالات أن طلب الرأي من محكمة النقض لا يجوز الالتجاء إليه للوصول إلى عدول في أحكام القضاء بشأن مسألة سبق الحكم فيها ، أو لحل تعارض في مذهب محكمة النقض بشأنها . فهذه هي وظيفة الهيئة العامة أو الدوائر المختلطة بالمحكمة .

وعلى أية حال ، فإن شرط جدة المسألة القانونية ، وحسب بعض الفقه [٣] ، هو الذي يمكن أن يعد العائق الكبير الذي يحد من تطبيق هذا النظام الجديد .

الشرط الثاني – مسألة قانونية بها صعوبة جادة Une question de droit présentant une difficulté sérieuse : حماية لمحكمة النقض من طلبات الرأي غير المتروية بصدد مسائل تافهة أو مسائل مُستجدة لم تسبب جدلا خاصا ، يتطلب النص أن تكون الصعوبة التي تثيرها المسألة ، " صعوبة جادة " **une difficulté sérieuse** [٤] .

---

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 334.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 334.

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(٤) ومع ذلك ، رأى بعض الفقه (A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.) أن اشتراط القانون أن تكون الصوبة جادة ، لا يقدم التحديد الكافي . وتساءل – هذا الفقه – هل يجب تقدير هذه الجدية ، في ذاتها أم يؤخذ في الحسبان ما إذا كانت هذه الصعوبة هي التي ستحدد مصير النزاع أم لا .

فالمسألة القانونية يمكن أن تكون جديدة ، دون أن تستدعي تدخل محكمة النقض، والتي يجب ألا تعتبر – بحسب ما قيل [١] – كمرفق عام للاستشارات القانونية . فالقضاة يتناولون كل يوم مسائل متشابهة . والقانون لا يعفيهم من أداء واجبهم ، والذي هو إعلان حكم القانون ، وأن يستخلصوا قواعد جديدة . ولا يوجد خطر التعارض ، الذي يستحق تفاديه تدخل محكمة النقض ، إلا في حالة أن توجد عدة حلول معقولة ، ومتكافئة [٢] . ولهذا يلزم ، في المسألة التي يُطلب الرأي فيها ، أن يكون من الممكن عقلا أن تعطي المجال لحلول متباينة من جانب محاكم الموضوع . وأن تكون لازمة لحل المنازعة المطروحة أمام المحكمة التي تطلب الرأي [٣] .

الشرط الثالث – مسألة قانونية تعرض في منازعات عديدة Une question de droit se posant dans de nombreux litiges : فمن ذات فكرة الانشغال بتفادي التعارض في القضاء ، ينبع هذا الشرط الذي يوجب أن تكون المسألة " تعرض في منازعات عديدة " [٤] .

وعلى أساس هذا قالت محكمة النقض أنه لا يوجد مجال لطلب الرأي منها إذا كان الطلب لا يثير " مسألة قانونية تعرض في منازعات عديدة بالمعنى الوارد بالمادة (L. 151 – 1) ، من تقنين التنظيم القضائي [٥] ، القديم .

---

(1) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 335.

(4) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(5) Décision du 9 juil. 1993, Bull. civ., no 9.

وقد استخلص البعض أنه لا يكفي في هذا الصدد وجود منازعتين ، إحداهما هي التي يُطلب الرأي بمناسبتها . فتعبير منازعات عديدة ، يعني عددا كبيرا من المنازعات يطرح نفس المسألة [١] . فطلب الرأي يجب أن يساهم في حل مجموعة من القضايا [٢] .

فالغرض من طلب الرأي هو توقي الانشقاق في أحكام القضاء ، بالتثبيت المسبق لمذهب محكمة النقض . ولا يوجد محل إذن لتطبيق هذا النظام إلا عند وجود هذا الشقاق ، ولو في صورة محتملة [٣] .

وقيل أن هذا التعدد في القضايا يمكن فضلا عن ذلك أن يحرك عدة طلبات موجهة إلى محكمة النقض لطلب رأيها في ذات المسألة . وهو ما يتيح للمحكمة الوصول إلى رأي أحسن ، من خلال المقارنة بين عدة قضايا . فالتفسير المجرد أو بناء على قضية واحدة ينطوي دائما على خطورة [٤] .

كما قيل أن وجود عدد كبير من المنازعات لا يرتبط فقط بإرادة معالجة التعارض في أحكام القضاء ، بل هو يمكن أن يحقق أيضا هدفا أخر ليس أقل أهمية . إذ يظهر من خلال هذا الشرط أيضا انشغال المشرع بمواجهة ازدحام محكمة النقض [٥] .

وقاضي الموضوع سيمكنه معرفة هذا التعدد في المسألة بخبرته الشخصية ، من القضاء السابق نشره ، وبالرجوع إلى إدارة التوثيق بمحكمة النقض [٦] . ولهذا

---

(1) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(4) R Lindon, JCP., 1981, 1, 305, cité par F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(5) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 336.

تمنى البعض [١] ، أن إدارة التوثيق والدراسات بمحكمة النقض التي من مهامها أيضا جمع الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع ، أن تقوم بهذه المهمة بوضعية يجعلها متاحة للخصوم . وإن كانت هذه الوسيلة تبدو محدودة الأثر لأنها لن تفيد بشأن المنازعات الجارية . ويرى مع ذلك أن نشر الأحكام التي سبق صدورها يسمح بافتراض وجود سلسلة من المنازعات .

وقد رأى البعض [٢] أن هذا الشرط ، على وجه الخصوص ، هو الذي يضيق مجال الالتجاء لطلب الرأي من محكمة النقض . لأنه يفترض وجود منازعات قضائية عديدة يمكن أن يخمدها رأي محكمة النقض .

ومع ذلك قال بعض الفقه [٣] أن هذا الشرط بتطلبه " منازعات عديدة " تطرح مسألة قانونية واحدة ، فهو يزيد الغموض [٤] . إذ هو يضع معيار يعتمد على الكم . ومثل هذا المعيار يكون غير مرضي من وجهات نظر عدة . بداية لأن النقطة التي ابتداء من عندها نقول أن المنازعات صارت عديدة ، هي نقطة غير محددة ويمكن أن تختلف من حالة لأخرى . كما أنه يفترض أن محكمة الموضوع يمكن أن تجمع في متناولها عدد مهم من الطلبات المتماثلة والمتعاصرة . وأخيرا ، لأن أهمية المسألة القانونية لا تقاس فقط بعدد المرات التي تعرض فيها . وأننا هكذا نؤدي إلى تنحية المشاكل القانونية التي لا تعرض الآن في كتلة من المنازعات .

---

(1) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 336, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(٤) إذ هو يرى أن الشرطين الأول والثاني أيضا ليسا محددين بما يكفي . وقد ذكرنا هذا سابقا .

ثانيا – إجراءات الحصول على رأي محكمة النقض :

الأوضاع الإجرائية التي تلزم لحصول محكمة الموضوع على رأي محكمة النقض تحددها المواد من ١٠٣١ – ١ إلى ١٠٣١ – ٧ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي [١] . وهي تبين الإجراءات التي تتبع سواء في طلب الرأي أو في تقديم محكمة النقض له .

أ - إجراءات طلب الرأي : عندما تنوي محكمة الموضوع أن تطلب رأي محكمة النقض فهي تخطر الخصوم ، والنيابة العامة بذلك . وتطلب منهم أن يقدموا ما قد يكون لديهم من ملاحظات مكتوبة في هذا الشأن ، خلال الميعاد الذي تحدده هي لهم . ما لم يكونوا قد قدموا طلباتهم في هذا الشأن من قبل [٢] . المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة أولى ، من تقنين المرافعات المدنية .

ذلك أنه لتفادي أن يستعمل الخصم إجراءات طلب الرأي والتي تتطلب بعض السرعة ، بهدف التعطيل ، تحرص قواعد هذا النظام على أن تفرض عليه إيداع ملاحظاته خلال الميعاد الذي عينته المحكمة لذلك . (المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة ١ ، من تقنين المرافعات المدنية) .

وهذه الملاحظات يتم فيما بعد نقلها إلى قلم كتاب محكمة النقض ، مع القرار الذي يطلب الرأي . المادة ١٠٣١ – ٢ ، فقرة أولى ، من تقنين المرافعات المدنية .

وطلب الرأي يكون غير مقبول إذا لم تتم مراعاة هذه الإجراءات المُسبقة [٣] . المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة أولى ، من تقنين المرافعات المدنية .

---

(١) وهي نتاج الإضافة التي تمت باللائحة رقم ٩٢ – ٢٢٨ في ١٢ مارس ١٩٩٢ (Décr. no 92 – 228, du 12 mars 1992.) ، كما ذكرنا فيما سبق .

(٢) ولذلك يقول البعض أن هذه الملاحظات من الخصوم لن تكون مفيدة إذا كانوا من قبل قد قدموا أقوالهم في هذه المسألة :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 338.

(3) Décision du 12 févr. et 29 avr. 1993, Bull. civ., nos 1 et 3.

=

وبمجرد تلقي هذه الملاحظات أو انقضاء الميعاد المحدد لإيداعها ، محكمة الموضوع يمكنها أن تطلب رأي محكمة النقض وذلك بقرار [١] ، تُذكر به المسألة التي تريد المحكمة عرضها على محكمة النقض . فمن صلاحيات محكمة الموضوع أنها تقوم بصياغة المسألة القانونية المطلوب الرأي فيها [٢] . وهي عملية ليست هينة بل تتسم بالدقة والأهمية . وحسن القيام بها يمكن أن يحدد ، ليس فقط تفكير محكمة النقض في ردها على هذه المسألة ، ولكن أيضا يمكن أن يؤثر في قبول الطلب [٣] .

=

وإبلاغ النيابة العامة في وقت متأخر يتساوى مع عدم إخبارها :

Décision du 27 juin 1994, Bull. civ., nos 15 et 16.

وانظر : **J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 338.**

فعندما طلبت محكمة شئون العمال Le conseil de prud'hommes ، بـ : Rennes ، الرأي من محكمة النقض ، دون أن يكون قد سبق لها إخطار النيابة العامة بذلك ، فإنه ، ولهذا السبب ، لم تقبل محكمة النقض طلب الرأي المقدم منها . انظر : **Pierre Julien, Lorsque le juge envisage de solliciter l'avis de la Cour de cassation en application, il doit en aviser les parties et le ministère public en leur fixant un délai pour produire leurs observations écrites, Recueil Dalloz, 1996, p. 360.**

ويرى أنه فضلا عن هذا ، هذا الطلب كان يمكن عدم قبوله لسبب آخر ، وهو أن القانون يشترط في المسألة المطلوب الرأي فيها أن تكون مسألة قانونية جديدة ، كما رأينا ، والواقع أنه في الحالة المعروضة ، كانت محكمة النقض قد أجابت على هذه المسألة من قبل . ذات المقال .

(١) فلا يجوز أن يكون طلب الرأي بمجرد بيان يدون بملف القضية ، وإلا كان غير مقبول أمام محكمة النقض : **Décision du 11 mars 1994, Bull civ., no 6.**

(٢) المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة ٢ ، من تقنين المرافعات المدنية .

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

والذي يرى أنه من المحتمل أن محكمة النقض ، ومثل مجلس الدولة الفرنسي ، سيكون لها موقفا مرنا تجاه عدم المهارة في صياغة طلب الرأي . والمعرفة التي تكون قد تجمعت لديها من خلال المذكرات أو الملاحظات المقدمة أمام محكمة الموضوع ، والتي توجب النصوص على قلم كتاب هذه المحكمة أن ينقلها مع القرار بطلب الرأي ، إلى محكمة النقض (المادة ١٠٣١ - ٢ ، من تقنين المرافعات المدنية)، من المفترض أن تمكنها من إعادة ضبط ، إذا كان هناك محل ، الإشكالية المطروحة عليها .

وتذكر المحكمة بهذا القرار كذلك أنها قررت تأجيل الفصل في هذه المسألة حتى تتلقى الرأي المطلوب أو انقضاء الميعاد المُحدد لمحكمة النقض لتقديم هذا الرأي [١] . إذ يترتب على تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض ، وقف الخصومة الأصلية التي تم طلب الرأي بمناسبتها ، خلال هذه المدة [٢] . وهو ما يعني تأجيل اتخاذ القرار في هذه المسألة حتى صدور الرأي فيها من محكمة النقض ، أو انقضاء الميعاد المحدد لصدوره [٣] . المادة ١٠٣١ – ١ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي [٤] . ولكن هذا لا يمنع محكمة الموضوع من الأمر باتخاذ التدابير العاجلة أو التحفظية ، الضرورية [٥] . المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة أخيرة ، من تقنين المرافعات المدنية [٦] .

---

(١) وهذا الميعاد قدره ثلاثة أشهر تسري من وقت تلقي محكمة النقض للملف من محكمة الموضوع . انظر المادة ١٠٣١ – ٣ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي .

لكن خلال هذه المدة يجوز اتخاذ التدابير التحفظية أو المستعجلة كما سنرى .

(2) R. Perrot, op. cit., no 223, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(٣) وهو الميعاد الذي تحدده المادة ١٠٣١ – ٣ من تقنين المرافعات المدنية بثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الملف .

وبانقضاء هذا الميعاد تواصل الخصومة سيرها المعتاد ، سواء كانت محكمة النقض قد أبدت الرأي المطلوب منها أم لا . وتستكمل الخصومة سيرها بناء على مبادرة الخصوم أو من القاضي ، حسب نص المادة ٣٧٩ من تقنين المرافعات المدنية:

E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(٤) المادة (1 -151 .L) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم .

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(٦) المادة (1 -151 .L) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 338.

هذا القرار ، الذي يصدر من محكمة الموضوع بطلب الرأي ، يُوجه ، مع الطلبات والملاحظات المكتوبة التي تكون قد قُدمت من الخصوم أو من النيابة العامة ، إلى قلم كتاب محكمة النقض بواسطة سكرتارية المحكمة التي تطلب الرأي . وبالتوازي مع هذا ، هذا الإرسال للطلب ومرفقاته إلى محكمة النقض ، يُعلن إلى للخصوم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، مع بيان تاريخ هذا الإرسال . المادة ١٠٣١ – ٢، من تقنين المرافعات المدنية [١] .

كما يجب أن تخطر بهذا النيابة العامة لدى المحكمة التي طلبت الرأي . وكذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، التي تتبعها هذه الأخيرة ، والنائب العام ، إذا كانت المحكمة التي طلبت الرأي ليست محكمة استئناف . المادة ١٠٣١ – ٢ ، فقرة ثالثة وأخيرة ، من تقنين المرافعات المدنية .

لكن لا يجب نقل ملف القضية التي طُلب الرأي بمناسبتها ، إلى محكمة النقض . وهو ما يؤكد أن هذه الأخيرة ستجيب على مسألة مجردة [٢] . وليس لها أن تحل نفسها محل المحكمة التي سألتها الرأي [٣] .

ب - إجراءات إعطاء الرأي من محكمة النقض : الإجراءات التي تتبع عند إعطاء محكمة النقض رأيها ، تكون كما يأتي :

١ – **التشكيل المختص بإصدار الرأي** : تقوم محكمة النقض بنظر هذا الطلب ، وإصدار الرأي المطلوب ، بمعرفة تشكيل خاص ، من التشكيلات العليا بهذه المحكمة ،

---

(١) المادة (L. 151- 1) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 339.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 339, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(3) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

كما سنرى [١] . وهو تشكيل وسط بين الهيئة العامة للمحكمة ، والدائرة المختلطة بها [٢] .

وهذا التشكيل الخاص ، وكما سنرى بالتفصيل لاحقا ، يرأسه الرئيس الأول لمحكمة النقض ، أو عند وجود مانع لديه ، أقدم الرؤساء للدوائر . المادة (L. 441 – 2, COJ., Nouv.) ، [٣] ، [٤] . كما يضم هذا التشكيل ، في المواد غير الجنائية ، وفضلا عن الرئيس الأول ، الرئيس للدائرة واثنين مستشارين تسميهم كل دائرة من الدوائر التي تكون معنية بالمسألة المطلوب الرأي فيها . فالمقرر أن الدوائر المعنية بالمسألة القانونية المعروضة هي فقط التي تكون ممثلة بهذا التشكيل . وهذا التشكيل لا يصدر قراراته إلا بحضور جميع الأعضاء المشاركين في تكوينه . المادة (R. 441 – 1, COJ., Nouv.) . مع مراعاة أن ذات المادة تضع نظاما لاستبدال العضو الذي لديه مانع ، كما سنرى . لأنه – بحسب ما قيل [٥] : صوت واحد فقط يمكن أن يكون هو الحاسم في مجال لا يُقبل الخطأ فيه .

ويرى البعض [٦] أن سمات هذا التشكيل تُظهر أهمية دوره في النظام القانوني . وأن هذا التشكيل يزيد من ضمانات المداولة الجيدة ، التي بدونها لن يوجد التبصر الكافي . كما أنه يعطي لرأي محكمة النقض كل القوة اللازمة لكي يلعب دوره في الوقاية من المنازعات . وسوف نرى هذا التشكيل ببعض التفصيل لاحقا .

---

(١) في الفصل الثاني إن شاء الله .

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

(٣) المادة (L. 151- 2, al. 1er) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم .

(٤) وانظر : J. – J. Taisne, op. cit., p. 41.

(5) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(6) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

٢ – **ملاحظات الخصوم أمام محكمة النقض** : وهنا أيضا يستمر القانون في إعطاء الخصوم الضمانات ، بشأن دورهم والمناقشات التواجهية بينهم ، قبل إصدار الرأي المطلوب .

وقد قيل أن هذه المناقشات التواجهية بين الخصوم لا يمكن أن تغني عنها المداولة بين القضاة [١] . وأن بيان الخصوم لوجهة نظرهم سيكون مفيدا دون شك للمحكمة ، وأن المناقشات بينهم تثري الرأي الصادر منها [٢] . وقد أدرك المشرع ذلك ، فبسط القواعد الإجرائية لنظر المنازعات إلى نظام طلب الرأي . ورغم التردد ، بشأن هذه المسألة ، عند وضع إجراءات هذا النظام [٣] ، فإنه لحسن الحظ لم يؤخذ بالاتجاه السيء الذي كان يستبعد المناقشة التواجهية بين الخصوم ، وتم النص على أن

---

(1) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi , art. préc.

(٣) انظر : F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

والذي قال أنه لما كان نظام طلب الرأي أمام مجلس الدولة يتيح للخصوم الاستعانة بمحامين وتقديم ملاحظاتهم بشأن الرأي المطلوب ، وكان قانون ١٥ مايو ١٩٩١ يطبق هذا النظام أمام محكمة النقض ، فقد كان التوقع هو تبني حكم مماثل بالنسبة لطلب الرأي أمام هذه الأخيرة . ورغم عدم وضوح موقف الحكومة أثناء المناقشات البرلمانية لهذا النظام ، فإن النصوص التي تم إقرارها تجيز للخصوم تقديم ملاحظاتهم .

ويكمل صاحب هذا الرأي أن هذا هو الأفضل . لأن رأي الخصوم هنا سيسهم في استنارة المحكمة . وييسر وصول المحكمة إلى خيارها .

ثم يضيف أن الرهان على قيمة رأي محكمة النقض ، في تثبيت التفسير السريع لحكم القانون ، سيصير مغامرة غير مأمونة إذا نحن رفضنا أن نمنح قضاة محكمة النقض ظروف البحث الهادئ والمستنير للقانون . لا شك أن تدخل الخصوم من شأنه أن يؤخر سير الإجراءات ، لكن الإسراع أكثر من اللازم يزيد من الشك القانوني بتعريض محكمة النقض لضرورة أن تعيد النظر في حلول توصلت إليها في عجلة . ذات المقال .

الخصوم لهم رخصة أن يقدموا ملاحظاتهم . المادة ١٠٣١ – ٤ ، من تقنين المرافعات المدنية .

وعلى ذلك ، فالمقرر أنه أمام محكمة النقض تكون للخصوم إمكانية الاستعانة بمحام ، مقبول أمام هذه المحكمة . وفي المواد حيث يجب تمثيل الخصوم بمحام ، لا يكون للخصوم أن يقدموا ملاحظات مكتوبة إلا إذا كانت موقعة من محام ، مقبول أمام المحكمة [١] . وفي المواد حيث لا يكون تمثيل الخصوم إجباريا ، لا شيء يمنع من تقديم الخصوم لملاحظاتهم ، سواء موقعة من محام مقبول أمام المحكمة أو من أي شخص آخر [٢] .

ولم تعطي النصوص توضيحات فيما يخص طبيعة الملاحظات التي يكون للخصوم تقديمها . ولكنها – أي النصوص – اقتصرت على ذكر أن هذه الملاحظات تكون موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ١٠٣١ – ٤ ، من تقنين المرافعات المدنية . لذلك يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الملاحظات تكون فقط مكتوبة، أم يمكن كذلك أن تكون شفهية .

وقد قيل أنه فقط الملاحظات المكتوبة هي التي يمكن تقديمها [٣] .

---

(١) المادة ١٠٣١ – ٤ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي .

ويقول البعض أنه لا يستوعب هذا الوضع . إذ سبق للخصوم تقديم ملاحظاتهم من قبل أمام المحكمة التي طلبت الرأي . وهذه الملاحظات تم نقلها إلى محكمة النقض . فلا يبدو – في نظرهم - من المفيد تقديم ملاحظات جديدة أمام محكمة النقض تستدعي الاستعانة بمحام مقبول أمامها . والخصوم لديهم من قبل محامييهم أمام محكمة الموضوع :

E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, sous l'art. 1031 - 4.

(2) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(٣) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 341.

ولكن البعض [١] رأى أن الواقع العملي في المحكمة عكس ذلك . فالمحامين المقبولين أمام المحكمة – وهم فقط دون الخصوم أنفسهم – يمكنهم تقديم ملاحظات شفوية أمامها [٢] ، حتى في القضايا التي تكون معفاة من وجوب الاستعانة بمحام . وذلك في يقول رأي ثالث أن الأفضل هو أن تجاز للخصوم ، دون تضييق ، المناقشة الشفوية للحل الذي سيعطى للمسألة المطروحة على محكمة النقض . ويضيف أن هذا هو ما تجيزه النصوص صراحة للنيابة العامة . وهو هنا يشير إلى المادة (1 – 132 .L) من التقنين القديم [٣] . وتقابلها المادة (1 – 432 .L) من التقنين الجديد .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 341.

(٢) وجدير بالذكر أنه في الطعن بالنقض ، يتم سماع المحامين إذا طلبوا ذلك . المادة ١٠١٨ من تقنين المرافعات المدنية .

ويرى (F. Zenati) أنه إذا كان الصحيح أن هذه الرخصة لا تستعمل في الواقع العملي إلا في النادر ، فإن الأمر سيكون غير ذلك إذا كانت القضية تطرح مسألة أساسية هامة . ومن المعتاد أن يعبر المحامون عن أقوالهم شفاهة أمام الدائرة المختلطة أو الهيئة العامة بالمحكمة . والحال أن طلب الرأي ، هكذا يُفترض ، يطرح مسألة أساسية هامة . وهو ما يشهد به تكوين التشكيل المخول سلطة إصدار هذا الرأي .

لذلك ينتهي إلى أنه من الأفضل أن تجاز للخصوم ، دون تضييق ، المناقشة الشفهية للحل الذي سيُعطى للمسألة المطروحة على محكمة النقض . ذات المقال .

وهو مع ذلك يرى أن إقامة هذه المناقشة بشأن الرأي أمام محكمة النقض مهددة بعقبة من طبيعة مالية . فتدخل الخصوم أمام المحكمة سيرتب عليهم مصاريف إضافية تزيد من تكلفة الخصومة ، وذلك بسبب ضرورة الاستعانة بمحام في المواد التي فيها يجب تمثيل الخصوم بمحامين . (المادة ١٠٣١ – ٤ ، من تقنين المرافعات المدنية) . ويضيف أن هذا العبء سيكون غير عادل لأنه ، في المقام الأول ، المصلحة العامة أكثر من مصلحة الخصوم هي التي تستدعي التثبيت الفوري للقانون . لذلك أمكن تصور تغطية ، على الأقل جزئية ، من جانب الدولة لمصاريف تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض ، طالما أن منازعتهم ستفيد المصلحة العامة .

ويقول في الأخير أننا هكذا نفهم أن القانون ، من باب فن الموازنة ، ترك للخصوم ، عند طلب الرأي ، اختيار الاستعانة بمحام من عدمه . إذ للخصم أن يقرر ما إذا كانت المناقشة التواجهية للمسألة تستحق هذه التضحية المالية . ذات المقال .

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

وإن كان يضيف أن هذا ستقابله عقبة من طبيعة مالية ، لأن تدخل الخصوم عند طلب الرأي من محكمة النقض سيرتب مصاريف إضافية ، تزيد من تكلفة الخصومة عليهم . وذلك بسبب ضرورة تعيين محام =

٣ – **حضور النيابة العامة** : ضمانة أخرى للوصول إلى رأي مستنير ، تتمثل في تدخل النيابة العامة والتي يتم إرسال الملف إليها ، حسب ما تنص عليه المادة ١٠٣١ – ٥ من تقنين المرافعات المدنية [١] . فهذه المادة تقرر أن القضية تُرسل إلى النائب العام لدى محكمة النقض ، وأنه – أي النائب العام بالمحكمة – يتم إخباره بميعاد الجلسة . وقد لاحظ بعض الفقه [٢] أن المحكمة تراعي هذه النصوص بدقة .

وعلى ذلك ، فرأي محكمة النقض يصدر بعد سماع رأي النيابة العامة .

ولا شك أن اشتراك النيابة العامة في المناقشات أمام محكمة النقض ، بشأن الرأي المطلوب ، يثري هذه المناقشات ويزيد من قيمتها . وقد قال البعض [٣] أنه أكثر من مفيد ، فهو ضروري عند طلب الرأي . لأن أعضاء النيابة العامة يساعدون في تنوير المحكمة بفضل معرفتهم بالقانون ، وكفاءتهم . وإن كان نص المادة ١٠٣١ – ٥، من تقنين المرافعات المدنية ، يوحي بأن تدخل النيابة العامة في حالة طلب الرأي اختياري لها . إذ يقتصر هذا النص على إيجاب إرسال الملف إليها ، وعلى إخبار النائب العام لدى المحكمة بتاريخ طلب الرأي .

=

مقبول أمام محكمة النقض ، في المواد حيث تكون الاستعانة بمحام إجبارية . المادة ١٠٣١ – ٤ من تقنين المرافعات المدنية – ذات الموضع .

(١) المادة (L. 132- 1) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم ، معدلة بقانون ١٥ مايو ١٩٩١.

(Art. L. 132 – 1, COJ., Anc., mod. par la loi du 15 mai 1991) .

(٢) فقد لاحظ الأستاذ P. Julien ، بخصوص طلبات الرأي الثمانية الأولى المقدمة إلى المحكمة أنه تمت مراعاة هذا الأمر بدقة . وأن كل رأي كان قد صدر فيها صدر بعد تقديم أقوال محامي عام بالمحكمة . بل إنه ، بالنسبة لأحد هذه الطلبات (الطلب رقم 05) ، النائب العام لدى المحكمة نفسه وكذلك محامي عام لديها كانا حاضرين . انظر :

P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

٤ - **وفي جميع الحالات** ، ورغم أن النصوص لا تقرر صراحة هذا ، فإنه يتم تعيين مقرر [١] . وقد سجل الأستاذ **P. Julien** ، أن طلبات الرأي التي كانت تُقدم إلى المحكمة في بداية العمل بهذا النظام ، كان الرأي فيها يصدر بناء على تقرير يعده أحد المستشارين . وأضاف أن هذا يحدث رغم عدم النص على وجوبه . ورأي أنه لهذا يجدر التنبيه إلى ذلك . فكون أن المحكمة قد حرصت على أن يُعد هذا التقرير في طلب الرأي ، يظهر بوضوح أنها أرادت ، بالنسبة للآراء التي تبديها ، أن تسير على ذات النهج الإجرائي الذي تتبعه لإصدار الأحكام [٢] .

٥- **ميعاد إعطاء محكمة النقض رأيها** : رأينا أن من آثار الالتجاء إلى محكمة النقض لطلب رأيها وقف الخصومة أمام محكمة الموضوع ، حتى صدور هذا الرأي . ولكن الطبيعي ألا يؤدي هذا إلى تأخير مواصلة سير الخصومة بدون حدود ، وإلا لأضر ذلك بنظام طلب الرأي [٣] . ولهذا ، وبهدف إنهاء انتظار الخصوم عند الحد المعقول ، تقرر المادة ١٠٣١ – ٣ ، من تقنين المرافعات المدنية ، أن محكمة النقض تعطي رأيها خلال ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الملف . أي من تاريخ الالتجاء إليها حسب الصياغة القديمة [٤] .

---

(1) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

(٢) ويرى – ذات الفقيه – أن هذه علامة ساطعة للأهمية الكبيرة التي تعطيها محكمة النقض لأرآنها مثل التي تعطيها لأحكامها . انظر : P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(٤) المادة (L. 151- 1, al. 1er) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم . وانظر :

F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

فيجب إذن على التشكيل المختص أن يقدم رده على طلب الرأي خلال ميعاد قدره ثلاثة شهور ، من تاريخ الالتجاء إليه [١] . وتستكمل الخصومة سيرها بمجرد صدور الرأي من محكمة النقض ، أو عند عدم صدوره ، بمجرد انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر . المادة ١٠٣١ – ١ ، فقرة ٢ ، من تقنين المرافعات المدنية [٢] .

وقد رأى البعض [٣] أن هذا الميعاد قصير ، من حيث أن رأي محكمة النقض يسهم في تكوين النظام القانوني . ولهذا قال البعض [٤] أنه مبالغ في قصره ، بالنظر إلى أهمية المسألة . فالضبط النهائي لمسألة أساسية يتطلب المزيد من الحذر ، وألا يعاني العجلة . وذلك مع اعتراف هذا الفقه [٥] أن الرغبة في قصر هذا الميعاد تنبع من نية محمودة ، وأن هاجس السرعة هو الذي تغلب [٦] . إذ أن انشغال المشرع بتوحيد تفسير القانون دون فقد الكثير من الوقت ، هو الذي يفسر أن محكمة النقض ليس لديها

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406.

(٢) المادة (L. 151- 1, al. 2) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم .

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 342, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(4) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

ويرى أن النصوص أقامت ، على غرار طلب الرأي في المسائل الإدارية ، نظاما إجرائيا يتاح فيه للخصوم مناقشة الحل . والميعاد سيكون غير واقعي بالنظر إلى الوقت اللازم لمناقشات الخصوم ، ثم إعداد المحكمة رأيها . ويرى أن عدة أشهر أكثر يمكن أن تكون مقبولة ، ونحن نعرف أن رأي محكمة النقض يقي من عذاب الطعون ، التي يستغرق الانتهاء منها عدة سنوات .

ويضيف صاحب ذات الرأي أن هنا مصلحة للقانون نفسه يجب عدم إهمالها . وهي المصلحة في توفير عدة سنوات من الشك القانوني . والدور المُسند إلى القاضي نفسه في هذا النظام يشهد بوجود هذا الجانب للمصلحة العامة في نظام طلب الرأي . وهو ما يبرر أن نفرض على الخصوم الانتظار لبعض الوقت . ويجب مراعاة أن مصلحتهم ستكون محفوظة خلال هذه الفترة بوجود الإمكانية ، التي يقررها القانون ، أن تتخذ خلال طلب الرأي ، ورغم وقف الخصومة أمام محكمة الموضوع ، التدابير التحفظية والمستعجلة . ذات المقال .

(5) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 342, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

إلا هذا الميعاد القصير لتبدي رأيها [١] . وبانقضاء هذا الميعاد ، دون صدور الرأي ، فإن الطلب الذي كان مقدما للحصول عليه ، لن يستمر في ترتيب أثره الموقف للخصومة أمام محكمة الموضوع . وهذه الأخيرة سيمكنها عندئذ الحكم في القضية [٢] .

ومع ذلك ، يرى البعض [٣] أنه في حالة أن محكمة النقض لا تصل إلى إصدار رأيها خلال ميعاد الثلاثة أشهر ، فإنه لا يبدو أن شيئا يمنع محكمة الموضوع أن توقف من جديد سير الدعوى أمامها . ولكن مثل هذا القرار سيخضع عندئذ للقواعد العامة ، ويمكن بالتالي الطعن فيه .

٦- **علنية الرأي** : بسبب أهميته للنظام القانوني ، يخضع الرأي الصادر من محكمة النقض للعلنية . ففضلا عن إدراجه في نشرة أحكام المحكمة Bulletin des arrêts [٤] ، فإنه يمكن نشره بالجريدة الرسمية Journal officiel للجمهورية الفرنسية ، إذا قررت المحكمة ذلك (المادة ١٠٣١ – ٦ ، من تقنين المرافعات المدنية) . وهو ما يعني أن المحكمة تعتبر أن الرأي الصادر هنا له أهمية كبيرة [٥] .

---

(1) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(2) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(3) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(٤) المادة (R. 131 – 17, COJ., Anc.) ، ثم المادة (R. 433 – 4, COJ., Nouv.) .
وأعلن البعض اعتقاده أنه بطريقة منهجية ، سيتم نشر هذه الآراء في النشرات الدورية للدوائر المدنية بالمحكمة ، مع أحكام هذه الدوائر التي يتم نشرها : E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, sous l'art. 1031 - 6.

(٥) فنشر رأي محكمة النقض في الجريدة الرسمية لا يتم إذن بصفة تلقائية . فهو لا يحصل إلا إذا ذكرت المحكمة هذا في حكمها . لأنه يُحتمل أن يكون الرأي تم طلبه في مسألة ، أو على نحو ، لا ترى نعه محكمة النقض أن فائدته تستحق النشر في الجريدة الرسمية .
انظر : F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

ومن ناحية أخرى ، وسواء تم نشر الرأي في الجريدة الرسمية أم لا [١] ، فإن الرأي يُرسل إلى المحكمة التي طلبته ، وإلى النيابة العامة لدى هذه المحكمة . وكذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، التي تتبعها هذه الأخيرة ، وإلى النائب العام إذا كانت المحكمة التي طلبته ليست محكمة استئناف . المادة ١٠٣١ – ٧ ، من تقنين المرافعات المدنية .

كما أنه يجب إبلاغ الرأي الصادر من محكمة النقض إلى الخصوم في الدعوى الأصلية [٢] ، وذلك بواسطة قلم كتاب محكمة النقض . المادة ١٠٣١ – ٧ ، من تقنين المرافعات المدنية .

ثالثا - الحالات التي لا يجوز فيها طلب الرأي :

حددت محكمة النقض الفرنسية الحالات التي فيها لا يوجد مجال لطلب رأيها . وهي الحالات الآتية :

١ – في حالة أن تكون محكمة النقض نفسها قد حسمت المسألة المطروحة بحكم حديث . إذ هذا الحكم هو ما يجب أن تتبعه محكمة الاستئناف [٣] . وفي هذه الحالة، شروط طلب رأي محكمة النقض لا تكون متوافرة . فالمسألة المطروحة ليست إذن مسألة جديدة [٤] .

ففي الطلب المقدم من محكمة استئناف Pau ، لمعرفة رأي محكمة النقض في ثلاث مسائل قانونية (الطلب رقم 08) ، لم ترد المحكمة برأي على أول مسألتين لأن

(1) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

(3) Décision du 9 oct. 1992, no 06/92 p; 8 oct. 1993, Bull. civ., no 13.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 354.

المشاكل المثارة بهما تم حسمها بحكم صادر من الدائرة المدنية الأولى في ٣١ مارس ١٩٩٢ [١] .

٢ – لا يوجد كذلك محل لطلب رأي محكمة النقض إذا كانت محكمة النقض تنظر طعنا يطرح ذات المسألة [٢] . إذ كانت محكمة النقض قد قررت أنه لا يوجد محل لطلب رأيها ، إذا كان من المفترض أن تقضي إحدى دوائرها خلال فترة وجيزة ، في المسألة المطروحة والتي يراد طلب الرأي بشأنها [٣] .

ويرى البعض [٤] أن هذا يؤكد الطابع الاحتياطي لآلية طلب الرأي ، في توحيد أحكام القضاء . فالالتجاء إلى محكمة النقض بطريق الطعن له الأولوية على الالتجاء إليها لطلب الرأي .

٣ – لا يوجد أيضا مجال لطلب رأي محكمة النقض إذا كان المطلوب تفسير المعاهدة التي أنشأت المجموعة الاقتصادية الأوربية مما يجب أن يُعرض – عند اللزوم – على محكمة العدل للجماعة الأوربية ، بالتطبيق للمادة ١٧٧ من الاتفاقية [٥] .

---

(١) انظر :

P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(2) Décision du 9 oct. 1992, no 01/92 p; 14 juin 1993, Bull. civ., no 4.

(٣) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

ففي طلب الرأي المقدم إليها (رقم 01) ، والذي كان يخص الدائرة الاجتماعية في مسألة عمالية، قالت المحكمة أنه لا يوجد مجال للرأي لأن هذه الدائرة تنظر في هذا الوقت طعنا يطرح نفس المسألة ، والتي فيها هي ستحكم حالا. انظر :

P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 354.

(5) Décision du 11 mars 1994, Bull. civ., no 7.

كانت محكمة النقض ، حسب تعبير الأستاذ p. Julien ، قد رفضت حتى أن ترد على طلب الرأي المقدم إليها من المحكمة الجزئية De Péronne ، (الطلب رقم 05) ، لأن هذا الطلب يثير مسألة =

٤ – وأخيرا ، يجب ذكر أنه لا يوجد كذلك مجال لطلب رأي محكمة النقض إذا كانت الشروط المطلوبة لهذا الطلب ، غير متوافرة . من ذلك أن تكون المسألة المثارة ليست مسألة قانونية خالصة ، أو كانت غير جديدة [١] . أو كانت لا تعرض في منازعات عديدة [٢] .

كما كانت محكمة النقض في البداية قد قررت أن طلب الرأي يكون غير مقبول إذا كانت المحكمة التي طلبته لم تخطر به النيابة العامة والخصوم في الدعوى [٣] . ولكنها عدلت بعد ذلك عن هذا الحل [٤] . وهو ما أدى بها إلى أن تنادي بتعديل المادة ١٠٣١ – ١ من تقنين المرافعات [٥] . وأخيرا حسم المرسوم رقم ٢٠٠٥ – ٤٦٠ في ١٣ مايو ٢٠٠٥ ، هذا الأمر ، بتعديل هذه المادة في اتجاه عدم قبول طلب الرأي في هذا الفرض . وهو ما استجابت له بعد ذلك محكمة النقض [٦] .

=

تمس تفسير المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية الاقتصادية ، ومثل هذه المسألة لا يمكن أن تُطرح إلا على محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ، بالتطبيق للمادة ١٧٧ من الاتفاقية . انظر :

P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(1) Décision du 24 janv. 1994, Bull. civ., no 2.

(2) Décision du 9 juil. 1993, Bull. civ., no 9.

(3) Cass. décision d'irrecevabilité , 29 avr. 1993 , JCP., 1993 , IV , 1572 , 29 nov. 1993 , Bull., no 14 , 27 juin 1994 , Bull., no 17 , 8 mars 1996 , Bull., no 2 .

(4) Cass. avis, 1er déc. 2003.

انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, p. 726, et note no 2.

(٥) وذلك في تقريرها السنوي عن سنة ٢٠٠٣ . انظر :

S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, p. 726, et note no 3.

(6) Avis , 24 nov. 2008 , BICC , 15 mars 2009 , rapport Grignon Dumoulin , et obs. Lautru .

انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, p. 726, et note no 4.

رابعا - القوة القانونية لرأي محكمة النقض :

رأى البعض [١] أن قيمة الرأي الصادر من محكمة النقض ، تبدو إلى حد ما غريبة .

فمن الناحية القانونية ، هذا الرأي لا يقيد المحكمة التي طلبته [٢] . فهذه المحكمة تكون حرة في ألا تتبع ما انتهى إليه الرأي [٣] .

ولهذا ، يحذر الفقه [٤] من الغلط بشأن القيمة القانونية للرأي الصادر من محكمة النقض ، بناء على طلب محكمة الموضوع . إذ يجب مراعاة أن هذا الرأي لا يلزم محكمة الموضوع التي طلبته [٥] . وهذا واضح ، لأن المادة (L. 441 – 3, COJ., Nouv.) ، [٦] ، صريحة في نصها على أن " الرأي الصادر ، من محكمة النقض ، لا يقيد المحكمة التي طلبته " .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 350.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s., F. Zenati, art. préc., A. Coeuret, art. préc, pp. 615 et ss., J. – J., Taisne, op. cit., p. 41, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 351, F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

وذلك سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف :

E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(4) R. Perrot, op. cit., no 223.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680, P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s., F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss., A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss., J. – J., Taisne, op. cit., p. 41.

(٦) المادة (L. 151 – 1, al. 3) من تقنين التنظيم القضائي السابق .

ويقول الفقه أنه دائما " رأي " Avis ، تقدمه المحكمة بصفة مجردة ، وبه صبغة نظرية [١] . ولهذا فإن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالأخذ بهذا الرأي . كما أنه أيضا لا يقيد المتقاضين الذين يكون لهم ، بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى ، أن يطعنوا فيه بطريق النقض وفقا للقواعد العادية لهذا الطعن . وذلك حتى لو كانت محكمة الموضوع قد أصدرت حكمها في النزاع بما يتفق مع الرأي الذي أفادت به محكمة النقض ، عندما طُلب رأيها [٢] .

كما أن رأي محكمة النقض ، رغم نشره كما رأينا ، ليس له قوة قانونية في مواجهة محاكم أخرى [٣] . فالقانون الفرنسي لا يأخذ بنظام السوابق الملزمة [٤] . ولهذا فإن هذا الرأي لا يقيد المحاكم الأخرى ، عندما تتناول منازعات تطرح نفس المسألة القانونية [٥] .

وقيل أن من شأن فرض الالتزام على هذه المحاكم ، بالتقيد بهذا الرأي ، مخالفة نص المادة الخامسة من التقنين المدني الفرنسي والذي يحظر إصدار أحكام قضائية من طبيعة لائحية Les arrêts de règlement [٦] . لذلك يحرص البعض على تأكيد أن الرأي الصادر من محكمة النقض يختلف عن الأحكام ذات الطابع اللائحي [٧] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 223.

(2) R. Perrot, op. cit., no 223.

(3) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s., A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 352.

(5) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 406, A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(7) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

لكن من الناحية الواقعية ، قيمة هذا الرأي مُعتبرة . وستكون له قيمة أدبية عالية [١] ، وذلك بسبب التشكيل الذي يصدره . فهو التفسير الذي قال به تشكيل عال أو سام – كما قيل – بمحكمة النقض [٢] .

ومن المشكوك فيه ، في الواقع العملي ، أن المحكمة التي سألت محكمة النقض في مسألة تعتبرها صعبة ، وأظهرت على هذا النحو اهتمامها بتوحيد القضاء بشأنها ، لا تستجيب للتفسير الذي طلبته ، وتظهر نفسها غير مبالية بتوحيد القضاء [٣] .

لذلك يؤكد بعض الفقه [٤] أن الغالب ، أن المحكمة التي طلبت الرأي ستأخذ بالرأي المقدم إليها . كما أن المحاكم الأخرى ستستجيب له كذلك . وقيل أنه في الواقع العملي ، يقل احتمال أن محكمة الموضوع ، سواء محكمة أول درجة أو محكمة استئناف ، تهمل رأي محكمة النقض ، وهو الذي يؤدي إلى توطيد تدرج القضاء ، لا سيما وأن هذا الرأي يتم نشره [٥] .

كما أن قوة هذا الرأي ستضمنها المكنة المتاحة للمتقاضين ، الذين يمكن أن يصدر ضدهم حكم مخالف لهذا الرأي ، في أن يقدموا ضده طعنا بالنقض [٦] .

---

(1) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

ولكنهم يرون أن قيمة هذا الرأي لن تكون أعلى من قيمة حكم صادر من محكمة النقض . ذات الموضع

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 350, 352.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 351.

وقد قيل أيضا أنه لا يتصور ألا تأخذ المحكمة بالتفسير الذي طلبته لأن هذا من شأنه أن يكشف عن تقلبها . فنحن لا يمكن أن نفوض الأمر إلى رأي شخص ثالث ثم نرفضه عندما يعبر عنه : F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(4) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(5) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 352.

كذلك ، وحسب تأكيد بعض الفقه [١] ، فإن محكمة النقض هي ذاتها ليست مقيدة بالآراء التي سبق أن أبدتها . وأنه يمكنها تماما أن تعطي غدا رأيا ، أو أن تصدر حكما، يتعارض مع الرأي الذي أبدته اليوم . ولكن – أيضا كما قيل [٢] : هذا صحيح تماما من الناحية النظرية .

وبمعنى أن الرأي الذي قالت به محكمة النقض لن يقيدها هي ذاتها عندما تفصل في طعن مرفوع إليها . تماما كما تكون غير مُقيدة بالأحكام التي أصدرتها سابقا عندما تحكم في طعون جديدة . ولكن ، محكمة ضابطة للقانون – كما قيل – تكون مُلزمة أدبيا بأن يكون لديها فقه ثابت مستقر . وهذا الثبات يكفله على وجه الخصوص أن يكون أحد التشكيلات الخاصة بالمحكمة قد حدد موقفه من مسألة ما [٣] . ولا شك أن محكمة ضابطة للقانون ، عندما تكون قد فضت جدلا برأي منها في تفسير مسألة قانونية ، وهي تعرف جيدا أن تحقيق اليقين القانوني المراد الوصول إليه سريعا بهذه الآلية ، سيكون معرضا للخطر إن هي غيرت موقفها ، ستكون – هذه المحكمة الضابطة للقانون وأمام هذه الاعتبارات – حذرة [٤] . لذلك فالغالب أن محكمة النقض ، في آرائها وأحكامها اللاحقة ، وبرزانة شديدة كما قيل [٥] ، لن تغير رأيها .

(1) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(2) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 353.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 353.

(5) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

لذلك ، فالمتوقع هو أن ما انتهت إليه محكمة النقض في رأيها سيتم اتباعه مثل الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمحكمة أو من دائرة مختلطة بها [١] [٢] . وهي التشكيلات الأكثر علوا بالمحكمة ، والتي تعتبر أحكامها أكبر قيمة وأكثر رسمية في تمثيل المحكمة ككل ، أو عدد من دوائرها كما سنرى .

خامسا - مدى نجاح نظام طلب رأي محكمة النقض :

رأي بعض الفقه أن قانون ١٥ مايو ١٩٩١ الذي وضع نظام طلب الرأي ، وضع آلية فريدة ، ومفيدة [٣] . وأن هذا النظام يسمح لمحكمة النقض بتفسير القانون بمجرد ظهور مشاكل تطبيقه . وأنه يمكّن بالتالي من تفادي نشوء العديد من المنازعات، التي كانت تزحم جدول قضايا المحكمة [٤] . كما أنه نظام يسهم في تقليل عدد الطعون بالنقض . فالمتقاضي الذي خسر قضيته أمام محكمة الاستئناف ، بعد أن كانت هذه المحكمة قد طلبت رأي محكمة النقض ، وأخذت به في حكمها ، سيدرك – هذا المتقاضي – سريعا أن فرص نجاح الطعن بالنقض الذي سيقدمه لا شك ستكون قليلة [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 353.

وقد كتب البعض أن التفسير الذي أعطته محكمة النقض يضغط بثقله على مصير الطعون المرفوعة في نفس المسألة :

C. Gavalda, note sous cass. 9 oct. 1992, D., 1993, 196.

(٢) ولم تقرر النصوص الحالية الحل في حالة ما إذا أعطت محكمة النقض الرأي في مسألة قانونية ما ، ثم لم تقبل به بعد ذلك إحدى دوائر المحكمة ، وهي تنظر الطعن في الحكم الذي كان قد اعتمد على هذا الرأي . ويرى بعض الفقه (S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680,) ، أنه سيكون من الحكمة ، لعلاج هذا الوضع ، عرض هذه المسألة على الهيئة العامة لمحكمة النقض . وهي التشكيل الأكثر علوا ورسمية في تمثيل المحكمة ، كما سنرى .

(3) E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 2, p. 406 - 3.

(4) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(5) R. Perrot, op. cit., no 228.

وقال البعض أنه رغم أن الظاهر هو أن هذا النظام يتسم بطابع ثانوي في عمل محكمة النقض ، إلا أن أهميته على المدى البعيد ستكون مُعتبرة . وإن كان من نتائجه أنه يسلب من محاكم الموضوع دورها في تكوين المذاهب القضائية ، وسيتم تخويل هذا الدور لمحكمة النقض فقط [١] .

وازاء ذلك ، قال بعض الفقه [٢] أنه لا يجب الذهاب إلى حد القلق على استقلال القضاة . وأنه من السائغ أن نرى في نظام طلب الرأي من محكمة النقض ، ليس فقط عامل توضيح للأدوار الخاصة بمحاكم الوقائع ومحكمة القانون ، ولكن أيضا عاملا يدعم بشدة حجية الثانية بالنسبة للأولى . وأنه حتى بافتراض أنه يلزم القلق ، فإن التوحيد السريع لتفسير القانون وما يلزم ذلك من تحسين مستوى اليقين القانوني ، يكون هو الثمن المقابل لهذا .

كما قيل [٣] أن محكمة النقض الفرنسية صارت مدعوة ، من الآن ، أن تباشر وظيفتها في ضبط القانون ، سواء بالأحكام التي تصدرها أو بالآراء التي تبديها . وليس من المستحيل أن هذا الطريق الثاني يصير فيما بعد ، أكثر اتساعا من الأول . وأضاف صاحب هذا القول : أن هذه مسألة يجب متابعتها .

وتساءل البعض [٤] عما إذا كان نظام طلب الرأي من محكمة النقض ، لا يمكن أن يتحرر من الرجوع إلى النصوص المطلوب تفسيرها ، ويتجه إلى الوصول إلى تكملة

---

(1) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

(3) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., pp. 188 et s.

(4) A. Coeuret, art. préc., pp. 615 et ss.

نقص في القانون المقنن . وقال أننا سنكون إذن أمام أداة لإنشاء القانون ، تصلح لدعم نظرية اعتبار القضاء من مصادر القانون .

ورأى البعض [١] أن المزايا التي لا تُنكر لنظام طلب الرأي من محكمة النقض ، لا يجب مع ذلك أن تستر حدود هذا النظام . إذ لا يمكن إنكار أن إنشاء القضاء لقواعد قانونية يكون تدريجيا . وأنه من تطبيق التشريع في حالات واقعية تُولد الصعوبات التي تحتم صقل أو حتى لوي النصوص . وأنه لن يُوجد أي مبدأ إلا إذا كان تطبيقه يتلاءم مع ظروف تطبيق عديدة ، والممارسة العملية فقط هي التي تؤدي إلى استخلاصه . لذلك سيكون من الخداع أن نعتبر أن القاعدة القانونية يمكن أن تبلغ هكذا فجأة كمالها وتخرج كل ما بها من مكانة محكمة النقض . فحالة الشك القانوني تكون من درجات متتالية ، لا يمكن تخطيها إلا مع الوقت ، ونظام طلب الرأي من محكمة النقض لن يتيح بالتأكيد حل إلا البعض من الصعوبات .

حسب بعض الفقه [٢] ، فإن هذا التجديد الذي أدخله قانون ١٥ مايو ١٩٩١ ، يقلب بدرجة ملحوظة الأوضاع التي كانت معتادة . إذ هو يُدخل عاملا جديدا في فكرة تدرج المحاكم . حيث أن محكمة النقض ، بدلا من تقرير حكم القانون بمناسبة قضية معينة ، تم الحكم فيها والطعن في هذا الحكم بالنقض ، تتدخل كسلطة أعلى لكي تقول لقضاة الموضوع كيف يجب عليهم أن يفسروا القانون . فيبدو هذا التعديل وكأنه يُدخل نوعا من " التوجيه " للمحاكم الأدنى . وهو الأمر غير المعتاد في النظام القضائي الفرنسي .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 326.

(2) R. Perrot, op. cit., no 223.

لا شك أن ما تصدره محكمة النقض ، في هذا الفرض ، هو مجرد رأي . ولكن من الناحية الواقعية هذا الرأي له ثقل كبير . وحسب ذات الفقه [١] : من يكون ذلك القاضي ، من قضاة الموضوع ، الذي بعد أن طلب الرأي من محكمة النقض ، وأجابته المحكمة برد أخذ الصفة الرسمية ، بنشره في الجريدة الرسمية [٢] ، يتجرأ ويقدم على الحكم بما يخالفه ، ويعرض حكمه بالتالي للتهديد بالنقض ؟

وعلى ذلك ، بدت هذه الآلية ، بالنسبة للبعض [٣] ، وكأنها يحكمها منطق جديد تماما . ينزع من قضاة الموضوع مهمتهم القضائية ، والتي هكذا تُمنح فقط لمحكمة النقض . وهنا قيل أنه في الديموقراطيات المتحررة ، القاعدة القانونية لا تتشكل من أعلى إلى أسفل ، ولكن من أسفل إلى أعلى التدرج القضائي . محاكم الموضوع التي تحتك بالحقائق الواقعية ، تستخلص هي الحل . ومحكمة النقض تقتصر بصفة عامة على حل التعارض في القضاء الذي يمكن أن ينشأ عن الممارسة القضائية .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 223.

(٢) فالرأي الذي تعطيه محكمة النقض ، كما رأينا ، لا يوجه فقط إلى محكمة الموضوع التي طلبته ، ولكن كذلك يبلغ إلى النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وإلى النيابة العامة لدى هذه المحكمة الأخيرة . فضلا عن ذلك ، هو يمكن نشره بالجريدة الرسمية . المادتان ١٠٣١ – ٦ ، ٧ من تقنين المرافعات .

وقد قيل أنه عندما نصل إلى مثل هذا النشر ، فإن الأمر لم يعد إحداث مناقشات فقهية ، ولكن يكون الهدف الواضح هو إعطاء الصفة الرسمية لهذا الرأي .

انظر : R. Perrot, op. cit., no 223, p. 200, et note no 69.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 327.

وقيل أنه سيكون من التعارض أن نجعل محكمة النقض هي أول مُفسر ، والقارئ صاحب الامتياز ، للنصوص التشريعية أو اللائحية الجديدة . فهذا النمو في دورها سيكون خطرا بقدر ما سيسبب من ازدحام بالمحكمة .

ولهذا أعلن البعض [١] توقعه أن محكمة النقض سوف تستعمل هذه الآلية الجديدة بحذر . وأنها سوف تقي نفسها من نزعة التوسع فيها . وقال أن نصوص التشريع ذاتها تحثها على ذلك عندما تطلبت أن تكون المسألة التي يُطلب رأي محكمة النقض فيها " تعرض في منازعات عديدة " .

وجدير بالذكر أن بعض الفقه الفرنسي قد لاحظ أنه ، إذا كانت محاكم الموضوع قد طلبت رأي محكمة النقض في الفترة من سنة ١٩٩٢ إلى يونيه سنة ٢٠٠٠ ، ١٣٩ مرة ، فإن الالتجاء إلى محكمة النقض لطلب رأيها أخذ يقل من سنة لأخرى . أي أنه تناقص سنة بعد سنة ، حتى وصل إلى مرتين فقط ، في المواد المدنية ، سنة ٢٠٠٩ [٢] . وعلى هذا الأساس قيل أيضا أن هذا النظام لم يلق النجاح المنتظر منه [٣] .

ولكن يبدو أن المشرع الفرنسي لم يقتنع بهذا المنطق في تقدير نجاح نظام طلب الرأي من محكمة النقض ، وانضم – المشرع - إلى من يرون مزايا هذا النظام . إذ أنه ، وعلى الرغم من هذا القول ، اتجه إلى التوسع في إعماله . وذلك بمد نظام طلب رأي محكمة النقض ، إلى المواد الجنائية .

ذلك أنه بعد عشر سنوات من العمل بهذا النظام أمام محكمة النقض الفرنسية ، والذي بدأ بطلب رأي هذه المحكمة فقط في المواد غير الجنائية ، كما رأينا فإن القانون

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 327.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

(3) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 680.

- الأساسي – رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ ، في ٢٥ يونيه ٢٠٠١ [1] ، قد بسط نطاق تطبيق هذا النظام ، ومده إلى المواد الجنائية . المواد من ٧٠٦ – ٦٤ إلى ٧٠٦ – ٧٠ ، من تقنين الإجراءات الجنائية .

وتبين المادة (R. 441 – 1, COJ., Nouv.) ، كيفية تكوين التشكيل الخاص بمحكمة النقض ، الذي له إعطاء الرأي لمحكمة الموضوع ، في المواد الجنائية . وكما سنرى لاحقا .

(1) L. organique no 2001 – 539 du 25 juin 2001.

الفصل الأول
تنظيم محكمة النقض الفرنسية

تمهيد وتقسيم :

شهدت محكمة النقض الفرنسية مراحل متميزة من حياتها ، اختلف فيها فكر المشرع الفرنسي ومنهجه في تنظيم المحكمة ونظام العمل بها . فبعد أن عاشت المحكمة في البداية فترة ليست قصيرة من الثبات النسبي في تنظيمها ، فإنه ، في فترة لاحقة ، وعلى أثر الزيادة الكبيرة في عدد الطعون بالنقض ، وُجدت الحاجة إلى إعادة النظر ، من عدة زوايا ، في التنظيم الداخلي للمحكمة [١] .

وإذا كان المعلوم هو أن الدائرة هي الوحدة ، بالمحكمة ، التي تحكم في الطعون [٢] ، فالحقيقة كما بدت لبعض الفقه الفرنسي [٣] هي أن تعدد الدوائر داخل المحكمة العليا ، التي مهمتها ضبط أحكام القضاء ، يثير بوضوح مشكلة . لأن محكمة للنقض لا يمكنها أن تؤدي بنجاح مهمة توحيد تطبيق القانون والتفسير القضائي له ، إلا إذا لم

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit,, no 197, Cassation (Cour de), no 195,

وإذا كانت الدائرة هي الوحدة العادية للحكم في الطعون ، فإنه توجد أيضا تشكيلات خاصة ، يسميها هذا الفقه " استثنائية " Exceptionnelles ، تُسند إليها قضايا تطرح مشاكل دقيقة ، تكتسب خصوصية بالنسبة لوحدة وقوة أحكام محكمة النقض ، أو على العكس طعون تكون غير مقبولة أو يكون ظاهرا عدم تأسيسها ، لا تستحق عناء البحث الطويل . انظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 195.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 198, Cassation (Cour de), art. préc., no 196.

يوجد اختلاف في الحلول التي تقدمها دوائرها المتعددة ، لنفس المسألة القانونية . وقد تواجد هذا الهاجس باستمرار في كل التعديلات التي تناولت تنظيم محكمة النقض الفرنسية [١] .

ولكن الهاجس الذي كان يوجد بالتوازي عند المشرع الفرنسي بأن يضمن لكل مواطن حقه في تطبيق القانون ، كان يفرض أن يكون لدى المحكمة العليا الضابطة للقانون الكفاءة الكافية لمواجهة تدفق الطعون إليها . وهو الأمر الذي لم يكن يمكن أن يحدث دون إجراء تقسيم ما للعمل [٢] .

وضرورة التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين ، أدت إلى تبني حلول . ثم تطورت هذه الحلول بعد ذلك .

والحقيقة أن محاولات المشرع الفرنسي في البداية حل هذه المشكلة كانت بطريقة تقليدية تعتمد على زيادة عدد دوائر المحكمة [٣] ، وعدد القضاة بها . وذلك إلى أن تبين له أن هذا الأسلوب ليس هو الحل الأمثل لمواجهة العدد الكبير من الطعون المتدفقة إلى المحكمة . فاتجه في مرحلة أخيرة إلى وسائل أخرى ، بدت له أكثر فاعلية.

نعرض لذلك في هذا الفصل . فبعد توضيح التنظيم الأول للمحكمة ، وفترة ثباته النسبي ، وللمنهج التقليدي الذي كان متبعا في تنظيم المحكمة في بداية مواجهتها

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 198, Cassation (Cour de), art. préc., no 196.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 198, Cassation (Cour de), art. préc., no 196.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407.

لمشكلة زيادة عدد القضايا أمامها ، وقبل أن تبدأ المحكمة في مرحلة تطورها الحديث ، وذلك في مبحث تمهيدي ، نعرض في المبحث الأول لاتجاهات التطور في تنظيم المحكمة . لنصل إلى دراسة التنظيم الحالي للمحكمة في المبحث الثاني بإذن الله .

المبحث التمهيدي : فترة الثبات النسبي والمنهج التقليدي في تنظيم المحكمة.

المبحث الأول : اتجاهات التطور في تنظيم المحكمة .

المبحث الثاني : التنظيم الحالي للمحكمة .

المبحث التمهيدي
فترة الثبات النسبي والمنهج التقليدي في تنظيم محكمة النقض الفرنسية

أولا - الثبات النسبي في تنظيم المحكمة :

عندما أنشئت محكمة النقض الفرنسية سنة ١٧٩٠م ، كان يوجد بها اثنان وأربعون قاضيا في قول [١] ، وثمانية وأربعون قاضيا في قول آخر [٢] . ومفوض عن الحكومة [٣] . وكانت تتضمن مكتبا لفحص العرائض Un bureau des requêtes [٤] ، والذي تغيرت تسميته بعد ذلك إلى قسم للعرائض Une section des requêtes [٥] ، وقسما للنقض Une section de cassation [٦] . ثم أخذ رئيسها لقب الرئيس الأول ، وأخذ مفوض الحكومة لقب النائب العام بالمحكمة [٧] .

---

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 4.

(2) P. Bellett, art. préc., p. 194.

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 4.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(٥) وذلك في ظل الحكومة التي سميت قديما في فرنسا حكومة المديرين Le Directoire . انظر :

J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La assation en matière civile, op. cit,, no 199.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit,, no 199, P. Bellet, art, préc., p. 194.

(7) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 4.

وكان قسم العرائض يقرر ، من خلال إجراءات أولية تتم من غير مواجهة الخصوم [١] ، إما رفض الطعن ، وذلك يكون بحكم مسبب ، وإما ، بقرار غير مسبب ، قبول الطعن أمام قسم النقض [٢] ، إذا رؤي أن الطعن جاد [٣] . في حين كان القسم الثاني ، وهو قسم النقض ، هو الذي يفصل ، في ظل إجراءات تتخذ في مواجهة الخصوم [٤] ، في الطعون سواء في المواد المدنية أو في المواد الجنائية [٥] .

كانت الإجراءات أمام المحكمة إذن تتضمن مرحلتين [٦] . فقبل مرحلة نظر الطعن ، كانت توجد مرحلة الحكم المسبق بقبول العريضة . ولكن هذه المرحلة الأولية ألغيت بالنسبة للطعون الجنائية منذ قانون ١٠ – ١٥ أبريل ١٧٩٢م ، المادة الخامسة [٧] .

---

(١) فالمرحلة الأولى من إجراءات خصومة الطعن بالنقض ، كانت تدور أمام دائرة فحص العرائض ، دون أن يتم إخطار المطعون ضده للحضور . انظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1529.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 199, Cassation (Cour de), art. préc., nos 197, 6.

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 6.

(4) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1529.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 199, Cassation (Cour de), art. préc., no 197.

(6) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1529.

(7) 10 – 15 avril 1792, art. 5.

انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 199, Cassation (Cour de), art. préc., no 197.

ثم رفع قانون ٢٤ أكتوبر ١٧٩٥م عدد أقسام المحكمة إلى ثلاثة . وذلك بجعل قسم النقض قسمين . قسم للمواد الجنائية ، وآخر للمواد المدنية [١] . وقد استمر هذا التقسيم إلى أن صدر مرسوم ١٥ يناير ١٨٢٦م ، والذي حول أقسام المحكمة إلى دوائر [٢] .

وعلى هذا النحو ارتسمت صورة المحكمة ، التي يعتبر بعض الفقه [٣] أنها هي التي تعبر عن التنظيم المبتدأ أو الأصلي لها Organisation initiale ، والذي استمر دون تغيير لأكثر من قرن [٤] . وبالتحديد حتى سنة ١٩٣٨م [٥] .

إذ على مدار وقت طويل ، ومحكمة النقض الفرنسية تتسم بثبات تنظيمها [٦] . والذي فيه كانت المحكمة مكونة من ثلاث دوائر :

- **في المواد الجنائية** : الدائرة الجنائية La chambre criminelle . والتي كانت تُعرض عليها مباشرة الطعون الجنائية للفصل فيها [٧] .

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 194, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 199, Cassation (Cour de), art. préc., no 197.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 199, Cassation (Cour de), art. préc., no 197.

(3) R. Perrot, op. cit., no 224.

(4) P. Hébraud, " Aggiornamento " de la Cour de cassation, D., 1979, chronique pp. 205 et ss.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit. no 683, R. Perrot, op. cit., no 224.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 682, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit,, no 200, cassation (Cour de), art. préc., no 198.

(7) R. Perrot, op. cit., no 224, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

- **في المواد المدنية** : من ناحية أولى ، وُجدت دائرة فحص العرائض ، أو كما كانت تُسمى اختصارا " دائرة العرائض La chambre des requétes ، التي كان دورها هو تصفية الطعون ، حيث كانت تستبعد من البداية ، بحكم مُسبب ، الطعون التي لا تبدو جادة [١] . ومن ناحية ثانية ، الدائرة المدنية La chamber civile ، والتي كانت وظيفتها نظر موضوع الطعون [٢] ، التي أجازتها دائرة العرائض [٣] .

واستمر هذا التكوين للمحكمة لفترة طويلة [٤] ، دون أن تُجرى عليه تعديلات هامة [٥] . ورغم أن الإجراءات أمامها كانت طويلة نسبيا ، فإنها مع ذلك كانت تستطيع ، ومع قلة عدد القائمين بالعمل بها ، أداء المهمة المطلوبة منها [٦] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 224, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

(2) R. Perrot, op. cit., no 224.

(٣) مع مراعاة أنه كان يوجد طعون مرفوعة في مواد مدنية معينة ، تعرض مباشرة على الدائرة المدنية . مثل الطعون المرفوعة في مادة نزع الملكية ، أو الانتخابات . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 201, Cassation (Cour de), art. préc., no 199.

(٤) ينظر بعض الفقه الفرنسي إلى التعديل الذي حول أقسام المحكمة إلى دوائر ، والذي تم سنة ١٨٢٦م ، ويقول أن المحكمة استمرت على هذا التنظيم الثابت لمدة أكثر من قرن.ومن هذا الفقه :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

أما الجانب الآخر من الفقه فيعتبر أنه قبل التعديل الذي تم بقانون ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ، كما سنرى ، لم يتم إجراء تعديلات جوهرية على تنظيم المحكمة . وأنها بالتالي اتسمت بثبات تنظيمها لمدة تقترب من القرن ونصف . انظر :

J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(5) R. Perrot, op. cit., no 224.

فالتعديل الأول المهم هو الذي تم بقانون ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ، كما سنرى .

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 682.

=

ثانيا - المنهج التقليدي في تنظيم المحكمة بزيادة عدد الدوائر :

وبعد هذه الفترة من الثبات النسبي في تنظيم المحكمة ، فإنه ، وعلى أثر تطور القانون الاجتماعي [١] ، ظهرت مشكلة ازدحام المحكمة بالطعون . وكانت محاولات المشرع الفرنسي في البداية حل هذه المشكلة ، بالاعتماد على منهج تقليدي يتمثل في زيادة عدد دوائر المحكمة وعدد القضاة بها [٢] .

فبداية ، اجتهد المشرع الفرنسي في سنة ١٩٣٨م ، في تحسين نظام عمل المحكمة ، مع البقاء في إطار ذات التقاليد [٣] ، ومراعيا تطور القانون الاجتماعي .

=

وقد رأى بعض الفقه أنه إذا كان الدور المزدوج الذي يجب أن تؤديه محكمة النقض يتمثل في ضمان احترام القانون وفي تحقيق وحدة القضاء ، وهو ما يتطلب تنظيم المحكمة على نحو يتوافق مع هذا الهدف ، فالحقيقة – حسب هذا الفقه – أن الجانب الأخير من دور محكمة النقض لم يثر مشاكل خطيرة خلال القرن الأول الذي تلي إنشاء محكمة النقض الفرنسية . فالطعون لم تكن كثيرة جدا . كما أنها أيضا كانت ترد في الغالب على تطبيق قواعد تقليدية من القانون المدني أو القانون التجاري . وكان فحصها يتسم نسبيا بالبساطة . وهذا ما سمح للمحكمة أن تؤدي عملها مع قلة عدد القائمين به . فبعد فرز الطعون الذي كانت تقوم به دائرة فحص العرائض ، دائرتان ، واحدة مدنية والأخرى جنائية ، كانتا كافيتين لكي يتم إنجاز الطعون بحسب إيقاع عادي . والتنازع الذي كان يمكن أن يحدث بين محكمة النقض ومحاكم الإحالة كان يجد حله من خلال آلية دوائر المحكمة مجتمعة ، وهو التشكيل الذي كان قد أنشأه قانون الأول من أبريل سنة ١٨٣٧م . في ذلك :

Y. Lobin, Les réformes de la Cour de cassation, études offertes à André Audinet, P.U.F., 1968, pp. 159 et ss.

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

(2) R. Perrot, op. cit., no 226.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

ولتحقيق هذا الغرض كان المرسوم بقانون الصادر في ١٧ يونيه ١٩٣٨ [١] ، قد أنشأ دائرة جديدة سميت الدائرة الاجتماعية La chamber sociale .

وكانت هذه الدائرة الاجتماعية ، عند استحداثها ، تقوم بدور مزدوج . فهي كانت تفصل في البعض فقط من الطعون ، في مواد التشريعات الاجتماعية [٢] . أما بالنسبة للبعض الآخر من هذه الطعون فكانت تباشر فيها دور دائرة ثانية لفحص العرائض Une seconde chamber des requètes [3] .

ولكن هذا التغيير في تنظيم المحكمة لم يؤد ، على غير المأمول ، إلى تسريع الفصل في الطعون أمامها بالقدر الذي يكفي . وزادت حدة مشكلة ازدحام المحكمة بالطعون بصفة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية [٤] ، وتحرر فرنسا من الاحتلال الذي حصل خلال هذه الحرب ، وما صاحب ذلك من كثرة في التشريعات التي صدرت في هذه الفترة القلقة [٥] . وأمام كل هذا ، وإزاء ثقل هذا الازدحام بالطعون [٦] ، أقدم المشرع الفرنسي ، بقانون صدر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٧م [٧] ، على إجراء تعديلات أكثر أهمية ، عدّل فيها تنظيم المحكمة والإجراءات أمامها . ونظرا لأهميتها ، يعتبر

---

(1) Le décret – loi du 17 juin 1938. (D.P., 1938 , 4 , 321).

(2) R. Perrot, op. cit., no 226, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

وذلك مثل إيجار المزارع أو المساكن . انظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200, Cassation (Cour de), art. préc., no 198.

(4) R. Perrot, op. cit., nos 224 et 226.

(5) R. Perrot, op. cit., no 226.

(6) P. Hébraud, art. préc., p. 205.

(7) D., 1947, 275.

بعض الفقه الفرنسي [١] أن التعديلات التي تمت بهذا القانون ، وليس إنشاء الدائرة الاجتماعية سنة ١٩٣٨م ، هي التي تعد نهاية المرحلة الأولى من تاريخ محكمة النقض الفرنسية ، وهي مرحلة الثبات في تنظيم هذه المحكمة ، وبداية مرحلة جديدة في تطورها .

وتتسم أغلب التعديلات التي أجريت بشأن المحكمة في هذه المرحلة بأن طموحها كان ، إن لم يكن علاج مشكلة ازدحام المحكمة بالعمل ، فعلى الأقل تخفيف أضرارها [٢] .

وقد رأينا فيما سبق أن الفكرة الأولى التي جاءت إلى ذهن المشرع الفرنسي ، لمواجهة العدد المتزايد من الطعون ، كانت هي تعديل تنظيم المحكمة بزيادة عدد دوائرها . وهو ما فعله في سنة ١٩٣٨م بزيادة دائرة جديدة إلى دوائر المحكمة ، هي الدائرة الاجتماعية [٣] .

وفي هذه المرحلة الجديدة استمر المنهج الأساسي للمشرع ، لحل هذه المشكلة، هو زيادة عدد دوائر المحكمة ، وكذلك زيادة عدد القائمين بالعمل بها [٤] ، ولكن مع التخفيف في الإجراءات . فتم إلغاء دائرة فحص العرائض [٥] ، ومن ثم إلغاء الفحص المسبق للطعون من خلال هذه الدائرة . كما تم قبول التعدد في الدوائر المدنية بالمحكمة ، مع محاولة ضمان وحدة القضاء الصادر منها عن طريق الهيئة العامة المدنية [٦] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(2) R. Perrot, op. cit., no 225.

(3) R. Perrot, op. cit., no 226.

(4) R. Perrot, op. cit., no 226.

(5) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., nos 199, et 6.

(6) P. Hébraud, art. préc., p. 205, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 6.

فمع صدور قانون ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٧م ، وبهدف تسريع إنجاز القضايا [١]، تم التخلي - كما قيل [٢] – عن إثقال Alourdir الإجراءات أمام المحكمة ، والذي كان يتمثل في قيام دائرة مخصصة للفصل في مسألة جواز أو رفض عريضة الطعن . فألغي الدور الذي كانت تؤديه من قبل دائرة فحص العرائض ، ثم هي والدائرة الاجتماعية [٣]. وهكذا ألغيت في هذا التنظيم الجديد دائرة فحص العرائض [٤] . والتي رأي بعض الفقه [٥] أنها كانت تمثل " عنق زجاجة ضيق " Un goulot d'étranglement ، أو " وسيلة لخنق المحكمة " [٦] . ولم تعد إجراءات خصومة النقض تتضمن إلا مرحلة واحدة ، وتدور منذ بدايتها بالمواجهة [٧] .

---

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 6.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(4) R. Perrot, op. cit., no 226, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 202, Cassation (Cour de), art. préc., nos 200, et 6.

(5) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, R. Perrot, op. cit., no 228.

(٦) فقد ثبت أن الانسداد في عمل المحكمة قد حدث عند هذه الدائرة ، والتي ، ربما نتيجة زيادة الحماس لديها ، كانت تقوم بدراسة جادة ومتعمقة لكل طعن بدلا من أن تفحص ظاهريا أو سطحيا ما إذا كانت أسباب الطعن يبدو فيها طابع الجد . انظر : R. Perrot, op. cit., no 226, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, p. et note no 27.

فضلا عن أن هذه الدائرة كانت دائرة مستلة ، ولهذا قيل أنه كان لها قضاء خاص بها ، يختلف في مسائل عديدة عن قضاء الدائرة المدنية . مما كان يفسد وحدة القضاء الصادر من محكمة النقض ، وكما سنرى في الفصل الثاني بإذن الله .

(7) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1529.

وبالمقابل ، وبموجب هذا القانون ، صار يوجد بالمحكمة ، فضلا عن الدائرة الجنائية ، ثلاث دوائر تنظر مباشرة ، ودون أية تصفية مسبقة [١] ، الطعون المرفوعة في المواد المدنية بالمعنى الواسع ، أي في المواد غير الجنائية . لكل منها اختصاص يتوازى مع اختصاص غيرها [٢] .

وبهدف الحفاظ على وحدة القضاء الصادر من المحكمة في المواد غير الجنائية، رغم تعدد الدوائر التي تقضي في الطعون المرفوعة في هذه المواد ، ولتفادي ما قد يحصل من تعارض بين قضاء إحدى هذه الدوائر ، وقضاء دائرة أخرى ، أقام ذات القانون ثلاث آليات ضابطة [٣] .

الآلية الأولى ، هي تخصيص كل دائرة من هذه الدوائر للطعون المرفوعة في مواد معينة [٤] . الدائرة الأولى للمواد المدنية بالمعنى الدقيق ، والدائرة الثانية للمواد التجارية والمالية ، والدائرة الثالثة للمواد الاجتماعية [٥] . وقد قيل أن هذا التخصيص يمكن أن يؤدي إلى تفادي التنازع في الحلول التي تصدر عن هذه الدوائر [٦] ، ويختلف

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 226.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 202 – 203, Cassation (Cour de), art. préc., nos 201, et 6.

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 6.

(5) R. Perrot, op. cit., no 226, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 202, Cassation (Cour de), art. préc., no 200.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 203, Cassation (Cour de), art. préc., no 200.

فهذا التنازع لا يولد إلا بمناسبة طعون تطرح مسائل متنوعة ، يدخل بعضها في اختصاص إحدى الدوائر والبعض الآخر في اختصاص دائرة أخرى :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 201,

في مسائل عديدة عن مذهب الدائرة المدنية ، مما كان يعرض للخطر ، أو حتى يفسد ، وحدة القضاء الصادر من محكمة النقض

والآلية الثانية تمثلت في أن القانون قرر وجود تشكيل آخر بالمحكمة ، سُمي وقتها " الهيئة العامة المدنية " Assemblée plénière civile [١] . وهي تشكيل خاص (وهو يختلف عن التشكيل الخاص الموجود بالمحكمة الآن ويسمى الهيئة العامة للمحكمة ، كما سنرى) ، كان يتكون من القضاة الأكثر علوا بالمحكمة . وكان مخولا مهمة الفصل في المسائل الأساسية الهامة أو الكبرى ، وحل التعارض في القضاء الصادر من الدوائر المختلفة بالمحكمة [٢] . وهو التشكيل الذي تحل محله اليوم ، في أداء هذا الدور الأخير ، الدوائر المختلطة بالمحكمة ، أيضا كما سنرى .

والآلية الثالثة كانت هي إيجاد نظام متطور للمعلومات القانونية بالمحكمة [٣] ، وهو الفهرس المركزي Un fichier central . بحيث يتمكن كل قاضي أن يعرف بسهولة الأحكام التي سبق صدورها في مسألة معينة ، من الدائرة المُخصصة لها [٤] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 203.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 203, Cassation (Cour de), art. préc., nos 201, et 6.

(٣) فتعدد الدوائر بالمحكمة أدى إلى الخوف ، ورغم تخصصها ، من أن البعض منها يضطر للفصل في مسائل يجب عادة أن تسند إلى دائرة أخرى . مثل الطعن الذي يستند إلى أوجه متعددة ومن طبيعة مختلفة .

ولهذا ، فإن مشرع سنة ١٩٤٧ قرر إيجاد فهرس مركزي يتضمن ملخصات لكل الأحكام الصادرة من محكمة النقض . لكي يمكن الرجوع إليه لمعرفة الأحكام الصادرة في مسألة معينة .

وإدارة هذا الفهرس ، التي أعطاها قانون ٤ أغسطس ١٩٥٦ ، كما سنرى ، اسم " إدارة التوثيق والدراسات " ، تولت أيضا منذ أن أنشئت سنة ١٩٤٧ ، نشر الأحكام الصادرة من المحكمة . وهو النشر الذي كان قد بدأ منذ سنة ١٧٩٧م . انظر في هذا : P. Bellet, art. préc., p. 204.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 203, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 6.

وبعد عدة سنوات ، اتضح أن تعديل سنة ١٩٤٧م لم يعط النتائج التي كانت مُنتظرة = مرجوة = مأمولة منه . واستمر عدد الطعون المرفوعة للمحكمة في الزيادة، وتضخم العدد المتأخر منها . فقد كان هذا العدد المتأخر ، والذي يتم ترحيله من سنة إلى السنة القادمة ، ٥٦٤٦ طعنا في سنة ١٩٤٧م ، ووصل إلى ٩٥٧٦ طعن في سنة ١٩٥٠م ، ثم إلى ١٢٠٠٠ في سنة ١٩٥٢م [١] . أي أن هذا العدد ارتفع بنسبة ١١٢,٥ % تقريبا في خمس سنوات .

ولهذا ، أوجب التكاثر في الطعون على هذا النحو أن تُضاف ، بالقانون رقم ٥٢ – ٨٥٣ ، في ٢١ يوليو ١٩٥٢م [٢] ، إلى دوائر المحكمة ، أيضا دائرة مدنية رابعة [٣] . اقتسمت مع الدائرة المدنية الأولى ، والتي كانت مزدحمة إلى حد بعيد [٤] ، نظر الطعون المرفوعة في المواد المدنية بالمعنى الدقيق .

ويقول بعض الفقه أن التعديلات السابقة أدخلت بعض الراحة [٥] . وأنها أعطت الأوساط القانونية الفرنسية الانطباع بأن محكمة النقض ، بفضل هذا التنظيم الجديد لها، سوف تتمكن من مواجهة الازدحام المتزايد في جدول قضاياها . والذي يؤدي إلى تأخير مُعتبر في إنجاز هذه القضايا [٦] . ولكن الحقيقة أن هذا الانطباع لم يدم إلا لفترة

(1) R. Perrot, op. cit., no 226, p. 207 , et not no 70.

(2) D., 1952, 269.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 202, Cassation (Cour de), art. préc., no 200.

(4) R. Perrot, op. cit., no 226.

(5) R. Perrot, op. cit., no 226.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

وجيزة [١] . وسرعان ما اتضح أن هذه التعديلات لم تكن كافية [٢] . أو أنها مجرد دواء مسكن [٣] . إذ سرعان ما ظهرت مرة أخرى مشكلة ازدحام المحكمة بالطعون . إذ أنه في أواسط العقد السابع من القرن الماضي [٤] ، أي أواسط ستينات القرن الماضي ، أدى العديد من العوامل إلى جعل هذه المشكلة التي تواجه المحكمة ، وكما قال العلامة R. Perrot [٥] : " مشكلة جادة للغاية un problème extrêmement sérieux . والذي قال أيضا أنها مستمرة لأطول من أربعين عاما . فعدد الطعون أمام المحكمة يتزايد ، وإيقاع العمل بالمحكمة لا يستطيع مواجهة سرعة تدفق الطعون إليها . وهو ما تكون نتيجته سيئة بالنسبة للمتقاضي ، الذي كان يجب أن ينتظر حوالي سنتين ، قبل الحكم في قضيته [٦] . كما أن مشكلة ازدحام المحكمة ترتب نتيجة خطيرة بالنسبة للمحكمة ذاتها . إذ أن هذا الازدحام يعوق المحكمة عن أداء مهمتها الضابطة لتطبيق القانون [٧] .

وقال البعض [٨] أنه منذ أواسط القرن العشرين ، المنازعات المعروضة على محكمة النقض تعددت وصارت تدريجيا أكثر تعقيدا ، بسبب تطور

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(2) R. Perrot, op. cit., no 226.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 682.

(5) R. Perrot, op. cit., no 225.

(6) R. Perrot, , op. cit., no 225.

(7) R. Perrot, op. cit., no 225.

(8) Y. Lobin, art. préc., pp. 159 - 160

القانون الاجتماعي . وإنشاء الدائرة الاجتماعية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ لم يكن كافيا للقضاء على التأخير في الفصل في الطعون . لأن الإعفاء من وجوب الاستعانة بمحام [١] في المسائل الاجتماعية ، قد ساهم في زيادة عدد الطعون وأكثر من حالات الرعونة أو عدم الدقة في تحريرها . كما أن التعديل الذي حصل بقانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧ لم يعط النتائج التي كانت منتظرة منه . فإلغاء دائرة فحص العرائض ، وإحلال محلها ثلاث دوائر مدنية ، ارتفعت إلى أربع في سنة ١٩٥٢ ، بالتأكيد أدي إلى تحسن غلة محكمة النقض ، ولكن ذلك كان على حساب وحدة القضاء الصادر من المحكمة . فتخصص الدوائر وآلية عمل الهيئة العامة المدنية والتي كان يفترض أن تؤدي إلى تفادي أي اختلاف بين التشكيلات المختلفة بالمحكمة ، تأكد ، في الواقع ، عدم كفايتها للحصول على هذه النتيجة . وذلك بسبب ثقل طريقة عملها وندرة الحالات التي عملت فيها .

وأمام هذه الزيادة الملحوظة ، والمستمرة ، في عدد الطعون التي ترفع إلى المحكمة ، وإذا أضفنا إليها تكاثر النصوص التشريعية وخاصة اللائحية التي تزيد من صعوبة مهمة المفسر ، وإذا عرفنا أنه في نهاية السنة القضائية ١٩٦٦ ، ومن جملة ١٦٥٢٣ قضية مدنية كانت قائمة أمام محكمة النقض ، فقط تم القضاء في ٧٠٥١ قضية منها ، فإننا ندرك لماذا كان من الضروري التدخل لإعادة النظر من زوايا عدة في التنظيم الداخلي للمحكمة ، وكلك في نظام العمل بها [٢] .

---

(١) وكذلك من بعض التمغات ومن الغرامة .

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 160, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 682.

وعلى ذلك ، تدخل المشرع الفرنسي من جديد في سنة ١٩٦٧ بقانونين [١] ، أدخلا حزمة من التعديلات ، غيرت ، كما قيل [٢] ، صورة محكمة النقض [٣] . هما قانون ٢٠ فبراير ١٩٦٧ [٤] ، وقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ [٥] .

بالقانون رقم ٦٧ – ٥٢٣ الصادر في ٣ يوليو ١٩٦٧م ، أنشئت بالمحكمة ، دائرة مدنية خامسة [٦] . لكي تتقاسم العمل مع الدائرتين المدنيتين الموجودتين من قبل [٧] ، في نظر الطعون المدنية بالمعنى الدقيق .

ولكن في ذات الوقت بدأت تتكون عند المشرع الفرنسي القناعة بأن زيادة عدد الدوائر بالمحكمة ، وحده لا يكفي ، لتحقيق سرعة الفصل في الطعون ، والتي يبحث عنها . فأدخل حزمة جديدة من التعديلات [٨] . بمقتضاها حاول إصلاح بنية المحكمة ، فأضاف إلى القائمين بالعمل بالمحكمة طائفة جديدة هي طائفة

---

(١) كما أعقب ذلك أن صدرت في شهر ديسمبر من نفس السنة عدة لوائح لتطبيق هذه القوانين . وهذه اللوائح ، دون أن تغير بالكامل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة ، أدخلت عليها بعض التعديلات التفصيلية لجعلها تتوافق مع القوانين الجديدة.

انظر : Y. Lobin, art. préc., p. 159,

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 159 .

(٣) ويرى بعض الفقه أنه رغم أن هذه التعديلات لم تغير كلية الطريقة التقليدية للتعامل مع الطعون بالنقض ولا الأجهزة القضائية بالمحكمة ، ومع ذلك فإنه قد تم إصلاحها وتنقيحها لدرجة وصلت إلى حد الخروج عن المبادئ التي كانت مستقرة بالمحكمة ، قبل ذلك ، في عدة مواضع : Y. Lobin, art. préc., p. 159,

(4) J.O., 21 fév. 1967.

(5) J.O., 3 et 4 juill. 1967, et D., 1967, 250.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(7) R. Perrot, op. cit., no 226.

(8) P. Hébraud, art. préc., p. 205.

المستشارين المقررين [١] . كما أنه لتحقيق التناسق الأفضل في قضاء المحكمة أحل الدوائر المختلطة محل الهيئة العامة للدوائر المدنية . كما أنه سعى إلى التخفيف في التشكيلات العليا بالمحكمة بإحلال هيئة عامة جديدة محل التشكيل الذي كان يُسمى الدوائر المجتمعة للمحكمة [٢] ، ووسع من اختصاص هذين التشكيلين الخاصين ، وزاد أيضا من صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة بهدف تفعيل دورهما .

وكانت هذه في الحقيقة هي بداية الاتجاهات الجديدة في القانون الفرنسي ، في المرحلة الأخيرة من مراحل تطور محكمة النقض ، والتي لا تعتمد على مجرد زيادة عدد الدوائر بالمحكمة ، وإنما على الاقتصاد في وقت وجهد قضاة المحكمة وتحقيق الاستفادة القصوى من التشكيلات القضائية القائمة بالمحكمة . وهو ما حان الوقت لبيانه في المبحث الأول ، قبل أن ننتقل لدراسة التنظيم الحالي للمحكمة في المبحث الثاني ، إن شاء الله .

---

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 205, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

وقد أكد الأستاذ P. Hébraud أن الاستفادة من هذه التغييرات كانت ملحوظة ، خاصة بشأن مدة الخصومات أمام المحكمة والتي أنقصت في المتوسط من أربعين شهرا في سنة ١٩٥٠ إلى اثنين وعشرين شهرا في سنة ١٩٧٦. ذات الموضع .

المبحث الأول

اتجاهات التطور في تنظيم محكمة النقض الفرنسية

تمهيد :

حتمية تغيير المنهج التقليدي في تنظيم المحكمة :

رأينا أنه بعد نهاية المرحلة الأولى من تاريخ محكمة النقض الفرنسية ، وهي مرحلة الثبات في تنظيم هذه المحكمة ، بدأت مرحلة تطورها . وقد رأينا فيما سبق أن الفكرة الأولى التي جاءت إلى ذهن المشرع الفرنسي ، واستمرت هي المنهج الأساسي له على مدار وقت طويل ، لتحقيق هذا التطوير ، الضروري لمواجهة العدد المتزايد من الطعون ، كانت هي تعديل تنظيم المحكمة بزيادة عدد دوائرها ، وكذلك زيادة عدد القضاة بها [١] .

وإذا كان المشرع الفرنسي ، خلال الفترة السابقة ، الطويلة ، وكما رأينا ، قد غلبه الاعتقاد بأن هذا هو العلاج الأفضل لمشكلة ازدحام المحكمة ، إلا أن التجربة أثبتت ، وكما لاحظ بعض الفقه الفرنسي [٢] ، أن هذا المنهج التقليدي ، له حدوده التي يجب الوقوف عندها . لأن في تخطيها المساس باعتبارات أخرى .

هذه الحدود تتعلق بداية بميزانية الدولة [٣] . وأيضا ، وعلى وجه الخصوص ، حدود تتعلق بالوظيفة الأساسية لمحكمة النقض وهي توحيد تفسير وتطبيق القانون

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 226.
(2) R. Perrot, op. cit., no 226.
(3) R. Perrot, op. cit., no 226.

داخل الدولة . فكثرة عدد دوائر محكمة النقض يقلل من فرص الانسجام بين الأحكام الصادرة من هذه الدوائر . ويمكن أن يؤدي إلى الاختلاف ، أيضا بين أحكام هذه الدوائر. والمنسوبة كلها في النهاية إلى ذات المحكمة . وهو ما سيكون ظاهر التناقض مع وظيفة محكمة النقض ، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن هذه المحكمة قد أنشئت لتوحيد تفسير وتطبيق القانون [١] .

وبمعنى آخر ، وهو ما قاله العلامة (Perrot (Roger ، فإن محكمة عليا مهمتها توحيد تفسير وتطبيق القانون في الدولة ، لا يمكن أن يتجاوز عدد دوارها ، وعدد قضاتها ، حدا معينا ، إلا وكان ذلك على حساب تجانس القضاء الصادر منها . وبالتالي على قدرتها على تحقيق وظيفتها [٢] . وهي الضابطة للقانون والموحدة لتفسيره [٣] .

لذلك منذ التعديلات التي تمت في سنة ١٩٦٧ ، توقف المشرع الفرنسي عن زيادة عدد دوائر محكمة النقض . فهذه الدوائر الستة هي نفسها الموجودة بمحكمة النقض الفرنسية حاليا ، كما سنرى . ولم يزد عددها عما كان عليه في سنة ١٩٦٧م . وهي التي تكون التشكيلات العادية التي من خلالها تباشر المحكمة دورها القضائي ، بالحكم في الطعون المرفوعة أمامها .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 226.

(2) R. Perrot, op. cit., no 226.

وقد رأى J. Boré ، أن المشرع الفرنسي قد رد على هذا الهاجس ، وكما رأينا ، بإقرار التخصيص للدوائر ، وكذلك بإنشاء إدارة توثيق عامة لكل التشكيلات بالمحكمة ، وباجتماع دوائر مختلطة أو الهيئة العامة للمحكمة لحل التعارض المحتمل بين دوائر المحكمة : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 218, Cassation (Cour de), art. préc., no

(٣) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 218.

البحث عن حلول جديدة - الاستغلال الأمثل لوقت وجهد قضاة المحكمة وللتشكيلات القائمة بها :

ولما ظهرت عيوب هذا المنهج في تطوير تنظيم المحكمة ، وهي العيوب التي سجلها بعض الفقه ، كما رأينا ، وبهدف زيادة فاعلية المحكمة في إنجاز الطعون ، وبالتالي مجابهة الزيادة المستمرة في عددها ، اتجه المشرع الفرنسي في منهجه الجديد لتطوير المحكمة ومحاولة تحسين طريقة عملها [١] ، إلى تبنى أساليب أخرى ، وفكر في تدابير جديدة أكثر فعالية [٢] ، غير مجرد تكبير حجم المحكمة بزيادة عدد القضاة وعدد الدوائر بالمحكمة [٣] ، وإنما تعتمد على الاستفادة المثلى من القدرات الموجودة بالمحكمة ، أي من الدوائر القائمة بالمحكمة ومن وقت وجهد قضاتها [٤] .

ولهذا ، قام المشرع الفرنسي بعدة تعديلات ، تتآزر وتتكامل كلها في تحقيق هذا الغرض . وبالتالي جعل أجهزة المحكمة أكثر ملاءمة ومواكبة للتطور الكمي والنوعي في القضايا [٥] . وهذه التعديلات سارت في اتجاهين أو خطين رئيسيين [٦] :

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 225.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(3) R. Perrot, op. cit., nos 226 – 227.

(٤) انظر : R. Perrot, op. cit., no 227.

(5) Y. Lobin, art. préc., p. 160, J. – J., Taisne, op. cit., p. 44.

(٦) انظر : R. Perrot, op. cit., no 227.

الأول – هو توفير وقت وجهد القضاة بالمحكمة .

وعلى ذلك ، تمت الاستعانة بطوائف من القضاة الأحدث سنا لمعاونة القضاة بالمحكمة ، بما يمكّن هؤلاء الأخيرين من التفرغ للحكم في القضايا .

كما تم إنقاص عدد القضاة اللازم توافره للحكم في القضايا .

الثاني – هو التخفيف في تكوين التشكيلات القضائية الخاصة .

وهي التشكيلات العليا أو الحاكمة ، وزيادة فعاليتها بما يقوي دورها سواء في توحيد القضاء الصادر من المحكمة ذاتها ، أو توحيد القضاء في الدولة على العموم .

وعلى ذلك ، مبدأ الدوائر المُخصصة تم الإبقاء عليه . ولتفادي التعارض المحتمل فيما بينها ، النظام القديم للهيئة العامة المدنية حلت محله الدوائر المختلطة . وتم جعل هذا النظام أكثر مرونة [١] . بحيث تتكون دائرة مختلطة ، من ممثلين فقط للدوائر التي تكون معنية بالمسألة القانونية المثارة ، وحسب طبيعة هذه المسألة [٢] .

ومن جهة أخرى ، نظام الدوائر المجتمعة الذي صار ثقيلا للغاية ، على أثر زيادة عدد القضاة بالمحكمة [٣] ، وكان ثقله يؤخر في الغالب الفصل في الطعون ، ترك مكانه إلى نظام آخر أكثر بساطة وهو الهيئة العامة الجديدة ، المكونة من ممثلين لكل

---

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 160.

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

دوائر المحكمة [١] . وقيل أنه رغم هذه التسمية التي قد تؤدي إلى بعض الخلط ، فإن هذه الهيئة تتفق تماما مع دورها الجديد [٢] .

ولضمان فاعلية هذه النظم الجديدة وتسريع الإجراءات ، هذه التعديلات زادت سلطات الرئيس الأول للمحكمة الذي صار له تفعيل هذه التشكيلات القضائية الجديدة [٣] .

ونعرض فيما يأتي لهذه الاتجاهات الجديدة ، التي سار فيها المشرع الفرنسي ، لتطوير المحكمة ، في مطلبين .

المطلب الأول

الاقتصاد في جهد ووقت قضاة المحكمة

وذلك من ناحية أولى ، كما ذكرنا ، بالاستعانة بالمستشارين المقررين ، وبالمندوبين بالمحكمة لمساعدة القضاة . ومن ناحية ثانية بتقليل عدد القضاة اللازم توافره للحكم في الطعون .

أولا - الاستعانة بالمستشارين المقررين ، وبالمندوبين بالمحكمة :

لتفادي أن يرفع عدد دوائرها ، تمسك المشرع الفرنسي بإدخال عناصر جديدة تضاف إلى القائمين بالعمل بمحكمة النقض [٤] . وقد بدأ توجهه إلى تجديد شباب

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7,
(2) Y. Lobin, art. préc., p. 160.
(3) Y. Lobin, art. préc., p. 160.
(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 335.

وتقوية العاملين بالمحكمة [١] ، وزيادة قدرتها ، وذلك بسعيه لتوفير وقت قضاة المحكمة بما يمكنهم من تكريسه في تأدية مهمتهم الأساسية ، بالفصل في هذه الطعون . وبالتالي تحقيق السرعة في إنجاز العمل بالمحكمة [٢] . والفكرة التي لجأ إليها المشرع الفرنسي كانت – على حسب تعبير بعض الفقه [٣] – بسيطة . ذلك أنه كي نمكن المستشارين من تكريس وقتهم وجهدهم للفصل في الطعون ، فإنه يلزم أن نقدم لهم بعض المساعدة ، وذلك بأن يحل محلهم بعض القضاة الشباب في بعض الأعمال [٤] ، مثل بحث اتجاه القضاء عموما ، أو اتجاه محكمة النقض في مسألة معينة . ومن هنا بدأ المشرع الفرنسي الكلام عن بعض الأعمال ، التي أسماها ، في تسمية غامضة كما قيل [٥] ، أعمال " مساعدة في الحكم " L'aide à la decision .

وفي ذات الاتجاه ، رؤي لزوم إعفاء قضاة المحكمة من المهام المادية والإدارية [٦] .

وقد جاء هذا استجابة لأمنية كانت قد عبرت عنها محكمة النقض نفسها [٧] . ففي جمعياتها العمومية في ٣٠ يونيه و ٩ يوليو سنة ١٩٤٥ ، عندما اعترضت على إلغاء دائرة فحص العرائض ، ودعيت لمناقشة المشروع الذي أدى إلى قانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧ ، هي طالبت بإنشاء هيئة من القضاة من درجة أقل ، تكون مهمتهم الإعداد لأعمال محكمة النقض [٨] .

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 167.

(2) R. Perrot, op. cit., nos 227 - 233.

(3) R. Perrot, op. cit., no 233.

(4) Y. Lobin, art. préc., notamment pp. 162 et ss.

(5) R. Perrot, , op. cit., no 233.

(6) R. Perrot, op. cit., no 233.

(7) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 67, J. Boré, cassation (Cour de), art. préc., no 61.

(٨) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 67, J. Boré, cassation (Cour de), art. préc., no 61,

=

ولتحقيق هذه الرؤية ، تم تعيين مجموعة من القضاة الشباب Des jeunes magistrats ، يخصصون للقيام بدور مساعد للقضاة ، وهؤلاء هم طائفة المستشارين المقررين Les conseillers – référendaires ، أو للقيام بالاختصاصات الإدارية ، وهؤلاء هم طائفة المندوبين بمحكمة النقض Les auditeurs à la Cour de cassation [1] .

الخطوة الأولى في هذا الاتجاه حصلت بقانون ٢٠ فبراير ١٩٦٧ [2] ، الذي أنشأ بمحكمة النقض ، طائفة المستشارين المقررين [3] . وهم قضاة أحدث سنا ، ليس لديهم بعد الخبرة الكافية لوظيفة المستشارين الذين يجلسون لإصدار الأحكام . ولكن وجودهم أدى إلى التخفيف – إلى حد ما ، كما قيل [4] – من مهمة قضاة المحكمة . حيث

=

والذي قال أن هذا النظام مستوحى من تقاليد كانت أمام مجلس الخصوم ، في النظام القديم ، وتم الأخذ به في تنظيم مجلس الدولة . ذات الموضع .

لذلك فإن فكرة دعم وتيسير العمل بمحكمة النقض بعناصر إضافية ، وجدت أصلها في قانون سنة ١٩٤٧ ، الذي نظم إدارة الفهرس بالمحكمة . والممارسة العملية وسعت دور هؤلاء القضاة حيث صار المطلوب منهم ، ليس فقط إمساك هذا الفهرس ، ولكن أيضا أن يستخلصوا منه ، بناء على طلب المستشارين ، المعلومات المفيدة لإعداد التقارير التي كانوا مسئولين عنها . انظر : P. Hébraud, art. préc., p. 206.

(1) R. Perrot, op. cit., no 227.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 159, P. Hébraud, art. préc., p. 206, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(3) Y. Lobin, art. préc., p. 166.

ولكن لم يتم وضع نظامهم إلا بقانون ٢٩ يوليو ١٩٦٧ . ولم يتم تحديد وتعريف وظائفهم إلا بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وبلائحة رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ .

انظر : Y. Lobin, art. préc., p. 167.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

يتم توزيعهم على الدوائر الستة بالمحكمة [١] ، ويقومون بدور معاون للقضاة بها . وذلك بدراسة الملفات ، وكتابة التقرير في القضايا ، التي تنظرها الدائرة التي يعملون بها [٢] . وتقديم الملاحظات أو إعداد مشروع حكم ، عند الاقتضاء [٣] .

كما أنهم كانوا يشاركون أعضاء النيابة العامة في تشغيل إدارة التوثيق والمعلومات بالمحكمة . حيث بدا لبعض الفقه أن هؤلاء الأخيرين كان عليهم مهمة ثقيلة بسبب تخفيض عدد العاملين بهذه الإدارة ، رغم التوسع في اختصاصها [٤] .

وكان دور المستشارين المقررين في البداية متواضعا نسبيا [٥] . وعلى وجه الخصوص ، كان من المسموح لهم حضور المداولة ، ولكن عند جلوس قضاة الدائرة لإصدار الحكم ، لم يكن لهم المشاركة فيها إلا بصوت استشاري Avec voix consultative [٦] . أي لا يُحسب عند عدّ الأصوات وفي الأغلبية اللازم توافرها لإصدار الحكم [٧] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 206.

(٢) حيث يتم تخصيصهم ، عن طريق الرئيس الأول للمحكمة ، للعمل بدائرة من دوائر المحكمة :

Y. Lobin, art. préc., p. 168, P. Hébraud, art. préc., p. 206.

(3) R. Perrot, Institutions, op. cit., no 233.

(4) Y. Lobin, art. préc., pp. 167 - 168.

والذي لا يخفي اندهاشه من هذا التخفيض في عدد العاملين بهذه الإدارة رغم التوسع في اختصاصها ، ويحاول تفسير ذلك بأن المستشارين المقررين بالمحكمة سيعاونون في العمل بهذه الإدارة . ذات الموضع .

(5) R. Perrot, op. cit., no 233.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684, R. Perrot, op. cit., no 233.

(٧) هذا هو الحل الذي تم التوصل إليه بعد مناقشة مشروع القانون الذي كان مقدما في هذا الشأن :

Y. Lobin, art. préc., pp. 167 – 168.

=

ولهذا ، كتب المستشار Arpaillange ، في صحيفة فرنسية شهيرة [1] ، مناديا بزيادة عددهم ، وتفعيل دورهم ، بل وإضافة عناصر جديدة لمعاونة القائمين بالعمل بالمحكمة . فقد كتب " محكمة النقض يجب إشباعها بأن نقدم لها عناصر شابة : عدد المستشارين المقررين ، والذين يكون لهم صوتا معدودا ، إذا أردنا ، يجب زيادته ثلاثة

=

والحقيقة أنه في هذا الشأن كانت هناك اتجاهات متعددة . فأثناء المناقشات التي كانت تجري لأعداد قانون سنة ١٩٦٧ ، اقترح رأي مؤيد لتوسيع دورهم أن يتم منحهم ذات مهمة وذات صلاحيات المستشارين : إعداد التقارير والمشاركة في اتخاذ القرار ، بصوت معدود في المداولة . ولكن هذا الاتجاه لقي معارضة ، وخاصة في هذه النقطة الأخيرة .

وبالمقابل ، اتجاه مضيق لاختصاصهم ، لم يتصور منحهم إلا الدور كمساعدين للمستشارين ، مشابه لذلك الذي كان يباشره القضاة العاملين بفهرس المحكمة .

وفي نهاية الأمر ، الموقف الوسط هو الذي تم تبنيه . والمستشارون المقررين تم تخويلهم صلاحية أن يعدوا التقارير باسمهم الشخصي ، وتقديمها في الجلسة . ولكن لا يكون لهم إلا صوتا استشاريا ، وليس معدودا في المداولة لإصدار الحكم . انظر في هذا :

وقد حاول بعض الفقه مناقشة الحجج التي قيل بها لصالح هذا الحل الذي تم الأخذ به . إذ كان قد قيل أن المستشارين المقررين ليسوا قضاة للحكم بكامل المعنى بسبب قصر مدة عملهم السابقة . وبهذه الصفة لا يمكن أن يكون لهم ذات الدور الذي لهؤلاء القضاة .

وقيل أنه من الضروري أن ننتظر على هؤلاء القضاة الجدد ونرى كيف سيقومون بأعمالهم . ولكن في حالة نجاح التجربة ، لا شيء يمنع من جعلهم مثل القضاة الآخرين وعدم إعطائهم الإحساس بأن مركزهم أدنى ، رغم أنهم يقومون بمهمة صعبة في كتابة التقارير، وهو يلمون بالقضية جيدا.

وقد قيل أننا لا يجب أن ننسي من جهة أخرى أنهم تم اختيارهم بسبب كفاءتهم الخاصة . وأنه يصعب فهم لماذا هذا الاختيار يلقي عليهم الأعباء أكثر من أن يعطيهم المكانة . انظر في كل هذا : Y. Lobin, art. préc., p. 168.

والذي قال أيضا برفض الحجة الثانية التي قيل بها ، وهي أنه ليس من المرغوب فيه ولا من المتصور أن قضاة شباب يمكن أن يراقبوا مستشارين بمحاكم الاستئناف ، يشغلون مركزا أعلى في سلم التدرج القضائي . ولتبرير رفضه هذه الحجة قال أن المستشارين المقررين لن يكونوا قضاة شباب إلى درجة كبيرة . وهذه الخشية من الرقابة غير مبررة .

(1) Le monde, 23 – 24, janv. 1977, p. 29.

انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 320, Cassation (Cour de), art. préc., no 335.

أو أربعة أضعاف . . . والمحكمة يجب أيضا تزويدها بعناصر من خارج السلك القضائي . . . في كل واحدة من الدوائر الستة بالمحكمة ، يمكن تعيين ثلاثة مستشارين في وظيفة غير عادية ، مثل أساتذة القانون ، والقضاة القدامى بمحاكم التجارة ، أو رجال القانون من المؤسسات المختلفة . . . وكل مستشار بالمحكمة يمكن كذلك تزويده بمساعد بهدف أن يتوقف عن أن يكون هو " الباحث " لكي يكون هو " متخذ القرار " . . . " .

وبالنظر إلى هذا ، وقد أثبتت الخبرة جدارة المستشارين المقررين لهذا العمل [١]، وتحت ضغط حاجة العمل ، تطور دورهم ، فقرر القانون رقم ٧٨ – ٧٣٥ في ١٢ يوليو ١٩٧٨ [٢] ، زيادة سلطاتهم . بالتأكيد ، استمر الأمر على أن صوت المستشار المقرر هو – كقاعدة – صوت استشاري فقط . ولكن تم مع ذلك توسعة دور هؤلاء المستشارين المقررين في حالتين [٣] : أ ـ المستشار المقرر صار له المشاركة بصوت معدود في المداولةAvec voix deliberative [٤] ، وحساب الأغلبية اللازم توافرها لإصدار الحكم في القضايا المكلف بكتابة تقريرها [٥] [٦] . المادة (L. 431 –

(1) P. Hébraud, art. préc., pp. 206 - 207.

(2) D., 1978, 307.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 207, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 8.

(4) R. Perrot, op. cit., no 233.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684, R. Perrot, op. cit., no 233, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 8.

(٦) وهو ما يجيز عده عند حساب نصاب القضاة المطلوب حضورهم لصحة الجلسة وصحة صدور الحكم . وبالنتيجة لذلك فهو يسمح بطريق غير مباشر بتوفير أحد المستشارين :

P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(3, al. 1, COJ., Nouveau) ، [١] . ب – أنه أجيزت الاستعانة بواحد أو اثنين من المستشارين المقررين ، حسب الأقدمية في الوظيفة ، وبطبيعة الحال بصوت معدود في المداولة [٢] ، لتكملة عدد القضاة اللازم حضوره في تشكيل الهيئة التي تصدر الحكم ، إذا كان الحد الأدنى لعدد القضاة اللازم حضورهم الجلسة غير متوافر [٣] . المادة (L. 131 – 7) ، فقرة ٢ ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، ثم المادة (R. 431 – 7)، من تقنين التنظيم القضائي الجديد .

ولهذا يعتبر الأستاذ (Hébraud (Pierre ، أنه منذ إيجاد نظام المستشارين المقررين في سنة ١٩٦٧ ، وهو في حالة نمو متزايد [٤] . وأن المستشارين المقررين لم يستمروا كمجرد مساعدين لمستشاري الحكم . بل صاروا نوعا حقيقيا من المستشارين . وهو ما يعتبر عامل مرونة وغنى لتكوين المحكمة والعمل بها . وأن إعطاءهم الصوت المعدود في المداولة لإصدار الأحكام ، يضيف العون الملحوظ في سبيل إنجاز القضايا ، وييسر تكوين الجلسات ، ويخفف العبء عن المستشارين بالمحكمة [٥] .

---

(١) وانظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684,

(2) R. Perrot, op. cit., no 233, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 8.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 8.

وهذا الحلول محل أحد المستشارين بالدائرة يهدف إلى تيسير تكوين نصاب الحكم في الطعون . ولكن هذه المشاركة غير مقررة إلا في تشكيل الدائرة التي خصص لها المستشار المقرر . وهي لا تمتد إلى المشاركة في دائرة مختلطة أو في الهيئة العامة للمحكمة .

انظر : P. Hébraud, art. préc., p. 207,

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 206.

(5) P. Hébraud, art. préc., pp. 207, 217.

كذلك قيل أن هذه الهيئة – المستشارين المقررين – وإن كانت قد لعبت دورا متواضعا ، فإنها أخذت بالتدريج أهمية كبيرة في حياة المحكمة . وفضلا عن النجدة التي يقدمها المستشارون المقررون لإنجاز الكم من القضايا ، التي ترفع إليها ، فإن هذا النظام يتيح لقضاة شباب أن يتلقوا خبرة التمييز بين الواقع والقانون . وهو ما يسهل عودتهم للعمل بالمحكمة كمستشارين ، بعد أن يعملوا عدة سنوات على الأقل ، بمحكمة موضوع [١] .

وفي إطار ذات التوجه ، أوجدت اللائحة رقم ٨٤ – ١٣٤ في ٢٠ فبراير ١٩٨٤ طائفة المندوبين Les auditeurs ، بمحكمة النقض ، وذلك لمساعدة المستشارين بالمحكمة في المهام الإدارية [٢] .

فقد قررت هذه اللائحة الاستعانة بقضاة شباب يتم تخصيصهم لمباشرة الأعمال الإدارية بالمحكمة ، لكي يتمكن المستشارين بالمحكمة من تكريس وقتهم للفصل في الطعون بسرعة ، وهؤلاء هم المندوبون بمحكمة النقض Les auditeurs à la Cour de cassation [٣] . وهم من درجة وظيفية أقل من درجة المستشارين المقررين . ودورهم الأساسي هو مباشرة الاختصاصات الإدارية بالمحكمة " Des

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 68, Cassation (Cour de), art. préc., no 62.

(2) R. Perrot, op. cit., no 227, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(3) R. Perrot, op. cit., no 233.

وعددهم حسب لائحة ١١ فبراير ١٩٩٤ ، ١٨ عضوا . انظر :

J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, R. Perrot, op. cit., no 233.

واستمر على ذات العدد في سنة ٢٠١١، انظر :

S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687,

. attributions administratives auprès de la Cour de cassation "
المادة (لائحة ٤٢١ – ٧) من تقنين التنظيم القضائي . وذلك في إدارة مثل التوثيق والبحوث أو البحث عن المعلومات [١] .

والذي أدي إلى إيجاد طائفة المندوبين بمحكمة النقض هو تطور وظيفة المستشارين المقررين [٢] . ذلك أنه لما صار دور هؤلاء الأخيرين فنيا أكثر منه إداريا ، ظهرت الحاجة إلى أن يحل محلهم في المهام الإدارية ، طائفة جديدة من القضاة ، أقل درجة وظيفية [٣] .

ثانيا - تقليل عدد القضاة بتشكيلات الحكم في الطعون :

والحقيقة أن إنقاص أو تخفيض عدد القضاة في التشكيل الذي يصدر الحكم في الطعن بالنقض ، داخل الدوائر العادية – الستة – بالمحكمة – تم ، من ناحيتين :

من ناحية أولى ، تحقق ذلك بالنصوص التي أنقصت عدد القضاة بالهيئة التي تصدر الحكم في الطعون بالنقض بصفة عامة ، وعلى عدة خطوات . ففي البداية ، وحسب قانون ٢٧ (Ventôse) ، السنة الثامنة ، (La loi du 27 ventôse an VIII) ، والمادة الثالثة من مرسوم سنة ١٨٢٦ ، كان عدد القضاة الذين يلزم حضورهم جلسة الحكم ومن ثم الاشتراك في المداولة فيه وفي إصداره ، وذلك كشرط كي تكون هذه الجلسة صحيحة وبالتالي يصح إصدار الحكم فيها ، وهو ما يسمى بنصاب (Le) Quorum الحضور ، هو أحد عشر قاضيا [٤] . وعلى أن يكون لكل

(1) R. Perrot, , op. cit., no 233.
(2) R. Perrot, op. cit., no 233.
(3) R. Perrot, op. cit., no 233.
(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 224.

منهم صوت معدود في المداولة Une voix deliberative ، وحساب الأغلبية اللازم توافرها لإصدار الحكم .

ثم تم إنقاص هذا العدد إلى تسعة قضاة بقانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧ . ثم إلى سبعة بقانون ٢١ يوليو ١٩٥٢ .

ولما صدر القانون رقم ٨١ – ٧٥٩ في ٦ أغسطس ١٩٨١ [١] ، أنقص هذا النصاب مرة أخرى إلى خمسة قضاة [٢] . المادة (L. 131 – 6,COJ., Ancien) ، [٣] . والتي صارت هي المادة (L. 131 – 6 - 1,COJ., Ancien) ، بالقانون رقم ؟ في ٢٣ أبريل ١٩٩٧ [٤] .

وقيل أن هذا التعديل للنصاب ، الذي حدث في سنة ١٩٨١ ، يهدف إلى تمكين دوائر المحكمة من أن تنقسم فرعيا إلى أقسام متخصصة . وأنه بفضل هذه القاعدة الجديدة في النصاب ، أمكن للدائرة الاجتماعية ، وكذلك للدائرة الجنائية ، أن تنقسم إلى أربعة أقسام ودون الإضرار بوحدة القضاء الصادر من الدائرة [٥] .

---

(1) D., 1981, 307.

(٢) انظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., nos 1549, 1553.

وكانت المادة (R. 131 – 7) من تقنين التنظيم القضائي السابق ، تنظم الفرض الذي فيه لا يتحقق هذا النصاب ، أي لا يحضر الخمسة قضاة ، بسبب غياب عدد منهم أو وجود مانع لديهم ، فأجازت الاستعانة ، وبحسب ترتيب الأقدمية ، بقضاة يتبعون دوائر أخرى . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 225, Cassation (Cour de), art. préc., no 224.

(٣) انظر في ذلك : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 224, Cassation (Cour de), art. préc., no 224.

(٤) انظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1553,

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 224.

ومن ناحية أخرى ، فإنه حتى قبل إجراء هذا التعديل في النصاب سنة ١٩٨١ ، كان قد تم التفكير في أسلوب جديد ورؤي ، بعد بعض التردد ، الأخذ به . وهو يهدف إلى التخفيف في تشكيل الهيئة التي تحكم في " بعض " الطعون . أي تقليل عدد القضاة الذين تتشكل منهم الهيئة ، التي تحكم في هذا " البعض " من الطعون ، وهي الطعون التي تبدو سهلة .

إذ وقتما كان القانون الفرنسي يتطلب لصحة الحكم في الطعن ، في حالة صدوره من دائرة عادية بمحكمة النقض ، أن يكون عدد قضاة التشكيل الذي أصدره ، لا يقل عن سبعة قضاة [١] ، المادة (L. 131 – 6) من تقنين التنظيم القضائي السابق ، وكان هذا التشكيل هو الوحيد الذي من خلاله تصدر الدوائر العادية بالمحكمة أحكامها [٢] ، ـ وقتما كان ذلك – صدر القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير ١٩٧٩ [٣] . وبموجب هذا القانون صارت كل دائرة من دوائر المحكمة تتضمن ، إلى جوار التشكيل السابق بيانه ، الذي يتكون من سبعة قضاة ، والذي يعد هو التشكيل العادي في إصدار أحكام الدائرة ، تشكيلا آخر ، يتكون من ثلاثة قضاة فقط ، سمي التشكيل المصغّر أو المضيّق ، أو بالأسهل ، التشكيل الضيق La formation restreinte [٤] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, , J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 226.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(3) D., 1979, 49.

(٤) انظر :

Blanc (Emmanuel) et Viatte (Jean) et Blanc (Liliane), Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles, Librairie du journal des notaires et des avocats, Mise à jour 28 septembre 1993, Tome 2, p. 625 – 17, sous l'art. 1013, R. Perrot, op. cit., no 241, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 8.

فبعد صدور هذا القانون ، صارت المادة (L. 131 – 6) ، فقرة ٢ ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، تنص على أن : " كل دائرة تتضمن تشكيلا ضيقا يتكون من ثلاثة قضاة على الأقل ، والذي يفحص الطعون عقب إيداع الطاعن مذكرة الطعن . وهذا التشكيل يرفض الطعون غير المقبولة أو التي يكون ظاهرا عدم تأسيسها " [١] .

وعلى ذلك ، ومنذ هذا القانون ، النصاب العادي لحضور القضاة الجلسات ، لم يعد لازما إذا كانت الدائرة تجتمع في هيئة " تشكيل ضيق " . فالنصاب في هذه الحالة تخفف إلى ثلاثة قضاة [٢] .

وكان الغرض من إيجاد هذا التشكيل الضيق هو تخفيف عبء العمل عن التشكيل العادي بالدائرة [٣] . فهو يقوم بتصفية Filtrage الطعون ، والاستبعاد المبكر للبعض منها [٤].

---

(١) انظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551,

والنص باللغة الفرنسية كان على النحو الآتي :

" Chacune des chambres comprend une formation restreinte, composée de trois magistrats au moins , qui examine les pourvois dès la remise de son mémoire par le demandeur ; cette formation rejette les pourvois irrecevables ou manifestement infondés " .

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 226, Cassation (Cour de), art. préc., no 226.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(4) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., nos 1549, et 1551,

وهو ما يذكرنا - حسب ما قيل – بدائرة فحص العرائض :

E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., Tome 2, p. . 625 – 17, sous l'art. 1013.

والفكرة التي صدر عنها ذلك هي أن الطعن بالنقض ، في بعض الحالات ، لا يستدعي دراسة طويلة أمام التشكيل الكامل للهيئة التي تحكم في الطعون [١] . ورغم ذلك ، فقد أثيرت بهذا الشأن تحفظات جادة ، من جانب الفقه . كما أن النص الذي أنشأ هذا النظام ما لبث أن تم تعديله [٢] .

فحسب النص الأول الذي ورد بقانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، كان هذا التشكيل الضيق مخصصا لفحص الطعون ، بعد إيداع مذكرة الطاعن . ورفض الطعون غير المقبولة أو التي يظهر أنها لا تستند إلى أساس . ولكن لم يكن لهذا التشكيل السلطة إلا في رفض الطعن . أما إذا اعتبر أن الطعن مقبول ويبدو أنه قائم على أساس ، فكان يجب عليه أن يحيله إلى الدائرة التي تنظره بالتشكيل العادي [٣] .

على أن القانون رقم ٨١ – ٨٢ الصادر في ٢ فبراير ١٩٨١ ، كان قد ذهب إلى أبعد من هذا ، لكن فقط بالنسبة للدائرة الجنائية . إذ كان قد قرر أن هذه الدائرة يمكنها أن تصدر الحكم ، في بعض الطعون ، بتشكيل يتكون من ثلاثة قضاة فقط . ويكون لهذا التشكيل ذات الصلاحيات التي للتشكيل العادي . فكان يمكن إذن – في هذه الحدود – للتشكيل الضيق سواء رفض الطعن أو نقض الحكم المطعون فيه [٤] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(٢) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

على أن هذا الحكم ما لبث أن ألغي بالقانون رقم ٨١ – ٧٥٩ في ٦ أغسطس ١٩٨١ . والذي كان أيضا قد أنقص عدد القضاة اللازم جلوسه في التشكيل العادي ، لإصدار الحكم بالدوائر من سبعة قضاة إلى خمسة [١] .

وبناء على هذا ، وبموجب قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، صار يوجد بكل دائرة من دوائر المحكمة ، إلى جانب التشكيل العادي للهيئة التي تحكم في الطعن ، والتي كانت قبل صدور قانون ٦ أغسطس ١٩٨١ ، تتكون من سبعة قضاة [٢] ، وصارت بعد العمل بهذا القانون تتكون من خمسة قضاة ، - صار يوجد إلى جوار هذا التشكيل العادي - تشكيل لهيئة أخرى بعدد أقل من القضاة ، وسمي بالتشكيل الضيق La formation restreinte . وهو يتكون من ثلاثة قضاة فقط ، وليس من سبعة قضاة ولا من خمسة قضاة [٣] .

وقد تطور هذا الوضع بصدور القانون رقم ٨١ – ٧٥٩ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٨١م (D., 1981 , 307) ، الذي عدّل المادة (6 – L. 131) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، بما أدى إلى تغيير وظيفة التشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة وتوسيع مجال عملها على نحو ملحوظ [٤] . وصار الوضع أنه أيا كانت الدائرة المعنية (أي مدنية أو جنائية) وعندما يكون القرار في الطعن ، وحسب تعبير المشرع الفرنسي ، " يبدو له أنه يفرض نفسه " Lorsque la solution du pourvoi

(1) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1553, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(٢) انظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551, R. Perrot, Institutions, op. cit., no 241,

(3) S. Guinchard et d'autres, La justice, op. cit., no 684.

(4) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., nos 1530, 1552, et s, J. Boré, La Cassation en matière civile, op. cit., no 314.

lui paraît s'imposer ، يمكن للرئيس الأول للمحكمة أو لرئيس الدائرة المعنية أن يقرر أن يتم الفصل في القضية من تشكيل ضيق يتكون من ثلاثة قضاة . وهذا التشكيل يمكنه أن يحيل نظر الطعن إلى جلسة بالدائرة ، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف . وتكون الإحالة واجبة قانونا إذا طلبها أحد قضاة هذا التشكيل " [١] .

وحُذف من النص الأصلي إذن ما كان يشير إلى أن التشكيل الضيق يرفض الطعون غير المقبولة أو التي يكون عدم تأسيسها ظاهرا .

أي أن هذا التشكيل الضيق ، للهيئة التي تحكم في الطعن ، كان يمكن أن يُعرض عليه الطعن ، بقرار من الرئيس الأول للمحكمة أو من رئيس الدائرة المعنية : " إذا بدا له أن الحكم في الطعن يفرض نفسه " [٢] .

وهذا التشكيل الضيق الذي يحكم في القضايا البسيطة ، ينظر الطعن بعد تبادل المذكرات ، مذكرة الطاعن ومذكرة الدفاع . أي أن الإجراءات أمامه صارت تتم مواجهة بين الخصوم [٣] .

وهكذا فالتشكيل الضيق الذي كان سابقا بمثابة دائرة المهملات أو النفايات ، كما قيل [٤] ، صار إذن التشكيل الذي يحكم ، في القضايا

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 226.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

ولهذا قيل أن كل نظام توزيع القضايا - هذا - يدور إذن حول رجل واحد كان يقوم بالعمل المسند - في السابق – إلى دائرة فحص العرائض ، لكن مع فارق أنه لم يعد له السلطة في القضاء . إذ هي للتشكيل الضيق :

J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(4) J. Boré, La Cassation en matière civile, op. cit., no 314.

البسيطة [١] . أي التي لا تثير صعوبة . وبمعنى آخر ، فإنه عندما تكون القضية بسيطة فإن عدد القضاة المطلوب أن يصدر الحكم منهم يتم تخفيضه من خمسة قضاة إلى ثلاثة [٢] .

وأعطي هذا التشكيل الضيق ذات الصلاحيات التي للتشكيل العادي ، الذي صار ، منذ قانون ٦ أغسطس ١٩٨١ ، كما قلنا ، يتكون من خمسة قضاة [٣] .. فالتشكيل الضيق ، أي ثلاثي القضاة ، لم تعد سلطته مقيدة فقط بأن يرفض الطعون غير المقبولة أو الظاهر عدم تأسيسها [٤] ، بل صار له الصلاحيات الكاملة للحكم في هذه القضايا البسيطة ، يستوي أن يكون الحكم في الطعن برفضه أو بنقض الحكم المطعون فيه [٥] .

ولكن مع مراعاة أن هذا التشكيل الضيق كان له مكنة أن يحيل الطعن إلى جلسة عادية بالدائرة ، أي لكي تنظره الدائرة بتشكيل عادي . وتكون هذه الإحالة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم . وتكون هذه الإحالة واجبة إذا طلب ذلك أحد القضاة الذين يتكون منهم هذا التشكيل الضيق [٦] . المادة (L. 131 – 6) ، من تقنين التنظيم القضائي ، القديم [٧] .

---

(1) J. Boré, La Cassation en matière civile, op. cit., no 314.

(2) R. Perrot, op. cit., no 241.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(4) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1552.

(5) R. Perrot, op. cit., no 241, J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1552, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(٦) انظر في ذلك : J. Boré , La loi du 6 août 1981 et la réforme de la Cour de cassation, D., 1981, Chron. 299.

(7) R. Perrot, op. cit., no 241, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

ومرة أخرى ، تطور الوضع بصدور القانون رقم ٩٧ – ٣٩٥ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٧ [١] ، والذي جعل هذا التشكيل ، والذي يتكون من ثلاثة قضاة فقط ، هو القاعدة في القانون الفرنسي ، لتشكيل لهيئة التي تحكم في الطعن بالنقض بصفة عامة [٢] .

ولهذا قيل أن الاتجاه العام جدا هو التخفيض دون توقف Réduire sans cesse ، لعدد القضاة المكلفين بالفصل في القضايا المطروحة على محكمة النقض ، والتي تعد دائما مرتعا En proie ، لعدد من الطعون يصيب بالدوار Vertigineux [٣] .

لكن هذه الخطوة تعد هي الأخيرة في طريق تخفيض عدد القضاة ، الذين من خلالهم تُصدر الدوائر العادية بالمحكمة أحكامها ، وهي المقررة الآن كقاعدة في التنظيم الحالي للمحكمة ، وسوف نتناولها عند دراسة هذا التنظيم ، بإذن الله .

المطلب الثاني
التخفيف في تكوين التشكيلات القضائية الخاصة وتوسيع اختصاصها

تمهيد : إذا كانت مهمة محكمة النقض هي ضمان وحدة أحكام جهة القضاء العادي ، وهي مهمة صعبة ، فقد أدى تعدد دوائر المحكمة وتكاثر القوانين الجديدة إلى جعل إنجاز المحكمة لهذه المهمة أكثر صعوبة [٤] .

(١) وانظر : S. Guinchard et d'autres, La justice, op. cit., no 684.

(٢) وانظر : S. Guinchard et d'autres, La justice, op. cit., no 684.

(3) Christophe Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997 relative a l'examen des pourvoi devant la Cour de cassation, RTDciv., 1997, p. 774.

(4) Jeantin (Michel), Réformer la Cour de Cassation, Mélanges offerts à Pierre Hébraud, 1981, pp. 465 et ss., notamment no 15.

ويمكن هنا ، في شأن توحيد المحكمة لأحكام القضاء ، التمييز بين جانبين . الأول ، هو توحيد القضاء داخل محكمة النقض ذاتها ، والصادر من دوائرها المختلفة ، وإزالة أي اختلاف يمكن أن يقوم بين دائرة وأخرى ، من هذه الدوائر . وهو ما يقوم به أحد التشكيلات الخاصة بمحكمة النقض الفرنسية .

في حين يقوم تشكيل خاص آخر ، بالمحكمة ، بالجانب الثاني لهذا التوحيد للقضاء ، والمتمثل في توحيد أحكام محاكم الموضوع ، وذلك بتغليب تفسير محكمة النقض للقاعدة القانونية على تفسير محاكم الموضوع ، المتعددة ، لها .

التشكيل الأول ، والذي يمثل عدة دوائر بالمحكمة ، تكون هي المعنية بالمسألة المعروضة ، كان قديما هو " الهيئة العامة المدنية " . وصار الآن هو " الدوائر المختلطة بالمحكمة " . أما التشكيل الثاني ، والذي يمثل المحكمة ككل ، كان قديما هو " دوائر المحكمة المجتمعة " . وصار الآن هو " الهيئة العامة للمحكمة " [١] .

ورغم أن هذين التشكيلين لم يظهرا مزدحمين بالعمل ، ولم تظهر بهما مشاكل كبيرة ، منذ أن أوجدهما ، بهذه المسميات الجديدة ، قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وخلال السنوات السابقة على صدور قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٩م ، فإن هذا القانون الأخير أيضا قد عدّل تشكيلهما ودورهما ، كما زاد من صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة ، بما يمكنه من تفعيل دور هذين التشكيلين الخاصين . والتوجه العام الواضح هو جعل هذه التشكيلات أخف في تكوينها وأكثر مرونة في حركتها [٢] ، بما يكفل ـ كما قيل [٣] ـ الفعالية والسرعة على السواء .

---

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 234.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 15.

وندرس فيما يأتي : التشكيل الممثل لدوائر المحكمة المعنية بمسألة ما . ثم التشكيل الممثل للمحكمة بكامل دوائرها . وذلك قبل الانتقال لبيان الصلاحيات التي تقررت للرئيس الأول للمحكمة ، بهدف أن يكون له تحريك أو تفعيل هذين التشكيلين الساميين ، بالمحكمة . وذلك في ثلاثة فروع على التوالي .

الفرع الأول

التشكيل الممثل للدوائر المعنية

من " الهيئة العامة المدنية " إلى " الدوائر المختلطة " :

سبب وجود هذا التشكيل : يحدث أحيانا أن يثير الطعن بالنقض ، إما مسألة أساسية يمكن أن تعرض أمام دوائر عدة ، (على سبيل المثال مسألة متعلقة بتنازع القوانين من حيث زمان تطبيقها) ، وإما مسائل عديدة يدخل البعض منها في تخصص دوائر مختلفة ، وإذا تُرك الفصل في مثل هذه الطعون لهذه الدوائر المختلفة ، حسب ما يتم توزيع الطعون بينها ، فإنه يخشى أنه ، في شأن المسألة ذاتها ، يحدث قضاء متعارض حسب الدائرة التي قضت في هذه المسألة [1] .

وبهدف تفادي مثل هذا الخطر ، كان يُوجد قديما بمحكمة النقض الفرنسية جهاز وسط Un rouage intermédiaire ، بين دائرة منفردة بالمحكمة من ناحية ، وبين دوائر المحكمة كلها مجتمعة من ناحية أخرى . وهذه كانت هي الهيئة العامة المدنية L'assemblèe plénière civile ، التي كانت قد أنشئت بقانون ٢٣ يوليو

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 242.

فخطر التعارض الداخلي يوجد منذ سنة ١٩٤٧ ، وقتما تم التخلي عن مبدأ وحدة الدائرة المدنية ، وقبول التعدد في الدوائر :

P. Hébraud, art. préc., p. 213.

سنة ١٩٤٧ ، كما ذكرنا ، والتي كان يجب عليها تفادي ، في حدود ما يمكن ، التعارض في قضاء الدوائر المختلفة بالمحكمة [١] .

وهذه الهيئة العامة المدنية كان قد تم وضعها على أنها تشكيل عال ، وهذا العلو وما له من قوة يجعله يحمل الدوائر المدنية على إتباع الطريق الذي يحدده لها . ولكن بدا أنها لم تحقق تماما الهدف الذي كان متصورا من إنشائها [٢] . وقد قيل ، من ناحية أولى ، أن الثقل الظاهر لهذه الآلية جعل هناك تردد في استعمالها . لذلك لم تتم الاستعانة بها إلا في النادر [٣] . ومن ناحية ثانية ، فإن التوحيد المطلوب كان أحيانا لا ينال ، أو يضعف أثره ، بسبب الاتجاه لدى الدوائر ، القلقة على استقلالها ، أن تعود ثانية إلى قضائها السابق [٤] .

ولهذا ، وبهدف التخفيف في التشكيلات المختلفة بمحكمة النقض الفرنسية وزيادة فعاليتها ، ألغى قانون ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ ، هذه الهيئة العامة المدنية ، وأحل محلها آلية جديدة أكثر مرونة وهي الدائرة المختلطة La chambre mixte [٥] .

تشكيل الدوائر المختلطة والمرونة فيه : في نظرة جديدة ، في هذا الوقت ، فضل المشرع الفرنسي أن يستبدل بالآلية القديمة التي كانت تعتمد على فرض توحيد القضاء

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 213, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 213.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 213.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 213.

(5) P. Hébraud, art. préc., p. 213, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, p. 405, et note no 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690, Y. Lobin, art. préc., p. 163, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 234.

من خلال سلطة أعلى ، والتي كانت هي الهيئة العامة المدنية ، آلية مختلفة تتمثل في تحقيق التوافق : بمعنى أن الدوائر المختلفة تتم دعوتها إلى التفاهم فيما بينها على حل ما ، يجعل أحكامها منسجمة مع بعضها [١] . وهذا المفهوم الجديد أدى إلى التغيير في التكوين . فالمشرع الفرنسي أمل أن يتم تفادي التعارض في الأحكام الصادرة من دوائر مختلفة بمحكمة النقض ، إذا ما أسند الفصل في المسائل التي يمكن أن تسبب هذا التعارض ، إلى دائرة مختلطة تقام خصيصا لهذا الغرض ، وتتكون من ممثلين للدوائر المختلفة ، المعنية بالمسألة [٢] .

والدوائر المختلطة ليست من التشكيلات الدائمة أو الثابتة بالمحكمة [٣] . بمعنى أنه لم يعد يوجد كتشكيل واحد وثابت ، مثلما كانت الهيئة العامة . فهي لا تجتمع إلا عند الحاجة [٤] . وعندئذ يقوم الرئيس الأول للمحكمة بتكوين دائرة مختلطة بمناسبة قضية معينة معروضة على المحكمة ، وفق الشروط المحددة في القانون . وقد رأى J. Boré، أن تفرد وفاعلية الدوائر المختلطة بمحكمة النقض يأتيان تحديدا من أنها ليست مكونة من قبل Pré – constituée ، بكامل أعضائها . بل في كل مرة يتقرر فيها اجتماع دائرة مختلطة ، فإن الرئيس الأول للمحكمة يقوم بتكوينها حسب طبيعة المسألة التي ستعرض عليها [٥] . وقد أضاف الأستاذ P. Hébraud ، أنه يمكن هكذا تكوين عدد من التشكيلات الخاصة والمميزة ، تجتمع في هيئة دائرة مختلطة ، كل واحة منها تستدعى لمسألة معينة ، ومع تشكيل يتوافق مع هذه المسألة [٦] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 213.
(2) R. Perrot, op. cit., no 242.
(3) Y. Lobin, art. préc., p. 163.
(4) P. Hébraud, art. préc., p. 213.
(5) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 242.
(6) P. Hébraud, art. préc., p. 213.

وفضلا عن أن الرئيس الأول للمحكمة هو الذي يتولى تكوين الدوائر المختلطة ، فإنه هو الذي يرأسها . وفي حالة وجود مانع لديه ، يمكن أن يحل محله في رئاسة الدائرة المختلطة الأقدم بين رؤساء الدوائر بالمحكمة (١) .

وهي تشمل ، فضلا عن الرئيس الأول ، الرؤساء وأيضا العمداء لدوائر المحكمة المشتركة في تكوينها . وكذلك اثنين مستشارين من كل دائرة منها (٢) ، يسميهما الرئيس الأول للمحكمة بناء على اقتراح رئيس الدائرة . أحد هذين المستشارين تكون تسميته من أجل الدائرة المختلطة الماثلة ، والآخر تكون تسميته لمدة سنة قضائية (٣) . وهو ما كان يضمن – كما قيل (٤) – نصف ثبات Une demi permanence في تشكيلها .

وعلى ذلك ، تكوين الدائرة المختلطة كان يختلف إذن حسب الحالة (٥) . فهي ، في حدها الأدنى تضم تسعة أعضاء إذا كانت دائرتان فقط قد مُثلتا فيها . ويمكن أن تصل في حدها الأقصى إلى خمسة وعشرين عضوا ، إذا تم دعوة كل دوائر المحكمة – الستة – للمشاركة فيها (٦) .

---

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

(٢) وفي حالة أن تكون رئاسة الدائرة المختلطة قد أسندت إلى رئيس إحدى دوائر المحكمة المشاركة في تكوينها ، لوجود مانع عند الرئيس الأول ، فإن مستشارا أخر من ذات الدائرة يستدعى من الرئيس الأول ، للمشاركة في الدائرة المختلطة . انظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 244,

(٣) المواد (L. 121 – 5, et R. 131 – 4) من تقنين التنظيم القضائي السابق . وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 243.

وذلك في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يوليو . انظر : Y. Lobin, art. préc., p. 166,

(4) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

(5) Y. Lobin, art. préc., p. 166.

(6) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

ويجب ذكر أنه ، بشأن عدد دوائر المحكمة المشاركة في تكوين الدائرة المختلطة ، في البداية ، كان من الجائز ، حسب قانون ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ألا تضم الدائرة المختلطة إلا ممثلي دائرتين فقط من دوائر المحكمة [١] . ولكن ، وبهدف التوسع في تكوينها [٢] ، فضّل المشرع الفرنسي ، منذ قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٩ ، أن يتضمن هذا التشكيل الخاص الممثلين لثلاث دوائر على الأقل ، من دوائر المحكمة . المادة (L. 5 – 121) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، بعد تعديلها بهذا القانون.

وكان بعض الفقه قد لاحظ أنه رغم نجاه هذا النظام في البداية ، فإن الإحصائيات أظهرت أن اجتماعاته بدأت تقل حتى ندرت . وقد رأى أن السبب في ذلك قد يكون هو صعوبة الوصول إلى التوافق المنشود ، من حيث أن الممثلين لكل دائرة يتمسكون بموقف دائرتهم . وهو ما كان يجعل حسم الأمر في النهاية بيد الرئيس الأول للمحكمة . ولهذا أراد قانون ٣ يناير ١٩٧٩ إنعاش هذا التشكيل بجعله يتكون من ثلاث دوائر على الأقل [٣] .

إذ بدا من الأفضل – كما قيل – في حالة وجود خلاف بين دائرتين ، أن يعاد بحث المسألة من تشكيل يضم قضاة لا ينتمون إلى هاتين الدائرتين . بمعنى أنه عندما يكون المطلوب هو التوافق على حل فإنا نعتمد على تدخل " الغير " بنظرة جديدة ، لكي تيسر الوصول إلى هذا التوافق ، أو إيجاد مخرج [٤] .

---

(١) فالمادة (L. 121- 5) ، من تقنين التنظيم القضائي ، كانت تقرر أن الدائرة المختلطة تتكون من قضاة ينتمون إلى دائرتين أو عدة دوائر من المحكمة . وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 240,

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 240.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 213.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 213.

وهكذا ، كان الغرض من هذه التوسعة ، في تشكيل الدوائر المختلطة ، هو تفادى التعارض الذي قد لا يوجد مخرج منه ، بين الدائرتين ، وكذلك لإعطاء قوة أكبر للحكم الصادر منها [١] . وقد أعلن بعض الفقه أنه الحل الذي لا بد من استحسانه [٢] .

وعلى أثر هذا التعديل ، ارتفع تكوين الدائرة المختلطة ، في حده الأدنى فصار ثلاثة عشرة عضوا ، إذا تكونت الدائرة المختلطة من ممثلي ثلاث دوائر . أما حدها الأعلى فهو مستقر عند خمسة وعشرين عضوا ، في حال مشاركة الدوائر الستة فيها .

وحاليا تنظم هذا التشكيل المادة (L. 421 – 4) ، فقرة ١ ، والمادة (R. 431 – 11) ، فقرة ٢ ، من تقنين التنظيم القضائي الحالي . كما سنرى في الفصل الخاص بالتنظيم الحالي للمحكمة ، إن شاء الله .

اختصاص الدوائر المختلطة والتوسع فيه : هذه الدوائر هي المختصة بضمان توحيد القضاء الصادر من الدوائر المتعددة ، بمحكمة النقض . وإزالة الاختلافات التي يمكن أن تقوم بين هذه الدوائر ، وبعضها البعض [٣] . وقد أبقى قانون ٣ يوليو ١٩٦٧، المادة ١٤ ، على الحالتين الموجودتين ، واللتين كانتا من قبل للهيئة العامة المدنية ، وفيهما تكون إحالة الطعن إلى دائرة مختلطة واجبة قانونا [٤] . المادة (L. 131 – 2, al. 3, COJ., Ancien) :

- حالة التساوي في أصوات القضاة داخل الدائرة التي تنظر الطعن .
- وحالة الطلب الكتابي من النائب العام بعرض الطعن على دائرة مختلطة .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 242.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 20.

(4) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

ولكن ذات القانون أدخل تعديلات على حالات الإحالة الاختيارية إليها . فوفقا للقواعد القديمة بالالتجاء إلى الهيئة العامة المدنية ، الملغاة ، كانت توجد حالتان فيهما يترك تقدير ملاءمة الإحالة لرئيس الدائرة التي تنظر الطعن ، بعد أخذ رأي المستشار المقرر والمحامي العام بالدائرة [١] . وهما حالتا [٢] :

– إذا كانت القضية تطرح مسألة أساسية [٣] .

– إذا كانت القضية يمكن أن تؤدي إلى التعارض في الأحكام .

ولكن قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ أضاف حالة ثالثة تم النص عليها . وهي حالة أن تكون المسألة المعروضة تثير عادة اختصاص عدة دوائر [٤] .

ومن ذلك يتضح أن الدوائر المختلطة تنظر الطعن بالنقض في حالات تكون إحالته إليها واجبة قانونا ، وفي حالات تكون إحالة الطعن إليها اختيارية .

وتكون إحالة الطعن إلى دائرة مختلطة إجبارية في حالتين :

- في حالة تساوي أصوات القضاة ، داخل الدائرة العادية التي تنظر الطعن [٥] .

وتقرير وجوب الإحالة هنا ليس إلا إعادة الأخذ بالحل التقليدي الذي يتبع في هذا الفرض [٦] .

---

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

(٣) مع مراعاة أن مشكلة المسائل الأساسية ، خرجت فيما بعد من اختصاص الدوائر المختلطة ، وأسند الاختصاص بها إلى الهيئة العامة للمحكمة كما سنرى .

(4) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

(٥) من المعروف – في القانون الفرنسي – أن قاعدة وجوب وترية عدد القضاة ، المعمول بها أمام محاكم الموضوع ، لا تنطبق أمام محكمة النقض . والحل في حالة تساوي أصوات القضاة داخل الدائرة التي تنظر الطعن هو إحالته إلى دائرة مختلطة . انظر : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 225.

(6) M. Jeantin, art. préc., no 20.

- حالة أن يطلب النائب العام ، قبل بدء المرافعة في الطعن ، إحالته أمام دائرة مختلطة .

بالنسبة للإحالة الاختيارية للطعن ، إلى دائرة مختلطة ، فهي تشمل فرضين . المادة (L. 131 – 2, al. 1er, COJ., Ancien) :

الفرض الأول – وهو ، الأكثر بساطة ، ليس إلا إعادة الأخذ بالحل التقليدي إذا كانت القضية تثير عادة اختصاص عدة دوائر (١) .

الفرض الثاني – وهو الذي يمكن أن يؤدي إلى التوحيد السريع للقضاء (٢) . إذ فيه ، يمكن الأمر بإحالة الطعن أمام الدائرة المختلطة ، عندما تكون مسألة ما " قد تلقت أو يمكن أن تتلقى أمام الدوائر حلولا مختلفة " .

في هذا الفرض ، نكون أمام مسألة تدخل عادة في اختصاص دائرة واحدة ، ولكن يمكن أن تعطي المجال ، أو أعطت المجال بالفعل من قبل ، لاختلاف في القضاء ، بين هذه الدائرة ودائرة أخرى بالمحكمة ، سبق أن تناولت مسألة مماثلة بمناسبة نزاع يدخل في اختصاصها المعتاد (٣) .

وهنا توجد إذن التوسعة في اختصاص الدوائر المختلطة بمحكمة النقض ، وتشجيع الالتجاء إليها (٤) . فزيادة على حل التنازع القائم بين دوائر المحكمة ، وهذا ما يتفق مع دورها التقليدي في توحيد القضاء داخل محكمة النقض ذاتها ، أسند القانون لها الاختصاص لكي تحل مقدما Par avance : " النزاع المحتمل في التفسير" (٥) .

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 237.
(2) M. Jeantin, art. préc., no 20.
(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 238.
(4) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549.
(5) M. Jeantin, art. préc., no 20.

الفرع الثاني

التشكيل الممثل للمحكمة كلها

من " دوائر المحكمة مجتمعة " إلى " الهيئة العامة للمحكمة " : في التنظيم القديم لمحكمة النقض الفرنسية ، ومنذ قانون الأول من أبريل سنة ١٨٣٧م ، كان يلزم أن تقضي محكمة النقض في الطعن بالنقض ، في بعض الفروض ، بـ " كل دوائر المحكمة مجتمعة " Toutes chambres reunites [١] .

ومع أن هذا التشكيل الخاص كان يصدر الأحكام ، الأكثر قوة ورسمية في التعبير عن قضاء المحكمة ككل ، فإنه في ذات الوقت كان – وحسب تعبير بعض الفقه الفرنسي – تشكيلا " ثقيلا للغاية Extrêmement lourde [٢] . لأنه كان يلزم اجتماع كل المستشارين بمحكمة النقض . ومن هنا حتمت زيادة عدد المستشارين بالمحكمة ، التخلي عنه [٣] . وقد قيل أن هذا التشكيل الذي ، مثل الجمعية العمومية للمحكمة ، يضم كل القضاة بالمحكمة كان من المقبول أن يعتبر أحد التشكيلات التي تتولى الحكم ، عندما كانت المحكمة لا تضم إلا في حدود الخمسين قاضيا . ولكنه صار ثقيلا جدا على العمل بفاعلية مع عدد من المستشارين بلغ أربعة وثمانين مستشارا ، ودون أن نكون قد حسبنا أربعة وعشرين مستشارا مقررا [٤] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 243.

(2) R. Perrot, op. cit., no 243, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 247.

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 247, La cassation en matière civile, op. cit., no 247.

وحتى لو كان القانون يكتفي ، لصحة صدور الحكم من هذا التشكيل ألا يقل عدد المستشارين الحاضرين بالجلسة عن خمسة وثلاثين مستشارا [١] . فإن هذا كان في الواقع يهدر الوقت ، بالنسبة لكثير من المستشارين دون فائدة حقيقية في إعطاء الحكم المزيد من القوة ، خاصة إذا كانت المسألة المعروضة دقيقة التخصص [٢] .

واستكمال للمنهج الجديد للمشرع الفرنسي ، في التخفيف في التشكيلات المختلفة بمحكمة النقض ، منذ قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، ولتحقيق الفاعلية في العمل ، ألغى هذا القانون ، التشكيل الخاص بالمحكمة ، والذي كان يسمى " الدوائر المجتمعة للمحكمة " ، وأحل محله هذا التشكيل الجديد ، المسمى " الهيئة العامة L'Assemblée plénière " ، لمحكمة النقض [٣] ، وأورثها اختصاصه [٤] .

وهذا التشكيل الجديد ، مثلما كان سابقه ، يعد هو التشكيل الأكثر قوة ورسمية في تمثيل محكمة النقض ككل [٥] . ولكنه أخف في تكوينه [٦] . فرغم أن قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ قد أخذ هو الآخر بذات القاعدة التي تقرر عدم صحة اجتماع هذا التشكيل الخاص إلا بحضور جميع الأعضاء به ، فإنه مع ذلك يوجد تحسين في طريقة عمل هذا التشكيل لأن عدد الأعضاء به تم تخفيضه [٧] . فهو يضم ممثلين لدوائر المحكمة وليس

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 162, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 417, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691, R. Perrot, op. cit., no 243.

(2) R. Perrot, op. cit., no 243.

(3) Y. Lobin, art. préc., p. 161, R. Perrot, op. cit., no 243, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 7.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 214, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 247, Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(5) R. Perrot, op. cit., no 243.

(6) R. Perrot, op. cit., no 243.

(7) Y. Lobin, art. préc., p. 162.

كل قضاتها [١] . فالهيئة العامة حسب هذا القانون كانت تتكون من الرئيس الأول للمحكمة ، الذي يترأسها هو ، أو عند وجود مانع لديه ، أقدم رؤساء الدوائر . وكذلك كانت تضم رؤساء الدوائر الستة بالمحكمة ، وأيضا العمداء بهذه الدوائر ، وكذلك اثنين من المستشارين من كل دائرة من دوائر المحكمة [٢] . وتكون تسمية هذين المستشارين سنوية بأمر من الرئيس الأول للمحكمة [٣] . فكان العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة العامة خمسة وعشرين عضوا [٤] . وذلك فضلا عن النائب العام ، والذي ، من المفهوم ، أنه لا يشارك في إصدار الحكم ، ولكن غالبا ما تكون مشاركته كبيرة الفائدة بتقديم الرأي الموضوعي للنيابة العامة [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 247.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 162, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 255, La cassation en matière civile, op. cit., no 255.

(3) Y. Lobin, art. préc., p. 166.

بالنسبة لهذين المستشارين كان من المتصور – كما قيل - وجود نظامين لتسميتهم : إما أن تتم تسميتهم بمناسبة كل قضية على حدة معروضة على الهيئة العامة . وهو ما يكون له ميزة إمكانية الاختيار في ضوء جدارة خاصة بالنسبة للقضية المعنية . وإما أن تكون تسميتهم لمدة معينة . وهو الذي يضمن بعض الثبات في تكوين الهيئة العامة . وهذه الصيغة الأخيرة هي التي تقررت في النهاية . حيث أن الاثني عشر مستشارا تكون تسميتهم سنويا من الرئيس الأول للمحكمة .

ولكننا رأينا أنه ، على العكس ، أن النظام الأول هو الذي غلب بالنسبة لتكوين الدوائر المختلطة بالمحكمة . وانظر :

Y. Lobin, art. préc., p. 162.

(4) Y. Lobin, art. préc., pp. 162, 166, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 417, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691, R. Perrot, op. cit., no 243.

(5) R. Perrot, op. cit., no 243.

وغالبا ما يتم نشر رأي النيابة العامة ، المقدم إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض ، مع الحكم ، في الدوريات التي تنشر أحكام القضاء الفرنسي . وانظر :

R. Perrot, op. cit., no 243, p. 219, et note no 79.

واستمر تكوين الهيئة العامة للمحكمة على هذا النحو في ظل المادة (L. 121 – 6, COJ., Ancien) . ولكن بعد تعديل المادة (R. 131 – 3, COJ., Ancien)، من ذات التقنين بمرسوم ٧ نوفمبر ١٩٧٩ ، صارت تسمية الاثنين مستشارين من كل دائرة ، بأمر من الرئيس الأول للمحكمة ، بناء على اقتراح رئيس الدائرة ، الأول تكون تسميته لمدة سنة ، والثاني لهيئة عامة معينة . والهدف من ذلك هو إشراك أفضل المتخصصين في المسألة المعروضة [١] .

وقد تم التخفيف في هذا التشكيل مرة أخرى منذ القانون رقم ٩٧ – ٣٩٥ في ٢٣ أبريل ، ١٩٩٧ [٢] ، والذي كان اتجاهه العام ، كما ذكرنا ، هو تخفيض عدد القضاة الذين يحكمون في الطعون المرفوعة إلى محكمة النقض . فعُدلت صياغة المادة (L. 121 – 6)، من تقنين التنظيم القضائي القديم ، بحيث صارت تكتفي ، في تكوين الهيئة العامة، فضلا عن الرئيس الأول للمحكمة والرؤساء والعمداء للدوائر الستة، بمستشار واحد فقط من كل دائرة بدلا من اثنين مستشارين في التكوين القديم لها [٣]. فلم تعد الهيئة العامة تتكون إذن إلا من ١٩ مستشارا بدلا من ٢٥ ، قبل هذا التعديل [٤] .

واستمر الوضع على ذلك في تقنين التنظيم القضائي الجديد . كما سنرى في الفصل الثاني من الدراسة ، المخصص لعرض التنظيم الحالي للمحكمة ، إن شاء الله .

---

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 255, La cassation en matière civile, op. cit., no 255.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549, J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(3) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774, J. Vincent et S Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549.

(4) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774.

الدور التقليدي للهيئة العامة لمحكمة النقض :

في بعض الحالات قد توجد مسألة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى اختلاف بين محكمة النقض الفرنسية من جهة ، ومحاكم الموضوع من أخرى . وهو ما يحدث بصفة خاصة في حالة أن يتم الطعن بالنقض للمرة الثانية ، في ذات القضية ، بشأن ذات المسألة . لأنه بعد نقض الحكم في الطعن الأول ، محكمة الإحالة رفضت الأخذ بما قرره حكم النقض الصادر في هذا الطعن الأول ، وأعادت الأخذ بما كان قد قرره الحكم المنقوض [١] . وفي هذه الحالة يكون من الضروري حل هذا التنازع وتثبيت أحكام القضاء في هذه المسألة ، وذلك بأن تفرض محكمة النقض حكمها ، الصادر في هذا الفرض من تشكيل له قوة خاصة ، على محكمة الإحالة الثانية [٢] .

وقد رأينا أنه في فترة زمنية سابقة ، كان يلزم أن تقضي محكمة النقض الفرنسية في هذا الطعن الثاني بالنقض ، ومنذ قانون الأول من أبريل سنة ١٨٣٧م ، بـ " كل دوائر المحكمة مجتمعة " . ولما صدر قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، أعطى للهيئة العامة للمحكمة ، باعتبار أنها هي التي حلت محل الدوائر المجتمعة وورثت اختصاصها [٣] ، هذا الدور [٤] . فالهيئة العامة صارت هي إذن التي تحكم في الطعن بالنقض ، في حالة رفعه للمرة الثانية ، في ذات القضية [٥] ، لأن المحكمة التي أحيلت

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 216.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 216.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 214, Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691, Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(5) Y. Lobin, art. préc., p. 161.

إليها القضية بعد النقض الأول لم تستجب لما قرره هذا الحكم [١] . بشرط أن تكون هناك وحدة في سبب الطعن وفي الأطراف [٢] .

وهذا الفرض التقليدي ، تم الإبقاء عليه ، كحالة للإحالة الوجوبية أو الإجبارية على الهيئة العامة لمحكمة النقض ، في التعديلات اللاحقة التي أجريت على المحكمة . ولكن هذه التعديلات مع ذلك وسعت من دور هذه الهيئة . وقد كان ذلك في أكثر من خطوة .

التوسع في دور الهيئة العامة للمحكمة : تم هذا التوسع في دور الهيئة العامة لمحكمة النقض ، سواء من ناحية حالات العرض على الهيئة العامة للمحكمة ، أو من ناحية سلطة هذه الهيئة عند الحكم في الطعن . وذلك على النحو الآتي :

أ – **حالات العرض على الهيئة العامة** : لفترة طويلة ، كان الدور الوحيد للهيئة العامة هو الفصل في الطعون بالنقض التي ترفع للمرة الثانية ، بعد أن سبق نقض الحكم الأول الذي كان قد صدر في ذات القضية ، والإحالة إلى محكمة الموضوع ، التي لم يتفق حكمها الجديد مع قضاء محكمة النقض الصادر في الحكم الأول ، فيقوم الخصم بطعن جديد بالاستناد إلى ذات السبب [٣] . وهذا الدور التقليدي للهيئة العامة لنظر الطعن الثاني بالنقض ، المرفوع في نفس القضية ، يستمر [٤] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 243.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 16 , Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(3) R. Perrot, op. cit., no 243.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 216.

فحسب المادة (L. 131 – 2) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، الإحالة أمام الهيئة العامة " يجب الأمر بها [١] عندما ، بعد نقض حكم أول ، الحكم الصادر من محكمة الإحالة تم الطعن فيه لذات الأسباب . . . " .

كما أن هناك نقطة لم تتغير . فإذا نقضت الهيئة العامة للمرة الثانية الحكم المطعون فيه أمامها فإن محكمة الإحالة الثانية تكون ، وكما كان في الماضي ، ملزمة بالامتثال لحكم محكمة النقض في النقاط القانونية التي فصل فيها [٢] . فالمادة (L. 131 -4) ، من ذات التقنين ، أضافت أنه في حالة النقض ، القضية تتم إحالتها ، ما لم يوجد نص بغير هذا ، أمام محكمة أخرى من ذات طبيعة تلك التي صدر منها الحكم المنقوض ، أو أمام ذات المحكمة مشكلة من قضاة آخرين . وعندما تكون الإحالة من الهيئة العامة ، فإن محكمة الإحالة يجب أن تتوافق مع حكم هذه الهيئة العامة في النقاط القانونية التي فصلت فيها .

وفي ضوء هذه النصوص ، تكون الحالة التقليدية لاختصاص الهيئة العامة ، وهي بوضوح حالة عدم استجابة محكمة الإحالة الأولى للحل الذي قالت به محكمة النقض ، تكون مستمرة [٣]. فالهيئة العامة تتدخل هنا إذن لكي تقرر الحل الذي سيقيد محكمة الإحالة الثانية [٤]. ويقول بعض الفقه [٥] أن هذه المقاومة من محكمة الإحالة نادرة .

---

(١) فالإحالة إلى الهيئة العامة هنا وجوبية أو إلزامية : P. Hébraud, art. préc., p. 214.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 216, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 250.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 250, Cassation (Cour de), art. préc., no 250.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 250, Cassation (Cour de), art. préc., no 250.

=

لكن ، من ناحية أولى ، المادة (L. 131 – 2) ، فقرة ثانية ، من تقنين التنظيم القضائي ، القديم ، أدخلت تعديلا طفيفا بالنظر إلى القواعد السابقة . فالنص القديم (المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٦٧) ، كان يتطلب في هذا الفرض أن توجد وحدة في " سبب الطعن " ووحدة في " الخصوم " [١] . أما في النص الجديد ، فقد اختفى شرط وجوب وحدة الخصوم . وصار من الواجب أن تنظر الهيئة العامة ، الطعن بالنقض في حالة الطعن الثاني المستند إلى ذات أسباب أو أوجه الطعن . وقد رأى بعض الفقه [٢] ، أنه إذا كان المطلوب هو التغلب على مقاومة محاكم الموضوع ، لها ، وتحقيق وحدة أحكام القضاء ، فإن هذا الشرط التقليدي بوجوب وحدة الخصوم لم يكن أبدا مفيدا . فوحدة " المسألة القانونية المعروضة " هي التي تكون معيار أو ضابط الالتجاء إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض .

ومن ناحية ثانية ، إذا كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض ، ومن قبلها الدوائر المجتمعة للمحكمة ، لم تكن تتدخل إلا إذا كان عرض الطعن عليها واجبا قانونا ، وهو ما استمر لمدة تزيد عن قرن ونصف [٣] ، فإن الجدة التي أدخلها قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٩م ، تتمثل في أنه أوجد إلى جانب هذا الاختصاص الإجباري ، حالة جديدة ، اختيارية أو جوازية ، للالتجاء إلى الهيئة العامة [٤] .

=

وذلك لأنه منذ أن أنشئت الهيئة العامة ، في تكوينها الجديد ، بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، هي لم تصدر إلا ٤٢ حكما . انظر : P. Bellet, art. préc., p. 208,

(1) M. Jeantin , art. préc., no 16.

(2) M. Jeantin , art. préc., no 16.

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 248.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 248, Cassation (Cour de), art. préc., no 248.

فحسب نص المادة (L. 131- 2) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، فإن الإحالة أمام الهيئة العامة يمكن الأمر بها إذا كانت القضية تطرح مسألة أساسية Une question de principe ، بصفة خاصة إذا كانت توجد حلول مختلفة ، سواء بين محاكم الموضوع (بعضها مع البعض الآخر) ، أو بين محاكم الموضوع من جهة ومحكمة النقض من جهة أخرى (١) .

وبناء على هذا ، صار من الممكن الالتجاء للهيئة العامة ، لكي تنظر مباشرة الطعن الأول بالنقض ، " عندما تطرح القضية مسألة أساسية " Une question de principe (٢) ، خاصة إذا كانت توجد بشأنها حلول متباينة ، سواء بين محاكم الموضوع ، أو بين محاكم الموضوع ومحكمة النقض (٣) .

وهذه الصيغة كانت موجودة من قبل بالمادة ١٤ من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، الذي كان يعطي الاختصاص بهذا النوع من المسائل إلى دائرة مختلطة بالمحكمة . ولكن قانون ٣ يناير ١٩٧٩م نقل الاختصاص بها إلى الهيئة العامة للمحكمة . وإن كان بعض الفقه قد رأى أن مفهوم " مسألة أساسية " ، الذي يجيز الالتجاء إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض في هذا الفرض ، بعيد عن الوضوح Loin d'être claire (٤) . أو أن الفروض التي يمكن أن تثير تطبيق هذا النص غير محددة تماما Bien imprécises (٥) .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 214, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 249, Cassation (Cour de), art. préc., no 249.

(٢) انظر :

R. Perrot, op. cit., no 243, M. Jeantin , art. préc., no 17, J. J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 253, Cassation (Cour de), art. préc., no 249.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 214.

(4) M. Jeantin , art. préc., no 18.

(5) Hébraud , D., 1979 , chr. p. 215 ,

والهدف من هذا التعديل كان هو أن بعض القضايا يطرح مسائل أساسية دقيقة يكون من الضروري تقريب لحظة توحيد القضاء بشأنها [١] . لذلك أراد المشرع – كما قيل – أن يتفادى قدر ما يمكن الطريق الإجرائي الطويل الذي كان يلزم إتباعه للحصول على حكم فيها ، والذي كان يفترض طعنين متتاليين بالنقض ثم هيئة عامة ثم إحالة ثانية إلى محكمة موضوع [٢] . فأراد أن تتوحد كلمة القضاء بشأنها بسرعة . لأنه ما انتظرنا حتى الطعن الثاني بالنقض ، فإن هذا قد يستغرق خمس أو عشر سنوات – كما قيل [٣] . ويدفع المتقاضون مصاريف الإجراءات . ومن هنا ، ولأجل كسب الوقت ، جاءت فكرة أن تفصل محكمة النقض ، في صورة هيئتها العامة ، في هذه المسألة ، مباشرة منذ الطعن الأول [٤] . وتترتب سريعا آثار القوة الخاصة التي يتمتع بها حكم هذه الهيئة [٥] . وهو ما يؤدي إلى تفادي أي تطويل محتمل في القضية [٦] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 216.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1542.

(3) R. Perrot, op. cit., no 243.

(٤) على سبيل المثال :

Cass. Ass. plén., 2 nov. 1990, J.C.P., 1991, II , 21631, concl. av. gén. Monnet,

(٥) من المعروف أنه في القانون الفرنسي لا تتمتع أحكام محكمة النقض ، الصادرة من دائرة عادية ، بقوة قانونية ملزمة لمحكمة الموضوع ، التي ستنظر القضية وتفصل فيها ، بعد نقض الحكم الأول. فمحكمة الإحالة في القانون الفرنسي (وعلى عكس القانون المصري) لا تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض ، ولو في المسائل القانونية التي قررتها محكمة النقض . ولكن الأمر يختلف في حالة صدور حكم محكمة النقض من الهيئة العامة لهذه المحكمة . حيث أن المادة (L. 131 – 4) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، كانت قرر أن محكمة الإحالة يجب أن تتوافق مع حكم الهيئة العامة في النقاط التي فصلت فيها . وهو ذات ما تقرره المادة من تقنين التنظيم القضائي الحالي.

(6) P. Hébraud, art. préc., p. 216.

فالهيئة العامة للمحكمة تجتمع عندما يكون من اللازم تثبيت أحكام القضاء في مسألة تسبب ، أو يمكن أن تسبب ، الاختلاف بين محاكم الموضوع من ناحية ومحكمة النقض من الناحية الأخرى [١] .

ومع هذا رأى بعض الفقه أن إمكانية عرض الطعن بالنقض على الهيئة العامة للمحكمة ، منذ الطعن الأول ، لم يتم النص عليها صراحة في قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، ولكنها نتجت بالضرورة من المادة (L. 131 – 2) ، فقرة ٢ ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، والتي تميز هذا الفرض ، حيث تكون الإحالة فيه جوازية أو اختيارية، عن فرض الطعن الثاني في نفس القضية ، حيث تكون هذه الإحالة إجبارية [٢] .

وصورة هذه الحالة الجديدة لتدخل الهيئة العامة تكتمل بتحديد آثارها . فالمادة (L. 131- 4) ، فقرة ٢ ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، التي خولت قرار الهيئة العامة الأثر الملزم لمحكمة الإحالة ، صيغت بعبارات عامة ، دون أن تفرق بين مختلف اختصاصات الهيئة العامة . وبالتالي فإنها تنطبق حتى في حالة عرض الطعن عليها منذ الطعن الأول [٣] .

وهكذا صار لمحكمة النقض – كما قيل [٤] – سلاح فعال Une arme d'une efficacité redoutable . فهي يمكنها أن تفرض تفسيرها للقانون بسرعة أكبر . سيكفي الاختلاف في التفسير بينها وبين محاكم الموضوع لكي يتم الالتجاء إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض ، ومنذ الطعن الأول بالنقض . بل ويوجد أكثر من هذا ، مجرد

(1) R. Perrot, op. cit., no 243, P. Hébraud, , art. préc., p. 214.
(2) P. Hébraud, art. préc., p. 216.
(3) P. Hébraud, art. préc., p. 216.
(4) M. Jeantin, art. préc., no 18.

وجود اختلاف بين محاكم الموضوع مع بعضها ، يعد سببا للالتجاء إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض . بوضوح ، محكمة النقض صار يمكنها إذن ليس فقط أن تتغلب ، أسرع ، على ما يحتمل أن يوجد من مقاومة من محاكم الموضوع ، في مواجهة الحل أو التفسير الذي قالت به من قبل في واحد من أحكامها السابقة ، ولكن أيضا أن تتدخل لكي تفرض وجهة نظرها ، في حين أن مناقشات تفسير النص ، لم تكن قد حصلت إلا أمام محاكم الموضوع [١] .

وهكذا رأى بعض الفقه [٢] أنه بهدف اختصار الطريق ، أجاز قانون ٣ يناير ١٩٧٩ أن تتناول الهيئة العامة الطعن وتفرض مذهبها على محكمة الإحالة منذ النقض الأول . وقال – ذات الفقه – أن هذا الحل المرن كان هو محاولة للتوفيق بين الاتجاه المتحرر ، الذي تمنى أن تخضع كل الحلول التي تقول بها محكمة النقض لوجهة نظر أخرى من محكمة الإحالة ، والاتجاه الآخر العملي الذي أراد اختصار القضية بفرض الحل الذي تقول به محكمة النقض منذ النقض الأول . وفي النهاية ، وحسب القواعد التي وضعها قانون ٣ يوليو ١٩٧٩ ، فإن قوة حكم محكمة النقض في إلزام محكمة الإحالة ستتوقف على صدور قرار بالإحالة إلى الهيئة العامة للمحكمة [٣] . وهو القرار الذي يصدر ، كما سنرى ، إما من الرئيس الأول للمحكمة وإما من الدائرة التي تنظر الطعن وإما من النائب العام . ولكي يمكن الأمر بهذه الإحالة فإنه يلزم ، ولكن يكفي ، أن " القضية تطرح مسألة أساسية " .

---

(1) M. Jeantin , art. préc., no 18.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 252, Cassation (Cour de), art. préc., no 252.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 252, Cassation (Cour de), art. préc., no 252.

والخلاصة أن محكمة النقض صار لديها إمكانية أن تحسم بسرعة أكبر مسألة أساسية ، وبحكم ينهي الجدل بشأنها [١] . وأن لهذا ميزة تسريع آلية فرض تفسير محكمة النقض للقاعدة القانونية . فيتم تثبيت القانون أسرع وأوضح مما يحصل لو انتظرنا صدور سلسلة من الأحكام ، تصدر على مدار مدد متباينة ، من دائرة متخصصة [٢] .

ب - من ناحية سلطة الهيئة العامة عند الحكم في الطعن :

أما التجديد الثاني ، الذي أدخله قانون سنة ١٩٦٧ ، وقيل أيضا أنه مهم [٣] ، فهو يخص سلطة الهيئة العامة عند الحكم في الطعن ، والتي أيضا أتى قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، وعممها [٤] .

فالمادة ١٦ من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ كانت قد وضعت قاعدة – قيل وقتها – أنها جديدة كلية . فالهيئة العامة يمكنها أن تنقض الحكم دون إحالة لمحكمة الموضوع إذا كانت الوقائع كما تم تقريرها وتقديرها من محكمة الموضوع تمكن محكمة النقض من إعمال القاعدة القانونية الملاءمة [٥] .

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 253, Cassation (Cour de), art. préc., no 253.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 252, Cassation (Cour de), art. préc., no 253.

(3) Y. Lobin, art. préc., pp. 161 – 162.

(4) M. Jeantin, art. préc., nos 22 - 27, P. Hébraud, " Aggiornamento " de la Cour de cassation, art. préc., p. 211, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 251.

(5) M. Jeantin, art. préc., no 26, P. Hébraud, " Aggiornamento " de la Cour de cassation, art. préc., p. 211, Y. Lobin, art. préc., p. 162, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 251.

وهكذا فتح قانون ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ ، بحذر أو على استحياء ، الطريق لحساب دور أكبر تؤديه الهيئة العامة للمحكمة . وذلك بإمكانية نقض الحكم دون إحالة إلى محكمة الموضوع La cassation sans renvoi .

وقد أعطت المادة (L. 131 – 5) من تقنين التنظيم القضائي السابق ، للهيئة العامة مكنة أن تحكم في الطعن دون إحالة إذا كانت التقريرات والتقديرات الواقعية التي تضمنها الحكم المنقوض تمكنها من ذلك [١] .

ولما صدر قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، قام بتعميم A généralisé هذه الرخصة [٢] ، ومدها إلى جميع التشكيلات القضائية بمحكمة النقض ، وهو ما يعني مدها أيضا إلى الدوائر العادية والدوائر المختلطة بالمحكمة [٣] ، والتي صار لها جميعا الحكم بالنقض دون إحالة سواء " كان النقض لا يتضمن أن يتم الفصل من جديد في الموضوع " ، أو كانت " الوقائع كما أثبتتها وقدرتها محكمة الموضوع بسلطتها الكاملة تمكن محكمة النقض من إعمال القاعدة القانونية الملاءمة " ، وأن " تنهي النزاع " . المادة (L. 131 – 5, COJ., Anc.) ، والمادة 627 من تقنين المرافعات الفرنسي [٤] .

(1) M. Jeantin, art. préc., no 26, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 251, Cassation (Cour de), art. préc., no 251.

(2) M. Jeantin, art. préc., nos 22 – 27, P. Hébraud, art. préc., p. 211, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 251.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 211.

(٤) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 251, Cassation (Cour de), art. préc., no 251.

وقد بدا لبعض الفقه أنه إذا كان النص على إمكانية أن تقضي محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ولا تحيل إلى محكمة الموضوع ، حسب المادة (L. 131 – 5, COJ., Anc.) ، فقرة أولى ، [١] ، يبدو منطقيا في حالة ما إذا كان نقض الحكم لا يترك في القضية شيئا يحتاج الفصل فيه من جديد ، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة تضيف أن " المحكمة يمكنها أيضا ، بنقض الحكم دون إحالة إلى محكمة الموضوع ، أن تنهي النزاع إذا كانت الوقائع ، كما قررتها وقدرتها محكمة الموضوع بسلطتها الكاملة ، تمكن المحكمة (النقض) من تطبيق القاعدة القانونية المناسبة " [٢] . في هذه الحالات ، والتي يرى بعض الفقه [٣] أنها نادرة ، فإن التشكيل الذي ينظر الطعن ، سواء دائرة عادية ، أو دائرة مختلطة ، بالمحكمة ، أو الهيئة العامة للمحكمة ، يفصل في القضية كما لو كانت المحكمة درجة ثالثة من درجات التقاضي [٤] . لأنه يجعل – حسب رأي بعض الفقه [٥] – محكمة النقض تقوم بدور محكمة الموضوع ، من كل الزوايا .

فالوضع العادي أن محكمة النقض لا تقضي بنفسها في موضوع القضايا المعروضة أمامها . فهي إما أن ترفض الطعن أو ، في حالة أن تقبله ، تحيل القضية

---

(١) والتي صارت اليوم المادة (L. 411 – 3) ، فقرة أولى ، من تقنين التنظيم القضائي الجديد .

(٢) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(5) M. Jeantin , art. préc., nos 22 – 27.

أمام محكمة الموضوع [١] . ولهذا بدا لبعض الفقه [٢] ، أن النقض دون إحالة لا يتفق مع الصورة التقليدية لمحكمة النقض ، حامية القانون . لأنه يخولها سلطة قضائية مثل تلك التي تحوزها محاكم الموضوع [٣] .

وأضاف بغض الفقه أنه : صحيح أن هذه السلطة لمحكمة النقض مقيدة ببعض الشروط، كما هو مذكور ، ولكن هي نفسها التي تقدر توافر هذه الشروط من عدمه[٤] . كما أن الفقرات الثالثة والرابعة من ذات المادة (L. 131 – 1, COJ., Anc.) كانت تنص على أنه في حالة النقض دون إحالة ، محكمة النقض تحكم في المصاريف ، وأن حكمها يحوز قوة التنفيذ الجبري . ولهذا يعتبر التماثل مع دور محكمة الموضوع ، كامل [٥] .

ورغم أن بعض الفقه [٦] رأى أن هذه القاعدة تعد من التعديلات الأكثر ثورية بالنسبة لمحكمة النقض ، وإن كان يشكك في أن قضاه المحكمة سيقابلونه بالترحاب .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

(2) M. Jeantin , art. préc., nos 22 – 27.,

(3) M. Jeantin , art. préc., nos 22 – 27.

وقد رأى بعض الفقه أن هذه القاعدة الهامة ، والتي تقررت على خلاف التقاليد القديمة ، يمكن تصور أنها ستكون محدودة . على أساس أن محكمة النقض ، باعتبارها فقط محكمة للقانون ، لا يمكنها أن تتدخل في مسائل الواقع . وكما تحدد ذلك النصوص التي تجعل المحكمة تحكم في الطعن : " إذا كانت التقديرات والتقريرات التي تضمنها الحكم المطعون فيه تمكنها من ذلك " . ولكن الحقيقة – حسب ذات الفقه – أن محكمة النقض نفسها هي التي لها سلطة تقدير توافر هذا الشرط :

Y. Lobin, art. préc., p. 162.

(4) Y. Lobin, art. préc., p. 162, M. Jeantin , art. préc., nos 22 – 27.

(5) M. Jeantin , art. préc., nos 22 – 27, notamment no 26. .

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684.

ولكن بالمقابل ، البعض من الفقه [١] رأى أنه إذا كانت هذه القاعدة تجعل محكمة النقض تفصل في موضوع النزاع ، ومن ثم تبدو كدرجة ثالثة للتقاضي ، فإنه لا يجب الاعتراض على ذلك . لأن هذا الخروج على القاعدة التقليدية يكون له نتائج عملية طيبة تكفي لتبريره . فالإحالة إلى محكمة موضوع ثالثة ، والتي كانت مقيدة بحكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض ، كانت سببا لتأخير غير مفيد . ولا شك أن تعميم النقض دون إحالة يؤدي إلى تقصير مدة الخصومة وتخفيض نفقاتها .

وهذه التعديلات قد أظهرت انشغال المشرع الفرنسي في هذه المرحلة بالبحث عن تحسين العمل بمحكمة النقض ، ليس بزيادة عدد دوائرها ، وإنما بإعادة النظر في التشكيلات التي تتخذها المحكمة عند الحكم في الطعون [٢] .

الفرع الثالث

زيادة صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة

في تفعيل دور التشكيلات الخاصة

رأينا أنه قد حدثت زيادة مستمرة في عدد الطعون المرفوعة إلى محكمة النقض، وزيادة الصعوبة ، بل التعقيد ، في المسائل القانونية التي تطرحها هذه الطعون ، على نحو لم تكن معه مجرد زيادة عدد دوائر المحكمة وزيادة عدد قضاتها ، كافية للقضاء على التأخير في الفصل فيها . كما أنه قد رؤي أن هذه الزيادة لعدد الدوائر قد تكون على حساب قدرة المحكمة على توحيد القضاء . وأن آلية الهيئة العامة المدنية التي

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 162.
(2) R. Perrot, , op. cit., no 227.

كانت مخصصة لتفادي الاختلاف بين دوائر المحكمة ، قد ثبت عدم كفايتها لتحقيق هذه النتيجة بسبب ثقل طريقة عملها وندرة الحالات التي عملت فيها [١] .

ولهذا ، لما رأى المشرع الفرنسي حتمية ضرورة إعادة تنظيم المحكمة وطريقة عملها ، بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، بما يجعل أجهزتها أكثر مواكبة للتطور الكمي والنوعي للقضايا التي تعرض عليها ، ألغى النظام القديم للهيئة العامة المدنية وأقام مكانها دوائر مختلطة ، حرص على أن تكون أكثر مرونة .

كما أنه ، من جهة أخرى ، النظام الثقيل لدوائر المحكمة مجتمعة ترك هو الآخر مكانه لتشكيل أكثر بساطة وهو الهيئة العامة .

ولضمان فاعلية هذين التشكيلين الخاصين ، عمل المشرع الفرنسي على زيادة سلطات الرئيس الأول للمحكمة ، الذي أعطته النصوص إمكانية تفعيل هذين التشكيلين بما يكفل قيامهما بالمهام الموكلة إليهما [٢] . وقد تمثل هذا الاتساع في صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة من ناحيتين . الأولى هي سلطته في الإحالة إلى أي من هذين التشكيلين . والثانية هي تقيد التشكيل المحال إليه بنظر المسألة المحالة .

أولا - سلطة الإحالة إلى دائرة مختلطة أو إلى الهيئة العامة ، بالمحكمة :

إذا كانت الهيئة العامة للمحكمة قد حلت محل الدوائر المجتمعة ، فإنه بالنسبة لهذه الأخيرة كان قانون سنة ١٩٤٧ قد حافظ على النظام القديم ، الذي وفقا له كان الطعن بداية يتبع الطريق العادي ، فيدخل أولا حوزة الدائرة المختصة وهي التي تحيله إلى الدوائر مجتمعة [٣] .

---

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 160.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 215.

أما بالنسبة للهيئة العامة المدنية ، التي أنشئت سنة ١٩٤٧ ، فقد تم إلغاء هذه الدورة الإجرائية . وصار الرئيس الأول للمحكمة سلطة أن يحيل إليها الطعن ، وذلك بأمر يصدره . وعندما استحدث المشرع الفرنسي نظام الدوائر المختلطة ، بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، كما رأينا ، تم الإبقاء على أمر الرئيس الأول للمحكمة باعتبار أنه الطريقة الرئيسية لإدخال الطعن حوزة هذا التشكيل الخاص [١] .

ولكن الفرق أن قانون سنة ١٩٤٧ كان يتطلب في تدخل الرئيس الأول للمحكمة، للأمر بالإحالة ، أن يكون بناء على اقتراح الدائرة المختصة وبعد أخذ رأي المستشار المقرر للطعن والمحامي العام بالمحكمة . أما قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ فإنه مع احتفاظه بإمكانية قيام الدائرة المختصة بهذه المبادرة ، والتي تم توضيح أنها تعتبر ببساطة مجرد اقتراح من هذه الدائرة ، قد وسع من سلطات الرئيس الأول للمحكمة بالسماح له أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه [٢] .

ولهذا قال بعض الفقه [٣] أنه إذا كان نظام الدوائر المختلطة له مزية تحسين أكيد بالنظر إلى النظام القديم ، لأنه أخف في تشكيله وبإمكانية العمل بعدد أقل من القضاة ، فإن الميزة الأساسية تكمن في كيفية الإحالة أمام دائرة مختلطة . ورأي ذات الفقه [٤] أنه في الحقيقة ، ورغم أن الهيئة العامة المدنية ، الملغاة ، كانت مثقلة بعدد أعضائها ، فإنه كان بوسعها أن تؤدي المهمة التي كانت منتظرة منها لو أنها اجتمعت في كل مرة بدا فيها من الضروري أن تجتمع . والحال في الواقع العملي أن تدخلها كان نادرا لدرجة أننا يمكن أن نندهش بسبب قلة الأحكام الصادرة منها ، منذ أن أنشئت .

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 215.
(2) P. Hébraud, art. préc., p. 215.
(3) Y. Lobin, art. préc., p. 163.
(4) Y. Lobin, art. préc., pp. 163, 161.

ولهذا السبب وسع القانون الجديد من إمكانية الإحالة أمام الدوائر المختلطة ، بزيادة صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة ، بأن أعطاه ، مع سلطات أخرى بالمحكمة أو بمفرده، سلطة الإحالة إلى دائرة مختلطة [١] .

فقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، لم يكتف بأن أضاف حالة أن تعرض مسألة تثير عادة اختصاص عدة دوائر ، كحالة اختيارية [٢] ، يجوز فيها الإحالة أمام دائرة مختلطة بالمحكمة ، بل إنه قرر أيضا أنه يمكن الأمر بهذه الإحالة إما بحكم غير مسبب من الدائرة التي تنظر الطعن ، أو عن طريق الرئيس الأول للمحكمة . ويكون للرئيس الأول الأمر بهذه الإحالة سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على اقتراح من الدائرة المختصة عادة بهذه المسألة [٣] .

وقد حدد هذا القانون مجال الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة بأن علقها على شرط حصولها قبل بدء المرافعة . وأضاف إليها صراحة طريقا آخر لإدخال القضية في حوزة الدائرة المختلطة ، وهو طريق معفى من هذا الشرط ، ويتمثل في صدور حكم من الدائرة المختصة . وهو ما يكون بصفة خاصة في حالة تساوي أصوات القضاة داخل هذه الدائرة [٤] .

---

(1) Y. Lobin, art. préc., pp. 161, 163.

(٢) بالإضافة إلى الحالتين الموجودتين من قبل : حالة ما إذا كانت القضية تطرح مسألة أساسية ، وحالة أن يكون من الممكن أن تؤدي إلى التعارض في الأحكام ، كما رأينا .

(3) Y. Lobin, art. préc., p. 163.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 215.

وأخيرا ، في نظام الدائرة المختلطة حسب قانون سنة ١٩٦٧ ، كما كان في نظام سنة ١٩٤٧ بالنسبة لهيئة العامة المدنية ، الإحالة أمام هذا التشكيل الخاص تكون واجبة إذا طلبها النائب العام بالمحكمة [١] .

فالمادة (L. 121 – 2, COJ., Anc.) ، نصت على أن الإحالة إلى دائرة مختلطة تكون واجبة قانونا إذا طلبها النائب العام بالمحكمة قبل بدء المرافعات .

وقد عبر بعض الفقه عن أمله أن يستعمل الرئيس الأول للمحكمة هذه السلطات الجديدة التي أسندت إليه بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ . إذ صار له أن يحرك من نفسه آلية الدائرة المختلطة . وهو ما يؤدي إلى تفادي أن الدوائر ، الغيورة على قضائها الخاص ، تترك الخلاف قائما بينها ، كما كان في السابق [٢] .

كما أنه إذا كان القانون الفرنسي ، وكما رأينا ، يعطي قيمة خاصة للحكم الصادر من الهيئة العامة بمحكمة النقض ، فإنه في ذات الوقت حرص على أن يعطي حق إحالة القضية على هذه الهيئة لكل من الرئيس الأول للمحكمة ، والدائرة التي تنظر الطعن ، وأيضا للنائب العام لدى المحكمة [٣] ، [٤] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 215.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 164.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 252, Cssation (Cour de), art. préc., no 252.

(٤) وفيما يخص النائب العام بالمحكمة ، فإنه بينما كان قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ يقصر سلطته هنا على العرض على دائرة مختلطة بالمحكمة ، فإن قانون ٣ يناير ١٩٧٩ يمد هذه السلطة لتشمل العرض أيضا على الهيئة العامة للمحكمة . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 252, Cassation (Cour de), art. préc., no 252.

ذلك أن قانون ٣ يناير ١٩٧٩ (المادة : L. 131 – 3, al. 1er ,) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق) ، قرر أن يطبق نظام الإحالة الذي وضعه سواء على الدوائر المختلطة أو على الهيئة العامة للمحكمة . وطبقا لهذا النظام [١] :

قبل بدء المرافعات ، الإحالة تكون بأمر غير مسبب من الرئيس الأول للمحكمة . وبالنسبة له ، لم يعد يلزم اقتراح من الدائرة المختصة أو أخذ رأي سلطة أخرى بالمحكمة .

ودون تعليق على شرط أن يكون قبل بدء المرافعات ، الإحالة أيضا يمكن أن تكون بحكم غير مسبب من الدائرة التي تنظر الطعن .

ودائما ، تكون الإحالة واجبة إذا طلبها النائب العام بالمحكمة .

ثانيا - تقيد الدائرة المختلطة أو الهيئة العامة بنظر المسألة المحالة :

من هذه الناحية ، كان قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، قد أدخل في هذا الشأن تجديدا ، قيل أنه مهم [٢] . وهو يخص آلية العرض على الهيئة العامة . وبموجب هذا التعديل صار للرئيس الأول للمحكمة [٣] ، السلطة أن يعرض هو نفسه على الهيئة العامة ، بأمر بالإحالة لا يجوز لهذه الهيئة مناقشته . بمعنى أن الهيئة العامة يجب ، بناء على هذه الإحالة إليها ، أن تحكم في الطعن حتى لو كانت تعتبر أن شروط عرضه عليها غير متوافرة [٤] . وذلك في حين أنه في القديم ، وعلى العكس ، كان للدوائر المجتمعة عند

---

(١) انظر في هذا النظام : P. Hébraud, art. préc., p. 215.

(2) Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(٣) بموجب المادة ١٥ من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ .

(4) Y. Lobin, art. préc., p. 161, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 251.

تناولها الطعن بناء على حكم بالإحالة إليها ، أن تبحث اختصاصها . وكان لها أن تقرر عدم الاختصاص . ولكن هذا الأمر لم يعد ممكنا للهيئة العامة [١] .

ثم أعادت المادة (L. 131 – 2) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق الأخذ بذات الحل ، فقررت أن " . . . الهيئة العامة يجب أن تحكم في الطعن حتى لو كانت شروط الإحالة إليها غير متوافرة " .

هذه القاعدة لم تكن تسري في النظام القديم للدوائر المجتمعة ، والذي بقي في قانون سنة ١٩٤٧ . فحكم الدائرة المختصة الذي كان ينقل الطعن إلى الدوائر مجتمعة لم يكن يعتبر أنه قدر بصفة نهائية صحة هذا النقل . والدوائر المجتمعة كان يجب أن تفحص اختصاصها بنظر الطعن [٢] . وقد قيل أن تقدير هذا الاختصاص كان يمكن أن يثير صعوبات دقيقة . خاصة وحدة الأسباب في الطعن الثاني والطعن الأول . ومن أجل القضاء على أي جدل يمكن أن يثور بشأن هذه النقطة ، فإن قانون سنة ١٩٦٧ ، المادة ١٥ ، قرر أن يبقي على تناول الهيئة العامة للطعن أيا كان الأمر [٣] .

وعلى ذلك يجب على الهيئة العامة أن تحكم في الطعن حتى لو كانت شروط عرضه عليها غير متوافرة . وقد أراد المشرع الفرنسي بهذا أن يمنع الهيئة العامة من أن تحكم في مسألة اختصاصها وأن تحيل من جديد إلى الدائرة المختصة . فهذا الأمر كان يؤدي في السابق إلى تطويل في الإجراءات ، والتي كانت – في هذا الفرض – قد سبق وأن تأخرت عندما أحيلت القضية إلى الهيئة العامة [٤] .

---

(1) Y. Lobin, art. préc., p. 161.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 215.

(3) P. Hébraud, art. préc., pp. 215 – 216.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 251, Cassation (Cour de), art. préc., no 251.

هذه القاعدة ، والتي يمكن التعبير عنها بالإحالة المانحة للاختصاص [١] ، تم تعميمها بصدور القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير سنة ١٩٧٩م . إذ بهذا القانون تم تعديل المادة (L. 131 – 2) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، وصار الوضع أنه " الدائرة المختلطة والهيئة العامة يجب أن تفصل في الطعن حتى لو كانت شروط عرضه عليها غير متوافرة " .

وفي الأخير ، قال الأستاذ P. Hébraud أن هذه التوسعة للقاعدة ، التي رآها استثنائية وهامة ، إلى الدوائر المختلطة ، وإلى حالة جديدة لعرض الطعن على الهيئة العامة [٢] ، تستجيب – هذه التوسعة – في المقام الأول إلى عدم التحديد الكافي لمعايير اختصاص هذه التشكيلات الخاصة . وأيضا إلى الجانب التقديري لملاءمة الالتجاء إليها، والذي تتضمنه هذه المعايير . كما قال أن لها ، في كل الفروض ، ميزة تفادي العيوب الناجمة عن تخلي التشكيل العالي عن نظر الطعن ، في حالة أن قدر أن شروط عرضه عليه غير متوافرة ، ومن ثم العودة أمام الدائرة العادية ، لمرحلة إجرائية جديدة . كما أضاف أنه بالنظر إلى التكوين وإلى سمة العلو لهذه التشكيلات الخاصة ، فإنه لا يوجد ، في جميع الحالات ، أي عيب في أن نتركها تتناول الطعن . لأن من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل Qui peut le plus peut le moins [٣].

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 215.

(٢) غير الحالة التقليدية المتمثلة في نظر الطعن الثاني بالنقض في ذات القضية .

(3) P. Hébraud, art. préc., pp. 215 - 216.

المبحث الثاني

التنظيم الحالي لمحكمة النقض الفرنسية

تمهيد وتقسيم :

منذ أن أنشئت محكمة النقض الفرنسية سنة ١٧٩٠م ، وهي تتمتع بخاصتين مميزتين ، يبينهما تقنين التنظيم القضائي . فهي بداية تتسم بأنها محكمة واحدة في الدولة كلها . فلا يوجد في الجمهورية الفرنسية إلا محكمة واحدة للنقض . المادة (L. 411 – 1, COJ, Nouv.) ، [١] . وقد جعلها المشرع الفرنسي المحكمة الوطنية [٢] التي على قمة تدرج محاكم جهة القضاء العادي [٣] . وثانيا ، هي تأخذ مقرها في العاصمة Paris . المادة (R. 411 – 1, COJ, Nouv.) ، [٤] .

ويقوم بأداء العمل بمحكمة النقض الفرنسية ، سواء العمل القضائي ، الذي تباشره المحكمة من خلال تشكيلاتها القضائية العادية وهي الدوائر ، أو من خلال بعض التشكيلات القضائية الخاصة ، كما سنرى ، أو الأعمال غير القضائية ، التي يمكن أو يجب تأديتها في المحكمة ، عدة عناصر فاعلة .

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 111 – 1, COJ., Anc.) .

(٢) أي الخاصة بدولة فرنسا ، بالمقابلة للمحاكم التي تعمل على مستوى الجماعة الأوربية .

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 1.

(٤) ومن قبلها المادة (R. 121 – 1, COJ., Anc.) .

وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 1, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 410, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 686.

وفيما يأتي ، نبين هذه العناصر في مطلب تمهيدي ، قبل أن نبين كيفية توزيعها وتنظيمها في التشكيلات المختلفة بالمحكمة ، سواء التشكيلات القضائية أو غير القضائية ، في المطلبين الأول والثاني على التوالي .

وعلى ذلك يأتي هذا المبحث على النحو الآتي :

مطلب تمهيدي : القائمون بالعمل بمحكمة النقض الفرنسية .

المطلب الأول : التشكيلات القضائية بمحكمة النقض الفرنسية .

المطلب الثاني : التشكيلات غير القضائية بمحكمة النقض الفرنسية .

المطلب التمهيدي

القائمون بالعمل بالمحكمة

كانت المادة الأولى من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ (Art. L. 121 – 1, COJ., Anc.) ، تنص على أن " محكمة النقض تضم الرئيس الأول ، ورؤساء الدوائر ، والمستشارين ، والمستشارين المقررين ، ونائب عام ، ومحامي عام أول ، ومحامين عامين ، ورئيس للكتبة ، وكتبة للدوائر . . . " .

وقد أضاف القانون رقم ٧٤ – ١١٠٢ في ٢٦ ديسمبر ١٩٧٤ [1] ، إلى النيابة العامة بالمحكمة " المحامين العامين المنتدبين إلى محكمة النقض " . وهي الوظيفة التي يقصر القانون شغلها على المحامين العامين بمحكمة استئناف باريس ،

(1) D., 1975, 11.

كما سنرى . (Art. L. 121 – 2, COJ., Anc.) [١] . ثم أضاف القانون رقم ٩٢ – ١٨٩ في ٢٥ فبراير ١٩٩٢ [٢] ، إلى قائمة العاملين بالعمل بالمحكمة ، المستشارين والمحامين العامين في خدمة غير عادية [٣] .

وحاليا ، تحدد المادة (R. 421 – 1, COJ, Nouv.) ، القائمين بالعمل بمحكمة النقض . وحسب نص هذه المادة ، يوجد بالمحكمة : ١ - الرئيس الأول لها ، ٢ - الرؤساء للدوائر ، ٣ -المستشارون ، ٤ - المستشارون المقررون ، ٥ - المندوبون بالمحكمة ، ٦ - نائب عام ، ٧ - محامون عامون أولون ، ٨ - محامون عامون ، ٩ - محامون عامون مقررون ، ١٠ - مديرون بقلم الكتاب ، ١١ - كتبة بالدوائر .

وفي القانون الفرنسي يكون تحديد أعداد القضاة والكتبة ، بمحكمة النقض ، بمرسوم [٤] . وقد حددهم من قبل المرسوم رقم ٩٤ – ١٢٨ في ١١ فبراير ١٩٩٤ ، المعدل بمرسوم رقم ٩٥ – ٢٨٦ في ١٣ مارس ١٩٩٥ [٥] . ثم المرسوم رقم ٩٦ – ٤٨٢ في ٣١ مايو ١٩٩٦ [٦] . ويحدد هذه الأعداد حاليا المرسوم رقم ٢٠٠٢ – ٣٤٩ في ٨ مارس سنة ٢٠٠٢ [٧] ، (المادتان الأولى والثانية) .

---

(١) وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 17, Cassation (Cour de), art. préc., no 17.

(2) D., 1992, 214.

(٣) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 17,

(٤) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 17,

(٥) وفي بيان أعداد القائمين بالعمل بالمحكمة وفقا لهذا المرسوم ، انظر : R. Perrot, op. cit., no 229,

(6) D. no 96 – 482, 31 mai 1996.

وقد حددهم هذا المرسوم في الرئيس الأول ، وستة رؤساء للدوائر ، و ٨٥ مستشار ، و ٤٣ مستشار مقرر ، والنائب العام بالمحكمة ، ومحامي عام أول ، و ٢٢ محامي عام . انظر في ذلك :

J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411,

(7) Décr. No 2002 – 349 du 8 mars 2002, art. 1er et 2e, (JO 15 mars) .

وعلى ذلك ، وإذا كان الأشخاص القائمين بالعمل بمحكمة النقض Les effectifs de la Cour de cassation ، مثل أشخاص المحاكم الأخرى ، تتضمن ثلاثة أنماط [١] : القضاة الذين يجلسون للحكم Les magistrats du siège ، وأعضاء النيابة العامة بالمحكمة Le parquet ، والكتبة Les greffièrs ، فإننا نتكلم عنهم فيما يأتي بهذا الترتيب .

أولا – قضاة الحكم

تدرج القضاة بمحكمة النقض : تتعدد مستويات القضاة بمحكمة النقض إلى أربع درجات [٢] : الرئيس الأول للمحكمة ، الرؤساء للدوائر ، المستشارون ، المستشارون المقررون .

أ – **الرئيس الأول للمحكمة** Le Premier président : فمحكمة النقض الفرنسية يرأسها قاض من مستوى عال ، يسمى الرئيس الأول للمحكمة . وهذه الوظيفة تجعل صاحبها الأعلى مكانة بين جميع المستشارين والعاملين بها [٣] . بل والقاضي الأعلى في جهة القضاء العادي [٤] .

والرئيس الأول لمحكمة النقض ليس له بهذه الصفة أية سلطة قضائية خاصة [٥] . ولكن مع مراعاة السلطة المقررة له بالمادة ١٠٠٩ – ١ من تقنين

---

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 18.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 19.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(4) R. Perrot, op. cit., no 230, J. – J. Taisne, op. cit., p. 41.

(5) R. Perrot, op. cit., no 230, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

المرافعات الفرنسي في شطب قضية الطعن بالنقض إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض لم يتم تنفيذه [١] ، [٢] .

ولكن بصفة أنه هو الرئيس للمحكمة ، فإنه يباشر اختصاصات هامة [٣] .

فمنذ نص المادة ٢ من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، والرئيس الأول للمحكمة هو الذي يرأس مكتب المحكمة [٤] ، وهو جهاز إداري سنرى دوره لاحقا . كما أن للرئيس الأول سلطاته بشأن إدارة التوثيق والدراسات بالمحكمة . فالمادة (R. 433 – 1, COJ., Nouv.) ، تقرر أن هذه الإدارة خاضعة لسلطته . وذات المادة تضيف أنه يمكنه أن يقرر مشاركة المستشارين المقررين المخصصين لدائرة ، بأعمال هذه الإدارة ، [٥] .

---

(١) فاللائحة رقم ٨٩ – ٥١١ في ٢٠ يوليو ١٩٨٩ (المادة ١٠٠٩ – ١ من تقنين المرافعات الفرنسي) ، وضعت قاعدة تواجه حالة أن يكون الحكم المطعون فيه يلزم الطاعن بالنقض بتنفيذ جبري ، لا يوقفه الطعن ، فيكون للمطعون ضده ، إذا لم يكن تنفيذ هذا الحكم قد تم ، أن يطلب من الرئيس الأول لمحكمة النقض أن يقرر شطب قضية الطعن من جدول القضايا التي تنظرها المحكمة. ولكن يراعى أن طلب الشطب هذا يتم رفضه إذ كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يرتب نتائج مفرطة بجلاء . انظر :

R. Perrot, op. cit., nos 230, 228, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 684, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 25.

وهو ما يعادل رفض الحكم في الطعن بصفة مؤقتة : R. Perrot, op. cit., no 228,

وللتفصيل في هذه القاعدة والعلة من وضعها ودورها في وقف تدفق بعض الطعون التي ترفع إلى المحكمة ، وخاصة في مواجهة الطعون التسويفية ، انظر للمؤلف : الإجراءات التسويفية .

(٢) وكذلك الاختصاص القضائي الذي له بالنسبة للطعون التي يمكن رفعها أمامه في قرارات مكتب المساعدة القضائية . المادة (R. 411 – 6, COJ., Nouv.) ، والتي تحيل إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٩١ – ٦٤٧ في ١٠ يوليو ١٩٩١ ، المتعلق بالمساعدة القضائية .

(3) R. Perrot, op. cit., no 230.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 23.

(٥) ومن قبلها المادة (R. 131 – 15, COJ., Anc.) .

ومن ناحية أخرى ، الرئيس الأول يمكن أن يترأس إحدى دوائر المحكمة ، متى اعتبر أن هذا ملائما . المادة (R. 431 -1, COJ., Nouv.) ، [١] . وهو عندما يرأس الجلسة في إحدى دوائر المحكمة ، فإنه بهذا يشترك في إصدار بعض الأحكام [٢] .

وهو الذي يرأس – كقاعدة - التشكيلات القضائية الخاصة بالمحكمة [٣] . فهو الذي يرأس الدوائر المختلطة بالمحكمة . المادة (L. 421 – 4, COJ., Nouv.) ، [٤] . ويرأس كذلك الهيئة العامة للمحكمة . المادة (L. 421 – 5, COJ., Nouv.) ، [٥] .

وهو يسمي ، بأمر منه ، المستشارين من كل دائرة ، والذين يشاركون في التشكيلين إلى جانب رؤساء الدوائر والمستشارين العمداء بها . المادتان (R. 431 – 11, et R. 431 – 12, COJ., Nouv.) ، [٦] .

---

(١) ومن قبلها المادة (R. 131 – 1, COJ., Anc.) ، والتي كانت تقرر أن الرئيس الأول يمكنه أن يرأس إحدى الدوائر ، متى اعتبر ذلك ملائما . وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 24.

(2) R. Perrot, op. cit., no 230.

(3) R. Perrot, Institutions, op. cit., nos 230, 228, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, Institutions, op. cit., no 687.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 121 – 5, COJ., Anc.) .

(٥) ومن قبلها المادة (L. 121 – 6, COJ., Anc.) .
وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 24,

(٦) ومن قبلهما المادتان (R. 131 – 3, et R. 131 – 4, COJ., Anc.) .
وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 24,

وهـو كـذلك الـذي يـسمي المستـشار المقـرر إذا كانـت القـضية تعطـي المجال لاجتماع دائرة مختلطة ، أو الهيئة العامة . المادة (R. 131 – 14, COJ., Nouv.) ، [١] .

كمـا أن الـرئيس الأول لمحكمـة الـنقض هـو الـذي يـرأس أيـضا التـشكيل المختص بإبداء رأي المحكمة في مسألة قانونية ، بناء على طلب محكمة الموضوع . المادة (L. 441 – 2, COJ., Nouv.) ، [٢] . وهو الدور الجديد ، الاستشاري ، المُسند إلى محكمة النقض كما رأينا .

كما أن القانون رقم ٤٧ – ١٣٦٦ في ٢٣ يوليو ١٩٤٧ ، ومن بعده القانون رقم ٦٧ – ٥٢٣ في ٣ يوليو ١٩٦٧ ، قد زادا من سلطة الرئيس الأول لمحكمة النقض في الإدارة القضائية وفي الأعمال الولائية [٣] . إذ فضلا عما سبق ، فإن الرئيس الأول له صفة في أن يقرر ، بأمر منه ، إحالة الطعن إلى دائرة مختلطة بالمحكمة . المادة (L. 431 – 7, COJ., Nouv.) ، [٤] ، وأن يسمي الدوائر التي يجب مشاركتها فيها . المادة (R. 431 – 11, COJ., Nouv.) ، [٥] .

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) .
وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 24,
(٢) ومن قبلها المادة (L. 151 – 2, COJ., Anc.) . وانظر :
R. Perrot, op. cit., no 230, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.
(٣) وانظر : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 25,
(٤) ومن قبلها المادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) .
(٥) ومن قبلها المادة (L. 131 – 4, COJ., Anc.) .

كما أن له تقدير إحالة القضية أمام الهيئة العامة للمحكمة . المادة (L. 431 – 7, COJ., Nouv.) ، [١] .

كما أن الرئيس الأول لمحكمة النقض يباشر وظائف إدارية أخرى ، وُصفت بأنها هامة [٢] ، وواسعة [٣] . فهو الذي يعني بحسن سير العمل بالمحكمة [٤] ، [٥] . كما أنه هو ، ولم يعد مكتب المحكمة [٦] ، الذي يقوم ، بأمر منه ولمدة سنة قضائية ، بتوزيع الرؤساء للدوائر ، وكذلك المستشارين والمستشارين المقررين بالمحكمة على دوائرها ، للعمل بواحدة منها . المادة (L. 121 – 3, COJ., Nouv.) ، [٧] .

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) . وانظر :

R. Perrot, op. cit., no 230, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 25.

(2) R. Perrot, op. cit., no 230, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(3) R. Perrot, op. cit., no 230.

(4) R. Perrot, op. cit., no 230, Y. Lobin, art. préc., p. 166.

(٥) كما يكون له ، مع النائب العام ، استدعاء انتباه وزير العدل إلى الملاحظات التي تراها المحكمة بمناسبة نظرها للطعون ، وإبلاغه بالتحسينات التي يكون من شأنها علاج المشاكل القائمة . المادة (R. 431 – 10, COJ., Nouv.) .

وعلى وجه العموم ، هذه الملاحظات يتم تقديمها في التقرير السنوي للمحكمة . انظر :

S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(٦) وذلك منذ اللائحة رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 26, Cassation (Cour de), art. préc., no 27.

(٧) ومن قبلها المادة (L. 710 – 1, COJ., Anc.) . وانظر :

J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

وهو الذي يحدد القضايا التي تُسند إلى كل دائرة [١] .

ب – الرؤساء للدوائر Les présidents des chambres : حيث يوجد بمحكمة النقض حاليا ست دوائر . وكل واحدة من هذه الدوائر تكون برئاسة رئيس للدائرة [٢] .

وكان رؤساء الدوائر في البداية يتم انتخابهم من زملائهم . ولكن اليوم تكون تسميتهم في هذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية الفرنسية [٣] . وبسبب خصوصية أعمال محكمة النقض ، فإن اختيارهم يكون من بين المستشارين الأقدم والأكثر خبرة بالمحكمة [٤] . وهم يتولون رئاسة الدوائر التي يخصصون لها . كما أن رئيس الدائرة هو الذي يسمي المستشار المقرر لكل قضية . المادة ١٠١٢ من تقنين المرافعات الفرنسي . ورئيس الدائرة ينظم ، مع المحامي العام بالدائرة ، جدول الجلسة بها [٥] .

ولأن القانون يجيز لكل دائرة أن تجري تقسيمات فرعية داخلها [٦] - المادة (R. 431 – 2, al. 2, COJ., Nouv.) - ، فإن رئيس الدائرة هو الذي يحدد عدد الأقسام بدائرته ، وقواعد توزيع القضايا عليها [٧] . فضلا عن هذا ، هو الذي يقوم

(1) R. Perrot, op. cit., no 230.

(2) J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 29.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 29, Cassation (Cour de), art. préc., no 29.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 29, Cassation (Cour de), art. préc., no 29.

(6) R. Perrot, op. cit., no 229.

(7) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

بإسناد القضية إلى القسم المخصص لنظرها ، أو إلى المستشارين بالدائرة [١] . وذلك حسب القواعد التي حددها من قبل . وعند الاقتضاء ، هو يقرر عرض القضية على جلسة للدائرة مكتملة . ذات المادة ، وذات الفقرة [٢] .

ورؤساء الدوائر هم الذين يديرون المناقشات بدائرتهم . كما أنهم يدخلون بقوة القانون في تشكيل الهيئة العامة للمحكمة [٣] . وكذلك يدخلون في تشكيل مكتب المحكمة [٤] .

ج – المستشارون Les conseillers ، [٥] : وهم القضاة الذين يجلسون لنظر قضايا الطعون والمشاركة في المداولة والحكم فيها [٦] . وهم قضاة وصلوا المرتبة الأعلى في تدرج الوظيفة القضائية ، بعد أن مروا بالدرجات الوظيفية السابقة [٧] .

وقد اختلف عدد المستشارين بالمحكمة مع الوقت ومع مراعاة زيادة عبء العمل بها . ففي سنة ١٧٩٠ ، عندما أنشئت المحكمة ، كان عددهم ٤٢ قاضيا . ثم ارتفع إلى ٥٠ في ٢٧ سبتمبر ١٧٩٥ ، ثم أنقص إلى ٤٨ في ١٨ مارس ١٨٠٠ .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 231.

(٢) وانظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 30, R. Perrot, op. cit., no 231.

(٥) لم يأخذ القضاة بمحكمة النقض لقب المستشارين إلا بمرسوم في ١٩ مارس ١٨١٠ . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 31, Cassation (Cour de), art. préc., no 31.

(6) R. Perrot, op. cit., no 232.

(7) R. Perrot, op. cit., no 232.

وظل هذا العدد دون تغيير حتى مرسوم ١٧ يونيه ١٩٣٨ [١] ، والذي أنشأ دائرة جديدة هي الدائرة الاجتماعية ، فزاد عدد المستشارين بالمحكمة إلى ٥٥ .

ومنذ سنة ١٩٤٥ لم يتوقف هذا العدد عن الازدياد ، مع زيادة عدد الطعون : فزاد عدد المستشارين بالمحكمة إلى ٦٠ في سنة ١٩٤٧ ، وإلى ٦٣ في سنة ١٩٥٢ ، وإلى ٧٧ في سنة ١٩٦٧ [٢] ، وإلى ٧٨ في سنة ١٩٧٥ ، ثم إلى ٨٣ في٢١ يناير ١٩٧٧ ، ثم إلى ٨٤ في ١٥ فبراير ١٩٧٨ [٣] .

وحسب مرسوم في ١١ فبراير ١٩٩٤ ، كان عدد المستشارين بالمحكمة ٨٥ مستشارا [٤] . وفي سنة ٢٠٠٦ ، كان عددهم ٩٧ مستشارا [٥] . وصار في سنة ٢٠١١ ، ٨٨ مستشارا [٦] .

ولكن يراعى أنه منذ نفاذ القانون رقم ٩٢ – ١٨٩ الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٢ [٧] ، فإنه من الممكن ، إلى جانب هؤلاء المستشارين بالمحكمة الذين تدرجوا في وظيفة القضاء ، أن يُضم إلى المحكمة مستشارين في خدمة غير عادية Des conseillers en service extraordinaire ، من خارج كادر القضاة . والذين ،

---

(1) D. p., 1938, 4, 321.

(٢) وذلك بمرسوم رقم ٦٧ – ١٢٠٩ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ . انظر : Y. Lobin, art. préc., p. 166.

(٣) هذه الأعداد لدى : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 31, Cassation (Cour de), art. préc., no 31.
مع مراعاة أن هذا العدد لا يشمل المستشارين المقررين بالمحكمة .

(٤) انظر : R. Perrot, op. cit., no 232,

(٥) انظر : J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(٦) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(7) D., 1992, 214.

على خلاف المستشارين العاديين بالمحكمة ، تتم تسميتهم ، لمدة ثماني سنوات [١] ، من خارج السلك القضائي ، ومن ذوي الخبرات القانونية السابقة [٢] ، والتي بها يدعمون قضاة الكادر الوظيفي [٣] .

وطوال مدة مباشرتهم لعملهم بالمحكمة ، فإن هؤلاء المستشارين يكون لهم ذات الوضع وذات الصلاحيات التي للمستشارين من داخل كادر القضاة [٤] ، والذين يجري الأمر على تسميتهم ، بالمقابل ، بأنهم المستشارون " في الخدمة العادية En service ordinaire " [٥] .

وهذا التجديد يرجع إلى الرغبة في أن يشارك في العمل بمحكمة النقض ، أشخاص يمكن أن يقدموا لها ثمرة خبرتهم السابقة في المجالات التي باشروا فيها

---

(١) وكانت هذه المدة خمس سنوات :

J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 63, J. – J. Taisne , op. cit., p.42.

قبل أن يزيدها القانون رقم ٢٠٠٧ – ٢٨٧ ، الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ ، إلى ثماني سنوات .

وهذه المدة غير قابلة للتجديد Non renouvelable . انظر : R. Perrot, op. cit., no 232.

(٢) مثل الخبرة القانونية في مجال البنوك ، أو التجارة ، أو التأمين ، أو الطب . على سبيل المثال . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 61.

والذي قال أنه كانت توجد فكرة أنه إذا كانت محكمة النقض هي الضابطة ، والمنشئة أحيانا ، للقانون ، فذلك يجب ألا يكون بعيدا عن الواقع . ذات المرجع والموضع .

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687 , J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 61.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 61.

(5) R. Perrot, op. cit., no 232.

أنشطتهم [١] . وقد قيل أنه مستلهم من نظام مجلس الدولة الفرنسي Conseil d'Etat [٢] . إذ أن فكرة الاستعانة بأشخاص من الخارج " في خدمة غير عادية " كانت معروفة منذ وقت بمجلس الدولة ، حيث تعطي نتائج طيبة [٣] .

ولكن البعض رأى أنه من حيث أنهم بمجلس الدولة لا يباشرون العمل بالتشكيلات التي تتولى الفصل في المنازعات ، في حين أنه في محكمة النقض تتم الاستعانة بهم للفصل في القضايا ، فإن هذا يكون ، بوضوح ، أكثر خطورة [٤] . كما قيل أن هذا التوجه ، رغم أنه طيب ، لكن تطبيقه في العمل القضائي اليومي لن يكون بلا مصاعب . لأن هذا الأخير يتطلب ممارسة طويلة المدة [٥] .

د – المستشارون المقررون Les conseillers référendaires :

والذين تم إدخال دورهم كما رأينا بقانون ٣ يوليو سنة ١٩٦٧م ، المادة الأولى ، لمواجهة الزيادة الكبيرة في عدد الطعون بالنقض ، وبهدف مساعدة المستشارين [٦] ، وتمكينهم من تكريس وقتهم ومجهودهم للفصل فيها . ولكن هذه الإضافة صارت هامة [٧] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 232, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 61.

(3) R. Perrot, op. cit., no 232.

(4) R. Perrot, op. cit., no 232.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 61.

(6) J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(7) R. Perrot, op. cit., no 233.

فقد زاد عددهم . وعلى وجه العموم ، عدد المستشارين المقررين يقل بكثير عن عدد المستشارين ، ولكنه يزيد باستمرار بناء على نصوص جديدة [١] .

فقد كان هذا العدد ثمانية ، حسب مرسوم رقم ٦٧ – ١٢٠٩ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ [٢] . ثم زاد إلى ٢٢ بمرسوم في ٧ فبراير ١٩٧٣ [٣] ، ثم إلى ٢٤ بمرسوم في ٢٨ أبريل ١٩٧٥ [٤] . وإلى ٣٦ بمرسوم رقم ٨٣ – ٤٠٠ في ١٦ مايو ١٩٨٣ [٥] .

ووصل عدد المستشارين المقررين بالمحكمة في سنة ١٩٩٦ إلى ٤١ مستشار مقرر [٦] . وفي سنة ٢٠٠٦ إلى ٧٥ مستشار مقرر [٧] . وإلى ٢٠١١ في سنة ٢٠١١ [٨] .

كما أن هذه الهيئة ، تحت ضغط ازدحام المحكمة بالعمل قد زادت صلاحياتها تدريجيا [١] ، وهو ما أدي إلى تطور وظيفة المستشارين المقررين [٢] ، الذين صار لهم الاختصاصات الآتية :

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 68, Cassation (Cour de), art. préc., no 62.

(2) D., 1968, 125.

وانظر : Y. Lobin, art. préc., p. 166, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 68,

(3) D., 1973, 121.

(4) D., 1975, 145.

(5) D., 1983, 251.

وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 68.

(٦) انظر : R. Perrot, op. cit., no 233,

(٧) انظر : J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(٨) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

١ – حسب نص المادة (L. 131 – 7) ، من تقنين التنظيم القضائي السابق ، معدلة بالقانون رقم ٧٨ – ٧٣٥ في ١٢ يوليو ١٩٧٨ [٣] ، صار المستشارون المقررون يجلسون للمشاركة في المداولات ، في الدائرة التي يخصصون للعمل بها ، ولكن فقط بصوت استشاري [٤] . ويكون للمستشار المقرر المشاركة في المداولة بصوت معدود في حساب الأغلبية اللازم توافرها لإصدار الحكم Avec voix deliberative ، في القضايا التي يعد تقريرها [٥] . وقد أعادت المادة (L. 431 – 3) ، من التقنين الجديد ، النص على ذات القواعد .

٢ – وفي بعض الأحوال ، يمكن الاستعانة بواحد أو اثنين من المستشارين المقررين ، وحسب الأقدمية ، لتكملة عدد القضاة المطلوب حضورهم الجلسة بالدائرة التي يعملون بها ، إذا كان الحد الأدنى لعدد القضاة اللازم حضورهم غير متوافر . ويكون ذلك بصوت معدود في المداولة لإصدار الحكم . المادة (L. 431 – 3, COJ., Nouv.) ، [٦] .

٣ ـ فضلا عن هذا ، فإن المستشارين المقررين المخصصين لإحدى دوائر المحكمة ، يمكن كذلك ، بناء على أمر من الرئيس الأول للمحكمة ، أن يشاركوا ، تحت

=

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(2) R. Perrot, op. cit., no 233.

(3) D., 1978, 307.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 73.

(5) R. Perrot, Institutions, op. cit., no 233, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 73.

(٦) ومن قبلها المادة (L. 131 – 7, COJ., Anc.) . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 73.

إدارة أحد المستشارين بالمحكمة ، في أعمال إدارة التوثيق والدراسات بالمحكمة . المادة (R. 433 – 1, COJ., Nouv.) ، [١] .

هـ – المندوبون بمحكمة النقض Les auditeurs à la Cour de cassation : والذين قرر القانون كما ذكرنا الاستعانة بهم لمباشرة الأعمال الإدارية بالمحكمة Des " attributions administratives auprès de la Cour de cassation " [٢] . المادة (R. 421 – 7, COJ., Nouv.) ، [٣] . وذلك على وجه الخصوص في إدارات مثل التوثيق والدراسات ، وفي مجال البحث عن المعلومات [٤] .

وكان عدد المندوبين بالمحكمة في سنة ١٩٩٦ ، ١٨ مندوبا [٥] . واستمر هو ذات العدد في سنة ٢٠١١ [٦] .

وقد حل المندوبون في هذه الأعمال محل المستشارين المقررين ، بعد تطور وظيفة هؤلاء الأخيرين كما رأينا . والهدف من كل ذلك هو تمكين المستشارين بالمحكمة من تكريس وقتهم للفصل في الطعون بسرعة . لذلك ، يمكن

---

(١) ومن قبلها المادة (R. 131 – 15, COJ., Anc.) . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 74.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 19, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(٣) ومن قبلها المادة (R. 131 – 14, COJ., Anc.) .

(4) R. Perrot, op. cit., no 233, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(٥) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411.

(٦) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

للمندوبين أن يحلوا محل المستشارين المقررين ، عند تولي هؤلاء الأخيرين مهام أخرى [١] .

فضلا عن ذلك ، لاحظ بعض الفقه [٢] أن النصوص التي تحدد دور المندوبين بمحكمة النقض ، تتسم بالمرونة الكاملة . فإذا كانت نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة يحدد عمل هؤلاء المندوبين بقوله أنها هي " الاختصاصات الإدارية " ، فإن الفقرة الثانية ، من ذات المادة ، تقول أنهم يشاركون في أعمال المساعدة في الحكم [٣] ، كما يحددها الرئيس الأول للمحكمة " Participent aux travaux d'aide à la décision tells que définis par le premier president " .

وأيضا تنص الفقرة الثالثة ، من ذات المادة ، على أنهم يمكنهم أن يشاركوا في جلسات الدوائر Peuvent assister aux audiences des chambres .

وبالتالي ، حسب ذات الفقه ، لا شيء يمنع أنه ، في الحدود التي يضعها الرئيس الأول للمحكمة ، من أن تتم الاستعانة بهم بالجلسات للقيام بأعمال لن تكون إدارية . فهذه الصياغة لدورهم على أنه " المساعدة في أعمال الحكم " ، من المرونة بحيث تتيح الحرية الكاملة وتجيز أي تطور في هذا الشأن ، عند الحاجة إليه [٤] .

ثانيا – النيابة العامة بمحكمة النقض

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(2) R. Perrot, op. cit., no 233, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(٣) وانظر : J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(4) R. Perrot, op. cit., no 233, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

Le Parquet de la Cour de cassation

فأمام محكمة النقض ، كما أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، طائفة من القضاة لا يجلسون للحكم في القضايا ، ولكن وظيفتهم تتمثل في أنهم " يتكلمون باسم القانون " Porter la parole au nom de la loi . وهذه هي النيابة العامة بمحكمة النقض .

وإنشاء نيابة أمام محكمة النقض الفرنسية حصل بمرسوم ٢٧ نوفمبر والأول من ديسمبر سنة ١٧٩٠م ، والذي كان قد نظم المحكمة عند نشأتها . فهذا المرسوم أوجد مفوضا أو مندوبا عن الملك Un commissaire ، لدى المحكمة [١] . وقد تحدد تكوين هذه النيابة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ – ٥٢٣ في ٣ يوليو ١٩٦٧ . المادتان (L. 121 – 1, et 2, COJ., Anc.) . وكان يوجد بها نائب عام ، محامي عام أول ، محامون عامون ، محامون عامون مندوبون لدى المحكمة [٢] .

وحاليا تبين المادة (R. 421- 1, COJ., Nouv.) تكوين النيابة لدى محكمة النقض . وحسب نص هذه المادة تتكون هذه النيابة من نائب عام ، ومحامين عامين أوائل ، ومحامين عامين ، ومحامين عامين مقررين [٣] .

١ – النائب العام Le procureur général، لدى محكمة النقض : النيابة العامة بمحكمة النقض تكون برئاسة قاض من مستوى عال [١] ، هو النائب العام لدى المحكمة [٢] ، الذي يعد ثاني أعلى القضاة في فرنسا [٣] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 77, Cassation (Cour de), art. préc., no 72.

(٢) انظر : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 73.

(٣) ويرى البعض أن النائب العام والمحامين العامين بالمحكمة يقومون أمامها بدور أساسي في إعداد القضاء . إذ يبدون كفقهاء يشاركون في تبصير المحكمة ، وذلك بفضل كفاءتهم القانونية : F. Zenati, art. préc.,

ووظيفة النيابة العامة ، لدى محكمة النقض ، مُسندة في الدرجة الأولى إلى النائب العام [٤] . فهو الذي يكفل ويدير دور النيابة العامة أمام المحكمة [٥] . وله صلاحيات إدارية هامة [٦] . لكن المحامون العامون الأوائل ، والمحامون العامون ، والمحامون العامون المقررون ، يشاركون فيها تحت إدارته . المادة (R. 432 – 1, COJ., Nouv.) .

وبهذه الصفة فإن النائب العام هو الذي يقوم بتوزيع المحامين العامين الأوائل ، والمحامين العامين ، والمحامين العامين المقررين ، على دوائر المحكمة ، وعلى

=

(1) R. Perrot, op. cit., no 234.

(٢) والذي كان بداية هو المندوب أو المفوض عن الملك لدى المحكمة ، ثم أخذ بالتعاقب تسميات متعددة ، استقرت منذ سنة ١٨٠٤م ، عند تسميته النائب العام . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 79, Cassation (Cour de), art. préc., no 74.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(4) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(٥) ومن ذلك الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام التي بها مخالفة للقانون ولم يطعن الخصوم فيها . وكذلك تقديم طلبات النيابة في حالة أن يكون الطعن تم رفعه من الخصوم . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 84 et ss., Cassation (Cour de), art. préc., no 79.

(6) R. Perrot, Institutions judiciaires, op. cit., no 235.

وظائف النيابة العامة المختلفة . المادة (R. 432 – 2, COJ., Nouv.) ، [١] . وذلك حيث يرى أن عملهم سيكون أكثر إفادة [٢] .

ويمكنه أن يغير ، في أي وقت ، هذا التوزيع . أو أن يباشر بنفسه الأعمال التي أناب فيها غيره [٣] . المادة (R. 432 – 2, COJ., Nouv.) .

والنائب العام هو الذي يقدم كلمة النيابة العامة بجلسات الدوائر المختلطة بالمحكمة ، والهيئة العامة لها . وكذلك بالجمعية العمومية للمحكمة [٤] . وكذلك يمكنه تقديم هذه الكلمة بجلسات الدوائر العادية بالمحكمة . وكذلك بجلسة التشكيل الخاص الذي يقوم بإبداء الرأي في مسألة قانونية بناء على طلب محكمة الموضوع . المادة (L. 432 – 1, COJ., Nouv.) ، [٥].

وفي حالة وجود مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ، الذي يقوم هو بنفسه – أي النائب العام - بإنابته . وعند عدم إتاحة هذه الإنابة ، يحل محله أقدم المحامين العامين . المادة (L. 432 – 2, COJ., Nouv.) ، [٦] .

---

(١) ومن قبلها المادة (R. 132 – 2, COJ., Anc.) . وانظر :

P. Bellet, art. préc., p. 206, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 81, Cassation (Cour de), art. préc., no 77.

(3) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(٤) وذلك منذ المرسوم رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ . انظر :

Y. Lobin, art. préc., p. 166.

(٥) ومن قبلها المادة (L. 132 – 1, COJ., Anc.) .

(٦) ومن قبلها المادة (L. 132 – 2, COJ., Anc.) .

والنائب العام بالمحكمة يشترك في مكتب المحكمة . المادة (R. 421 – 2, COJ., Nouv.) ، [١] .

ويمكنه أيضا أن يطلب ، ويفرض ، كتابة وقبل افتتاح المرافعات ، اجتماع دائرة مختلطة أو إحالة قضية أمام الهيئة العامة للمحكمة . المادة (L. 431 – 7, COJ., Nouv.) ، [٢] ، متى رأى أن ذلك من الملائم .

وهو أيضا يشارك في إعداد التقرير السنوي الذي توجهه المحكمة لوزير العدل ، لجذب نظره نحو التحسينات التي يكون من شأنها أن تعالج المشاكل القائمة ، والتي ظهرت بمناسبة نظر الطعون بالنقض [٣] . المادة (R. 431 – 10, COJ., Nouv.) ، [٤] .

وفي القضايا الأكثر أهمية ، كلمة النيابة العامة التي تتضمن رأيها أو طلباتها ، والتي يقدمها إلى المحكمة المحامي العام الأول ، أو المحامي العام ، أو المحامي العام المقرر ، يتم إبلاغها إلى النائب العام . والذي يكون له ، إذا لم يوافق عليها ، في حين أصر عليها صاحبها ، أن ينيب عنه مستشارا آخر من نيابة النقض ، أو أن يقدم بنفسه كلمة النيابة العامة بالجلسة [٥] .

---

(١) ومن قبلها المادة (R. 121 – 2, COJ., Anc.) . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 82.

(٢) ومن قبلها المادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) . معدلة بالقانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير ١٩٧٩. (D., 1979, 491,)

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 83, Cassation (Cour de), art. préc., no 78.

(٤) ومن قبلها المادة (R. 131 – 13, COJ., Anc.) .

(5) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

٢ – المحامون العامون الأوائل [١] Les premiers avocats généraux . وهم يتبعون النائب العام بالمحكمة . إذ هم يشاركون في مباشرة وظائف النيابة لدى محكمة النقض تحت إدارته . المادة (R. 432 – 1, COJ., Nouv.) ، [٢] . وهم ينوبون عنه في حالة غيابه [٣] .

وعندما كان يوجد بالمحكمة محام عام أول واحد فإنه كان هو الذي يشترك مع النائب العام بالمحكمة ، في الجلوس بمكتب المحكمة كممثلين للنيابة العامة [٤] . المادة (R. 121 – 2, COJ., Anc) . وكان من الممكن أن يسند إليه العمل بإحدى الدوائر . المادة (R. 132 – 2, COJ., Anc.) [٥] . ولائحة رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ ، المادة ٣) .

والآن ، يخصص واحد منهم لكل دائرة من دوائر المحكمة . المادة (R. 421 – 4, COJ., Nouv.) .

---

(١) لقب المحامي العام الأول كان قد أوجده مرسوم في ١٥يناير ١٨٢٦ ، على أساس أنه يعادل لقب رؤساء الدوائر بالنسبة لقضاة الحكم ، وبهدف أن يفتح أمام المحامين العامين بمحكمة النقض إمكانية الترقية . وتم منحه إلى أقدم المحامين العامين بالمحكمة . ولكن مرسوم في ٢٢ نوفمبر ١٨٩٠ كان قد ألغى هذا اللقب ، ثم أعيد مرة أخرى بالمادة الأولى من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ . (المادة : L. 121 – 1, ، من تقنين التنظيم القضائي السابق) . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 91, Cassation (Cour de), art. préc., no 85.

(٢) ومن قبلها المادة (R. 132 – 1, COJ., Anc.) .

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 92, Cassation (Cour de), art. préc., no 86.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 92.

(٥) وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 92,

٣ - المحامون العامون Les avocats généraux . وكما هو الحال بالنسبة لعدد المستشارين ، فإن عدد المحامين العامين بالمحكمة لم يتوقف عن الازدياد ، مع نمو العمل بها . فبعد عام من إنشاء المحكمة ، أوجد قانون ٢١ سبتمبر – ١٠ أكتوبر ١٧٩١ نائبين لمفوض الملك . ثم زيد هذا العدد إلى ثلاثة في سبتمبر ١٧٩٣ ، ثم إلى أربعة في أكتوبر ١٧٩٧ ، وإلى سبعة في سبتمبر ١٧٩٨ . ثم أنقص العدد إلى ستة في مارس ١٨٠٠ ، بهدف أن يتم تخصيص اثنين منهم للعمل بكل دائرة من الدوائر الثلاث بالمحكمة [١] .

وبمرسوم في ١٩ مارس ١٨١٠ ، أعطي هؤلاء النواب لقب المحامين العامين . بينما مُنح القضاة بالمحكمة لقب المستشارين .

وبعد فترة من الثبات في عددهم ، المرسوم بقانون في ١٧ يونيه ١٩٣٨ [٢] ، الذي أنشأ الدائرة الاجتماعية ، رفع هذا العدد إلى ثمانية . ومنذ هذا الوقت ، وهذا العدد يتزايد دون توقف لمواجهة تدفق القضايا على المحكمة : فتم رفع العدد إلى عشرة بالقانون رقم ٤٧ – ١٣٦٦ في ٢٣ يوليو ١٩٤٧ [٣] . ثم إلى ١٢ بالقانون رقم ٥٢ – ٨٥٣ في ٢١ يوليو ١٩٥٢ [٤] . ثم إلى ١٦ في يناير ١٩٥٧ ، إلى ١٧ في ديسمبر ١٩٦٧ [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 93, Cassation (Cour de), art. préc., no 87.

(2) D.. P., 1938, 4, 321.

(3) D., 1947, 275.

(4) D., 1952, 269.

(٥) وذلك بالمرسوم رقم ٦٧ – ١٢٠٩ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ . انظر :

Y. Lobin, art. préc., p. 166,

=

ثم رُفع العدد إلى ١٩ ، لكي يسمح بتخصيص ثلاثة محامين عامين لكل دائرة من الخمس دوائر المدنية بالمحكمة . وتخصيص أربعة منهم إلى الدائرة الجنائية ، التي بها كذلك العدد الأكبر من المستشارين [١] .

ووصل عدد المحامين العامين بالمحكمة ، في سنة ١٩٩٦ ، إلى ٢٢ محامي عام [٢] . واستمر على ذلك حتى سنة ٢٠١١م [٣] ، [٤] .

والمحامون العامون الأوائل والمحامون العامون هم الذين يقدمون كلمة النيابة العامة ، باسم النائب العام ، أمام الدوائر التي يعملون بها [٥] .

وبهدف تيسير العمل بالمحكمة ، القانون رقم ٧٤ – ١١٠٢ في٢٦ ديسمبر ١٩٧٤ [٦]، أكمل المادة الأولى من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وقرر أن محاميا عاما أو أكثر من محكمة استئناف Paris ، يمكن أن يتم انتدابهم للعمل بمحكمة النقض ، للقيام بوظائف النيابة العامة [٧] .

=

وكان إجمالي عدد أعضاء النيابة العامة بمحكمة النقض الفرنسية في سنة ١٩٧٨م ، ٢١ عضوا . انظر : P. Bellet, art. préc., p. 194.

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 94, Cassation (Cour de), art. préc., no 87,

(٢) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411.

(٣) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687,

(٤) ومع ذلك يؤكد البعض أنه في سنة ٢٠٠٦ ، كان عدد المحامين العامين بالمحكمة ٢٩ محاميا عاما : J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 96.

(6) D., 1975, 11.

(٧) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 98, Cassation (Cour de), art. préc., no 87.

وتنص المادة (L. 421 – 7, COJ.,) ، [١] ، على إمكان أن يُندب واحد أو أكثر من المحامين العامين ، بمحكمة استئناف Paris ، للقيام بوظائف النيابة العامة بمحكمة النقض ، ويكون ذلك بمرسوم Par décret [٢] . ومن الممكن أيضا أن يُضم إلى محكمة النقض ، محامين عامين في خدمة غير عادية Des avocats généraux en service extraordinaire ، كما هو الشأن بالنسبة للمستشارين [٣] . وكان ذلك بالقانون رقم ٩٢ – ١٨٩ الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٢ [٤] ، كما ذكرنا .

٤ - المحامون العامون المقررون Les avocats généraux référendaires . ولهم أيضا تقديم كلمة النيابة العامة بالدوائر التي يعملون بها [٥] .

ثانيا – قلم الكتاب Greffe

كمثل أي محكمة ، محكمة النقض بها قلم للكتاب . يكون تحت رئاسة رئيس قلم الكتاب Un greffier en chef . المادة (لائحة ٤٣٤ – ١) من تقنين التنظيم القضائي . وبكل دائرة كتبة الدائرة Des greffiers de chamber .

وقلم كتاب محكمة النقض يتسم بالأهمية الشديدة [٦] . ليس فقط من حيث الدور الذي يقوم به ، والذي يتمثل في قيد الطعون ، وتلقي المذكرات ، وكتابة وحفظ الأحكام ،

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 121 – 2, COJ., Anc.) .

(٢) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687,

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(4) D., 1992, 214.

(5) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(6) R. Perrot, op. cit., no 235.

إلى غير ذلك من أعمال الكتبة بالمحاكم ، ولكن أيضا – وكما قيل [١] – من حيث عدد الأعضاء العاملين به . إذ كان يضم سنة ١٩٩٦ أكثر من ٢٠٠ شخص [٢] ، واستمر على ذات العدد في سنة ٢٠١١ [٣] . وبالتحديد ، في سنة ١٩٩٣ ، كان يعمل به ٢٣٣ (شخص = شخصا) [٤] .

(1) R. Perrot, op. cit., no 235.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 411.

(3) Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(4) R. Perrot, op. cit., no 235.

المطلب الأول

التشكيلات القضائية

والمقصود بالتشكيلات القضائية Les formations juridicitionnelles بمحكمة النقض ، التشكيلات التي تقوم بوظيفة القضاء ، وذلك بإصدار الأحكام في الطعون المرفوعة أمام المحكمة . وهذه التشكيلات عديدة ومختلفة [١] . إذ بعد تبادل المذكرات بين الخصوم ، في الطعن ، يتم إسناد القضية حسب الأحوال ، إما إلى إحدى الدوائر العادية ، الستة ، أو – إذا كان هناك محل – إلى دائرة مختلطة أو إلى الهيئة العامة للمحكمة [٢] . صحيح أن الدائرة هي الوحدة العادية بالمحكمة ، للحكم في الطعون ، وأنه يكفي في الغالب تدخل الدائرة المخصصة ، بالحكم في الطعن ، لإنهاء أمر هذا الطعن ، وذلك سواء تم الحكم في الطعن بقبوله ونقض الحكم أو برفضه [٣] ، أو بعدم نظر الطعن [٤] ، ومع ذلك فإنه توجد أيضا تشكيلات خاصة تُسند إليها قضايا تطرح مشكلات تسم بصعوبة خاصة ، وذلك بهدف توحيد أو تقوية أحكام محكمة

(1) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 688.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 197.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1565.

(٤) فمصير الطعن بالنقض قد يكون هو صدور قرار بعدم نظره (Lefort, op. cit., no 768, p. 480) . وذلك وفقا للنظام الجديد ، لعدم نظر الطعن بالنقض ، المعمول به في محكمة النقض الفرنسية منذ قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، كما سنرى في الفصل الثاني بإذن الله . وانظر تطبيقات في :

Cass. civ., 3e, 28 janv. 2009, no 08 – 10333; com., 30 juin 2009, no 08 – 13683,

وانظر : Lefort, op. cit., no 768, p. 480.

النقض فيها [١] . قد يحدث أن يسبب الحكم في الطعن تعارضا ، سواء بين دوائر محكمة النقض مع بعضها ، أو بين محكمة النقض من ناحية ومحكمة الموضوع من ناحية أخرى [٢] .

في الحالة الأولى ، العرض على دائرة مختلطة ، والتي أوجدها القانون رقم ٦٧ – ٥٢٣ في ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وحلت محل الهيئة العامة المدنية والتي كانت بدورها قد أنشئت بالقانون رقم ٤٧ – ١٣٦٦ في ٢٣ يوليو ١٩٤٧ ، سيكفي – هذا العرض – لحل هذا التعارض بين مختلف دوائر المحكمة [٣] .

والحالة الثانية ، والتي كان حلها التقليدي هو العرض على دوائر المحكمة مجتمعة ، فإنه الآن بالعرض على الهيئة العامة للمحكمة ، يتم حلها وإزالة هذا التعارض بين محكمة النقض ومحاكم الموضوع [٤] .

وعلى ذلك ، ومع أن القاعدة تظل هي أن التشكيل العادي الذي تصدر من خلاله الأحكام هو دوائر المحكمة ، وتظل أن كل دائرة بالمحكمة تعقد جلساتها منفردة عن الدوائر الأخرى ، فإنه مع ذلك توجد إلى جانبها تشكيلات قضائية خاصة . حيث يوجد بمحكمة النقض تشكيلان خاصان نص عليهما القانون ، يتضمن كل تشكيل منهما أعضاء ينتمون إلى عدة دوائر ، وهما الدوائر المختلطة والهيئة العامة للمحكمة [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 197.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1565.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1565.

(4) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1565.

(5) H. Croze et Ch. Morel , op. cit., no 348, P. Bellet, art. préc., p. 207.

لذلك تنص المادة (L. 421 – 3, COJ., Nouv.) ، [١] ، على أن أحكام محكمة النقض تصدر إما من واحدة من دوائرها ، وإما من دائرة مختلطة ، أو من الهيئة العامة للمحكمة .

وإذا صدر الحكم من دائرة عادية بالمحكمة ، من دوائرها الستة ، فإنه قد يصدر من قسم منها ، أو من الدائرة مكتملة . المادة (R. 421 – 3, al. 3, COJ., Nouv.) .

وقد يصدر الحكم من تشكيل يتكون من ثلاثة قضاة أو على العكس من تشكيل يجب ألا يقل عن خمسة قضاة . المادتان (L. 431 – 1, et R. 431 - 5, COJ., Nouv.) . وذلك حسب ما إذا كان يبدو أن الطعن غير مقبول أو ظاهرا عدم تأسيسه ، أو الحل فيه يفرض نفسه ، أو أنه على العكس يستحق عناء البحث بعناية خاصة .

وندرس هذه التشكيلات فيما يأتي .

الفرع الأول

التشكيلات العادية (الدوائر)

المنصوص عليه في تقنين التنظيم القضائي هو أن " محكمة النقض تتضمن دوائر مدنية ودائرة جنائية " . المادة (L. 421 – 1, COJ., Nouv.) . وفي الجزء اللائحي La partie réglementaire ، من ذات التقنين ، توضح المادة (R. 421 – 3) ، أن المحكمة تتضمن خمس دوائر مدنية ودائرة جنائية . وعلى ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية تتضمن الآن ست دوائر [٢] . (والمقصود هنا الدوائر العادية ، أي

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 121 – 4, al. 1er, COJ., Anc.) .

(2) P. Bellet, art. préc., p. 194, p. 206, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 204, Cassation (Cour de), art. préc., no 202.

غير الدوائر المختلطة التي يتم تشكيلها بمناسبة حالات معينة ، ومن ثلاث دوائر على الأقل من المحكمة) .

وكل دائرة ، من هذه الدوائر الستة ، بالمحكمة يتم تخصيصها لنظر قضايا الطعون المرفوعة في مواد معينة . فهذه الدوائر ، منها خمس دوائر مدنية ، بالمعنى الواسع لهذه الكلمة . أي تنظر الطعون المرفوعة في المواد غير الجنائية . ودائرة واحدة جنائية [١] .

فكل دائرة من الدوائر المدنية الخمسة يتم تخصيصها لنظر الطعون في مواد معينة [٢] . أو كما يقول العميد J. Vincent ، وآخرون [٣] ، لكل دائرة اختصاص Une competence ، خاص بها .

وبصفة تقليدية ، الثلاث دوائر الأولى تنظر الطعون المرفوعة في المسائل المدنية [٤] ، بالمعنى الضيق أو الدقيق لهذا التعبير [٥] . فتسند إليها القضايا التي تنتمي إلى القانون المدني (بالمعنى الواسع) [٦] . ولهذا تسمى الدوائر المدنية [٧] . وواحدة للقضايا التجارية . وواحدة أخرى للقضايا الاجتماعية [٨] . وذلك على النحو الآتي :

(1) P. Bellet, art. préc., pp. 194, 206, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(2) R. Perrot, op. cit., no 229, J. – J. Taisne , op. cit., p. 42.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

(4) P. Bellet, art. préc., p. 194, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(5) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

(6) R. Perrot, op. cit., no 229.

(7) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

(8) P. Bellet, art. préc., p. 194, p. 206, J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

- **الدائرة المدنية الأولى** : تتخصص في المسائل المتعلقة بالأشخاص ، والعقود ، والتأمين ، والقانون الدولي [١] . وقد قيل أنها هي التي تنظر كل الطعون التي لا تسند إلى دائرة أخرى متخصصة [٢] .

- **الدائرة المدنية الثانية** : مسائل الطلاق ، المرافعات أو الإجراءات [٣] . وقيل أنها هي التي تنظر أيضا الطعون في مادة المسئولية المدنية [٤] .

- **الدائرة المدنية الثالثة** : المسائل المتعلقة بالحقوق العينية [٥] . فهي التي تنظر القضايا المتعلقة بالعقارات ، ونزع الملكية ، ودعوى الحيازة . وهي التي تنظر كذلك القضايا المتعلقة بعقود الإيجار المختلفة [٦] .

- **أما الدائرة الرابعة** : فتسمى الدائرة التجارية والمالية . وهي تتخصص في القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية [٧] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 229.

(2) P. Bellet, art. préc., p. 199. مع ملاحظة أن هذا قيل في سنة ١٩٧٨م . وانظر في تفاصيل أخرى :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 208.

(3) R. Perrot, op. cit., no 229.

(4) P. Bellet, art. préc., p. 199.

مع ملاحظة أن هذا قيل في سنة ١٩٧٨م . وانظر في تفاصيل أخرى :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 209.

(5) R. Perrot, op. cit., no 229.

(6) P. Bellet, art. préc., p. 199.

مع ملاحظة أن هذا قيل في سنة ١٩٧٨م . وانظر في تفاصيل أخرى :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 210.

(7) R. Perrot, op. cit., no 229.

وانظر في تفاصيل أخرى : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 211.

والـــدائرة الخامـــسة واسـمها الـدائرة الاجتماعيـة ، نظـرا لأنهـا تتخـصص فـي القـضايا المتعلقـة بالتـشريعات الاجتماعيـة . مثـل تـشريعات العمـل ، والـضمان الاجتماعي [١] .

ولكـن هـذا التوزيـع للعمـل بـين الـدوائر لـيس جامـدا . فالقـانون يعطـي الـرئيس الأول للمحكمـة ، وذلـك بـأمر يـصدره ، وبعد أخـذ رأي النائـب العام ، صـلاحية أن يقـوم بتحديد الاختصاص لكل دائرة من الدوائر المدنية بالمحكمة [٢] . المادة (R. 431 – 2, 1er al.) ، [٣] . مـن تقنـين التنظـيم القـضائي الحـالي . وهـذه الاختـصاصات يمكـن تعديلها . (ذات المادة ، ولكن الفقرة الثالثة) ، [٤] .

أمـــا الـــدائرة الـــسادسة فهـي ، وكمـا يوضـح اسـمها ، التـي تنظـر الطعـون المرفوعة في المواد الجنائية [٥] . واختصاص هذه الدائرة الجنائية منصوص عليـه فـي القانون [٦] . وقد استمرت دائما هي الدائرة الوحيدة ، بمحكمـة النقض ، المكلفـة بنظر

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 229.

وانظر في تفاصيل أخرى : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 212.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689, P. Bellet, art. préc., p. 206, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 205

(٣) ومن قبلها المادة (R. 121 – 5, COJ., Anc.) .

(٤) ومن قبلها المادة (R. 121 – 6, COJ., Anc.) . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 207.

(5) R. Perrot, op. cit., no 229.

(6) P. Bellet, art. préc., p. 206.

وحسب نص المادة (L. 421 – 2, COJ., Nouv.) ، فإن الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في المواد الجنائية توضع أمام الدائرة الجنائية وفق الشروط المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجنائية . وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 216.

الطعون في هذه المواد [١] . وقد قيل [٢] أنه يمكن بسهولة استيعاب أن وجود دائرة جنائية واحدة هو حل يكفل وحدة القضاء الصادر من المحكمة ، في المواد الجنائية ، إلا أنه مع ذلك يؤدي إلى ازدحام غير عادي بهذه الدائرة [٣] . ولهذا يتم دعمها بالعناصر البشرية [٤] ، اللازمة لتمكينها من إنجاز الطعون دون تأخير مفرط .

مع ملاحظة أنه في المواد الجنائية ، تُرفع إلى محكمة النقض الطعون بالنقض ، وكذلك الطعون بالمراجعة Les pourvois en revision [٥] . (وهو الطعن الذي يقابله ، في القانون المصري ، الطعن بالتماس إعادة النظر) .

وفي زمن سابق ، لم يكن يوجد بكل دائرة من الدوائر المدنية إلا قسما واحدا . ومع ذلك ، فضل بعض رؤساء الدوائر تقسيم دوائرهم إلى عدة أقسام مُخصصة في أنواع من المنازعات ، مع الإبقاء على جلسة عامة للدائرة كاملة ، لكي يبحث أعضاء الدائرة مشتركين كلهم القضايا الأكثر صعوبة . وهو ما كان يحدث في الدائرة الجنائية ، والدائرة الاجتماعية ، والدائرة المدنية الثانية . وقيل أن هذا الأسلوب كان يعطي نتائج جيدة [٦] . وكان هذا قد بدأ في الدائرة الجنائية ، فكانت تتضمن ثلاثة أقسام . ولكن مرة في الأسبوع ، كانت تنعقد بتشكيلها الكامل للفصل في القضايا الأكثر أهمية [٧] .

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689, R. Perrot, op. cit., no 229.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

(3) P. Bellet, art. préc., p. 199.

(4) J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 303.

(7) P. Bellet, art. préc., p. 207.

ولكن الآن ، كل دائرة بالمحكمة ، تتضمن بدورها قسما أو أكثر . أي يمكن أن تنقسم تقسيما فرعيا إلى أقسام . وذلك بهدف تحقيق تخصص أكثر دقة للقضاة ، وبالتالي توفير المزيد من وقتهم في بحث القضايا [١] . فالمادة (R. 421 – 3, COJ., Nouv.) ، فقرة ثالثة ، تنص على أن كل دائرة تعقد جلساتها بتشكيلها الكامل ، أو بقسم منها . وتعطي المادة (R. 431 – 2, COJ., Nouv.) ، لرئيس الدائرة أن يحدد عدد الأقسام بالدائرة وقواعد توزيع القضايا بينها . ويسند كل قضية إلى القسم المختص بها ، أو يقرر عند اللزوم أن يتم نظرها بالدائرة مكتملة .

وقد بينت المادة (R. 421 – 4, COJ., Nouv.) ، أن " كل واحدة من دوائر محكمة النقض تتكون من رئيس الدائرة ، ومستشارين ، ومستشارين مقررين ، ومحامي عام أول ، واحدا أو أكثر من المحامين العامين ، واحدا أو أكثر من المحامين العامين المقرين ، وكاتب للدائرة " [٢] .

وهذه النصوص لا تحدد إذن ، بطريقة آمرة ، تكوين دوائر المحكمة . ولكن هذا التكوين يقوم بتحديده سنويا الرئيس الأول للمحكمة ، حسب حاجة العمل [٣] . حيث أنه " في كل سنة ، الرئيس الأول للمحكمة ، يقوم ، بأمر يصدره ، بالنسبة للسنة القضائية القادمة ، بتوزيع الرؤساء للدوائر ، وتوزيع المستشارين والمستشارين المقررين " . المادة (L. 121 – 3, COJ., Nouv.) ، [٤] . وحسب المادة (R. 431 – 3,

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 229.

(٢) وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 204, Cassation (Cour de), art. préc., no 202.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 20?, Cassation (Cour de), art. préc., no 202.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 710 – 1, COJ., Anc.) .

(COJ., Nouv.) ، [١] ، فإن هذا الأمر يصدر في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر [٢] .

وكذلك يقوم الرئيس الأول ، وبناء على اقتراح من مدير قلم الكتاب ، بتوزيع الكتبة على دوائر المحكمة . ويكون ذلك بأمر يصدره في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر . المادة (R. 434 – 1, COJ., Nouv.) ، [٣] .

فالرئيس الأول إذن هو الذي يخصص لكل دائرة بعض المستشارين والمستشارين المقررين [٤] ، وكذلك الكتبة .

وفي ذات الوقت ، يقوم النائب العام بتوزيع المحامين العامين الأوائل ، والمحامين العامين ، والمحامين العامين المقررين على دوائر المحكمة ، وعلى مختلف الوظائف التي تقوم بها النيابة العامة بالمحكمة . المادة (R. 432 – 2, COJ., Nouv.) . وذلك حيث يرى أن دورهم سيكون أكثر إفادة للعمل [٥] .

وهذا النظام الذي تبناه المشرع الفرنسي في تكوين الدوائر يتسم بخاصتين : من ناحية ، العدد المحدود لدوائر المحكمة [٦] . ومن ناحية أخرى ، المرونة الكاملة

---

(١) ومن قبلها المادة (R. 131 – 2, COJ., Anc.) .

(٢) وكان ذلك يحدث ، حسب قانون سنة ١٩٦٧م ، في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يوليو . انظر : Y. Lobin, art. préc., p. 166.

(٣) ومن قبلها المادة (R. 131 – 2, al. 2, COJ., Anc.) .

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 413.

(5) Y. Lobin, art. préc., p. 166.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 205, Cassation (Cour de), art. préc., no 203.

في التشكيلات التي تحكم في الطعون ، والتي يمكن أن يختلف عددها حسب حاجة العمل [١] .

وفي أواخر التسعينات من القرن الماضي ، قيل أن كل دائرة مدنية تتضمن ، فضلا عن رئيس الدائرة ، من ١٠ إلى ٢٣ مستشارا ، من ٢ إلى ١٣ مستشارا مقررا ، ومن ٣ إلى ٧ محاميا عاما [٢] .

العدد الأكثر ارتفاعا يذهب إلى الدائرة المدنية الثالثة وإلى الدائرة الاجتماعية ، واللتين تفصلان – في المتوسط – في عدد يقرب من ضعف ما تفصل فيه الدوائر المدنية الأخرى [٣] .

والدائرة الجنائية التي تفصل وحدها في أكثر من ثلث عدد الطعون ، يوجد بها ٢٣ مستشار ، ٩ مستشارون مقررون ، ٧ محامون عامون ، و ٣ كتبة للدائرة [٤] . وقيل أن هذه الأعداد تتيح لهذه الدائرة أن تجري داخلها تقسيما فرعيا إلى ثلاثة أقسام ، أو أن تجتمع كدائرة كاملة لنظر المسائل الدقيقة [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 206, Cassation (Cour de), art. préc., no 204.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 206.

(3) P. Bellet, art. préc., p. 199, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 206, Cassation (Cour de), art. préc., no 204.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 206, Cassation (Cour de), art. préc., no 204.

ومع ملاحظة أنه كتب هذه الأعداد في سنة ١٩٩٧.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 206.

وعلى العموم ، يكون عدد المستشارين بكل دائرة حول الخمسة عشر مستشارا [١] . ويوجد بالدائرة أيضا المستشارين المقررين ، وأحد المحامين العامين الأوائل ، وواحد أو أكثر من المحامين العامين ، وواحد أو أكثر من المحامين العامين المقررين ، وكاتب للدائرة . المادة (R. 421 – 4, COJ., Nouv.) [٢] .

ويكون لكل دائرة من دوائر المحكمة الرئيس المسمى لهذا المنصب Le président de chambre . والذي يترأس أيضا أحد أقسام الدائرة un section [٣] . المادة (R. 421 – 4, COJ., Nouv.) .

وفي حالة غياب رئيس الدائرة وكذلك الرئيس الأول للمحكمة ، يرأسها رئيس القسم صاحب المرتبة الأعلى Dont le rang est le plus élevé . المادة (R. 431 – 1, COJ., Nouv.) . وفي حالة غيابه يرأسها المستشار صاحب المرتبة الأعلى .

فمع أن لكل دائرة رئيس ، فإنه يمكن أن يرأسها الرئيس الأول للمحكمة ، إذا قدر هو أن ذلك من الملائم .

كما يمكن ، عند غياب رئيسها المسمى أو وجود مانع عنده ، أن يرأسها رئيس القسم ، بها ، الأعلى في مرتبته . وعند عدم وجوده ، يمكن أن يحل محل رئيس الدائرة في رئاستها المستشار صاحب المرتبة الأعلى .

والذي يسمى كما سنرى المستشار العميد Le conseiller doyen [٤] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 240.

(٢) وانظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(3) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(4) P. Bellet, art. préc., p. 207, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 217, La cassation en matière civile, op. cit., no 217.

وكل قسم بالدائرة يكون له رئيس . ولكن يمكن أيضا أن يرأسه رئيس الدائرة ، التي هو قسم منها ، أو الرئيس الأول للمحكمة . كما يمكن أن يرأس القسم المستشار صاحب المرتبة الأعلى . المادة (R. 431 – 1, al. 2, COJ., Nouv.) .

وفي كل قسم بالدائرة يوجد أيضا العميد Le doyen ، أو المستشار العميد Le conseiller doyen . وهو أقدم المستشارين بالقسم . المادة (R. 421 – 6, COJ., Nouv.) .

والعميد في كل دائرة هو الأقدم بين عمداء الأقسام . (فقرة ٢ من ذات المادة) . والأقدم بين العمداء للدوائر يأخذ لقب عميد محكمة النقض Le doyen de la Cour de cassation . (الفقرة الثالثة من نفس المادة) ، [١] .

ويجب عدم الخلط بين الرئيس والعميد [٢] . وهذه العمادة للدائرة ليست فقط شرفية ، بل للعميد بعض الصلاحيات الخاصة بالدائرة . فهو يرأس الدائرة عند وجود مانع عند رئيسها [٣] . كما أنه يدخل في تشكيل الهيئة العامة للمحكمة [٤] ، كما سنرى .

وجدير بالذكر أن توزيع المستشارين على دوائر المحكمة ، والذي كان يدخل ، حسب القانون رقم ٤٧ – ١٣٦٦ في ٢٣ يوليو ١٩٤٧ ، في صلاحيات مكتب المحكمة Le bureau de la Cour ، يعد الآن من صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة بمفرده ، كما ذكرنا [٥] .

---

(١) وللمقارنة مع التقنين القديم : المادة (R. 131 – 11) . وانظر :
R. Perrot, op. cit., no 231, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 687.

(2) R. Perrot, op. cit., no 231.

(3) J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(4) R. Perrot, op. cit., no 231.

(٥) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 413,

فضلا عن ذلك ، ورغم أنه كان يُنص في بعض القوانين القديمة المنظمة للمحكمة في بداية حياتها على وجوب التدوير أو التناوب السنوي للقضاة ، للعمل بالدوائر المتعددة بالمحكمة ، بحيث ينتقلون في نهاية السنة للعمل بدائرة أخرى [١] ، فإن هذا التقليد لم يكن يُعمل به في الواقع [٢] . ولم يعد معمولا به [٣] ، منذ وقت طويل [٤] ، [٥] .

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 218.

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 218, La cassation en matière civile, op. cit., no 218.

(3) R. Perrot, op. cit., no 229.

(٤) وقيل أنها بهذا تتميز عن محكمة النقض في بلجيكا التي يحصل فيها هذا التدوير كل ثلاث سنوات، وعن المحكمة العليا في السويد والتي تغير تشكيل دوائرها ثلاث مرات في السنة . وعن المحكمة العليا في النرويج والتي تغير هذا التشكيل كل أسبوع . انظر في هذا : A. TUNC, Synthèse préc., pp. 48 – 50.

(5) R. Perrot, op. cit., no 229, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 413.

فقد أهملت القوانين التي نظمت المحكمة بعد ذلك ، ومنذ مرسوم ١٥ يناير ١٨٢٦ ، النص على هذه القاعدة . ولم تعد تظهر هذه القاعدة لا في قانون سنة ١٩٤٧ ، ولا في قانون سنة ١٩٦٧ ، بشأن تنظيم المحكمة . وعلى ذلك لم يعد يوجد تدوير للقضاة بمحكمة النقض الفرنسية ، على دوائرها المتعددة .

وقد قيل أن عدم التدوير هو الأوفق مع محكمة مهمتها توحيد الحلول القضائية . فهو يضمن تخصص القضاة ، وثبات الحلول الصادرة عن دوائر المحكمة . ويؤدي إلى وجود قضاة " قدامى " بالدائرة ، يمكنهم تزويد القضاة المنضمين حديثا إليها بالمعلومات اللازمة .

ومع ذلك قيل أن من عيوب عدم التدوير : الجمود ومقاومة التغيير وأنه ينمي روح " التحزب " داخل المحكمة ، على عكس التناوب الذي يقوي روح التضامن والشعور بالانتماء إلى ذات المؤسسة . كما أن التدوير يتيح للقضاة تنويع خبراتهم القانونية . انظر في مزايا ، وأيضا في عيوب ، هذا التخلي عن القاعدة القديمة بوجوب التدوير للقضاة ، بالتفصيل :

R. Perrot, op. cit., no 229, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 218 – 221, Cassation (Cour de), art. préc., nos 218 – 221.

جلسات الدائرة :

كقاعدة عامة ، كل قضية تتم مناقشتها ويصدر الحكم فيها في جلسة للدائرة التي أسندت القضية إليها [١] .

ويمكن للدائرة التي تنظر الطعن أن تطلب رأي دائرة أخرى في مسألة قانونية تدخل في اختصاص هذه الأخيرة . فالمشرع الفرنسي قنن – حسب قول بعض الفقه [٢] – الممارسة العملية داخل محكمة النقض ، بالمرسوم رقم ٩٩ – ١٣١ في ٢٦ فبراير ١٩٩٩ (المادة ١٢) ، والذي أجاز للدائرة أن تطلب رأي دائرة أخرى بالمحكمة ، في مسألة قانونية تدخل في اختصاص هذه الأخيرة . المادة ١٠١٥ – ١ ، فقرة أولى ، من تقنين المرافعات المدنية .

وبهدف الحفاظ على مبدأ المواجهة [٣] ، فإنه يجب عندئذ أن يخطر الخصوم بهذا الطلب عن طريق رئيس الدائرة التي تنظر الطعن . ويمكن لهم تقديم ملاحظاتهم أمام الدائرة المطلوب منها أن تبدي رأيها . المادة ١٠١٥ – ١ ، فقرة ثانية ، من تقنين المرافعات الفرنسي ، صياغة المرسوم رقم ٩٩ – ١٣١ في ٢٦ فبراير ١٩٩٩م [٤] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 240.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551- 1.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551- 1.

(٤) انظر :

Cadiet (Loïc), et Jeuland (Emmanuel), Droit judiciaire privé, LexisNexis, 8e édition, 2013, no 1008, p. 778, J.- J., Taisne, op. cit., p. 41, Lefort (Christophe), procédure civile, 3e édition, Dalloz, 2009, no 766.

وانظر في هذا التجديد ، بصفة خاصة :

A. Perdriau, Les avis entre chambres de la Cour de cassation, JCP., G., 1999, 1, 190.

ولتطبيق ، انظر : Cass., 3e civ., 19 déc. 2001, Bull. civ., 2001, III, no 154, حيث استشارة الدائرة المدنية الثانية .

وتقضي المحكمة في الطعن بعد سماع رأي النيابة . المادة ١٠١٩ من تقنين المرافعات . مع ملاحظة أن النيابة لم يعد يجوز لها أن تشترك في المداولات بالمحكمة ، منذ الأول من يناير سنة ٢٠٠٢م . وذلك كي تكون الإجراءات متطابقة مع متطلبات القضية العادلة Le procès équitable [١] .

فقد أثيرت مسألة حضور النيابة المداولات بمحكمة النقض . وكانت الممارسة العملية أن تحضر النيابة هذه المداولات دون أن تلقي كلمة فيها ولا أن تدلي بصوتها فيها [٢] . لكن بعد أن حظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) ، هذه العادة ، في المواد الجنائية ، بالنسبة لدولة بلچيكا ، تم ذات الحظر ، في فرنسا ، في المواد المدنية [٣] .

---

(١) انظر : CEDH., 20 févr. 1996, RTDciv., 1996, no 6, p. 1028, obs. J,- P. Marguénaud,

وانظر أيضا : RTDciv., 1997, no 2, p. 992, obs., R. Perrot, no 1, p. 1006, obs. J,- P. Marguénaud,

Ch. Lefort, op. cit., no 766, p. 479, et note no 1, L. Cadiet, op., cit.,no 1008, p. 779, et note no 53.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 624- 2 - a.

بل وحتى الحرب العالمية الثانية ، المداولة كانت تتم ليس فقط بحضور المحامي العام بالمحكمة ولكن أيضا بحضور المحامين بالقضية . وإذا كان الطبيعي أن قضاة الحكم هم فقط الذين يتداولون فيه ، فقد بدا – حسب قول البعض – أنه من غير اللائق إبعاد المحامي العام أو المحامين . ولكن هذه العادة قد اختفت . انظر :

J – F. Burgelin, art. préc., pp. 932.

كما أن عادة إبلاغ المحامين مقدما بالتقرير وبمشروع الحكم المقدمين من المستشار المقرر ، قد ألغيت ز ذات المقال والموضع .

(٣) انظر في هذا : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 624- 2 - a

وحسب نص المادة (R. 431 – 4, COJ., Nouv.) ، فإن مكتب المحكمة Le bureau de la Cour ، يعين عدد الجلسات . وكان النص في التقنين القديم أن مكتب المحكمة ينظم عدد ومدة الجلسات ، وبمراعاة متطلبات حين سير القضاء [١] . وعلى العموم ، ليس الرئيس الأول للمحكمة هو الذي يقوم بذلك [٢] .

وقيل أنه كقاعدة ، كل دائرة تعقد ثلاث جلسات في الأسبوع [٣].عدا الدائرة الجنائية التي تعقد، إذا وُجد مجال،جلسة رابعة بتشكيلها الكامل لنظر المسائل الدقيقة[٤]

والجلسة تكون علنية ، ما لم ينص القانون على غير ذلك [٥] . وإذا كانت الدائرة تتضمن أكثر من قسم ، فإنه يمكن أن تنعقد الجلسة لقسم من هذه الأقسام ، أو للدائرة مكتملة En plénière . المادة (R. 421 – 3, COJ., Nouv.) .

وتكون مناداة القضايا ونظرها حسب دور قيدها بجدول الجلسة ، ما لم يوجد بغير هذا قرار من رئيس الدائرة ، يتخذه بناء على طلب النيابة العامة . وبصفة عامة ، القضايا التي تم الترافع فيها تتناولها المحكمة في بداية الجلسة ، بهدف تفادي تأخير المحامين بغير داع [٦] .

---

(١) المادة (R. 131 – 1) .

(٢) وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 222, Cassation (Cour de), art. préc., no 222, J.- J. Taisne, op. cit., p. 42.

(٣) وجلسات العمل بالمحكمة تستمر كقاعدة طوال السنة . ومع ذلك ، في الواقع العملي ، خلال شهري أغسطس وسبتمبر ، لا تعمل المحكمة إلا بجلسات خفيفة بالدائرة الجنائية للأمور العاجلة : P. Bellet, art. préc., p. 207,

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 222, La cassation en matière civile, op. cit., no 222.

(5) R. Perrot, op. cit., no 240.

(6) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 222, La cassation en matière civile, op. cit., no 222.

وفي جلسة الدائرة ، أو القسم ، لا يلزم بالضرورة حضور جميع المستشارين بالدائرة [١] ، أو بالقسم . فكل مستشار يُسند إليه نصيب أو قدر من ملفات القضايا يكون هو المكلف بدراستها [٢] .

وفي القانون الفرنسي ، قاعدة وجوب صدور الحكم من عدد فردي من القضاة ، والتي تطبق أمام محاكم الموضوع ، لا تنطبق أمام محكمة النقض الفرنسية [٣] . فالمادة (L. 421 – 6, COJ., Nouv.) تنص على أن أحكام المادة (L. 121 – 2) لا تنطبق على محكمة النقض . وهذه المادة الأخيرة هي التي تقرر أنه ما لم يوجد نص بغير هذا ، فإن القضاة يجلسون للحكم بعدد فردي . وسوف نرى أن حالة تساوي أصوات القضاة داخل الدائرة التي تنظر الطعن تعد من الحالات التي فيها يجب إحالة الطعن إلى دائرة مختلطة . المادة (L. 431 – 5, COJ., Nouv.) ، [٤] .

لكن ، لكي يصحُ إصدار الحكم من الدائرة المعنية ، أو من القسم ، فإنه يجب توافر نصاب معين من القضاة يحضرون الجلسة ، وهو ما يسمى بنصاب Quorum (Le) الحضور . وقد رأينا أنه على مدار وقت طويل كان هذا النصاب هو أحد عشر قاضيا . وعلى أن يكون لكل منهم صوت معدود في المداولة Une voix deliberative ، وحساب الأغلبية اللازم توافرها لإصدار الحكم . ثم تم إنقاص هذا العدد إلى تسعة قضاة بالقانون رقم ٤٧ – ١٣٦٦ في ٢٣ يوليو ١٩٤٧ . ثم إلى سبعة بقانون ٢١ يوليو ١٩٥٢ .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 240.

(2) R. Perrot, op. cit., no 240.

(3) J. Vincent et d'autres, op. cit., no 413, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 225.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 131 – 2, COJ., Anc.) .

ولما صدر القانون رقم ٨١ – ٧٥٩ في ٦ أغسطس ١٩٨١ [١] ، أنقص هذا النصاب مرة أخرى إلى خمسة قضاة [٢] . المادة (L. 131 – 6) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم [٣] .

القاعدة الجديدة في القانون الفرنسي - صدور الحكم في الطعن بالنقض من ثلاثة قضاة :

كيفية نظر الطعن بالنقض داخل دوائر المحكمة خضعت لتعديل هام – كما قيل [٤] - ، تم بقانون في ٢٣ أبريل ١٩٩٧ .

والآن ، صارت القاعدة أن الطعن يُعرض بداية لكي يُحكم فيه بتشكيل يتكون من *ثلاثة* قضاة [٥] ، ينتمون إلى الدائرة التي أسند إليها . وأنه يمكن إحالته لكي يُحكم فيه بتشكيل يتكون من خمسة قضاة .

وتفصيل ذلك ، وكما رأينا من قبل ، أن القانون رقم ٧٩ - ٩ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٧٩ ، كان قد أنشأ إلى جوار التشكيل العادي بدوائر المحكمة الذي يصدر الحكم في الطعون ، والذي كان وقتها يتكون من سبعة قضاة ، تشكيلا آخر ، سمي التشكيل

---

(1) D., 1981, 307.

(٢) وكانت المادة (R. 131 – 7) من تقنين التنظيم القضائي السابق ، تنظم الفرض الذي فيه لا يتحقق هذا النصاب ، أي لا يحضر الخمسة قضاة ، بسبب غياب عدد منهم أو وجود مانع لديهم ، فأجازت الاستعانة ، وبحسب ترتيب الأقدمية ، بقضاة يتبعون دوائر أخرى . انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 225, Cassation (Cour de), art. préc., no 224.

(٣) انظر في ذلك : R. Perrot, op. cit., no 240, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 224, Cassation (Cour de), art. préc., no 224.

(4) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552.

(5) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1552, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, Ch. Lefort, op. cit., no 765.

المصغّر أو المضيّق (الضيق) La formation restreinte [١] ، يتكون من ثلاثة قضاة فقط ، بهدف تصفية الطعون ورفض ما يكون منها غير مقبول وكذلك ما يكون ظاهرا عدم تأسيسه [٢] ، والسماح بأن يمر فقط إلى الدائرة ، لكي تحكم فيه بتشكيلها العادي ، الطعون المقبولة والتي لا يظهر أنها غير مؤسسة .

ولكن لم يكن لهذا التشكيل الضيق ، الوليد حينذاك ، السلطة إلا في رفض الطعن [٣] . أما إذا اعتبر أن الطعن مقبول ويبدو أنه قائم على أساس ، فكان يجب عليه أن يحيله إلى الدائرة التي تنظره بالتشكيل العادي [٤] .

ولكن ، لما صدر القانون رقم ٨١ – ٧٥٩ في ٦ أغسطس ١٩٨١ ، اتخذ في هذا الشأن خطوتين هامتين :

الأولى - أنه أنقص عدد القضاة اللازم جلوسه في التشكيل العادي ، لإصدار الحكم بالدوائر من سبعة قضاة إلى خمسة [٥] .

الثانية – أنه عدل المادة (L. 131 – 6) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم، بما ترتب عليه تعديل اختصاص التشكيلات الضيقة . فوسّع من هذا الاختصاص على نحو ملحوظ . فصار الوضع أنه أيا كانت الدائرة المعنية ، أي مدنية أو جنائية [٦] ، وعندما يكون القرار في الطعن " يبدو له أنه يفرض نفسه " Lorsque la solution du pourvoi lui paraît s'imposer ، يمكن للرئيس الأول للمحكمة

---

(١) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414 ,

(2) H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, p. 334, et note no 15.

(3) H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, p. 334, et note no 15.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

(6) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414.

أو لرئيس الدائرة المعنية أن يقرر أن يتم الفصل في القضية من تشكيل مضيّق يتكون من ثلاثة قضاة [١] .

وفي ظل هذا الوضع ، كان الطعن بالنقض يجب أن يُحكم فيه ، من إحدى دوائر المحكمة، على الأقل من خمسة قضاة لهم أصوات معدودة في المداولة . ولكن الرئيس الأول للمحكمة أو رئيس الدائرة يستطيع أن يقرر إسناد الطعن إلى هيئة ضيقة تتكون من ثلاثة قضاة ، وذلك إذا كان حل الطعن يبدو له أنه يفرض نفسه [٢] .

وهكذا أعطي هذا التشكيل الضيق ، ومنذ قانون ٦ أغسطس ١٩٨١ ، ذات الصلاحيات التي للتشكيل العادي ، الذي صار يتكون من خمسة قضاة [٣] . فالتشكيل المضيّق ، أي ثلاثي القضاة ، ولكن فقط في القضايا التي تبدو سهلة ، كان يمكنه إذن أن يحكم ، وسواء كان الحكم برفض الطعن ، أو بنقض الحكم المطعون فيه [٤] .

ومرة أخرى ، قد تغير هذا الوضع بصدور القانون رقم ٩٧ – ٣٩٥ في ٢٣ أبريل ١٩٩٧ ، والذي اتخذ خطوة إضافية بتعديل ، مرة أخرى ، المادة (L. 131 – 6) من تقنين التنظيم القضائي القديم ، والتي تعدلت كذلك بالقانون رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ في ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، بحيث صارت ، بعد هذه التعديلات ، تنص على أنه " . . . ،

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(2) H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348.

وهكذا صار للرئيس الأول ولرئيس الدائرة الإحالة إلى التشكيل الضيق ، ليس فقط الطعون غير المقبولة أو الظاهر عدم تأسيسها ، ولكن أيضا تلك التي فيها يبدو أن الحل يفرض نفسه . انظر :

J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, p. 334, et note no 15.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, p. 334, et note no 15.

القضايا المعروضة أمام دائرة مدنية يتم نظرها بتشكيل من ثلاثة قضاة ينتمون إلى الدائرة التي أسندت إليها . . . وهذا التشكيل يفصل في الطعن إذا كان الحل فيه يفرض نفسه ، وفي الحالة العكسية هو (أي هذا التشكيل ثلاثي القضاة) يحيل نظر الطعن إلى جلسة للدائرة . . . " [١] .

ومع ذلك ، وحسب بعض الفقه [٢] : من باب الاستثناء ، كان ذات النص يضيف أنه " مع ذلك ، الرئيس الأول أو رئيس الدائرة المعنية ، أو من ينوب عنهما ، من تلقاء نفسه أو بنا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم ، يمكنهم الإحالة المباشرة لقضية إلى جلسة للدائرة . . . " .

و " إذا كان الحل في قضية معروضة على دائرة جنائية بدا له يفرض نفسه ، فإن الرئيس الأول أو رئيس الدائرة الجنائية يمكنه أن يقرر أن يتم الحكم في القضية بتشكيل من ثلاثة قضاة . وهذا التشكيل يمكنه أن يحيل نظر القضية إلى جلسة للدائرة بناء على طلب أحد الأطراف . وتكون هذه الإحالة واجبة قانونا إذا طلبها أحد القضاة بالتشكيل الضيق " .

ومع إعادة صياغة التقنين الجديد للتنظيم القضائي ، بالأمر رقم ٢٠٠٦ – ٦٧٣ في ٨ يونيه ٢٠٠٦ [٣] ، تم الإبقاء على ذات القواعد . ولكن مع ظهور البعض منها ،

---

(١) كما أن هذا التشكيل يتمتع ، كما سنرى في الفصل الثاني بإذن الله ، بصلاحيات واسعة بهدف ضبط الالتجاء إلى محكمة النقض ، ويسعى إلى تخليص جدول المحكمة من الطعون التي تزحمه بلا جدوى . إذ من مهام هذا التشكيل – أيضا كما سنرى – أن يقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على وجه جاد للنقض . انظر :

Ch. Lefort, op. cit., no 765.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(3) L'ord. no 2006 – 673 du 8 juin 2006, JO, 9 juin.

فيما يخص المواد الجنائية ، في تقنين الإجراءات الجنائية Code de procédure pénale .

وعلى ذلك صار الوضع الآن هو الآتي :

أ - في المواد المدنية ، المادة (L. 431 – 1,) ، فقرة أولى ، من تقنين التنظيم القضائي الجديد ، تقرر ، في مستهلها ، أن : " القضايا المعروضة أمام دائرة مدنية يتم نظرها بتشكيل يتكون من ثلاثة قضاة ينتمون إلى الدائرة التي أسند إليها الطعن . . . " .

وهذا يعني أن القاعدة في القانون الفرنسي صارت حاليا هي أن يصدر الحكم في الطعن بالنقض من ثلاثة قضاة [١] ، ينتمون إلى الدائرة التي أسندت إليها القضية . وأنه قد تم مؤخرا ترك القاعدة التي كان معمولا بها في فترات زمنية ليست بعيدة ، وبالتحديد هي تلك السابقة على صدور قانون ٦ أغسطس ١٩٨١ ، وكانت توجب أن يشترك في إصدار الحكم ، في الطعن بالنقض ، سبعة قضاة . وكذلك - على الأقل كقاعدة - تم البعد عن القاعدة التي تلتها ، بصدور هذا القانون ، وكانت توجب صدور هذا الحكم من خمسة قضاة [٢] .

ولهذا رأى بعض الفقه أن التعديل الذي تم بقانون ٢٣ أبريل ١٩٩٧ قد قلب النظام الذي كان قد وضعه المشرع في ٦ أغسطس ١٩٨١ . حيث لم يعد الوضع أن الرئيس الأول للمحكمة أو رئيس الدائرة المعنية يقرر إحالة قضية أمام تشكيل يتكون

(1) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1552, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, Ch. Lefort, op. cit., no 765.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

من ثلاثة قضاة ، بل كل القضايا المطروحة أمام دائرة مدنية ، صار يلزم أن تُعرض أولا أمام هذا التشكيل الضيق ، الموجود بكل دائرة بالمحكمة [١] .

ونتيجة ذلك ، والتي يجب التأكيد عليها ، هي التي عبر عنها مقرر لجنة التشريع بالجمعية الوطنية (الفرنسية) بقوله أن التشكيل العادي هو الذي يتكون من ثلاثة قضاة والاستثناء هو التشكيل الموسع La formation élargie ، من خمسة قضاة [٢] .

ولهذا قال هذا الفقه أن المشرع لم يعد يتكلم عن تشكيل ضيق . وأن هذا التعبير يمكن أن يؤدي إلى الخلط . لأن البعض قد يعتقد أن وصفه بالتشكيل الضيق يعني أنه يكتسب الطابع الاستثنائي [٣] .

فالتشكيل الضيق القديم صار هو التشكيل العادي . وكل قضايا الطعن بالنقض المدنية مؤخرا يمكن أن يُحكم فيها من ثلاثة قضاة فقط . وقد اكتسب هذا التعديل في نظر هذا الفقه ، أهمية كبيرة لدرجة أنه اعتبره حالة ثورة صغيرة Une forme de petite révolution [٤] .

ومع ذلك فإن التخلي عن هذه القاعدة الأخيرة ، أي قاعدة الخمسة قضاة ، ليس تاما . لأن ذات المادة (L. 431 – 1) ، من تقنين التنظيم القضائي الجديد ، بعد أن وضعت القاعدة العامة في التشكيل الذي ينظر الطعن بالنقض ، وهي الاكتفاء فيه بأن يصدر الحكم من ثلاثة قضاة فقط ، ـ أضافت على الفور ، في فقرتها الثانية ، أن : " هذا التشكيل يفصل في الطعن إذا كان الحكم فيه يفرض نفسه " Lorsque la

(1) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774.

(٢) انظر : Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774.

(3) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774.

(4) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774.

solution s'impose[١] . وأنه : " في الحالة العكسية ، هو (أي هذا التشكيل ثلاثي القضاة) يحيل نظر الطعن إلى جلسة للدائرة " [٢] . وهو ما يراه بعض الفقه [٣] ، من باب الاستثناء كما ذكرنا .

وبمعنى أنه إذا كان الحكم في الطعن لا يفرض نفسه ، فإنه يجب أن يصدر الحكم فيه من تشكيل يتكون من خمسة قضاة على الأقل من قضاة الدائرة [٤] . وهو ما تذكره المادة (R. 431 – 5) ، من ذات التقنين ، والتي تنص على أنه " في جلسة الدائرة ، يجب على الأقل حضور خمسة قضاة من أعضائها ، الذين لهم صوت معدود في المداولة "Ayant voix deliberative [٥] .

ويراعي مع ذلك أنه يمكن للرئيس الأول للمحكمة ، أو لرئيس الدائرة المعنية ، أو لمن ينوب عنهما ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم ، أن يحيل مباشرة قضية إلى جلسة للدائرة . ويكون ذلك بقرار لا يلزم تسبيبه . المادة (L. 131 – 6, al. 3, COJ., Anc.) ، بعد هذا التعديل . ثم المادة (L. 431 – 1, al. 3, COJ., Nouv.) [٦] .

---

(١) وانظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1552, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, Ch. Lefort, op. cit., no 765.

(٢) وانظر : J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1552, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, Ch. Lefort, op. cit., no 765.

(3) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(4) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42, Ch. Lefort, op. cit., no 766.

(٥) مع مراعاة أن المستشار المقرر يكون له صوت معدود في المداولة عند الحكم في القضية التي أعد التقرير فيها . (المادة (L. 431 – 3, al. 1, COJ., Nouveau) . وانظر : Ch. Lefort, op. cit., no 766.

(٦) وانظر : G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, Ch. Lefort, op. cit., no 765.

وتكون هذه الإحالة ، إلى جلسة للدائرة بحيث يُنظر الطعن بتشكيل يتكون من خمسة قضاة على الأقل ، واجبة قانونا إذا طلبها أحد قضاة التشكيل الضيق . ويجوز الأمر بها بناء على طلب أحد الخصوم [١] .

ب - في المواد الجنائية ، أمام الدائرة الجنائية ، الفقرة الرابعة من المادة (L. 131 – 6, COJ., Ancien) ، قد أبقت على النظام الذي كان يُعمل به قبل تعديل هذه التعديلات . فالقضية ، كقاعدة ، تُعرض أمام الدائرة . وذلك كي يتم نظرها والحكم فيها من تشكيل يتكون من خمسة قضاة على الأقل . ما لم يوجد قرار من الرئيس بأن يتم الحكم فيها بتشكيل يتكون من ثلاثة قضاة ، وذلك إذا بدا له أن الحل فيها يفرض نفسه [٢] .

وبعد صدور التقنين الجديد ، للتنظيم القضائي ، صارت هذه الأحكام توجد بتقنين الإجراءات الجنائية . والذي نصت مادته رقم (1 – 1 – 567) ، وحسب صياغتها بالمرسوم رقم ٢٠٠٦ – ٦٧٣ في ٨ يونيه ٢٠٠٦ [٣] ، تنص على أنه " إذا كان الحل في قضية معروضة على الدائرة الجنائية بدا له يفرض نفسه Si la solution paraît s'imposer ، الرئيس الأول أو رئيس الدائرة الجنائية يمكنه أن يقرر أن يكون الحكم في القضية بتشكيل يتكون من ثلاثة قضاة . وهذا التشكيل يمكنه إحالة نظر القضية إلى جلسة للدائرة بناء على طلب أحد الأطراف . وتكون هذه الإحالة واجبة قانونا إذا طلبها أحد القضاة بالتشكيل الضيق . . . " [٤] .

والملاحظة هنا أن هذا التشكيل الذي يتكون من ثلاثة قضاة يبقى إذن بمثابة الاستثناء في المواد الجنائية . حيث لا يتم عرض الطعن عليه إلا بقرار من الرئيس

---

(١) وانظر : H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348.

(2) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552.

(3) L'ord. no 2006 – 673 du 8 juin 206, JO, 9 juin.

(٤) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689, p. 736.

الأول للمحكمة أو من رئيس الدائرة الجنائية . وذلك على غير الحال في المواد المدنية ، التي صارت القاعدة فيها أن الطعن يُعرض أولا على التشكيل الضيق ، أي من ثلاثة قضاة . وأن الطعن لا يعرض على الدائرة لتنظره بتشكيل من خمسة قضاة إلا إذا أحاله إليها هذا التشكيل الثلاثي القضاة ، أو تمت هذه الإحالة مباشرة بقرار من الرئيس الأول للمحكمة أو من رئيس الدائرة المعنية .

الفرع الثاني

التشكيلات الخاصة

إذا كانت الدائرة هي الوحدة العادية للحكم في الطعون كما رأينا ، فإنه توجد بمحكمة النقض أيضا تشكيلات قضائية أخرى ، تصدر باسم المحكمة أحكاما في مسائل تستدعي تدخل هذا التشكيل الخاص .

ويوجز بعض الفقه [1] الفكرة التي بناء عليها يكون توزيع الاختصاصات بين هذه التشكيلات القضائية الخاصة ، بمحكمة النقض ، والتي يسميها التشكيلات العليا ، في أنها – هذه الفكرة تكمن – في التفرقة بين ما يمكن تسميته التعارض الداخلي ، أي داخل محكمة النقض نفسها ، من ناحية ، والتعارض الخارجي من ناحية أخرى .

فالتعارض الذي ينشأ داخل إحدى دوائر المحكمة ، في صورة تساوي أصوات القضاة بها ، عند المداولة في الطعن ، أو التعارض بين دائرة وأخرى من دوائر المحكمة ، يتم حسمه بدائرة مختلطة . أما غير هذا ، فإن الهيئة العامة للمحكمة هي التي تتدخل لتثبيت المبادئ القانونية أو للفصل في تعارض مع محكمة أخرى . سواء تعلق الأمر بتعارض حقيقي بين محكمة النقض ومحاكم الموضوع في نفس القضية ،

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 215.

بمناسبة طعن للمرة الثانية ، أو كان المقصود مجرد تعارض في القضاء ، بمناسبة قضايا مختلفة ، بين جميع أنواع المحاكم الدنيا أو العليا [١] .

وندرس فيما يلي ، الدوائر المختلطة ثم الهيئة العامة للمحكمة . ثم نحاول إظهار الأحكام المشتركة ، وأوجه الاختلاف بين هذين التشكيلين الخاصين .

أولا : الدوائر المختلطة

سبب وجود الدوائر المختلطة : رأينا أن زيادة عدد الطعون أوجبت تقسيم المحكمة إلى دوائر ، لذلك يوجد احتمال ألا تجيب هذه الدوائر المتعددة على ذات المسألة القانونية ، بذات الرد ، ولا تقدم لها ذات الحل . إذ أن هذا الحل قد يختلف من دائرة لأخرى مع أن المسألة المعروضة واحدة [٢] .

فقد يحدث أحيانا أن يثير الطعن بالنقض ، إما مسألة أساسية يمكن أن تعرض أمام دوائر عدة ، (على سبيل المثال مسألة متعلقة بتنازع القوانين من حيث زمان تطبيقها) ، وإما مسائل عديدة يدخل البعض منها في تخصص دوائر مختلفة ، وإذا تُرك الفصل في مثل هذه الطعون لهذه الدوائر المختلفة ، حسب ما يتم توزيع الطعون بينها ، فإنه يخشى أنه ، في شأن المسألة ذاتها ، يحدث قضاء متعارض حسب الدائرة التي قضت في هذه المسألة [٣] . وهذا التعارض بين دوائر المحكمة يضر بوحدة القضاء الصادر منها [٤] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 215.
(2) J. – J. Taisne, op. cit., p. 41.
(3) R. Perrot, op. cit., no 242.
(4) J. – J. Taisne, op. cit., p. 41.

وبهدف تفادي مثل هذا الخطر ، كانت يُوجد قديم بمحكمة النقض الفرنسية جهاز وسط Un rouage intermédiaire ، بين دائرة منفردة بالمحكمة من ناحية ، وبين دوائر المحكمة كلها مجتمعة من ناحية أخرى . وهذه كانت هي الهيئة العامة المدنية L'assemblèe plénière civile ، التي كانت قد أنشئت بقانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧ ، والتي كان يجب عليها تفادي ، في حدود ما يمكن ، التعارض في قضاء الدوائر المختلفة بالمحكمة [١] .

وبهدف التخفيف في التشكيلات المختلفة بمحكمة النقض الفرنسية ، تم بالقانون الصادر في ٣ يوليو ١٩٦٧ ، أن حلت محل هذه الهيئة العامة المدنية ، آلية جديدة أكثر مرونة وهي الدائرة المختلطة La chambre mixte [٢] .

فالمشرع الفرنسي يأمل أن يتم تفادي التعارض في الأحكام الصادرة من دوائر مختلفة بمحكمة النقض ، إذا ما كان الفصل في المسائل التي يمكن أن تسبب هذا التعارض ، بمعرفة دائرة مختلطة تقام خصيصا لهذا الغرض ، وتتكون من ممثلين للدوائر المختلفة ، المعنية بالمسألة [٣] .

ولكن مع مراعاة أنه هنا أيضا ، قوة الحكم الذي يحل هذا التعارض بين دوائر المحكمة ليست إلا قوة إقناعية . فكل دائرة يمكنها بعد ذلك أن تسترد – كما قيل – حريتها [٤] . وهو يقصد أنه في طعون لاحقة هي لا تتقيد بما سبق أن حكمت به الدائرة المختلطة إلا من باب الاقتناع بهذا الحكم وقوته الأدبية .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, p. 405 , et note no 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 243.

(3) R. Perrot, op. cit., no 242, J. – J. Taisne, op. cit., p. 41.

(4) J. – J. Taisne, op. cit., p. 41.

تكوين الدوائر المختلطة : حسب قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، كان من الجائز ألا تضم الدائرة المختلطة إلا ممثلي دائرتين فقط من دوائر المحكمة . فحسب هذا القانون ، وحسب المادة (L. 121 – 5, COJ., Anc.) ، في صياغتها السابقة على قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، كانت الدائرة المختلطة " مكونة من قضاة ينتمون إلى دائرتين أو عدة دوائر بالمحكمة " . (١) .

وقال بعض الفقه (٢) أن تفرد وفعالية الدوائر المختلطة تأتي تحديدا من أنها ليست سابقة التكوين بجميع أعضائها . ففي كل مرة حيث يلزم تكوين دائرة مختلطة ، فإن الرئيس الأول للمحكمة يقوم بتكوينها حسب طبيعة المسألة التي ستعرض عليها ، فيسمي الدوائر التي تشترك فيها . المادة (R. 131 – 4, COJ., Anc.) ، (٣) . وعلى ذلك ، الدائرة المختلطة التي تحكم بشأن مسألة مسئولية الناقل المتطوع (أي بلا مقابل) Le transporteur bénévole ، كانت مكونة من الدائرتين المدنيتين الأولى والثانية (٤) .

ولكن المشرع الفرنسي فضّل ، منذ القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير ١٩٧٩ ، لكي يتفادى التعارض الذي قد لا يوجد مخرج منه ، بين الدائرتين ، وكذلك لإعطاء قوة أكبر للحكم الصادر منها (٥) ، أن يتطلب ، في هذا التشكيل الخاص أن يضم الممثلين لثلاث دوائر على الأقل ، من دوائر المحكمة . المادة (L. 121 – 5, COJ., Anc.)، مُعدلة بقانون ٣ يناير ١٩٧٩ (٦) .

---

(١) وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 241,

(٢) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 242,

(٣) وهي التي تقابل ، في التقنين الجديد ، المادة (R. 431 – 11) .

(4) Ch. mixte, 20 déc. 1968, D., 1969, 37.

(5) R. Perrot, op. cit., no 242.

(٦) وانظر : J. – J. Taisne, op. cit., p. 42,

وقد أعلن بعض الفقه أنه الحل الذي لا بد من استحسانه [١] ، واستقر بعد ذلك في تقنين التنظيم القضائي الجديد (Art. L. 421 – 4) .

وبالتطبيق لذلك ، الدائرة المختلطة المدعوة للحكم في مسألة الحق في تعويض الرفيقة La concubine ، كانت مكونة من ممثلين لأربع دوائر معنية بمادة المسئولية المدنية [٢] . وتلك المكلفة بالحكم في مسألة حق محاكم جهة القضاء العادي في عدم تطبيق قواعد قانونية متعارضة مع نظم المجموعة الأوروبية المشتركة ، كانت تضم ممثلي الست دوائر بالمحكمة [٣] .

وعندما يتم الالتجاء إلى الدائرة المختلطة ، فإنه يصدر بتكوينها أمر من الرئيس الأول للمحكمة . وهي تكون برئاسته أو ، في حالة غيابه ، برئاسة أقدم رؤساء الدوائر . المادة (L. 421 – 4, COJ., Nouv.) ، [٤] ، [٥] .

وهي يجب أن تضم ممثلين عن ثلاث دوائر على الأقل من دوائر المحكمة . المادة (L. 421 – 4, al. 1er, COJ., Nouv.) [١] . ولكن ليس كل القضاة بهذه

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690.

(٢) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 242.

(3) Ch. mixte, 24 mai 1975, D., 1975, 497.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 121 – 5, COJ., Anc.) . وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 24, Cassation (Cour de), art. préc., no 24.

(٥) وفي حالة أن تكون رئاسة الدائرة المختلطة قد أسندت إلى رئيس إحدى الدوائر المشاركة في تكوينها ، فإن مستشارا آخر من نفس الدائرة يحل محله . فالرئيس الأول يستدعي أحد مستشاري ذات الدائرة لينضم إلى تشكيل الدائرة المختلطة . المادتان (R. 431 – 11, et R. 431 – 13, COJ., Nouv.) ، والمادتان (R. 131 – 4, et 131 – 6, COJ., Anc.) . وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 244,

الدوائر يشاركون في الدائرة المختلطة [٢] . إذ أن هذه الدائرة المختلطة تضم ، فضلا عن الرئيس الأول للمحكمة والذي تكون له رئاسة الدائرة [٣] ، الرؤساء والعمداء للدوائر التي تشارك في تكوينها . وكذلك اثنين من المستشارين من كل دائرة ، أيضا من هذه الدوائر . المادة (.L. 421 – 4, al. 3, COJ., Nouv) ، [٤] .

وعلى ذلك ، فإن الدائرة المختلطة بمحكمة النقض تضم من ثلاثة عشر إلى خمسة وعشرين مستشارا [٥] .

وعند إحالة الطعن بالنقض إلى دائرة مختلطة ، فإن الرئيس الأول للمحكمة يكلف أحد أعضاء هذه الدائرة بإعداد التقرير عن الطعن . المادة (لائحة ٤٣١ – ١٣) ، من تقنين التنظيم القضائي .

=

(١) انظر : R. Perrot, op. cit., no 242, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(2) R. Perrot, op. cit., no 242.

(٣) وفي حالة وجود مانع عند الرئيس الأول للمحكمة ، يرأس الدائرة المختلطة الأقدم من بين رؤساء الدوائر العادية بالمحكمة . الفقرة ٢ من المادة (غالبا ق ٤٢١ – ٤)

(٤) ومن قبلها المادة (L. 121 – 5, COJ., Anc.) . وانظر : R. Perrot, op. cit., no 242, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690.

(٥) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 244.

وانظر أيضا المادتان (R. 431 – 11, et R. 431 – 13, COJ., Nouv.) ، بشأن التسمية ، في بداية كل سنة ، للقضاة الذين يشاركون في الدائرة المختلطة .

مجال عمل الدائرة المختلطة : الدائرة المختلطة تعد أداة الضبط الداخلي لقضاء مختلف الدوائر بمحكمة النقض . فهي مخصصة لتفادي أن يوجد تعارض في الحلول التي يتضمنها هذا القضاء [١] . وحسب نص المادة (L. 431 – 5, COJ., Nouv.)، [٢] ، يمكن تقسيم الفروض التي فيها تحال القضية إلى دائرة مختلطة بمحكمة النقض ، إلى مجموعتين من الفروض أو الحالات . فالإحالة إلى الدائرة المختلطة تكتسب أحيانا الطابع الاختياري ، وأحيانا الإجباري ، أي تكون واجبة قانونا . وذلك على النحو الآتي [٣] :

الإحالة الاختيارية إلى دائرة مختلطة : تكون هذه الإحالة اختيارية Facultative ، في فرضين :

الفرض الأول : وهو عندما تطرح قضية ، معروضة أمام إحدى الدوائر المدنية، أو أمام الدائرة الجنائية ، مسألة تدخل عادة في اختصاص عدة دوائر [٤] . ويراه بعض الفقه الفرض الأكثر بساطة [٥] . حيث نكون أمام قضية تطرح مسألة تدخل عادة في اختصاص عدة دوائر . وذلك مثل مسألة الحق في تعويض الضرر الذي يصيب بطريق غير مباشر ، رفيق الضحية . فهذه المسألة تعني الدائرة الجنائية ، التي تحكم في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . وأيضا الدائرة المدنية الثانية ،

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 208, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 239, Cassation (Cour de), art. préc., no 239,

(٢) ومن قبلها المادة (L. 131 – 2, COJ., Anc.) .

(٣) انظر : R. Perrot, op. cit., no 242, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 415, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 690,

(4) H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 237.

المختصة بمواد المسئولية التقصيرية . والدائرة المدنية الأولى ، المختصة بالمسئولية التعاقدية . وكذلك الدائرة الاجتماعية ، والتي تحكم في طعن صندوق الضمان الاجتماعي [١] . ولما عرضت هذه المسألة تم حلها من دائرة مختلطة مكونة من الممثلين للأربع دوائر المعنية [٢] .

الفرض الثاني : وهو أن تكون المسألة قد تلقت أو يمكن أن تتلقى أمام الدوائر حلولا متباينة [٣] . والمقصود أن يكون قد صدر ، أو يمكن أن يصدر ، في الحل الذي تعطيه الدوائر المتعددة بالمحكمة لمسألة ، حلولا مختلفة .

وهذا الفرض يختلف عن السابق . لأن المعروض هنا مسألة تدخل عادة في اختصاص دائرة واحدة ، ولكن هذه المسألة يمكن أن تسبب ، أو سبق أن سببت بالفعل ، اختلافا في القضاء بين هذه الدائرة ودائرة أخرى سبق أن نظرت مسألة مماثلة بمناسبة نظرها لنزاع ما ، يدخل في اختصاصها [٤] .

إذ يمكن في هذين الفرضين الأمر بالإحالة إلى دائرة مختلطة . المادة (L. 431 – 5, COJ., Nouv.) . ويكون هذا الأمر بالإحالة ، هنا ، قبل افتتاح المرافعات في الطعن . ويصدر هذا الأمر من الرئيس الأول للمحكمة ، من تلقاء نفسه ، أو بناء على اقتراح من رئيس الدائرة ، المختصة عادة .

أما بعد بدء المرافعات في الطعن ، فإن الإحالة إلى دائرة مختلطة تكون بحكم ، غير مسبب ، من الدائرة المعروضة عليها قضية الطعن . المادة (L. 431 – 7, al 1er, COJ., Nouv.) .

---

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 237,

(2) Ch. mixte, 27 févr. 1970, D., 1970, 201, note R. Combaldieu.

(3) H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 238.

الإحالة الواجبة إلى دائرة مختلطة : تكون الإحالة إلى دائرة مختلطة واجبة بقوة القانون Obligatoire ، أيضا في فرضين :

الفـرض الأول : إذا حدث أمام الدائرة المختصة بقضية الطعن ، أن تساوت أصوات القضاة ، عند المداولة في هذا الطعن . المادة (L. 431 – 5, COJ., Nouv.) ، في عبارتها الأخيرة ، [١] .

الفرض الثاني : كذلك تكون الإحالة إلى دائرة مختلطة وجوبية ، إذا طلب هذه الإحالة النائب العام ، قبل افتتاح المرافعات في الطعن [٢] . المادة (L. 431 – 7, COJ., Nouv.) ، [٣] .

ثانيا : **الهيئة العامة** [٤]

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 131 – 2, COJ., Anc.) . وانظر : H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348.

وهذا الفرض يحدث ، كما علمنا ، لأن واجب الحكم في القضية بعدد فردي من القضاة ، لا ينطبق – هذا الواجب – أمام محكمة النقض . وانظر : J. – J. Taisne, op. cit., p. 42,

(2) J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(٣) ومن قبلها المادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) .

(٤) يجدر هنا التنبه والحذر من الخلط في الاصطلاحات المستخدمة . ففي الفترة ما بين سنة ١٩٤٧ ، وسنة ١٩٦٧ ، كان يوجد بمحكمة النقض الفرنسية التشكيل الخاص الذي كان يسمى وقتها الهيئة العامة المدنية L'Assemblée plénière civile . والذي لا يوجد أي ارتباط بينه وبين الهيئة العامة الموجودة بالمحكمة حاليا .

فالهيئة العامة المدنية كان دورها الوحيد هو تفادي التعارض الذي يمكن أن يوجد في القضاء الصادر من الدوائر المدنية المختلفة . فهي كانت تقوم إذن بالدور المُسند اليوم إلى الدائرة المختلطة . وبالتالي ، فالأحكام التي كانت قد صدرت خلال هذه الفترة من الهيئة العامة المدنية ، تعادل في قيمتها الأحكام التي تصدر اليوم من دائرة مختلطة . انظر :

R. Perrot, op. cit., no 243, p. 218 , et note no 79.

تشكيل الهيئة العامة للمحكمة : رأينا فيما سبق أن الهيئة العامة للمحكمة التي أنشئت بالقانون رقم ٦٧ – ٥٢٣ في ٣ يوليو ١٩٦٧ ، هي التي حلت محل التشكيل المسمى : " دوائر المحكمة مجتمعة " . وهو التشكيل الذي كان يوجد بالمحكمة في تنظيمها القديم ولكن ، بالنظر إلى زيادة عدد القضاة بالمحكمة ، ولرغبة المشرع الفرنسي في التخفيف في تكوين التشكيلات المختلفة بالمحكمة ، بالتطبيق لمنهجه الجديد في تطويرها كما رأينا ، كان من اللازم التخلي عنه [١] .

وهذا التشكيل الجديد ، مثلما كان سابقه ، يعد هو الآن الأكثر قوة ورسمية في تمثيل محكمة النقض [٢] ، لأنه يمثل كل دوائرها ، ولكنه أخف في تكوينه [٣] . فحسب المادة (L. 121 – 6) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم ، كان العدد الكلي لأعضاء الهيئة العامة خمسة وعشرين عضوا [٤] ، وكما رأينا فيما سبق .

وقد تم التخفيف في هذا التشكيل مرة أخرى منذ القانون رقم ٩٧ – ٣٩٥ في ٢٣ أبريل ، ١٩٩٧ [٥] ، والذي عدل صياغة المادة السابقة بحيث صارت تكتفي ، في تكوين الهيئة العامة ، وكما عرفنا فضلا عن الرئيس الأول للمحكمة والرؤساء والعمداء للدوائر الستة ، بمستشار واحد فقط من كل دائرة بدلا من اثنين مستشارين في التكوين القديم لها [٦] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 247.

(2) R. Perrot, op. cit., no 243.

(3) R. Perrot, op. cit., no 243.

(4) R. Perrot, op. cit., no 243, J. Vincent et d'autres, op. cit., no 417, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691.

(5) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549, J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(6) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774, J. Vincent et S Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549.

وعلى هذا ، تمثل التخفيف ، والذي أسفر عن إنقاص عدد القضاة بالهيئة العامة من خمسة وعشرين إلى تسعة عشر ، في الاستغناء عن ستة أعضاء كانوا بها في تكوينها السابق . وذلك بالاكتفاء بمستشار واحد من كل دائرة ، بدلا من الاثنين مستشارين اللذين كانا يمثلان كل دائرة ، من دوائر المحكمة الستة ، فضلا عن الرؤساء والعمداء لهذه الدوائر [١] .

واستمر الوضع على ذلك في تقنين التنظيم القضائي الجديد ، والذي تنص مادته رقم (L. 421 – 5) ، [٢] ، على أن " الهيئة العامة تكون برئاسة الرئيس الأول أو ، عند وجود مانع لديه ، برئاسة أقدم رؤساء الدوائر . وهي تضم فضلا عن ذلك ، الرؤساء والعمداء لدوائر بالمحكمة ، وكذلك مستشارا واحدا من كل دائرة " [٣] .

وكأننا – حسب تعبير بعض الفقه – أمام الدوائر المجتمعة ، القديمة ، ولكن في صورة مختصرة أو مصغرة [٤] .

فالهيئة العامة لمحكمة النقض لا تضم حاليا إلا تسعة عشر مستشارا [٥] . وهي التي تؤدي الآن الوظيفة التي كانت تؤديها سابقا دوائر المحكمة مجتمعة ، والتي كانت تضم كل القضاة بالمحكمة ، وكان يلزم لصحة جلساتها حضور خمسة وثلاثين مستشارا، على الأقل [٦] .

---

(1) Ch. Jamin, Loi no 97 – 395 du 23 avril 1997, art. préc., p. 774.

(٢) ومن قبلها المادة (L. 121 – 6, COJ., Anc.) ، بعد تعديلها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٧، كما ذكرنا .

(3) J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(4) J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(5) J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(٦) انظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691,

دور الهيئة العامة للمحكمة : رأينا أن القانون رقم ٦٧ – ٥٢٣ في ٣ يوليو ١٩٦٧ ، قد أعطى للهيئة العامة للمحكمة ، الدور الذي كانت تباشره قبلها ، ومنذ قانون الأول من أبريل سنة ١٨٣٧م ، الدوائر المجتمعة للمحكمة [١] . ثم أتى القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير ١٩٧٩ ، ووسع من هذا الدور [٢] . ففي حين لم تكن الدوائر مجتمعة تنظر الطعن إلا إذا كان القانون يوجب عرضه عليها ، فإن إسهام قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، في توسعة دور الهيئة العامة ، يتمثل في أنه أوجد إلى جانب هذا الاختصاص الوجوبي أو الإجباري ، اختصاصا آخر يتسم بأنه اختياري [٣] .

فالمادة (L. 131 – 2, COJ., Anc.) كانت تقرر أن الإحالة أمام الهيئة العامة يمكن الأمر بها إذا كانت القضية تثير مسألة أساسية ، بصفة خاصة إذا كانت توجد حلول مختلفة سواء بين محاكم الموضوع ، أو بين محاكم الموضوع ومحكمة النقض . وهي تكون واجبة إذا ، بعد نقض الحكم الأول ، الحكم الصادر من محكمة الإحالة تم الطعن فيه لذات أسباب الطعن " [٤] .

وبناء على ذلك ، استنتج الأستاذ R. Perrot ، أن الهيئة العامة يجب تدخلها عندما يكون من اللازم تثبيت أحكام القضاء في مسألة تسبب ، أو يمكن أن تسبب ، الاختلاف بين محاكم الموضوع من ناحية ومحكمة النقض من الناحية الأخرى [٥] . ويكون هذا هو الوضع على وجه الخصوص ، إذا حدث أنه ، بعد صدور حكم أول من

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 248.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 249.

(5) R. Perrot, op. cit., no 243.

المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، تم رفع الطعن بالنقض للمرة الثانية ، في ذات القضية ، بشأن ذات المسألة ، لأن المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض الأول لم تستجب لما قرره هذا الحكم [١] .

وفي هذه الحالة ، يكون عرض الطعن على الهيئة العامة إجباريا . وهو ما تنص عليه المادة (L. 431 – 6, COJ., Nouv.) ، في العبارة الأخيرة منها .

وفي ضوء ذلك ، تكون الحالة الأولى لوجوب عرض الطعن على الهيئة العامة للمحكمة ، هي حالة الطعن بالنقض لثاني مرة ولذات السبب ، في ذات القضية . وهذا استمرار للحل التقليدي للمعمول به في القانون الفرنسي في هذا الفرض [٢] . حيث يجب تدخل الهيئة العامة في هذا الفرض لكي تقول الحل الذي سيُفرض ، في حالة النقض الجديد ، على محكمة الإحالة الثانية [٣] .

وعلى هذا ، تنص المادة (L. 431 – 4, COJ., Nouv.) ، [٤] ، على أنه " في حالة النقض ، القضية تحال . . . وإذا كانت الإحالة بأمر من الهيئة العامة ، فإن محكمة الإحالة يجب أن يتوافق حكمها مع حكم الهيئة العامة في المسائل القانونية التي فصل فيها " .

---

(1) H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, R. Perrot, op. cit., no 243.

(2) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691, J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 250.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 131 – 4, COJ., Anc.) .

وإن كان بعض الفقه قد قال أنه من النادر ألا تستجيب محكمة الإحالة الأولى لما قرره حكم النقض الأول . ودلل على ذلك بقلة عدد الحالات التي تدخلت فيها الهيئة العامة لمحكمة النقض لفرض كلمتها بعد نقض ثان للحكم [١] .

وإلى جانب هذه الحالة التقليدية التي يستمر فيها الاختصاص للهيئة العامة ، توجد حالة ثانية تكون فيها الإحالة إلى الهيئة العامة كذلك واجبة . وهي حالة أن تكون هذه الإحالة قد طلبها النائب العام قبل افتتاح المرافعة في الطعن . وهو ما تنص عليه حاليا المادة (L. 431 – 7, COJ., Nouv.) ، [٢] .

ولكن على خلاف ذلك ، تكون إحالة الطعن إلى الهيئة العامة اختيارية في حالة كون القضية تطرح مسألة أساسية Une question de principe . وبصفة خاصة عندما توجد حلول متعارضة في أحكام القضاء . سواء كان التعارض بين أحكام بعض محاكم الموضوع وأحكام بعضها الآخر ، أو كان بين أحكام محاكم الموضوع من ناحية وأحكام محكمة النقض من ناحية ثانية [٣] . المادة (L. 431 – 6, COJ., Nouv.)، في عبارتها الأولى ، [٤] . وكأن القانون الفرنسي أراد تفادي تعاقب الطعون ، الذي تستلزمه الإحالة الإجبارية إلى الهيئة العامة [٥] .

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 208 , J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 250.

فمنذ أوجدها قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، الهيئة العامة لمحكمة النقض لم تصدر إلا ٤٢ حكما . ذات الفقه وذات الموضع .

(٢) ومن قبلها المادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) .

(٣) انظر : H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691, J. – J. Taisne, op. cit., p. 43.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 131 – 2, al. 2, COJ., Anc.) .

(5) J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549.

وقد نبه بعض الفقه إلى أن تكون لها ، في حالات الإحالة الاختيارية إليها ، ذات الصلاحيات التي تحوزها في حالات الإحالة الإجبارية [١] .

ثالثا: الأحكام المشتركة ، وأوجه الاختلاف ، بين الهيئة العامة والدوائر المختلطة

تشترك الهيئة العامة للمحكمة ، مع الدوائر المختلطة بها ، في النقاط الآتية :

١ – طرق إحالة القضية أمام الهيئة العامة هي ذاتها طرق إحالتها أمام الدوائر المختلطة [٢] . فالمادة (L. 131 – 3, COJ., Anc.) ، والمعدلة بقانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير ١٩٧٩ ، قررت أن " الإحالة أمام دائرة مختلطة أو أمام الهيئة العامة يكون تقريرها إما قبل افتتاح المرافعات ، بأمر غير مسبب من الرئيس الأول، أو بحكم غير مسبب من الدائرة التي تنظر الطعن . وتكون الإحالة واجبة قانونا إذا طلبها النائب العام قبل افتتاح المرافعات . . . " [٣] ، [٤] .

وهذه الأحكام أعادت الأخذ بها المادة (L. 431 – 7, COJ., Nouv.) .

٢ – أنه منذ قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، والقانون الفرنسي يعطي الهيئة العامة للمحكمة ، وللدائرة المختلطة ، مثلما يعطي لأي دائرة بالمحكمة ، في بعض الحالات ، إمكانية نقض الحكم المطعون فيه وألا تحيل القضية إلى محكمة الموضوع . وذلك إذا كان

---

(1) M. Jeantin, art. préc., no 19.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 416, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 691.

(٣) وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 240, Cassation (Cour de), art. préc., no 240.

(٤) وانظر : H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 249.

نقض الحكم لا يتطلب أن يتم الفصل من جديد في موضوع النزاع . كما يمكن لأيهما أيضا أن تنقض الحكم دون إحالة ، وأن تحكم هي نفسها في الموضوع وتنهي النزاع ، وذلك إذا كانت الوقائع كما قررتها وقدرتها محكمة الموضوع بسلطتها الكاملة ، تمكنها من تطبيق القاعدة القانونية المناسبة . المادة (L. 411 – 3, al. 1, et 2, COJ., Nouv.) .

٣ – الهيئة العامة ، ومثلها في ذلك الدائرة المختلطة [١] ، لا تكون جلساتها صحيحة إلا بحضور جميع الأعضاء الذين تتكون منهم [٢] .

ولكن ، يجب مراعاة أن المادة (L. 431 – 8, COJ., Nouv.) ، [٣] ، قد نصت على إمكانية الإحلال . إذ في حالة وجود مانع لدى أحد الأعضاء يحل محله مستشار آخر من ذات الدائرة ، يسميه الرئيس الأول أو رئيس الدائرة . كما نظمت ذلك المادة (R. 431 – 13, COJ., Nouv.) .

فالمشرع الفرنسي ، منذ قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، اعتقد – وبحق كما يقول بعض الفقه [٤] – أنه بدلا من اجتماع كل المستشارين بالمحكمة ، كما كان في نظام الدوائر المجتمعة والعيوب التي كانت موجودة به ، رأى أنه من الأفضل إيجاد تشكيل أخف من حيث عدد قضاته ، ولكن جميعهم يشعرون أنهم معنيون ، لأنهم

---

(١) وعلى خلاف الدوائر العادية التي يمكن أن تنعقد جلساتها بعدد قليل من أعضائها ، كما رأينا . وانظر : P. Bellet, art. préc., p. 207.

(2) P. Bellet, art. préc., p. 207, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 417, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 692, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 245, Cassation (Cour de), art. préc., no 245.

(٣) ومن قبلها المادة (L. 131 – 6 - 2, COJ., Anc.) . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 245, Cassation (Cour de) , art. préc., nos 245, et 255.

(4) R. Perrot, op. cit., no 243.

بصفة خاصة تمت تسميتهم للاشتراك في هذا التشكيل ، الأكثر رسمية في التعبير عن المحكمة [١] .

٤ – النائب العام هو الذي يقدم كلمة النيابة العامة بجلسات الهيئة العامة ، وكذلك أمام الدوائر المختلطة [٢] . المادة (L. 432 – 1, COJ., Nouv.) ، [٣] . ويمكن أن يحل محله في ذلك ، أحد المحامين العامين الأوائل ، يسميه النائب العام أو ، عند عدم حصول ذلك ، أقدم المحامين العامين ،. المادة (L. 432 – 2, COJ., Nouv.) ، [٤] .

٥ – الهيئة العامة ، وكذلك الدائرة المختلطة ، تفصل في الطعن المعروض عليها حتى لو كانت شروط عرض الطعن عليها غير متوافرة . المادة (L. 431 – 9, COJ., Nouv.) ، [٥] . وكما قال بعض الفقه ، وكأن هذه التشكيلات الخاصة ليست هي صاحبة القرار في مسألة عرض الطعن عليها [٦] . وهذا يعني – بالنسبة له – أن الأشخاص المختصين بهذه الإحالة هم فقط الذين لهم ، وبدون رقابة ، أن يقرروا ذلك .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 243.

(٢) على سبيل المثال : Touffait, Concl. Sous ch. mixte 24 mai 1975, D., 1975, 497,

(٣) ومن قبلها المادة (L. 132 – 1, COJ., Anc.) .

(٤) ومن قبلها المادة (L. 132 – 2, COJ., Anc.) . وانظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 245, Cassation (Cour de), art. préc., no 245.

(٥) ومن قبلها المادة (L. 131 – 2, al. 3, COJ., Anc.) . وانظر :

H. Croze, et Ch. Morel, op. cit., no 348, J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1549, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 235, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 692.

(6) M. Jeantin, art. préc., no 19.

ومع وجود أوجه الاتفاق هذه بين الهيئة العامة لمحكمة النقض ، ودائرة مختلطة بها ، فإنه توجد بين التشكيلين نقاط اختلاف ، من ثلاث زوايا :

أ – **من ناحية التكوين** : الهيئة العامة تضم ممثلين عن كل الدوائر بمحكمة النقض ، بما في ذلك الدائرة الجنائية [١] . في حين أن تكوين الدائرة المختلطة يقتصر على ممثلي الدوائر المعنية بما قد يوجد من تعارض بشأن إحدى المسائل القانونية [٢] .

ب – **ومن ناحية الدور** : لفترة طويلة ، كان الدور الوحيد للهيئة العامة هو الفصل في الطعون بالنقض التي ترفع للمرة الثانية ، بعد أن سبق نقض الحكم الأول الذي كان قد صدر في ذات القضية ، والإحالة إلى محكمة الموضوع ، التي لم يتفق حكمها الجديد مع قضاء محكمة النقض الصادر في الحكم الأول ، فيقوم الخصم بطعن جديد بالاستناد إلى ذات السبب [٣] .

وهذا الدور التقليدي للهيئة العامة يستمر ، لكن منذ القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير ١٩٧٩ ، يمكن للهيئة العامة أيضا أن تنظر مباشرة الطعن الأول بالنقض . وذلك سواء بقرار من الرئيس الأول للمحكمة ، أو بحكم من الدائرة التي أسند إليها الطعن ، أو حتى بناء على مجرد عريضة من النائب العام . المادتان (L. 431 – 6, et L. 431 – 7, COJ., Nouv.) ، [٤] .

والهدف من هذا التعديل هو أن بعض القضايا يطرح مسائل أساسية دقيقة يكون من الضروري بشأنها أن تتوحد كلمة القضاء بسرعة . فإذا ما انتظرنا حتى الطعن

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 243.

(2) R. Perrot, op. cit., no 243.

(3) R. Perrot, op. cit., no 243.

(٤) ومن قبلها المادتان (L. 132 – 2, et L. 132 – 3, COJ., Anc.) .
وانظر : R. Perrot, op. cit., no 243.

الثاني بالنقض ، فإن هذا قد يستغرق خمس أو عشر سنوات – كما قيل [١] . ويدفع المتقاضون مصاريف الإجراءات . ومن هنا ، ولأجل كسب الوقت ، جاءت فكرة أن تفصل محكمة النقض ، في هيئة عامة ، مباشرة منذ الطعن الأول [٢] . وتترتب سريعا آثار القوة الخاصة التي يتمتع بها حكم هذه الهيئة [٣] .

ج – **ومن ناحية ثالثة ، وأخيرة** ، فإن الحكم الذي يصدر من الهيئة العامة لمحكمة النقض يُفرض على محكمة الإحالة بشأن النقاط القانونية التي فصل فيها [٤] . المادة (L. 431 – 4, al. 2, COJ., Nouv.) ، [٥] .

ولكن يجب توضيح المقصود بذلك . فهذه القاعدة تعني أنه بالنسبة للقضية المعروضة ، فإن محكمة الإحالة بعد النقض ، لا يكون لها أن تفسر القانون على نحو يغاير ما قررته الهيئة العامة في تفسيره [٦] . لكن لو أن نفس المسألة القانونية عرضت بمناسبة قضية أخرى ، فإن محكمة الموضوع التي تنظرها تحتفظ بحريتها

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 243.

(٢) على سبيل المثال :

Cass. Ass. plén., 2 nov. 1990 , J.C.P., 1991 , II , 21631 , concl. av. gén. Monnet ,

(٣) من المعروف أنه في القانون الفرنسي لا تتمتع أحكام محكمة النقض ، الصادرة من إحدى دوائرها، بقوة قانونية ملزمة لمحكمة الموضوع ، التي ستنظر القضية وتفصل فيها ، بعد نقض الحكم الأول . فمحكمة الإحالة في القانون الفرنسي (وعلى عكس القانون المصري) لا تلتزم بما انتهت محكمة النقض ، ولو في المسائل القانونية التي قررتها محكمة النقض . ولكن الأمر يختلف في حالة صدور حكم محكمة النقض من الهيئة العامة لهذه المحكمة . كما سنرى حالا .

(4) R. Perrot, op. cit., no 243.

(٥) ومن قبلها المادة (L. 131 – 4, COJ., Anc.) .

(6) R. Perrot, op. cit., no 243.

الكاملة في التفسير . والقول بغير ذلك يجعل لحكم محكمة النقض قوة أحكام اللائحة . وهو ما يحظره القانون الفرنسي [١] . (المادة ٤ من التقنين المدني) .

المطلب الثاني
التشكيلات غير القضائية

بالإضافة إلى التشكيلات القضائية ، سواء العادية أو الخاصة ، بمحكمة النقض، توجد بالمحكمة أيضا تشكيلات أخرى جماعية ، تنظر مسائل وتصدر فيها مجرد رأي، كما عرفنا ، وإما تقوم بعمل من طبيعة إدارية [٢] ، بالمحكمة . وهذه هي التشكيلات غير القضائية بالمحكمة . ونتكلم عنها فيما يأتي . فنبدأ بالتشكيل الخاص الذي يعطي رأي محكمة النقض لمحكمة الموضوع ، بناء على طلب هذه الأخيرة ، وذلك في الفرع الأول . ثم ننظر في التشكيلات الإدارية بالمحكمة ، وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول
تشكيل إبداء الرأي

سبق القول أنه يمكن الالتجاء إلى محكمة النقض الفرنسية لكي تعطي رأيها ، استقلالا أو بمعزل عن وجود طعن أمامها ، وذلك بناء على طلب محكمة الموضوع ، وقبل أن تصدر هذه الأخيرة حكمها في الدعوى المنظورة أمامها [٣] . فأي تشكيل بمحكمة النقض ، هو الذي يبدي هذا الرأي ؟

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 243.

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 230.

(3) R. Perrot, op. cit., no 244.

يقول الفقه الفرنسي ، أن تكوين هذا التشكيل يشهد برغبة المشرع في تخويل الرأي الصادر من محكمة النقض قيمة قانونية عالية [١] . وأنه حتى لو كانت الآراء الاستشارية التي تبديها محكمة النقض لا تقيد أية محكمة [٢] ، فإنه من الضروري ، لإعطاء هذا الرأي قوة خاصة ، أن تصدر هذه الآراء من تشكيل يختلف عن مجرد دائرة بالمحكمة [٣] . لأنه يوجد خطر يكمن في أنه ، بعد أن تبدي محكمة النقض رأيها في مسألة ما ، ويذهب هذا الرأي في اتجاه معين ، وذلك قبل أن تفصل محكمة الموضوع في القضية ، فإنه عند الطعن في هذا الحكم الذي أخذ بهذا الرأي ، بالنقض ، ترفض الدائرة التي تنظر هذا الطعن الأخذ باتجاه هذا الرأي وتقضي في اتجاه مخالف [٤] . ولا شك أن مثل هذا التعارض سيكون مصدرا للاضطراب ، ويضر كثيرا بالثقة في محكمة النقض [٥] . ولهذا السبب ، يلزم أن يصدر رأي محكمة النقض من تشكيل له حجية قوية [٦] . تشكيل يضم أصحاب المكانة العالية بمحكمة النقض ، كما قيل [٧] .

وفي تقنين التنظيم القضائي القديم ، كانت تبين كيفية تكوين هذا التشكيل المادة (L. 151 – 2) ، والمضافة بالقانون رقم ٩١ – ٤٩١ في ١٥ مايو ١٩٩١ ، والتي عُدلت بالقانون – الأساسي – رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ في ٢٥ يونيه ٢٠٠١ [٨] .

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 340.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 42?, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 697.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 42?, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 697.

(4) R. Perrot, op. cit., no 244.

(5) R. Perrot, op. cit., no 244.

(6) R. Perrot, op. cit., no 244.

(7) R. Perrot, op. cit., no 244.

(8) L. org. no 2001 – 539 du 25 juin 2001.

وفي التقنين الجديد ، للتنظيم القضائي ، تم تنظيم تشكيل إبداء الرأي بالمادتين (L. 441 – 2) ، (R. 441 – 1) .

فقد نصت المادة (L. 441 – 2, COJ., Nouv.) ، على أن هذا التشكيل يكون برئاسة الرئيس الأول للمحكمة أو ، في حالة وجود مانع لديه ، برئاسة أقدم رؤساء الدوائر [١] .

وفي الجزء اللائحي من ذات التقنين ، فصلت المادة (R. 441 – 1) كيفية هذا التكوين . وحسب هذه المادة ، فإن تشكيل إبداء الرأي يختلف في المواد غير الجنائية عنه في المواد الجنائية .

في المواد غير الجنائية ، يضم التشكيل ، فضلا عن الرئيس الأول ، الرؤساء للدوائر (أو من ينوب عنهم [٢]) ، واثنين من المستشارين تسميهم كل دائرة من الدوائر المعنية بالمسألة ، المطلوب الرأي فيها . الفقرة الأولى من المادة المذكورة [٣] .

فهذا التشكيل يضم إذن ، فضلا عن الرئيس الأول للمحكمة ، رؤساء الدوائر الستة بالمحكمة [٤] . ولكنه لا يتضمن اثنين من المستشارين من كل دائرة بالمحكمة ، بل فقط من الدوائر المعنية بالمسألة المطروحة [٥] .

---

(١) وانظر : F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(2) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(٣) المادة (L. 151 – 2) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم .

(4) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., p. 188.

(5) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 421, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 697. F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

أما التشكيل المخول إبداء رأي محكمة النقض ، في المواد الجنائية ، فإنه يتكون من الرئيس الأول للمحكمة ، ورئيس الدائرة الجنائية ، وأحد رؤساء الدوائر الأخرى ، يسميه الرئيس الأول للمحكمة ، وأربعة مستشارين من الدائرة الجنائية واثنين مستشارين ، ويسميهم أيضا الرئيس الأول للمحكمة ، ينتمون إلى دائرة أخرى . الفقرة الثانية من ذات المادة .

والملاحظ أن هذا التشكيل الخاص بإبداء رأي محكمة النقض يكون ، مثل الدوائر المختلطة والهيئة العامة للمحكمة ، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة . ومع ذلك ، وكما سجل بعض الفقه [١] ، يوجد فارق بين هذا التشكيل الخاص لإبداء الرأي ، وتشكيل الهيئة العامة للمحكمة . ففي هذا الأخير ، وحسب تنظيمه القديم ، كل دائرة بالمحكمة كان يشارك منها ، فضلا عن رئيسها ، عميدها واثنان من المستشارين بها . فكان يضم إذن كما نعرف ٢٥ عضوا . وفي تنظيمه الجديد ، صار يضم ١٩ عضوا ، بالاكتفاء بمستشار واحد من كل دائرة بجانب رئيسها والعميد بها . أما التشكيل الخاص بإبداء الرأي فإنه أضيق من الهيئة العامة . لأن فيه فقط الدوائر المعنية بالقانون الجديد الذي بشأنه تم طلب الرأي ، هي التي يمثلها اثنان من المستشارين بها . على سبيل المثال ، إذا كان هذا القانون الجديد بعيد تماما عن القانون التجاري ، فإن الدائرة التجارية والمالية لا يكون لها ممثلين ، بهذا التشكيل [٢] . وهو في المسائل غير الجنائية ، يضم غالبا – حسب البعض – تسعة قضاة . لأن الغالب أن تكون دائرة واحدة فقط هي المعنية بالمسألة المطروحة [٣] .

(1) R. Perrot, op. cit., no 244, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 340.

(2) R. Perrot, op. cit., no 244.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 340.

كما تم النص على أنه يجوز للنائب العام بالمحكمة أن يقدم كلمة النيابة العامة ، أمام تشكيل إبداء الرأي . المادة (L. 432 – 1, COJ., Nouv.) ، [١] .

ولما كانت جلسات هذا التشكيل ، وذلك مثل كل التشكيلات الحاكمة بالمحكمة [٢]، لا تصح إلا بحضور جميع الأعضاء الذين يتكون منهم التشكيل [٣] ، المادة(R. 441 – 1, al. 3, COJ., Nouv.) ، [٤] ، فقد وضع القانون إجراءات للإحلال محل المستشارين الغائبين أو الذين لديهم مانع . ففي هذه الحالة ، المستشار الغائب أو الذي لديه مانع ، يحل محله مستشار يسميه الرئيس الأول أو ، عند غيابه ، رئيس الدائرة الذي ناب عنه . المادة (R. 441 – 1, al. 1er, COJ., Nouv.) ، [٥].

وفي المواد الجنائية ، وفي حالة غياب رئيس الدائرة الجنائية أو وجود مانع لديه ، يحل محله مستشار من نفس الدائرة ، يسميه الرئيس الأول أو ، في حالة غياب هذا الأخير ، رئيس الدائرة الذي ناب عنه . المادة (R. 441 – 1, al. 2, COJ., Nouv.) ، [٦] .

---

(١) ومن قبلها المادة (L. 132 – 1, al. 2, COJ., Anc.) .

(2) F. Zenati, art. préc., pp. 247 et ss.

(3) P. julien, Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi, art. préc., p. 188, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., T. 3, p. 625 – 23.

(٤) ومن قبلها المادة (L. 151 – 2, al. 4, COJ., Anc.) .

(٥) ومن قبلها المادة (L. 151 – 2, al. 2, COJ., Anc.) .

(٦) ومن قبلها المادة (L. 151 – 2, al. 3, COJ., Anc.) .

وانظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 697,

الفرع الثاني

التشكيلات الإدارية

أولا – الجمعيات العمومية لمحكمة النقض : فالقضاة بمحكمة النقض يمكنهم أن يجتمعوا في جمعية عمومية ، لممارسة بعض الصلاحيات [١] . وتكون هذه الجمعية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة [٢] . إذ حسب ما هو منصوص عليه بالمواد من (R. 435 – 1) إلى (R. 435 – 3) ، من تقنين التنظيم القضائي الجديد ، فإن الجمعيات العمومية لمحكمة النقض Les assemblées générales de la Cour de cassation ، يرأسها الرئيس الأول للمحكمة . وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، يرأسها رئيس الدائرة صاحب الدرجة الأعلى Le président de chambre dont le rang est le plus élevé [٣] .

وأعضاء النيابة العامة بالمحكمة يشاركون في هذه الجمعيات بصوت معدود في المداولات [٤] ، وحساب أغلبية الأصوات .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 237, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 233, Cassation (Cour de), art. préc., no 233.

(2) R. Perrot, op. cit., no 237, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 233.

(٣) وانظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 698,

وكانت المادة (R. 131 – 8) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم ، تنص على أن الجمعية العمومية للمحكمة ، في حالة غياب الرئيس الأول ، يرأسها أقدم رؤساء الدوائر. وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 233,

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 233.

والجمعية العمومية للمحكمة لا تجتمع في جلسات علنية أو مفتوحة لعامة الأشخاص [١] . ومثل الجمعيات العمومية في كافة المحاكم ، هي تؤدي دورا فقط من طبيعة إدارية Exclusivement administrative [٢] . ولكن نصوص تقنين التنظيم القضائي قد أغفلت أن تحدد بدقة اختصاصات هذه الجمعيات [٣] . ولكن اقتصرت المادة (R. 435 – 3) ، من هذا التقنين ، على تقرير أنه يُكتب محضر جلسة باجتماع الجمعية العمومية [٤] .

ويرى بعض الفقه الفرنسي [٥] أنه على أية حال ، القواعد المقررة بشأن الجمعيات العمومية للمحكمة الابتدائية ولمحكمة الاستئناف [٦] ، لا تنطبق - هذه القواعد – أمام محكمة النقض .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 422.

(2) R. Perrot, op. cit., no 237, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 422.

وفي الاختصاصات الإدارية للجمعية العامة للمحكمة ، انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 233.

(3) R. Perrot, op. cit., no 237.

(4) R. Perrot, op. cit., no 237.

وهذا ما كانت تنص عليه أيضا المادة (R. 131 – 9, COJ.,) . وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 233.

(5) R. Perrot, op. cit., no 237.

(٦) وهذه اقواعد تتضمنها المواد من (R. 212 - 22) إلى (R. 212 - 57) ، من تقنين التنظيم القضائي الجديد بالنسبة للمحكمة الابتدائية Tribunal de grande instance ، والمواد من (R. 312 - 27) إلى (R. 312 - 64) ، من تقنين بالنسبة لمحكمة الاستئناف Cour d'appel . وهي تنظم خمسة أنواع من الجمعيات العمومية بهذه المحاكم . الأولى لقضاة الحكم بالمحكمة . والثانية لأعضاء النيابة بالمحكمة . والثالثة لقضاة الحكم وأعضاء النيابة . والرابعة للموظفين بقلم الكتاب . والخامسة تشمل كل القضاة والموظفين بالمحكمة .

=

ثانيا – مكتب المحكمة : مكتب محكمة النقض Le Bureau de la Cour de cassation ، الفرنسية ، هو تشكيل إداري Une formation administrative [1] ، بالمحكمة .

نشأته : وهذا المكتب يعد جهاز قديم جدا ، أوجدته الممارسة العملية قبل أن توجده النصوص . إذ كان العمل يجري على أن الرئيس الأول للمحكمة يجتمع مع رؤساء الدوائر والنائب العام بالمحكمة لتنظيم العمل بها . وهذه الاجتماعات أخذت طابعا رسميا على أثر مرسوم بقانون في ١٧ يونيه ١٩٣٨ ، والذي كان قد أنشأ الدائرة الاجتماعية كما رأينا . ثم أخذت هذه الاجتماعات تسمية " مكتب المحكمة " بقانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧ (المادة ٢) ، واستمرت في قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ (المادة ٢) [2] .

تكوينه : ووفقا لنص المادة (R. 121 – 2) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم ، كان مكتب المحكمة يتكون من الرئيس الأول للمحكمة ، ورؤساء الدوائر ، والنائب العام ، والمحامي العام الأول [3] . وكان يحضر اجتماعات المكتب لمساعدة هؤلاء الأعضاء ، رئيس قلم الكتاب بالمحكمة [4] .

=

وفي تقنين التنظيم القضائي القديم، هذه القواعد كانت واردة بالمواد من (R. 761 - 1) إلى (R. 761- 50)، تحت عنوان: أحكام متعلقة بالجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية، وذلك بالفصل الأول من الباب السادس .

(1) R. Perrot, op. cit., no 238, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., nos 230 et ss., La cassation en matière civile, op. cit., nos 230 et ss.

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 231, La cassation en matière civile, op. cit., no 231.

(3) J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

(4) R. Perrot, op. cit., no 238, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 423, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 231, La cassation en matière civile, op. cit., no 232.

أما في التقنين الجديد ، للتنظيم القضائي ، فصار المكتب يتكون ، فضلا عن الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الدوائر والنائب العام ، من المحامي العام الأول صاحب الدرجة الأعلى Le premier avocet général dont le rang le plus élevé ، ومن اثنين محاميين عامين أولين ، يسميهما النائب العام . ويكون اجتماع هؤلاء الأعضاء بمساعدة رئيس قلم الكتاب بالمحكمة [١] . المادة (R. 2 – 421) .

اختصاصه : ودور المكتب هو مساعدة الرئيس الأول للمحكمة في الإدارة [٢] .

ويلاحظ هنا أنه منذ قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، فإن الرئيس الأول ولم يعد مكتب المحكمة هو الذي يحدد اختصاص الدوائر المدنية [٣] . المادة (R. 431 – 2, COJ., Nouv..) ، [٤] . ولكن مكتب المحكمة استمر له الاختصاص في تعيين عدد الجلسات . المادة (R. 431 – 4, COJ., Nouv.) ، [٥] .

وبصفة عامة ، هو يتخذ القرارات ، بعد التداول بين أعضائه ، في المسائل التي أعطته الاختصاص بها القوانين واللوائح . المادة (R. 421 – 2, COJ., Nouv.) ،

---

(1) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 699.

(2) R. Perrot, op. cit., no 238, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 424, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 699.

(٣) وقارن في قانون ٢٣ يوليو ١٩٤٧ ، المادة الثالثة . وانظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 232, La cassation en matière civile, op. cit., no 232.

(٤) ومن قبلها المادة (R. 121 – 5, COJ., Anc.) .

(٥) وكان له حسب المادة (R. 131 – 1, COJ.,) ، من التقنين القديم ، أن يحدد عدد ومدة الجلسات ، وبمراعاة حسن سير القضاء . وانظر : P. Bellet, art. préc., p. 207, R. Perrot, op. cit., no 238, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 424, J. – J. Taisne, op. cit., p. 42.

فقرة أخيرة . على سبيل المثال ، هو الذي يعين عدد الجلسات بالمحكمة [١] . ويعد القائمة الوطنية بالخبراء القضائيين La liste nationale des experts judiciaires [٢] [٣] [٤] . وهو يقدم الرأي بشأن تعيين رئيس وأعضاء مكتب المساعدة القضائية ، والذين يسميهم الرئيس الأول للمحكمة لتمثيل محكمة النقض بهذا المكتب [٥] .

ويلخص الفقه الفرنسي دور المكتب بمحكمة النقض ، بأنه جهاز للتدبر والتفكير Un organe de réflexion ، تحت تصرف الرئيس الأول للمحكمة [٦] .

ثالثا – إدارة التوثيق والدراسات Service de documentation et d'études : وهذه الإدارة لا تُعد ، بالمعنى الدقيق كما قيل [٧] ، أحد التشكيلات بمحكمة النقض ، ولكنها بالأدق إحدى الإدارات الهامة ، تقوم بعمل إداري . وتكون مهمتها هي تجميع : " عناصر المعلومات المفيدة في أعمال المحكمة " ، وفي القيام : " بالبحوث اللازمة " [٨] [٩] .

---

(١) وانظر : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 699.

(٢) وانظر : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 232,

(٣) المادة ١٨ من اللائحة رقم ٢٠٠٤ – ١٤٦٣ ، في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٤ . وانظر :
S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 699.

(٤) وانظر في حالات أخرى لاختصاص مكتب محكمة النقض : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 699.

(٥) انظر : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 232,

(6) R. Perrot, op. cit., no 238, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 424, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 699.

(7) R. Perrot, op. cit., no 239.

(8) R. Perrot, op. cit., no 239.

(٩) وانظر المواد من (R. 433 – 2) إلى (R. 433 – 4) ، من تقنين التنظيم القضائي، في بيان توصيف هذه المهام.

ونقطة البداية في فهم دورها يجب أن تكون هي تذكر ، إن كنا قد نسينا ، أن المشرع الفرنسي ، وبهدف تفادي التعارض بين أحكام الدوائر المدنية بالمحكمة ، عندما بدأت هذه الدوائر تتعدد وتتنوع [١] ، كان قد أقام عدة آليات ، والتي من بينها ، وبهدف كشف أو إظهار هذا التعارض بداية ، في حال وجوده ، بين أحكام مختلف الدوائر بالمحكمة [٢] ، كان إيجاد " الفهرس المركزي " Le fichier central ، للمحكمة ، والذي يتضمن ملخصات لكل الأحكام الصادرة من المحكمة [٣] .

وهذه الإدارة سميت منذ قانون ٤ أغسطس ١٩٥٦ " إدارة التوثيق والبحوث بمحكمة النقض " [٤] . وقد قيل أن دورها كان فعالا جدا وساهم في تحسين غلة المحكمة [٥] .

ولتفضيل المشرع الفرنسي أن يتم تنظيم هذه الإدارة بلائحة ، فقد ألغيت النصوص التي كانت تنظمها ، ولم تظهر – هذه النصوص – بعد ذلك في قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وتولت هذا التنظيم اللائحة رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ . وقد حددت هذه اللائحة في مادتها العاشرة الدور الجديد لهذه الإدارة ، والذي هو أوسع بكثير عن دورها القديم [٦] .

فهي مازالت مكلفة ، كما كان في السابق ، بإمساك فهرس مركزي يتضمن ملخصات لكل الأحكام الصادرة من محكمة النقض . ولكن أسندت لها وظائف أخرى

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 239.
(2) R. Perrot, op. cit., no 239.
(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 107.
(4) Y. Lobin, art. préc., p. 164.
(5) Y. Lobin, art. préc., p. 164.
(6) Y. Lobin, art. préc., p. 164.

بهدف مساعدة المستشارين بالمحكمة في دراساتهم . وأن تمكنهم بالتالي من الاقتصاد في وقتهم [١] .

ولذلك فإن هذه الإدارة تقوم بصفة خاصة بالتصنيف المنهجي للطعون بالنقض عقب إيداع المذكرة الشارحة لها [٢] . ومن مهامها تقديم المعلومات لقضاة المحكمة . وإجراء الدراسات التي يطلبونها [٣] .

كما صار الفهرس المركزي الذي تمسكه ، لا يتضمن فقط ملخصات لكل الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، ولكن كذلك ملخصات للأحكام الأكثر أهمية الصادرة من المحاكم الأخرى [٤]. ولهذا تُسمى هذه الإدارة بصفة عامة "الفهرس"Le fichier [٥].

وهذه الإدارة هي التي تتولى إعداد ونشر مجموعات الأحكام الصادرة من محكمة النقض . فإذا كانت وظيفة محكمة النقض ، وكما نعرف ، هي توحيد التفسير للقواعد القانونية ، فإنه لمعرفة هذا التفسير الذي يجب توحيده ، تقدم المحكمة نشرتين شهريتين بالأحكام والآراء الصادرة من المحكمة . وتكون هذه الإدارة هي المسئولة عن

(1) R. Perrot, op. cit., no 239.
(2) Y. Lobin, art. préc., p. 164.
(3) Y. Lobin, art. préc., p. 164.
(4) R. Perrot, op. cit., no 239, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 426.
(5) R. Perrot, op. cit., no 239.

طباعتهما [١] . نشرة للدوائر المدنية ، ونشرة أخرى للدائرة الجنائية . المادة (R. 433 – 4, COJ., Nouv.) ، [٢].

مع مراعاة أنه لا تُنشر بهاتين النشرتين إلا الأحكام والآراء الأكثر فائدة أو إثارة للاهتمامLes plus intéressants [٣] ، التي يقترح رئيس التشكيل الذي أصدرها ، نشرها [٤] . ذات المادة . وقيل أن الأحكام التي بها هذه الخصوصية تكون في حدود العشرين بالمئة (٢٠%) من جملة الأحكام الصادرة من المحكمة [٥] .

وعن تكوين هذه الإدارة ، فإنها عندما أخذت اسمها ودورها الجديدين ، سنة ١٩٦٧ ، كان قد أسند العمل بها إلى أحد عشر عضوا من النيابة العامة ، بدلا من عشرين عضوا كانوا يعملون بها في السابق . ولهذا عبر بعض الفقه عن دهشته من إنقاص عدد الأعضاء بالإدارة في ذات الوقت حيث تزيد مهامها . ولكنه فسر ذلك بأن بعض المستشارين المقررين يتم تخصيصهم للعمل بهذه الإدارة . كما يمكن كذلك ، بناء على قرار الرئيس الأول ، أن يساعد في أعمالها بعض المستشارين المقررين المنتمين إلى دوائر المحكمة [٦] .

---

(١) فبعد سنوات قليلة من إنشاء المحكمة ، تم بلائحة في ١٩ أكتوبر ١٧٩٦ إنشاء نشرة محكمة النقض بهدف ضمان النشر المنتظم لهذه الأحكام . ومن ثم التيسير بالنسبة للقضاة والمتقاضين ، في معرفة الأحكام الصادرة من المحكمة الضابطة للقانون . انظر :

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 107.

(2) R. Perrot, op. cit., no 239, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 426.

(3) R. Perrot, op. cit., no 239.

(4) Y. Lobin, art. préc., p. 164, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 426.

(5) J. Vincent et S. Guhnchard, Procédure, op. cit., no 1556.

(6) Y. Lobin, art. préc., pp. 166 - 167.

وحاليا ، وحسب تنظيمها في تقنين التنظيم القضائي الجديد ، هي تكون خاضعة لسلطة Sous l'autorité الرئيس الأول للمحكمة ، ويقوم بإدارتها أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة . ويقوم بأعمالها المندوبون بمحكمة النقض Les auditeurs a la Cour de cassation . المادة (R. 433 – 1, COJ., Nouv.) ، الفقرتان الأولى والثانية . كما أن المستشارين المقررين لدائرة بالمحكمة ، يمكن كذلك ، بقرار من الرئيس الأول ، أن يشاركوا في أعمال هذه الإدارة . ذات المادة ، الفقرة الأخيرة .

فالمندوبين بالمحكمة هم الذين يقومون بالعمل بهذه الإدارة ، تحت إدارة أحد المستشارين ، بدرجة رئيس دائرة ، يسميه الرئيس الأول للمحكمة بعد أخذ رأي النائب العام [١] . وهي تكون خاضعة لرئاسة الرئيس الأول للمحكمة [٢] . والمستشارون المقررون المخصصون لدائرة يمكن أيضا أن يشاركوا في أعمال هذه الإدارة [٣] .

(1) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 700.

(٢) وقارن بالمواد (R. 131 – 14) إلى (R. 131 – 17) ، من تقنين التنظيم القضائي القديم .

(3) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 700.

الفصل الثاني

اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية

تمهيد وتقسيم :

المقصود هنا هو بحث ما إذا كانت محكمة النقض الفرنسية تنظر وتحكم في كل الطعون بالنقض المرفوعة إليها ، طالما أن هذه الطعون قد رُفعت بإجراءات صحيحة ، وتوافرت بها شروط قبولها ، أم أنها تنتقي ، تختار Sélectionner ، الجاد أو الهام من هذه الطعون ، أو ما تراه منها يسهم في تحقيق وظيفتها الأساسية ، وهذا البعض هو فقط الذي تنظره المحكمة وتحكم فيه .

وهي المسألة التي يناقشها الفقه ورجال العمل القانوني في فرنسا تحت عنوان تصفية Filtrage ، أو بالأدق اختيار Sélection ، القضايا Les affaires ، التي تنظرها محكمة النقض . وذلك من حيث أن هذا التعبير الأخير يعطي المحكمة سلطة أوسع في تحديد الطعون التي تنظرها وتحكم فيها ، كما سنرى .

ورغم أن الجميع يتفق على ضرورة ، بل وحتمية ، القيام باختيار ما للقضايا التي تنظرها محكمة للنقض ، لوجود الأسباب التي تفرض ذلك ، فإنه نظرا لتعدد مناهج هذا الاختيار ، واختلافها من نظام قانوني إلى آخر ، فإن الجدل يثور حول النظام الأفضل لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية .

ولهذا ، فإن المشرع الفرنسي المعاصر ، متأثرا ببعض وجهات النظر التي قيل بها في هذا الشأن ، وتحت ضغط الزيادة المستمرة في عدد الطعون بالنقض على نحو معه لم يعد يسع المحكمة الحكم فيها كلها ، قد قلب الأوضاع وغير المنهج التقليدي الذي كان يأخذ به في فترات زمنية سابقة ، لهذا الاختيار .

وسوف نحاول عرض النظام الذي كان يتبع بصفة تقليدية ، ثم النظام الحالي ، لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية ، في المبحثين الأول والثاني ، وبعد أن نكون قد عرضنا في مبحث تمهيدي لضرورة اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض وتعدد مناهج هذا الاختيار .

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي :

مبحث تمهيدي : ضرورة اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض وتعدد مناهج هذا الاختيار

المبحث الأول : المنهج القديم في اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية .

المبحث الثاني : المنهج الحالي في اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية .

المبحث التمهيدي

ضرورة اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض

وتعدد مناهج هذا الاختيار

المطلب الأول

ضرورة اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض

ونتكلم هنا في فرع أول عن استمرار زيادة عدد الطعون أمام محكمة النقض وبعض الأساليب الوقائية والردعية التي تم اتباعها ، للحد منها ، ثم في فرع ثاني عن أن تعزيز الجانب الضابط للقانون في وظيفة محكمة النقض يفرض اختيار القضايا التي تحكم فيها هذه المحكمة .

الفرع الأول

استمرار زيادة عدد الطعون بالنقض وأساليب وقائية وردعية للحد منها

استمرار زيادة عدد الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية : الواقع أنه منذ أن أنشئت محكمة النقض الفرنسية سنة ١٧٩٠ م ، والأعباء عليها تزيد . فعدد قضايا الطعون بالنقض التي تُعرض عليها لم يتوقف عن الازدياد ، كما سجل ذلك أحد الرؤساء الأوائل للمحكمة ، هو : P. Bellet [1] .

(1) P. Bellet, art, préc., notamment p. 198.

فعدد القضايا التي كان عليها الفصل فيها كان تقريبا ٢٧٠ قضية في السنوات الأولى من عمر المحكمة [١] .

هذا العدد الذي كان قد وصل في سنة ١٨٤٠م ، إلى ٥٢٠ قضية طعن مدنية ، (يضاف إليه تقريبا ألفي طعن في المواد الجنائية) ، كان قد وصل في سنة ١٨٨٢م ، في المواد المدنية ، إلى ٦٦٦ قضية طعن .

ووصل العدد الإجمالي لقضايا الطعن بالنقض إلى ٥٢٢٦ قضية طعن في سنة ١٩٠٠م . (منها ١٦٩٦ قضية مدنية ، و ٣٥٣٠ قضية جنائية) .

ووصل العدد إلى ٧٣٥٠ قضية طعن في سنة ١٩٢٥ . (٢١٢٧ قضية مدنية ، ٥٢٢٣ قضية جنائية) . وإلى ٩١٠٥ قضية طعن في سنة ١٩٥٠م . (٣٦٦٥ قضية مدنية ، ٥٤٤٠ قضية جنائية) . وإلى ١١١٤٩ قضية طعن في سنة ١٩٦٦م . (٧٠٥١ قضية مدنية ، ٤٠٩٨ قضية جنائية) .

وإلى ١٢٩٩٤ قضية طعن في سنة ١٩٧٧م . وإلى ٢٧٢٧٩ قضية طعن في سنة ١٩٩٠م .

وإلى ٢٦٤٧١ قضية طعن في سنة ١٩٩١م . (١٩٣٨٦ قضية مدنية ، ٧٠٨٥ قضية جنائية) [٢] .

وفي سنة ١٩٧٧ ، كانت توجد ٩٩٢٠ قضية طعن مدنية ، متبقية من السنوات السابقة ، وأضيفت إليها في نفس السنة ٩٠٧٧ قضية طعن جديدة . وما تمكنت

---

(1) P. Bellet, art, préc., , p. 194.

(٢) هذه الأعداد لدى :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 265, Cassation (Cour de), art. préc., no 265, P. Hébraud, art. préc., p. 205, P. Bellet, art, préc., p. 198.

المحكمة من إنجازه منها في نفس السنة ٨٠١٩ قضية . وبالتالي كان المتبقي أمام المحكمة في نهاية السنة ١٠٩٧٨ قضية [١] .

وفي السنة التالية ، ١٩٧٨ ، رفع إلى المحكمة ١٤٢٤٢ طعنا جديدا . وفي خلال نفس السنة ، ورغم زيادة عدد القضايا التي أنجزتها المحكمة ، فهي لم تنجز إلا ١٢٩٠٠ قضية [٢] .

وفي وقت أقرب ، قال النائب العام لدى المحكمة Jean – François Burgelin ، أن زيادة عدد الطعون أمام المحكمة مستمرة . حيث رُفع إليها في سنة ٢٠٠٠ ، ثلاثين ألف طعن [٣] .

أسباب زيادة عدد الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية : وقد أرجع بعض الفقه الفرنسي هذه الزيادة المستمرة في عدد الطعون بالنقض إلى أسباب متعددة .

على وجه الخصوص ، في المرتبة الأولى من الأسباب التي قيل أنها طبيعية لهذه الزيادة [٤] ، تأتي زيادة عدد السكان [٥] . إذ يجب عدم إغفال زيادة كم المنازعات بصفة عامة ، وبالتالي الزيادة الإجمالية في عدد القضايا المحكوم فيها من المحاكم المختلفة [٦] . وأثر ذلك في زيادتها أمام محكمة النقض [٧] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 205.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 205.

(3) J – F. Burgelin, art. préc., pp. 932.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 271, Cassation (Cour de), art. préc., no 271.

(5) M. Jeantin, art. préc., no 3, P. Bellet, art. préc., p. 198, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 271, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(6) M. Jeantin, art. préc., no 3.

(٧) ومع ذلك ، كانت إحصائية ، قديمة نسبيا ، قد أظهرت أن النسبة المئوية للطعون بالنقض بالقياس إلى عدد الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كانت قد تناقصت من ٣٤,٥ % في سنة =

وترجع أيضا إلى كثرة عدد النصوص التشريعية [١] . فقد أكد بعض الفقه الفرنسي [٢] أن تكاثر التشريعات الحديثة ، والتي تُعد نصوصها بطريقة متعجلة أو معيبة [٣] ، أو قد تكون معقدة [٤] ، أو التي يشوبها الغموض [٥] ، أدى إلى زيادة الحالات التي يُوجد فيها الشك في حكم القانون في مسألة ما ، وبالتالي إلى زيادة عدد الطعون بالنقض . وهو ما تؤدي إليه أيضا التعديلات التشريعية المستمرة التي ينشأ عنها ، في كل تعديل ، مشاكل جديدة في التفسير [٦] .

كما أرجع البعض هذه الزيادة في عدد قضايا الطعون بالنقض ، إلى السهولة الكبيرة في الحركة والتنقل للأشخاص ، وإلى التقدم التقني [٧] ، وإلى التعقيد المتزايد في الروابط الاقتصادية والاجتماعية [٨] ، وفي الروابط

=

١٩٥٦م إلى ٢٨ % سنة ١٩٥٨م ، وإلى ١٦ % في سنة ١٩٦٠م ، ثم إلى ١٢ % في سنة ١٩٧٨م . انظر :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 266, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(٢) انظر : R. Perrot, op. cit., no 225, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 407, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 682.

(٣) ويقول بعض الفقه : خاصة وأن جزءا كبيرا من القواعد القانونية – في فرنسا – يتم إصداره في نصوص لائحية .

R. Perrot, op. cit., no 225.

(4) P. Bellet, art, préc., p. 198.

(5) J, - J. Taisne, op. cit., p. 43.

(6) R. Perrot, op. cit., no 225.

(7) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(8) P. Bellet, art, préc., p. 198.

القانونيـة [١] . وإلـى تطـور القـانون الاجتمـاعي [٢] ، والـذي أوجـد نظـام المـساعدة القضائية [٣] . كما ترجع هذه الزيادة في قضايا الطعون بالنقض إلى زيـادة المعلومـات . وإلى إمكان حماية المتقاضين عن طريق النقابات والجمعيات [٤] . وإلى جعل إجراءات النقض أكثر سهولة ، وبالتالي أكثر جذبا ، بناء على اللائحة رقم ٦٧ – ١٢٠٨ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧م [٥] . كما قيل أن التوسع في مكاتب المحامـاة المتخصصة في الطعن بالنقض ، ليس بعيدا عن هذا التطور [٦] .

وقد أضاف بعض الفقه [٧] ، إلى الأسباب السابقة ، أيضا الحالة النفسية السائدة في العصر الحديث ، والتي تدفع المتقاضي إلى أن يستعمل ، منهجيـا ، كل طرق الطعن التي يتيحها له القانون [٨] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 271, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 271.

(3) P. Bellet, art, préc., p. 198, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

وهو مـا أدى حسب تعبير البعض (J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 271, Cassation (Cour de), art. préc., no 271.)، إلى إتاحة الطعن بالنقض بالنسبة لعامة الناس دون ارتباط بطبقة معينة .

والذي قـال أنـه سـاهم في ذلك أيضا الاعتدال أو التخفيض الذي يقوم بـه المحـامون عند تعيين مقـار أتعابهم .

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 271, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(5) D., 1968, 47.

وانظر : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 266.

(6) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 266.

(7) R. Perrot, op. cit., no 225.

(8) R. Perrot, op. cit., no 225.

وقد قيل [١] أن المشرع شارك ، من زاوية أخرى ، في إيجاد هذه المشكلة لأنه يزيد التسهيلات في مجال الالتجاء إلى القضاء [٢] ، فيجيز رفع عدد لا بأس به من الطعون دون وجوب الاستعانة بمحام . كما في مسائل شئون العمال على سبيل المثال [٣] . فضرورة الاستعانة بمحام قد تؤدي إلى استبعاد بعض الطعون ، التي يقدر هو عدم قيامها على سبب جاد للنقض . فهذه الزيادة المستمرة في عدد قضايا الطعن بالنقض ، تكون ملحوظة على وجه الخصوص في المواد التي فيها يُعفى الطاعن بالنقض من وجوب الاستعانة بمحامي مقبول أمام محكمة النقض [٤] . وبالتالي يكون الطعن في متناول المتقاضين أنفسهم ، وقد ذاقوا – كما قيل [٥] – مرارة الهزيمة .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 225.

(2) J. - J. Taisne, op. cit., p. 43.

(3) J. - J. Taisne, op. cit., p. 43.

(4) J – F. Burgelin, art. préc., pp. 932.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 267, Cassation (Cour de), art. préc., nos 267 - 272.

ويُذكر أنه في الجلسة الافتتاحية لمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٧٨ ، النائب العام آنذاك قال أن زيادة عدد الطعون بالنقض ، المرفوعة في السنة السابقة ، كانت ترجع ، في أكثر من الثلثين ، إلى الإجراءات التي لا تستلزم الاستعانة بمحام ، والتي فيها يكون رفع الطعن في قلم كتاب محلي Au greffe local (والمقصود في قلم كتاب المحكمة المطعون في حكمها والتي هي بصفة عامة أقرب مكانيا من محكمة النقض) ، من الخصم نفسه أو من وكيله . وانظر :

G.P., 15 - 16 févr. 1978, p. 3.

وفي الجلسة الافتتاحية للمحكمة في يناير سنة ١٩٩٤ ، سجل النائب العام ، أيضا وقتها ، أن زيادة الطعون التي لم يُفصل فيها تعود تقريبا إلى المواد التي فيها لا يجب الاستعانة بمحام (إذ نسبتها هي فقط تصل إلى ٨٨ %) . انظر في ذلك :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 272.

وقيل أيضا أن من أسباب ازدحام محكمة النقض زياد حالات التعارض أو التغيير في اتجاهات القضاء [١] .

كما يُرجع بعض الفقه زيادة عدد الطعون بالنقض إلى عدم وضوح التفرقة بين الواقع والقانون [٢] . والثابت لديه أن محكمة النقض من جانبها كثيرا ما كانت تصدر حكمها ، ليس فقط بالنظر إلى القانون ، ولكن أيضا كانت تنظر إلى عناصر واقعية . ولهذا السبب تظهر أمام أعين الكثير كما لو كانت درجة ثالثة للتقاضي Troisième degrée de juridiction . ولهذا ، قد لا يلام المتقاضي إذا حاول الاستفادة من فرصته الأخيرة أمام محكمة النقض . خاصة وأن تعدد التحليلات والتعليقات الفقهية يقدم دائما للخصم الخاسر الحجج الكافية لتقديمها أمام المحكمة [٣] . لذلك يقال أن اعتبار محكمة النقض كدرجة ثالثة للتقاضي ، والنظر إلى الطعن بالنقض كطريق عادي للطعن ، هي أمور شائعة بقوة عند المتقاضين [٤] .

وإذا كان رجال القانون يحاولون مواجهة هذا الموقف بالتفرقة بين الواقع والقانون ، وبالنسبة لهم فإن محكمة النقض لا تعتبر ، ولا يجب أن تعتبر ، كدرجة ثالثة للتقاضي ، فذلك لأنها ، وكما سنرى ، تحكم في القانون وليس في مسائل الواقع . ولكن الحقيقة أن التفرقة بين الواقع والقانون ، وإن كانت صعبة أحيانا بالنسبة لرجل القانون ذاته ، فهي بلا شك غير مفهومة بالنسبة للمواطن العادي . ولا يجب إغفال ذلك [٥] .

---

(1) J, - J. Taisne, op. cit., p. 43.

(2) M. Jeantin, art. préc., nos 2, 3.

(3) R. Perrot, op. cit., no 225.

(4) M. Jeantin, art. préc., no 2.

(5) M. Jeantin, art. préc., no 2.

إذ لا يميز العامة بين النوعين من المسائل : J, - J. Taisne, op. cit., p. 43.

عدم وضوح هذه التفرقة بين الواقع والقانون ، مع كل الأسباب السابق ذكرها ، أدى إلى ازدحام ملحوظ لمحكمة النقض بقضايا الطعون [١] . وهذه الظاهرة لم تجد من ينكرها . كما أنها ليست جديدة تماما [٢] . بل وقال الفقه ، أنها تسبب أزمة في المحكمة، وتقلق الأوساط القانونية ، وأنها كانت هي ، بصفة خاصة ، السبب والمحرك الأساسي للتعديلات العديدة التي أجريت على محكمة النقض الفرنسية منذ سنة ١٩٤٧م [٣] ، والتي فيها ألغيت دائرة فحص العرائض ، والتي كانت متهمة بأنها هي التي تؤدي إلى بطء سير القضايا ، واستبدلت بها دائرة مدنية ثانية ، كما رأينا [٤] .

محاولات الحد من عدد الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية : وإذا كانت التعديلات التي أجريت على محكمة النقض الفرنسية ، قد تلاحقت بعد ذلك ، فالذي رآه الفقه الفرنسي [٥] أن هذه التعديلات لم تصدر كلها عن منطق واحد . ولم يكن رد المشرع الفرنسي على مشكلة ازدحام المحكمة بالطعون ، في كل مرة ، هو الرد ذاته .

فقد كانت هذه التعديلات في مرحلة ما ، تحاول حل هذه المشكلة ، من ناحية بتسريع سير الإجراءات أمام المحكمة ، ومن ناحية أخرى بزيادة عدد التشكيلات القضائية بالمحكمة . ولكن ظهر أن نتيجة هذا المسعى لم تكن ايجابية تماما . كما أنها

---

(١) كما أدى إلى عدم تناسب يزداد تدريجيا بين عدد القضاة بالمحكمة ، وعدد الطعون :

P. Bellet, art, préc., p. 198.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 3.

(3) P. Hébraud, art. préc., pp. 205 - 206, R. Perrot, op. cit., no 225, M. Jeantin, art. préc., no 3.

(4) M. Jeantin, art. préc., no 3.

(5) M. Jeantin, art. préc., nos 1 et 3.

يمكن أن تؤثر في وحدة وتجانس القضاء الصادر من هذه التشكيلات المتعددة ، بالمحكمة [١] .

لذلك ، وفي مرحلة لاحقة ، غيّر المشرع الفرنسي هذا التوجه . الأكيد أنه كان يلزم تسريع الإجراءات بحيث تفرغ المحكمة في السنة من القضايا التي رُفعت إليها في سنة . وهو ما لم يكن يحدث دائما ، كما قيل [٢] . ولكن كان يلزم أيضا ، وهو ما مثل التوجه الجديد للقانون الفرنسي في هذه المرحلة ، الحد من الالتجاء إلى محكمة النقض . أي الحد من عدد الطعون بالنقض [٣] .

وكان المشرع الفرنسي قد تدبر عدة مناهج ، ووضع عدة وسائل وقائية ، وأخرى ردعية ، تهدف إلى الحفاظ على طابع الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن . وبالتالي الحد من هذا الازدحام بمحكمة النقض ، بهدف تمكينها من إنجاز دورها بفعالية أكثر [٤] .

ولتحقيق هذه الأغراض ، اتبع المشرع الفرنسي الأساليب الآتية :

أ – **التأهيل المستمر لقضاة محاكم الموضوع** : بناء على مبادرة من أحد رؤساء الدوائر بمحكمة النقض الفرنسية ، فإن هذه المحكمة تستقبل كل شهر ، ومنذ سنة ١٩٧٥م ، قضاة من محاكم الاستئناف ومن محاكم الدرجة الأولى ، للتدريب المهني . وترفع المحكمة ، بالنسبة لهم ، الالتزام بسرية المداولات . وذلك بهدف أن تتيح لهم معرفة كيف تتم دراسة قضايا الطعون بالنقض ، وكيف يصدر الحكم

(1) M. Jeantin, art. préc., no 3.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 3.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 3.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 267, Cassation (Cour de), art. préc., no 267.

فيها ، من محكمة النقض ، الضابطة للقانون . وكيف تقوم هذه المحكمة بتقدير التزام قضاة الموضوع بتسبيب أحكامهم [١] .

كما أن مكتب محكمة النقض يقدم مساعدته في هذا الشأن . فهو يقوم بتدريب قضاة محاكم الموضوع على فن تسبيب الأحكام . وهذا يتيح لهم التقدم في هذه المسألة الدقيقة . فيجيدون البعد بالأحكام التي يصدرونها عن الوقوع في النقض [٢] .

وإضافة إلى ذلك ، أدخل الرئيس الأول لمحكمة النقض P. Drai ، الاجتماع مع رؤساء محاكم الاستئناف لدراسة العيوب القانونية التي يتكرر حدوثها في أحكام محاكم الاستئناف التي يتم نقضها ، وكذلك المسائل القانونية التي تكون محلا لتطور حديث [٣] .

وقد قيل أن هذه الاجتماعات تعد مناسبة لتبادل حر لوجهات النظر بين من يقوم بنقض الأحكام ، ومن تُنقض أحكامهم . ولا ينقصها لا الصراحة ، ولا الحيوية [٤] .

والفكرة أن تعزز هذه الحلقات من الاجتماعات الدورية ، وهذه الجهود ، تكوين وتأهيل قضاة محاكم الموضوع . كما أنه المنتظر أن يكونوا هم في المستقبل القضاة بمحكمة النقض [٥] .

ب – استشارة محامي متخصص : يوجد تقليد مستقر في القانون الفرنسي ، وهو أن يسبق تقديم الطعن بالنقض ، في المواد غير الجنائية بصفة عامة ، أخذ الرأي

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 268, Cassation (Cour de), art. préc., no 268.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 268.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 268.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 268.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 268.

الموضوعي في فرص نجاح الطعن ، وذلك من محامي متخصص في الطعن بالنقض . أي من أحد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تفادي رفع عدد لا بأس به من الطعون ، حتى لو كان حكم محكمة الموضوع ، والمراد الطعن فيه ، غير جيد أو غير سليم [١] .

وقد أظهر بعض الاحصائيات أن نسبة كبيرة من الطعون تخلى عنها الطاعنون بالنقض ، بعد أخذ رأي المحامي المقبول بالنقض . والذي قال بسلبية الطعن . سواء كان هذا التخلي بطريق الترك أو السقوط . وهكذا تتخلص المحكمة من بعض الطعون دون جهد [٢] .

---

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 269, Cassation (Cour de), art. préc., no 269.

وانظر في وجود تقليد مماثل في بلجيكا :

Ch. J. Rutsaert et A. Meeùs, La cour de cassation de belgique, Rev. int. dr. comp., 1978, p. 252.

وكان أحد كبار القضاة في فرنسا ، وهو (A. Touffait, p. 477) ، قد قال أن هذا الاختيار للقضايا عن طريق الاستشارة المسبقة لمحامي نقض ، يضعف تأثيره بالنسبة لطوائف من المتقاضين ، مثل شركات التأمين أو الشركات التجارية الكبرى . ودلل على ذلك بزيادة عدد الطعون بالنقض .

Adolphe Touffait, Conclusions d'un praticien, la cour judiciaire suprême, enquête préc., pp. 473 – 486, notamment p. 477.

إلا أن الأستاذ J. Boré ، قد أعلن عن دهشته من هذا القول ، إذ أن الواقع – وفقا له – يظهر على العكس أن الإدارات المسئولة عن القضايا أو المنازعات بهذه الشركات ، وهي مكونة من رجال قانون ، تتجاوب أكثر من غيرها أمام استشارة المحامي التي تكون بسلبية الطعن . لأن رجال القانون بهذه الإدارات أكثر إدراكا للفصل اللازم ، في الطعن بالنقض ، بين الواقع والقانون ، وأقل رغبة – من المتقاضين الآخرين – في جعل محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي .

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 270, Cassation (Cour de), art. préc., no 270.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 273, Cassation (Cour de), art. préc., no 273.

هذا العمل في الحد من الطعون وضبطها يباشره أيضا مكتب المساعدة القضائية لمحكمة النقض ، والذي ، حسب القانون رقم ٩١- ٦٤٧ في ١٠ يوليو ١٩٩١ [١] ، لا يُعطي هذه المساعدة إلا في قضايا الطعون التي تستند إلى أوجه جادة للطعن [٢] . أو حسب تعبير المادة السابعة من ذات القانون : يتم رفض منح هذه المساعدة " إذا لم يمكن إظهار أي سبب جاد للنقض " ، وكما سنرى .

ج – **استئثار المحامين ، وتحديد عددهم** : أحد الكوابح الفعالة التي تحد من عدد الطعون أمام محكمة النقض ، كما قيل ، كان دائما هو استئثار المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برفع الطعن ، وتقديم سنده . وتثبت التجربة أن عدد الطعون بالنقض يكون أقل ، إذا كان رفع الطعن ليس في يد المتقاضي نفسه . وأيضا إذا كانت الطعون لا تُرفع في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإنما في قلم كتاب محكمة النقض [٣] .

وقد تم تقوية أثر استئثار المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برفع الطعن ، بتحديد عدد هؤلاء المحامين المقبولين لتمثيل الخصوم والترافع أمام محكمة النقض . هذه الآلية يتم اتباعها في فرنسا منذ الأمر الصادر في ١٠ سبتمبر ١٨١٧م . والذي كان قد حصر عدد المحامين المقبولين بمجلس الدولة ومحكمة النقض في ستين محاميا [٤] . والواقع الذي لا جدال فيه – حسب

(1) Loi no 91 – 647, du 10 juill. 1991, D. 1991, 310.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 273, Cassation (Cour de), art. préc., no 273.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 274, Cassation (Cour de), art. préc., no 274.

(٤) وهؤلاء المحامون المقبولون أمام محكمة النقض الفرنسية ، واللذين كان المرسوم الصادر في ١٠ سبتمبر ١٨١٧ قد عين عددهم في ستين محاميا ، لم يكن عددهم قد زاد حتى سنة ١٩٧٨ .
A. Touffait, concl. préc., p. 477

=

بعض الفقه [١] – أن زيادة عدد المحامين تستتبع زيادة في عدد الطعون بالنقض . وأنه يوجد تناسب بين هذين الرقمين [٢] .

وقد قيل أنه في بلجيكا ، حيث لم يكن يوجد إلا ١٤ محاميا بمحكمة النقض ، لم تكن الطعون بالنقض تُرفع إلا في حدود عدد ٢٣٠٠ طعن في السنة . وعندما كان عددهم ١٨ محاميا بمحكمة النقض ، كان عدد الطعون في حدود عدد ٢٥٠٠ طعن في السنة [٣] .

وقد رأى بعض الفقه الفرنسي [٤] أن الحماية الوحيدة الحقيقية لمحكمة النقض ، والتي بالضرورة يشمل اختصاصها المكاني اقليم الدولة كله ، ضد الازدحام المفرط بالطعون ، هو تحديد عدد المحامين المقبولين أمامها . ويضيف أنه إذا كان هذا الكابح

=

ولكن الحقيقة كما رآها (A. Touffait, concl. préc., p. 477,) ، وكما ذكرنا ، أن هؤلاء المحامين لا يقومون بإثناء المتقاضين الكبار – مثل شركات التأمين والشركات التجارية الكبرى – عن رفع طعونهم أمام محكمة النقض .

وهو ما اعترض عليه (J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 270) ، أيضا كما ذكرنا .

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 275, Cassation (Cour de), art. préc., no 275.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 275, Cassation (Cour de), art. préc., no 275.

(٣) إحصائية سنة ١٩٧٥ ، في : Rev. int. dr. comp., 1978, 21.

وانظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 276, Cassation (Cour de), art. préc., no 276.

وانظر في وظيفة المحامي أمام محكمة النقض : J. Boré, D., 1989, chron. 160.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 280, Cassation (Cour de), art. préc., no 280.

لم يعمل في فرنسا إلا بفعالية نسبية ، فهذا لأن عدد المحامين المقبولين بالمحكمة ، المحدد في البداية ، كان يتجاوز بكثير حاجات العمل بالمحكمة .

د – **تحديد أوجه الطعن بالنقض** : بهدف الحد من الطعون بالنقض ، في مواد معينة، دأب المشرع الفرنسي على تقييد أوجه الطعن بالنقض . كما كانت الحال في مادة نزع الملكية . حيث لا يُقبل الطعن بالنقض ضد الأمر الذي يتضمن نقل الملكية إلا بسبب عيب شكلي، أو عيب عدم الاختصاص، أو عيب تجاوز السلطة. وليس بسبب مخالفة القانون ، وذلك حسب المادة ٣٠ من مرسوم رقم ٥٨ – ٩٩٧ في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ [١] . في حين أن الطعن يُجاز دون تقييد ضد الأحكام التي تعين مقدار التعويض عن نزع الملكية [٢] .

ولكن قيل أن هذا المنهج لتصفية الطعون مع ذلك خادع أو وهمي Illusoire [٣] .

وكما ذكر النائب العام ، A. Touffait [٤] ، فإن الاحصائيات تظهر أن الطعون بالنقض ضد الأوامر الصادرة بنزع الملكية ، كانت أكثر عددا مما كانت ضد الأحكام بالتعويض عن نزع الملكية .

هـ – **غرامة النقض** : النصوص المتعاقبة في هذا الشأن ، سارت على ذات التقليد القديم لمجلس الخصوم Le conseil des parties ، بإلزام الطاعن الذي يتم رفض طعنه بغرامة لصالح الخزانة العامة ، هي غرامة النقض Une amende

---

(1) A. Touffait, concl. préc., p. 476, et note no 2.

(٢) انظر :

A. Touffait, concl. préc., p. 476, et note no 2, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 282, Cassation (Cour de), art. préc., no 282.

(3) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 445.

(4) A. Touffait, concl. préc., p. 476, et note no 2.

de cassation [١] . وعندما يكون للمحكمة رخصة الإعفاء من هذه الغرامة ، فإنها من النادر أن تستعمل هذه الرخصة [٢] .

وانتهى هذا التقليد إلى فكرة أن تحريك مقدار هذه الغرامة ، بصفة دورية ، بزيادة ملحوظة في حدها الأقصى ، يمكن أن يكون له دوره الحاسم في رفع الطعون بالنقض [٣] .

والحقيقة أن استعمال هذه الفكرة لاختيار الطعون بالنقض قد تعرض بصفة عامة لانتقادات شديدة من جانب الفقه . فقد كتب الأستاذ A. Tunc : إنه ليس من المُستحب أن نفرض الغرامة على المتقاضي الذي يتم رفض طعنه . فالقانون مُعقد إلى درجة تجعلنا نعتبر أن رفض الطعن لا يعني بالضرورة سوء نية المتقاضي الذي رفع الطعن . ومحكمة النقض مشغولة بما يكفى ، لدرجة تجعلنا لا نضيف إلى مهمتها أن تبحث مسألة حسن أو سوء نية المتقاضي الذي أخفق طعنه [٤] .

وقد أضاف J. Boré ، إلى ذلك أن زيادة نصاب غرامة النقض تؤدي حتما إلى انتقاء المتقاضين أمام المحكمة حسب معيار من طبيعة مالية . فمبلغ الغرامة يظل يسيرا جدا بالنسبة للمتقاضين الأغنياء أو بالنسبة للشركات التي تقيد هذا المبلغ ضمن مصروفاتها العامة ، في حين أنه يكون مبلغا ثقيلا جدا بالنسبة للمتقاضين الفقراء [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 287, Cassation (Cour de), art. préc., no 283.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 287, Cassation (Cour de), art. préc., no 283.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 287, Cassation (Cour de), art. préc., no 283.

(٤) انظر : A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 444.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 288, Cassation (Cour de), art. préc., no 284.

فالمتقاضي ذي الدخل المالي المحدود لن يمكنه في الواقع ، حتى لو كان لديه أسباب طعن جادة وبعد استشارة المحامي المتخصص ، أن يأخذ المخاطرة في أن تُفرض عليه أيضا غرامة مرتفعة ، بالنسبة له تمثل قيمة مرتبه لعدة أشهر . والوصول إلى منصة محكمة النقض لا يجب أن يكون مرتبطا بالغنى [١] .

لذلك قيل أن هذا المنهج إذن سيء Néfaste . لأنه – كما قيل – أعمى Aveugle ، وغير ديموقراطي Antidémocratique [٢] . ومحكمة النقض ، المعفاة من بحث الواقع والمُبعدة عن المتقاضين ، ستكون بالضرورة مُضطرة بأن تقضي ، بشأن مبلغ الغرامة ، - أيضا كما قيل – " في الظلام " Dans le noir [٣] . وهو الذي يمكن أن يؤدي ، إذا كان مبلغ الغرامة مرتفعا ، إلى أخطاء كبيرة في التقدير [٤] .

ومن هنا ، ألغت المادة ٦٢٨ من تقنين المرافعات المدنية غرامة النقض التي تترتب تلقائيا على مجرد رفض الطعن ، لكي تحل محلها غرامة يمكن الحكم بها على المتقاضي صاحب الطعن الذي تحكم المحكمة أنه تعسفي Jugé abusif [٥] .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 288, Cassation (Cour de), art. préc., no 284.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 288, Cassation (Cour de), art. préc., no 284.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 288, Cassation (Cour de), art. préc., no 284.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 288, Cassation (Cour de), art. préc., no 284.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 288, Cassation (Cour de), art. préc., no 284.

وتم في سنة ١٩٨٥ [١] ، رفع الحد الأعلى لهذه الغرامة ليصل إلى ثلاثة ألاف Euros [٢] .

ولكن مع كل ذلك ، الواضح أن هذه الأساليب الوقائية والردعية ، التي تهدف إلى كبح قضايا الطعون أو الحد من تدفقها على محكمة النقض ، ليست كافية . لأنه قيل، من ناحية أخرى ، أن محكمة عليا ، لنقض الأحكام المخالفة للقانون ، يجب أن تؤدي وظيفتها تجاه المتقاضين . وأن تلبي ثقتهم وانتظارهم [٣] . وبعض أسباب زيادة عدد الطعون بالنقض ، خاصة التي ترتبط بعدد السكان وبالواقع الاجتماعي ، تجعل هذا النمو في عدد الطعون يتعذر تغييره [٤] . فالإحصائيات تظهر زيادة مستمرة في عدد الطعون بالنقض . وهو ما يندرج ضمن التطور السريع للمجتمع [٥] . ولكن بالمقابل ، هذا العدد المتزايد من الطعون ، والذي يصعب الحد منه ، لا يتناسب مع دور المحكمة الضابط للقانون . وهو ما أدي إلى انشغال المشرع الفرنسي بإعادة تنظيم المحكمة وفي خطوات متتابعة بدأت بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، كما رأينا ، وهو ما أوجب أيضا التفكير في نظام جديد لاختيار الطعون التي تنظرها المحكمة .

---

(١) وذلك بالمرسوم رقم ٨٥ – ١٣٣٠ في ١٧ ديسمبر ١٩٨٥ .

(٢) وذات هذه الغرامة يمكن فرضها عند الاستعمال التسويفي أو التعسفي لطريق آخر من طرق الطعن غير العادية . فالمادة ٥٨١ من ذات التقنين ، بشأن الطرق غير العادية للطعن ، بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٢٠٠٥ – ١٦٧٨ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ ، تنص على أنه في حالة الطعن التسويفي Dilatoire ، أو التعسفي Abusif ، يمكن إلزام الطاعن بغرامة مدنية بحد أعلى ثلاثة ألاف E. . وذلك في حين كان نص ذات المادة قبل هذا التعديل يجعل الحد الأعلى لهذه الغرامة ١٥٠٠ E. .

(3) Jean – Paul Calon , La cour de cassation et le conseil d'état , une comparaison, la cour judiciaire suprême, enquête préc., pp. 229 et s.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 289, Cassation (Cour de), art. préc., no 285.

(5) A. Touffait, concl. préc., p. 477.

الفرع الثاني

تعزيز دور محكمة النقض الضابط للقانون يفرض اختيار قضاياها

ارتباط دور محكمة النقض الضابط للقانون بعدد الطعون التي تحكم فيها : موضوع الطعن بالنقض ، في إطار القضاء المدني ، تحدده المادة ٦٠٤ من تقنين المرافعات المدنية [١] ، [٢] . وحسب نص هذه المادة ، فإن الطعن بالنقض يهدف إلى رقابة محكمة النقض على عدم مطابقة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون .

وحسب نص المادة ٥٢٧ من ذات التقنين ، هو طريق غير عادي للطعن Une voie de recours extraordinaire .

ويزيد دور محكمة النقض وضوحا ما يرد في نص المادة (L. 411 – 2, al. 2, COJ., Nouv.) ، والتي تنص على أن : " محكمة النقض لا تفصل في موضوع القضايا ، ما لم يوجد نص قانوني ، بغير ذلك " .

وقد استنتج الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية ، وهو Guy Canivet [٣] ، من هذه النصوص ، أن الدور القضائي للمحكمة يتمثل في رقابة القانونية Un contrôle de légalité . وأن هذا الدور يكتسي ، من ناحية أولى ، طابعا ضابطا Normatif ، للقانون . وذلك من حيث أنه يهدف إلى تفسير مُوحد للقانون Une interprétation uniforme de la loi . وهذا يشمل وظيفة المحكمة في توضيح وتطويع القانون De clarification et d'adaptation du droit . كما يكتسي ،

---

(١) والمادة ٥٦٧ من تقنين الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للمواد الجنائية .

(2) Guy Canivet, La procédure d'admission des pourvois en cassation, Bilan d'un semester d'application de l'article L. 131 – 6 du code de l'organisation judiciaire, Recueil Dalloz, p. 2195.

(3) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

من ناحية ثانية ، طابعا جزائيا Disciplinaire . وهذه هي وظيفتها في الرقابة على تطبيق محاكم الموضوع للقانون .

وباعتبار أن محكمة النقض كائنة على قمة تدرج محاكم جهة القضاء العادي ، تكون مهمة هذه المحكمة بداية هي ضمان المساواة بين المواطنين ، بفرض التفسير المُوحد للقانون . وهذه الوظيفة تميز المحكمة عن كل المحاكم الأخرى، بجهة القضاء العادي . لكن أحكام محكمة النقض – وكما لاحظ البعض [١] – التي تقوم بهذا الدور ، في الحقيقة قليلة العدد . غالبا ما تكون هي تلك الأحكام التي يتم نشرها من المحكمة . وهي تقريبا تكون بنسبة ١٠ % من الأحكام التي تصدرها المحكمة .

بالنسبة لهذه الأحكام القليلة ، أهمية الحكم تتجاوز مجرد النزاع بين الأطراف . إذ مُستفيدة من وجود الطعن أمامها ، المحكمة تؤكد دورها المنشئ للقانون ، في مساحات التقدير التي تركها لها المشرع ، بتكملة النقص ، بإزالة الغموض ، بتفسير نص قانوني جديد ، بتأكيد المبادئ اللازمة لصحة وتجانس النظام القانوني ، بإقرار تطور ضروري للقانون ليواكب تطورات المجتمع [٢] .

ولكن أغلب الأحكام الصادرة من محكمة النقض تتصل بوظيفتها الأخرى ، والتي هي بحث ما إذا كانت أحكام محاكم الموضوع قد التزمت القواعد الإجرائية ولم تتضمن خطأ في القانون [٣] . فبتطبيق المادة ٦٠٤ من تقنين المرافعات ، والسابق بيان نصها، محكمة النقض تضمن التطبيق السليم ، من محاكم الموضوع ، للنصوص القانونية على الوقائع المعروضة أمامها ، وتراقب كيفية ومنطقية تسبيب هذه المحاكم لأحكامها ،

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.
(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.
(3) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

ومراعاتها للقواعد الإجرائية . وبمعني آخر ، هي تساهم في أن تضمن للمواطنين مستوى جيد للأحكام القضائية [١] .

ويمكن أن تختلف النظرة في هذا الشأن . فهذه المهمة الأخيرة للمحكمة قد تبرر عدم وجود نص يحد من التجاء المواطنين إلى محكمة النقض . بحيث يكون من الممكن لكل متقاضي أن يصل ، في وقت ما من قضيته ، إلى محكمة النقض ، أيا كانت الأهمية، المالية أو القانونية ، لهذه القضية . فالحق في الالتجاء إلى القضاء يتضمن كقاعدة الحق في الالتجاء إلى محكمة النقض [٢] .

وذلك على عكس نظرة أخرى ، وفقا لها لا يتقرر للمواطن الحق في الالتجاء إلى المحكمة العليا ، والتي يقتصر دورها فقط على أن تقول القانون ، وليس أن تراقب صحة الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى . وفي هذا النمط من الأنظمة القانونية ، فقط التي يتم بحثها من المحكمة العليا هي تلك التي يجب أن تعتبر هذه المحكمة ذاتها ، أنه يجب بحثها بالنظر إلى المصلحة القانونية أو السياسية الماثلة فيها . [٣] .

والحقيقة أنه لكي تحسن أداء مهمتها ، كانت محكمة النقض الفرنسية ، ومنذ البداية ، يقودها الانشغال بالحد من عدد الأحكام المنشئة لمبادئ قضائية ، لتوحيد القانون على نحو أفضل [٤] . وهذان الهدفان يرتبطان . بمعنى أنه بإصدار عدد أقل من الأحكام المهمة قانونا ، ومع العناية أكثر بوضوح وتجانس الأحكام المنشئة لقواعد قانونية ، يمكن لمحكمة النقض إعداد قضاء أوسع مدى ، أسهل في الفهم ، أكثر

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(٢) انظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(٣) انظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وضوحا ، يتفادى الشك ، والغموض ، والتقلبات التي تضر بإمكان توقع النتائج القانونية [١] .

دور محكمة النقض الضابط للقانون يفرض الحد من الطعون التي تحكم فيها : ومن هنا فإن الزيادة المستمرة في عدد الطعون التي تُرفع إلى المحكمة ، تفرض اختيار المحكمة للطعون التي تنظرها . بحيث لا تنظر المحكمة بالضرورة بذات الكيفية كل الطعون ، المرفوعة أمامها بإجراءات صحيحة ، والتي تتوافر بها شروط القبول . ولا تكون معاملتها لكل هذه الطعون بالضرورة معاملة واحدة . وإنما تنظر فقط ، أو تحكم بحكم مُسبب بالتفصيل فقط في ، تلك التي تساهم في تمكين المحكمة من أداء وظيفتها الحقيقية في توحيد تفسير وتطبيق القانون .

والحقيقة أن فكرة اختيار القضايا التي تُعرض على محكمة النقض هي فكرة قديمة . وكان يتم تجسيدها بصفة تقليدية بتحديد يحصر الأسباب أو الأوجه التي يمكن أن يُبنى عليها الطعن . ولكن ثبت أن هذا الأسوب فقط لا يكفي في عملية الاختيار . فالواقع أثبت أن التحديد التقليدي لأسباب الطعن بالنقض لم يقدم الكثير لوقف زحف الطعون إلى المحكمة . لم يقم السدود القوية أمام أمواجها المتدفقة [٢] .

وقد قيل أن محكمة النقض التي ليست لديها هذه المكنة لاختيار قضاياها ، ستجد نفسها في مواجهة ضرورة معالجة الطعون المتدفقة إليها ، وخلال ميعاد معقول ، وكذلك مع الحفاظ على تجانس الأحكام الصادرة منها . وهذا الاعتبار الأخير يوجب الحرص على عدم الإكثار من التشكيلات التي تحكم في هذه الطعون . إذ سيكون من

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 8.

شأن الزيادة الكبيرة في عدد هذه التشكيلات أن تؤدي إلى قيام احتمالات التعارض في أحكامها [١] .

صحيح أنه بدا لبعض الفقه أن فكرة اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض، - هذه الفكرة – في ذاتها يمكن أن تكون صادمة ، وقد يقال أنها تخرق مبدأ حرية الالتجاء إلى القضاء [٢] ، ومع ذلك فالرأي السائد لدى رجال القانون في فرنسا أنه لا يمكن تفادي القيام بالاختيار لقضايا الطعون La sélection des affaires ، التي تنظرها محكمة النقض [٣] .

فالقيام بهذا الاختيار له الأسباب التي توجب تبنيه [٤] . إذ بدا أنه هو فقط الوحيد الذي يمكّن من حل المشاكل الناجمة من ازدحام جدول المحكمة بهذه الطعون . وقد قيل أيضا أنه ليس من المشكوك فيه أن محكمة النقض الفرنسية تستقبل في كل سنة طعون عديدة مجردة من الأساس . وأنه للمحكمة مصلحة كبيرة في أن تعالج بسرعة هذه القضايا . من جملة الطعون التي تبحثها المحكمة في كل سنة ، والتي تبلغ تقريبا ثلاثين ألف طعن ، فإن نسبة تبلغ ما بين ١٥ % إلى ٣٠ % ، يعتبر الفقه الفرنسي أنه لا يوجد أي سبب لكي ترفع إلى المحكمة ، ويمكن استبعادها عقب فحص سريع لها [٥] .

---

(1) Vincent Vigneau , Le régime de la non – admission des pourvois devant la Cour de cassation, Recueil Dalloz, 2010, p. 102.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 9.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 8.

(٤) انظر في هذه الأسباب : M. Jeantin, art. préc., no 8.

(5) Marianne Cottin, La Cour de cassation se dote d'une procédure d'admission des pourvois en cassation , REcueil Dalloz, 2002, p. 748.

وبالنظر إلى القانون المقارن ، نجد أن أغلب المحاكم العليا La plupart des Cours Suprêmes ، قد تبنى القيام باختيار ما للقضايا التي تنظرها المحكمة [١] . ومن الناحية الفنية ، فإن زيادة عدد التشكيلات القضائية داخل المحكمة ، وهي التي تتولى الحكم في هذه الطعون ، ليس فقط لا تحل مشكلة كثرة عدد الطعون وازدحام المحكمة بها ، وإنما أيضا يمكن أن تضر بوحدة القضاء الذي يصدر من هذه التشكيلات المتعددة ، داخل محكمة النقض [٢] . ومن الناحية الواقعية أخيرا ، فإنه قد ظهر أن ما يقرب من نصف عدد هذه الطعون التي تُرفع إلى محكمة النقض ، ليس له ما يبرره . لذلك قيل أن النقد السابق وهو أن هذا الاختيار للطعون يتعدى على حرية الالتجاء إلى القضاء به مبالغة . لأن قسما كبيرا من الطعون يصدر عن مجرد نزوة أو مغامرة . لذلك لابد من قبول فكرة الاختيار للطعون ، وإن كان هذا القبول سيكون مصحوبا بالأسف [٣].

ومنذ السبعينات من القرن الماضي ، تساءل نائب عام شرفي بمحكمة النقض الفرنسية ، وهو A. TOUFFAIT [٤] ، بأننا نعلم أن من دور محكمة ا لنقض أنها يجب أن تضبط Régulariser أحكام القضاء وتوحدها . فهل هي تقوم فعلا بهذه الوظيفة ؟ ثم أجاب بأنه في بعض المواد التي تكون الطعون بالنقض فيها قليلة العدد نسبيا ، كما هو في المسائل الاقتصادية وفي مسائل الشركات ، نقول : نعم جزئيا . ولكن في مواد أخرى ، وبصفة خاصة في مادة المسئولية ، الإجابة أنه : لا بالتأكيد .

---

(1) M. Jeantin, art. préc., no 8.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 8

(3) M. Jeantin, art. préc., no 9.

(4) Conclusions d'un praticien, préc., pp. 473 et ss.

ثم تساءل أيضا : وكيف يكون الأمر غير ذلك ، إذا عرفنا أنه في سنة ١٩٧٦ ، هي قد أصدرت ١١٣٢٣ حكما (منها ٧٦٣٣ في المواد المدنية ، و ٣٦٩٠ في المسائل الجنائية) . وهذه الكمية – حسب تعبيره – المدهشة Impressionnante ، من الأحكام ، تجعل مذهب محكمة النقض في هذه المسائل غير يقيني . وتسلبه دوره الضابط ، للقانون .

كما قال أنه فضلا عن ذلك ، فإنه من الغريب والمدهش أيضا ملاحظة أنه في محاكم عديدة بل حتى في محاكم استئناف ، نشرة أحكام محكمة النقض في المواد المدنية Les Bulletins des arrês civils de la Cour de cassation ، لا يتم أبدا الرجوع إليها . ويمكن حتى ذكر أن منها محاكم ألغت اشتراكها في هذه النشرة [١] .

وأضاف أنه : على حد علمي ، تقريبا كل المحاكم العليا في العالم تبنت آلية لتصفية القضايا ، مُعدة بطريقة ما ، تتوافق مع التقاليد التاريخية والاجتماعية لتنظيمها القضائي . وفرنسا التي كانت لديها هذه الآلية ، في صورة دائرة فحص العرائض ، ألغتها في سنة ١٩٤٧ [٢] .

ويواصل أنه منذ هذا التاريخ ، كثير من القضاة ، أصحاب المستوى العالي ، قد اقترحوا عدة حلول . منها زيادة عدد القضاة ، والتي تؤدي إلى وجود أكثر من قسم ، بلغت ثلاثة أقسام بالدائرة ، وحتما تؤدي إلى اختلاف في القضاء الصادر منها . ومنها أيضا الحد من أسباب الطعن بالنقض . ولكن هذا الحل – كما قال – خادع Illusoire . وتجربة العمل به بالنسبة للطعون في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة [٣] ، تثبت أنه لم يؤد إلى الحد من الطعون بالنقض ، كما رأينا .

---

(1) A. Touffait, concl. préc., p. 474.

(2) A. Touffait, concl. préc., p. 476.

(٣) المادة ٣٠ من المرسوم رقم ٥٨٩٩٧ في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ ، التي تضيق من حالات الطعن بالنقض في هذا الشأن . كما رأينا ، وانظر :

A. Touffait, concl. préc., p. 476, et note no 2.

كما أنه بدراسة هذه الاقتراحات تبين سريعا أنها لن تحل الوضع الخطير الذي فيه محكمة النقض – الفرنسية – لم تعد تؤدي دورها الضابط للقضاء [١] .

ويرى A. Touffait ، أننا كنا نشعر دائما بضرورة القيام بفرز Un tri ، للقضايا التي تنظرها محكمة النقض . وتم العمل بذلك في الماضي منذ أن كان يوجد مجلس الخصوم في النظام القديم [٢] . واستمر العمل به حتى سنة ١٩٤٧ . وبعد تحرر فرنسا من الاحتلال الذي حصل في الحرب العالمية الثانية ، عُرض على الجمعية العمومية لمحكمة النقض مشروع لتعديل تنظيم المحكمة . وكان هذا المشروع ، الذي تمت مناقشته في ٣٠ يونيه و٩ يوليو ١٩٤٥ ، ينص على إلغاء دائرة فحص العرائض . وانتهت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بالإجماع لأعضائها إلى رفض هذا الاقتراح [٣] .

ويبين من أسباب هذا الرفض أنه : من بين مئة طعن يتم عرضها على دائرة العرائض ، كان يتم رفض ٦٦ طعنا . كذلك ذكرت هذه الأسباب أن هذا الإلغاء – لدائرة فحص العرائض – سيؤدي إلى التعدد الملحوظ في القضايا المتشابهة . ويضر بالتالي بوحدة القضاء . وأضيف أن التجربة أثبتت أن دائرة فحص العرائض تشبع حاجة حقيقية لدرجة أنه ، إذا لم تكن هذه الدائرة موجودة ، لوجب إيجادها [٤] .

---

(1) A. Touffait, concl. préc., p. 476 - 477.

(٢) في سنة ١٦٧٣ ، تم إلغاء مكتب العرائض Le bureau des requêes ، الذي كان قد أقيم بمجلس الخصوم . ولكن في سنة ١٦٨٤ ، لزم إعادة إيجاده " في مواجهة العدد المتزايد من الطعون التي لا سند لها ، والتي وُجدت بعد إلغاء هذا المكتب " . انظر :

A. Touffait, concl. préc., p. 477, et note no 3.

(3) A. Touffait, concl. préc., p. 477.

(4) A. Touffait, concl. préc., p. 477.

ويضيف A. Touffait ، أن هذه كانت نظرة صائبة من قضاتنا السابقين .

وكل مستشاري محكمة النقض الذين تم أخذ رأيهم أفادوا بأن ما يزيد عن نصف عدد الطعون محكوم عليه بالإخفاق . إما لأنه يعيد طرح عناصر واقعية ، وإما لأنها تنسب إلى الحكم المطعون فيه ما لم يقله ، أو تنسب إلى طلبات الخصوم ما لم تتمسك به أبدا . ثلاثة أرباع القضايا التي تنظرها كل دائرة بالمحكمة يكون هذا هو شأنها . ولهذا فإنه من الضروري أن يقتصر دور المستشارين بمحكمة النقض على دراسة الطعون التي ليست مجردة من الأساس الجاد [١] .

ولهذا ، يلزم دائما البحث عن نظام لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض.

المطلب الثاني

تعدد مناهج اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض

بصفة عامة ، يوجد منهجان لاختيار قضايا الطعون التي تنظرها محكمة للنقض [٢] .

الأول – اختيار قضايا الطعون عن طريق الإقصاء أو الاستبعاد Une sélection par élimination . ويهدف هذا المنهج إلى أن نُخرج من دائرة القضايا التي تحكم فيها محكمة النقض ، حصة من القضايا Un contingent d'affaires .

(1) A. Touffait, concl. préc., p. 477 - 478.

(٢) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 290 et s., Cassation (Cour de), art. préc., nos 286 et s.

بمعنى أنه يسعى إلى أن تُعفى هذه الحصة من القضايا من أن يصدر فيها حكم من محكمة النقض .

هذا المنهج ، الاختيار بطريق الاقصاء La sélection par élimination ، والذي يؤدي إلى عدم حكم محكمة النقض إلا في نسبة ضئيلة من الطعون التي تُرفع إليها ، قيل [١] أنه هو المتبع في بريطانيا ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي كندا - وفي السويد ، وفي النرويج .

الثاني – هو اختيار الطعون عن طرق الاختيار في الحكم Une sélection pour le jugement . وهذا المنهج ، على عكس سابقه ، لا يرفض على أي متقاضي الحصول على الرقابة التي تباشرها محكمة النقض على قانونية الحكم . ولكنه يسعى إلى عرض " الطعون الصغيرة " Les petits pourvois ، أمام تشكيلات مبسطة ، للحكم فيها . وبإصدار أحكام مختصرة . أما الطعون التي تثير مسائل أساسية Des questions de principe ، فتعرض على الدائرة كاملة . وعند اللزوم على تشكيل خاص . فالمقصود إذن فرز أو تصنيف الطعون ، لاختيار التشكيل المناسب ، للحكم فيها [٢] . وهذا هو المنهج الذي كان متبعا بصفة تقليدية في محكمة النقض الفرنسية ، ومحاكم النقض الأخرى التي تسير على نمطها ، كما هو في بلجيكا وفي هولندا وفي ايطاليا [٣] .

(1) A. Tunc, Synthèse préc., pp. 17 et s., J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 291, Cassation (Cour de), art. préc., no 287.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 290, Cassation (Cour de), art. préc., no 286.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 291, Cassation (Cour de), art. préc., no 287.

وفي الفقه [١] ، أثير التساؤل : من بين هذين المنهجين ، أيهما يجب أن يفضل المشرع ؟

وكان الأستاذ André Tunc [٢] ، قد أجاب عن هذا السؤال ، وذلك بنقده منهج أن تحكم محكمة للنقض في كل الطعون التي تُرفع إليها ، وذلك سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد العملي .

وفي ذلك يقول الأستاذ A. Tunc ، أن مهمة محكمة النقض هي ضمان وحدة التطبيق الصحيح ، والموحد ، للقانون في الدولة . وهو ما يقتضي وحدة تفسير القواعد القانونية ، وكذلك وحدة تطبيق كافة محاكم الدولة لهذه القواعد . والمنتظر أيضا من محكمة النقض ، بضمان حسن تطبيق المحاكم الأدنى للقواعد القانونية ، أن تعطي للقانون الوضوح واليقين بما يؤدي إلى الحد من المنازعات . بالقضاء على واحد من أسبابها [٣] . ففي كل بلد ، قواعد قانونية وأحكام قضائية تثير صعوبات . ودور محكمة النقض هو أن تقول ، بطريقة نهائية ، كيف تُحل هذه الصعوبات [٤] .

كذلك ، من وظيفة محكمة النقض أن تقوم بتحديث القانون Moderniser le droit [٥] .

---

(١) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 290 et s., Cassation (Cour de), art. préc., nos 286 et s.

(2) A. Tunc, Synthèse préc., pp. 5 et s.

(3) A. Tunc, Synthèse préc., p. 13.

(4) A. TUNC , Synthèse , art. préc., p. 13 - 14 .

(٥) وأحد جوانب هذا التحديث للقانون ، الذي تقوم به محكمة النقض الفرنسية ، أن هذه المحكمة في التقرير السنوي الذي توجهه إلى وزير العدل ، وفقا لقانون ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ ، تجذب انتباهه نحو ملاءمة إجراء تعديلا تشريعية . وغالبا ما يكون لذلك أثره :

A. Tunc, Synthèse préc., p. 14 , et note no 22 .

وإذا كانت محكمة النقض ، عندما تلغي الحكم المخالف للقانون ، ستؤدي أيضا وظيفة في مصلحة للخصم الذي كان يضره هذا الحكم . وإذا كانت هذه المصلحة ، للخصم ، تكون أكثر وضوحا في الأنظمة القانونية التي تجعل محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي ، فإن هذه الوظيفة – للمحكمة – هي وظيفة ثانوية Une function secondaire ، أو عرضية Incidente ، على نحو ما [١] .

وهي تسير دائما نحو أن تصير هكذا . فأحد المبادئ الكبرى في التنظيم القضائي في فرنسا ، والبلاد التي تسير على ذات النسق ، أن المتقاضين لهم الحق في درجتين فقط للتقاضي ، وليس ثلاثة . بل حتى إن البلاد التي ترى في محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي ، تعلق عادة نظر محكمة النقض للموضوع على إرادة هذه المحكمة . ولا تعطي بصفة عامة لمصلحة المتقاضين ، بين معايير اختيار الطعون التي تنظرها ، إلا مكانة ثانوية [٢] .

وأكد الأستاذ A. Tunc ، أنه يوجد هنا اختلاف بين المنهج الذي يمكن أن تتبعه محكمة عليا في بلد ، والمنهج المتبع في بلد آخر . فالمحكمة العليا قد تعتبر أن من وظيفتها أن تعيد فحص كل الأحكام التي تُعرض عليها . في حين أن محكمة ضابطة للقانون ، لن تقبل أن يخضع لفحصها إلا تلك التي تمكنها من توضيح أو تحديث القانون [٣] .

فالمحكمة العليا في الولايات المتحدة تقوم باختيار متشدد جدا Une sélection très sévère ، للطعون التي تقبل أن تنظرها . وبالنتيجة لهذا : من بين الأكثر من أربعة ألاف قضية طعن ، التي تُقدم إليها في كل سنة ، فإن المحكمة تستبعد على الفور

(1) A. Tunc, Synthèse préc., p. 14 .
(2) A. Tunc, Synthèse préc., p. 14 .
(3) A. Tunc, Synthèse préc., p. 17 .

ثلاثة ألاف وسبعمئة تقريبا . وتتناول حوالي ثلاثمئة وخمسين قضية . ونصف هذا العدد الأخير يُحكم فيه بإيجاز . أي بمجرد الإحالة إلى سابقة قضائية . وعلى ذلك فإن هذه المحكمة لا تصدر تقريبا إلا مئة وخمسين حكما مسببا على نحو واف . فضلا عن العشرين حكما تقريبا مسببا في عدة أسطر ، أو ربما في صفحة واحدة [١] .

المحكمة العليا في النرويج تنظر حول الثلاثين في المئة من الطعون المدنية والجنائية التي تُرفع إليها . في سنة ١٩٧٦ ، هي فصلت في ٨٨ قضية مدنية ، و ٢٧٦ قضية جنائية . في حين أن عدد القضايا المرفوعة إليها كان ١٢٠٤ قضية طعن [٢] .

وقد قال أيضا أن محاكم النقض صارت تعاني أمواجا من القضايا المتدفقة ، لا تتوقف عن الازدياد . والانشغال بتحقيق العدالة ربما يكون على حساب التفكير في مهمة المحكمة ، إن هي عالجت بذات الطريقة ، ليس فقط القضايا ذات القيمة المالية البسيطة وتلك المتعلقة بمصالح كبيرة ، ولكن أيضا ، والذي يحزن أكثر ، تلك التي لا تطرح في الحقيقة أية مشكلة قانونية ، وتلك التي تمكنها من توضيح ، وعند الحاجة تحديث ، القاعدة القانونية [٣] .

ومن الصعب الاعتقاد بأن المحكمة التي تصدر ٣٥٠٠٠ حكما في السنة (وهو في هذا يشير إلى محكمة النقض الإيطالية) ، ستقضي فيها بذات العناية التي تقضي بها محكمة أخرى ، تحكم في ٥٠ قضية في السنة (وهنا يشير إلى محكمة النقض في السويد) [٤] .

---

(1) A. Tunc, Synthèse préc., pp. 17 - 18 .

(2) A. Tunc, Synthèse préc., p. 19 .

(3) A. Tunc, Synthèse préc., pp. 22 - 23 .

(4) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 440.

والواضح أن البحث المتعجل لألاف القضايا لا يتوافق ، بالنسبة لمحكمة عليا ، مع حسن مباشرة وظيفتها الجوهرية [١] .

ويعلن ذات الفقيه اعتقاده أن التفسير العميق لموقف محكمة للنقض ، في هذا الشأن ، يكون بالنظر إلى المصدر الأساسي للقانون . فعندما يكون القانون أساسا من خلق القضاء ، فإن دور المحكمة العليا ، محكمة النقض ، يكون قبل كل شيء أخذ المسئولية عن ذلك . فهي تقبل أو ترفض القاعدة التي تضعها محكمة أدنى . هي تفاضل بين الأحكام عند التعارض بينها . هي توضح نطاق القاعدة . هي تطوع القانون ليتوافق مع روح العصر . وباختصار ، هي تقود تطور القانون . وعندئذ هي تدرك أنها في خدمة القانون ، وليس في خدمة المتقاضين [٢] .

وعلى العكس من ذلك ، عندما يقوم نظام النقض على فكرة أن التشريع المكتوب هو المصدر الأساسي للقانون ، فإن حكم محكمة الموضوع يكون إما متفقا مع هذا التشريع ، ويجب أن يبقى ، أو يتعارض مع التشريع ويجب أن يتم نقضه . سيكون صادما أن يبقى . ومحكمة النقض ستكون حامية لهذا التوافق مع التشريع [٣] .

وقد كتب أيضا الأستاذ A. Tunc ، أن مفهوم النقض الذي لا يقبل أي اختيار للقضايا ، التي تنظرها المحكمة ، بوضوح لا يلبي المهمة الحالية للمحكمة . ومحكمة النقض التي لا تقوم بالاختيار للقضايا التي تنظرها ، وتستبعد الأخرى من أن يصدر فيها حكم ، ستكون هي الوارث سيء الحظ أو الشقي للمفهوم الذي يضعها في خدمة

(1) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 441.

(2) A. Tunc, Synthèse préc., p. 23.

(3) A. Tunc, Synthèse préc., p. 23.

القانونية ، بالمعنى الضيق لهذه الكلمة . أي في خدمة احترام القانون المكتوب وباستبعاد أي دور للقضاء في إنشاء القانون [١] .

أما عن معايير هذا الاختيار فقد رؤي أنه توجد وسائل سيئة لهذا الاختيار وتوجد وسائل جيدة له . وفي مقدمة الوسائل السيئة للاختيار تأتي ثروة المتقاضي . فليس من المستحب أن تُغلق محكمة النقض أمام الأشخاص الذين يقل دخلهم [٢] .

المصلحة المعروضة في النزاع لا يمكن هي أيضا أن تكون معيارا للاختيار إلا في حالات خاصة جدا . من ناحية ، لأن قيمة معينة قد تكون من الناحية الموضوعية ضعيفة ، ولكن يمكن أن تكون بالنسبة لأحد المتقاضين أكثر أهمية من قيمة تبلغ عشرة أمثالها ، بالنسبة لمتقاضي آخر ، ثروته تبلغ مئة مرة مثل ثروة المتقاضي الأول . وأيضا لأن محكمة النقض مخصصة لتوضيح وتحديث القانون أكثر من أن تضمن للمتقاضين الحكم الصحيح [٣] .

ومن الأهمية هنا ذكر أن محكمة النقض الفرنسية سبق أن حكمت بكل دوائرها مجتمعة في نزاع بشأن واحد وربع فرنك فرنسي [٤] .

وعلى هذا النقد من الأستاذ A. Tunc ، لمنهج أن يكون الاختيار للطعون أمام محكمة للنقض هو فقط اختيار للحكم فيها من التشكيل المناسب ، رد الأستاذ Jacques Boré ، أن منهج اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض ، بطريق الاستبعاد للبعض من هذه الطعون من أن يُحكم فيه ، لا يتفق مع فكرة أن القانون يجب أن يُطاع .

---

(1) A. Tunc, Synthèse préc., p. 24.

(2) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 444.

(3) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., pp. 444 - 445.

(4) Ch. Réunies, 11 mars 1914, D. P., 1914, 1, 257.

وأن لكل مواطن الحق في أن يتمسك بتطبيقه . وهو ما يفرض أن يخضع للنقض ، كل حكم لا يتفق مع القانون [١] .

أيضا على انتقاد الأستاذ A. Tunc ، رد الأستاذ J. Boré [٢] ، بالقول أن النظام الذي يوجب الحكم في كل الطعون ، مع إمكان المغايرة بينها في تشكيل الحكم ، يصدر – هذا النظام – مباشرة عن الفكرة ، والتي يقبلها الأستاذ A. Tunc ، أيضا على أنها أساسية [٣] ، وهي أن كل محكمة ضابطة للقانون تكون مهمتها ضمان وحدة القانون وتجانس أحكام القضاء . ومن أجل ضمان هذه الوحدة ، لا يكفي أن تقول محكمة النقض ما هو حكم القانون وأن تحدد القاعدة التي كان يجب أن تتبعها محكمة الموضوع . بل يلزم أيضا ، مثلما هذه هي وظيفتها ، أن تنقض وتلغي الأحكام المخالفة للقانون ، التي تضر هذه الوحدة . وأن المحاكم الأدنى لم تطبق القانون دون أن تخضع للرقابة [٤] .

وقد قال أيضا أن وحدة القضاء لن تكون إلا خديعة Un leurre ، إذا تركت محكمة النقض خزي أو عار Le scandale الأحكام المنشقة ، التي تخرج على محكمة النقض ، موجودا [٥] . وهذه الوحدة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت القاعدة

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 291, Cassation (Cour de), art. préc., no 287.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 293, Cassation (Cour de), art. préc., no 289.

(3) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 436.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 293, Cassation (Cour de), art. préc., no 289.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 293, Cassation (Cour de), art. préc., no 289.

القانونية ، ليست فقط مُحددة ومعروفة ، ولكن يجب أيضا أن يتم اتباعها واحترامها Suivie et respectée [١] .

الخضوع للقواعد القانونية ، سواء كانت من أصل تشريعي أو قضائي ، هو الهم الشاغل ، والمشروع ، لكل تنظيم سياسي . وكان هو الشاغل الجوهري للمشرع الفرنسي في سنة ١٧٩٠م ، عندما أنشا محكمة النقض الفرنسية . لأن هذا الخضوع ليس فقط عامل نظام ووحدة بالنسبة للدولة ، ولكن أيضا حماية وضمانة لمواطنيها [٢]. الفكرة أن كل مواطن له الحق في تطبيق القانون . وفي تطبيق المبدأ الدستوري بمساواة الجميع أمام القانون . أن نعطي لكل شخص ، للفقير وللغني ، الشخص البسيط كما الشخص ذي المكانة العالية ، اليقين أن القاعدة العامة ستُطبق في حالته . وتحت رقابة المحكمة العليا ، محكمة النقض الحامية للقانون . وهذه القاعدة في بلد ديموقراطي ، تعد وسيلة سياسية من الطراز الأول ، كما قيل [٣] .

وقال أيضا الأستاذ J. Boré [٤] ، أن المؤسسين للنظام القانوني الفرنسي وضعوا هذه الفكرة في مركز أو قلب نظامهم القضائي . وعندما قرروا أن محكمة النقض يجب أن تتصف بـ " استقرار المذهب والبعد التام عن مصالح المتقاضين " [٥]، هم قصدوا فقط أن المحكمة الضابطة للقانون يجب أن تحجم عن الفصل في موضوع

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 293, Cassation (Cour de), art. préc., no 289.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 294, Cassation (Cour de), art. préc., no 290.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 294, Cassation (Cour de), art. préc., no 290.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 295, Cassation (Cour de), art. préc., no 291.

(٥) وانظر : A. Tunc, Synthèse préc., p. 20.

القضايا . ولكنهم – حسب ذات الفقيه [١] – أبدا لم يقصدوا أن المتقاضين ليس لهم الحق في التطبيق السليم للقانون . لأنهم على العكس جعلوا نقض الحكم هو الجزاء الطبيعي للخطأ في القانون . وأن تطبيق القانون يعني الخصوم في المقام الأول . والطعن بالنقض الذي يقوم برفعه النائب العام ليس له إلا دورا ثانويا [٢] .

ورغم موافقة الأستاذ J. Boré ، على جزء من نقد الأستاذ A. Tunc ، وهو أن كمية الأحكام التي تصدر من محكمة النقض يمكن أن تضر بجودتها ، إلا أنه مع ذلك رأى أن هذه مسألة تنظيم ومنهج [٣] . والمؤسسون لنظام المحكمة كانوا واعين لهذه المشكلة عندما أبقوا بالمحكمة ، على دائرة لفحص العرائض والتي تقوم بمهمة الاختيار للقضايا ، والتي كان يقوم بها من قبل مكتب العرائض Bureau des requêtes ، في مجلس الخصوم ، دون مع ذلك أن تفلت أية قضية من أن يصدر فيها حكم من المحكمة . فالاتجاه إلى نظام الاختيار من أجل الحكم هو المنهج في التقاليد الفرنسية [٤] .

وبعد عرض هذه المفاضلة الفقهية ، على الصعيد النظري ، بين هذين المنهجين ، في اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض ، يلزم التعرف على منهج اختيار الطعون ، الذي كان يؤخذ به بصفة تقليدية في محكمة النقض الفرنسية ، وتقدير هذا المنهج ، وذلك قبل أن ننتقل لدراسة كيفية إجراء هذا الاختيار في النظام الحالي للمحكمة ، وذلك في المبحثين الآتيين على التوالي .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 295, Cassation (Cour de), art. préc., no 291.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 295, Cassation (Cour de), art. préc., no 291.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 301, Cassation (Cour de), art. préc., no 301.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 301, Cassation (Cour de), art. préc., no 301.

المبحث الأول
المنهج القديم في اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية

في طبعة سنة ١٩٩٧ من كتابه عن محكمة النقض الفرنسية والطعن بالنقض في المواد المدنية ، قال الأستاذ Jacques Boré ، كما ذكرنا ، أن منهج اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض ، بطريق الاستبعاد للبعض من هذه الطعون ، لا يؤخذ به في محكمة النقض الفرنسية [١] .

ورغم موافقة الأستاذ J. Boré ، على جزء من نقد الأستاذ A. Tunc ، والسابق بيانه ، وهو أن كمية الأحكام التي تصدر من محكمة النقض يمكن أن تضر بجودتها ، إلا أنه مع ذلك رأى أن واضعي نظام محكمة النقض الفرنسية كان لديهم الوعي بهذا الوجه للمشكلة عندما أبقوا ، داخل محكمة النقض ، على دائرة فحص العرائض ، لتقوم بمهمة اختيار الطعون ، المهمة القديمة التي كان يقوم بها مكتب العرائض Bureau des requêtes ، دون أن تفلت مع ذلك أية قضية طعن من أن يصدر فيها حكم من المحكمة [٢] .

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 291, Cassation (Cour de), art. préc., no 287.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 301, Cassation (Cour de), art. préc., no 301.

ولهذا ، أكد الأستاذ J. Boré ، أن النظام الذي يتبناه القانون الوضعي الفرنسي ، وكل البلاد التي حاكته ، يسير في اتجاه نظام اختيار الطعون لإسنادها إلى تشكيل الحكم المناسب [١] .

والحقيقة أن القانون الفرنسي ، وفي فترتين زمنيتين متباعدتين ، قد شهد ، آليتين مختلفتين ، تتبعان ذات هذا المنهج في اختيار الطعون أمام محكمة النقض . الأولى كانت هي دائرة فحص العرائض . والثانية كانت هي التشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة . فرغم وحدة المنهج ، اختلفت آلية الاختيار من فترة لأخرى .

وفيما يأتي نبين كيفية أخذ المشرع الفرنسي بهذا المنهج ، في اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية ، من خلال هاتين الآليتين ، وتقدير رجال القانون لهما ، كل آلية في مطلب مستقل .

المطلب الأول
نظام دائرة فحص العرائض

أولا – مضمون نظام دائرة فحص العرائض : ذكرنا من قبل أنه في التنظيم الأول لمحكمة النقض ، والذي استمر لفترة طويلة ، وبالتحديد منذ إنشاء المحكمة سنة ١٧٩٠ حتى سنة ١٩٤٧ ، دون تغيير هام ، أنه وبينما كانت الطعون بالنقض ، في المواد الجنائية ، تعرض مباشرة أمام الدائرة الجنائية ، بهدف الوصول إلى حكم سريع نسبيا في الطعن ، تم تبني آلية أخرى ، قيل أنها إلى حد ما معقدة [٢] ، في المواد

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 301, Cassation (Cour de), art. préc., no 301.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

المدنية . إذ لم يكن الطعن بالنقض يدخل أو يمر إلى الدائرة المدنية إلا إذا كان قد خضع سابقا لبحث ، يجيزه ، من جانب دائرة فحص العرائض [١] . فالطعون المدنية كانت تخضع إذن ، كما يقال [٢] ، لتصفية Un filtrage ، تتم من خلال دائرة مدنية سميت دائرة فحص العرائض La chambre des requétes [٣] .

وهذه الدائرة كانت تقوم بتصفية الطعون من ناحية أولى ، من خلال اختصاصها بالفصل في مسألة قبول الطعن [٤] . كما أن هذه التصفية من ناحية ثانية ، تكون باختيار ما تراه دائرة فحص العرائض من الطعون جدير بأن يمر إلى الدائرة المدنية ، لتنظره وتحكم فيه [٥] . في حين أنها - دائرة فحص العرائض – كانت ترفض الطعون الأخرى التي لا تتوفر بها هذه الجدارة . وهي الطعون التي لا تبدو جادة [٦] .

لكن هذا النظام لتصفية أو اختيار الطعون لم يكن يعني أن المحكمة كانت ترفض نظر بعض الطعون . فطالما كانت الشروط المطلوبة قانونا لقبول الطعن متوافرة ، فإن محكمة النقض الفرنسية لم يكن لها أبدا الحق في أن ترفض نظر الطعن . بل كان يلزم دائما أن تنظره وتصدر فيه حكما [٧] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(٢) على سبيل المثال : R. Perrot , no 224, E. Blanc, J. Viatte et L. Blanc, op. cit., Tome 2, p. 625 – 17, sous l'art. 1013.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(4) P. Bellet, art. préc., p. 196.

(٥) مع مراعاة ما سبق ذكره من أن الطعون في مواد معينة ، كانت تعرض مباشرة على الدائرة المدنية .

(6) R. Perrot, op. cit., no 224, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200.

(7) P. Bellet, art. préc., p. 198.

وسواء كان هذا الحكم الصادر من محكمة النقض ، هو بنقض الحكم المطعون فيه ، أو برفض الطعن ، أو حتى بعدم قبول الطعن ، فإن هذا الحكم يجب دائما تسبيبه . ولكن بالنسبة للأحكام الأكثر بساطة ، فإن التسبيب يكون مختصرا [١] .

أي أن الطعن في جميع الحالات ، أي سواء عند رفضه من دائرة فحص العرائض ، أو قبوله من هذه الدائرة ثم الفصل فيه بعد ذلك من الدائرة المدنية ، برفضه أو بنقض الحكم المطعون فيه ، كان – الطعن – يُحكم فيه بحكم مٌسبب . بل كان الطعن في هذه الحالة الأخيرة ، أي قبوله من دائرة فحص العرائض ومروره للحكم فيه من الدائرة المدنية ، يصدر فيه حكمان مُسببان ، من دائرتين مختلفتين .

وكان هذا النظام ، مع القيام بالتصفية اللازمة للطعون ، يمكّن من الإبقاء ، قدر ما يمكن ، على وحدة تفسير القانون . وإذا كان هناك بعض التعارض أمكن ظهوره بين دائرة فحص العرائض والدائرة المدنية ، فإن وجود دائرة مدنية واحدة حدّ من هذا التعارض [٢] .

ولما أنشئت الدائرة الاجتماعية في ١٧ يونيه ١٩٣٨ م ، كانت تقوم بدور مزدوج . ففضلا عن أنها كانت تفصل في بعض الطعون ، في مواد التشريعات الاجتماعية [٣] ، كانت تقوم بدور دائرة فحص العرائض بالنسبة لطائفة من الطعون Une seconde chamber des requètes [٤] .

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 198.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(3) R. Perrot, op. cit., no 226, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 200.

ثانيا - تقدير نظام دائرة فحص العرائض : يرى الفقه الفرنسي المعاصر [١] أن نظام تصفية الطعون من خلال وجود دائرة فحص العرائض ، والتي كانت مخصصة لهذا الغرض ، هو نظام كانت له مزاياه، كما كانت له في نفس الوقت عيوبه .

وجود نظام لتصفية الطعون بصفة عامة له ميزة أنه كان يمكّن الدائرة المدنية أن تكرس كل الوقت والعناية اللازمين لحل المسائل الأساسية الدقيقة . وكذلك من إنجاز مهمتها في توحيد وتحديث القانون [٢] . وهو ما أدى إلى تمسك الجمعية العمومية لمحكمة النقض بالإبقاء على هذه الدائرة ، عندما استشيرت في أمر إلغائها ، كما ذكرنا .

ولكن ، بالمقابل لهذه الميزة ، تم توجيه انتقادات إلى هذا النظام من زاويتين [٣] . فمن ناحية أولى ، العيب هو أنه يجعل الإجراءات بطيئة على نحو مُعتبر . وذلك نتيجة أن بعض القضايا كان يلزم فحصه فحصا مزدوجا ، أي مرتين . فالقضايا التي كانت تعطي مجالا لنقض الحكم المطعون فيه ، كانت تحتاج إلى فحصين متتالين ، كليهما يتم بدقة . الأول أمام دائرة فحص العرائض ، والثاني أمام الدائرة المدنية [٤] . وهو ما كان يؤدي إلى ثقل Alourdir الإجراءات [٥] ، وإلى تطويل Allonger ،

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 201, Cassation (Cour de), art. préc., no 199.

(2) A Tunc, Synthèse préc., pp. 17 et s., A. Touffait , Concl. préc., p. 477, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 201, Cassation (Cour de), art. préc., no 199.

(٣) انظر : P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(4) A. Touffait, Concl. préc., p. 479.

(5) P. Hébraud, art. préc., p. 207, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

مدة بقاء الطعون أمام المحكمة [١] . فكان يلزم الانتظار غالبا لمدة أربع أو خمس سنوات حتى يصدر الحكم بالنقض [٢] . لدرجة أن قيل أنه كان يوجد انسداد في محكمة النقض ، عند هذه الدائرة [٣] . والتي رأي بعض الفقه [٤] أنها كانت تمثل " عنق زجاجة ضيق " Un goulot d'étranglement ، أو "وسيلة لخنق المحكمة" [٥] .

كما أنه من ناحية أخرى ، هذا الاستقلال الذي أخذته دائرة العرائض أدى أحيانا إلى وجود اختلاف في القضاء ، بينها وبين الدائرة المدنية [٦] . فهذه الأخيرة ، كانت – وعلى حسب تعبير البعض [٧] – قد أرادت أن تتبارى مع الدوائر الأخرى بالمحكمة . وأن تصدر في كل القضايا ، وخاصة تلك التي لا تتطلب ذلك ، حكما مُسببا على نحو واف . وعلى ذلك ، فإنها بدلا من اقتصارها على تطبيق المذاهب والحلول التي تقررها الدائرة المدنية ، فإنها كانت تتجاوز دورها . وكانت تقوم بتصفية الطعون في ضوء المذاهب التي تعتنقها هي ، والحلول التي تقررها هي [٨] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 201, Cassation (Cour de), art. préc., no 199.

(3) R. Perrot, op. cit., no 226.

(4) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, R. Perrot, op. cit., no 228.

(٥) فقد ثبت أن الانسداد في عمل المحكمة قد حدث عند هذه الدائرة ، والتي ، ربما نتيجة زيادة الحماس لديها ، كانت تقوم بدراسة جادة ومتعمقة لكل طعن بدلا من أن تفحص ظاهريا أو سطحيا ما إذا كانت أسباب الطعن يبدو فيها طابع الجد . انظر :

R. Perrot, op. cit., no 226, G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, p. et note no 27.

(6) P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(7) A. Touffait , concl. Préc., p. 478.

(8) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 201, Cassation (Cour de), art. préc., no 199.

بمعنى آخر ، فإن دائرة فحص العرائض كانت دائرة مستقلة ، ولها قضاء خاص بها ، يختلف في مسائل عديدة عن مذهب الدائرة المدنية ، مما كان يعرض للخطر ، أو حتى يفسد ، وحدة القضاء الصادر من محكمة النقض [١] .

وقد كان هذا العيب ، فضلا عن عيب التعقيد ، والإثقال ، كما قيل [٢] ، للإجراءات أمام المحكمة ، وما يؤدي إليه من بطء ، هي الأسباب الأساسية التي أدت إلى إلغاء هذا النظام بقانون ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٧ [٣] ، كما ذكرنا .

وقد قال بعض الفقه أن إلغاء الفحص المسبق للطعن ، من خلال دائرة فحص العرائض ، أتاح تحويل هذه الدائرة إلى دائرة مدنية جديدة . وتوقع أن تؤدي هذه العملية الماهرة Ingénieuse - على حسب تعبيره – إلى زيادة إنتاج المحكمة [٤] . وكان الأمل أن يؤدي هذا الإلغاء ، والذي قيل أنه التعديل الأكثر أهمية في هذا القانون ، والأكثر عمقا في البناء التقليدي للمحكمة ، على الأقل في المجال المدني [٥] ، إلى تسريع إنجاز الطعون ، وذلك لمصلحة المتقاضين وأيضا لفض ازدحام المحكمة [٦] .

وبعد إلغاء نظام دائرة فحص العرائض ، لم يكن بمحكمة النقض الفرنسية أي نظام لاختيار الطعون التي تنظرها المحكمة . وكل الطعون التي تُرفع إلى المحكمة كانت

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 306.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 207, J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(٣) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 408, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 683.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(5) P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(6) P. Hébraud, art. préc., p. 207.

تدخل مباشرة إلى الدوائر المتخصصة ، والتي تحكم هي في مسألة قبول الطعن [١] ، أو تحكم برفضه ، حتى لو كان ظاهرا أنه غير مقبول أو أنه لا يستند إلى أي سبب جاد . وهو ما انتقده A. Touffait ، آخذا على نظام العمل بالمحكمة آنذاك أنه كان يفرض اجتماع الدائرة ، الرئيس ونحو عشرة مستشارين ومحامي عام ، لكي يرفضوا طعنا من الظاهر أن مصيره الفشل [٢] .

كما لاحظ بعض الفقه أنه صار يتعين على المطعون ضده الحضور منذ المرحلة الأولى من الإجراءات ، وحُرم بالتالي من احتمال رفض الطعن فور رفعه بناء على الفحص الأولى له . وهو ما يعد أسوأ بالنسبة للمطعون ضده [٣] .

وقد قيل أن هذا التوازن بين المزايا والعيوب ، في إلغاء دائرة العرائض ، أدى إلى بعض التردد . وظهرت بعض الآراء التي عبرت عن حزنها لهذا الإلغاء [٤] . لدرجة أن قال Jean – Paul CALON [٥] ، أن محكمة النقض تعاني بلا شك أزمة . وعبر عن أمنيته إعادة إحياء دائرة فحص العرائض أو عضو مشابه لها ، داخل محكمة النقض الفرنسية ، لتفصل بسرعة في الطعون الظاهر أنها غير مؤسسة . وقالت الأستاذة Y. Lobin ، أن أحد أكثر الحلول فاعلية التي يلزم التفكير فيها هو إعادة إنشاء دائرة فحص العرائض [٦] .

---

(1) P. Bellet, art. préc., p. 196.

(2) A. Touffait , concl. préc.,

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(٤) انظر : J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409 -1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(٥) في دراسته المقارنة عن محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي . انظر له :

La Cour de cassation et le conseil d'état, une comparaison, La cour judiciaire suprême, enquête préc., pp. 229 – 245, notamment pp. 242 – 244.

(٦) ولكن ذلك ، وفقا لها ، إذا لم تؤد التعديلات السابقة التي أدخلت بقانون ٣ يوليو ١٩٦٧ ، وعلى الأخص إدخال طائفة المستشارين المقررين ، إلى تحسين إنتاج المحكمة . انظر لها : المقال السابق – ص ١٧٢ .

وازاء هذا الوضع ، وهذه المناداة بضرورة وجود نظام لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية ، لم يتم غلق هذا الموضوع نهائيا . وهو ما شجع على طرحه في شكل جديد ، وذلك في مشروع قدمه السيد Foyer ، إلى الجمعية الوطنية الفرنسية (١) . وأسفر عن إنشاء نظام التشكيلات الضيقة .

المطلب الثاني
نظام التشكيلات الضيقة

أولا – فكرة نظام التشكيلات الضيقة ، وقواعده :

أ - فكرة نظام التشكيلات الضيقة : لما رؤي ضرورة الأخذ من جديد بنظام لاختيار الطعون أمام محكمة النقض ، وبالنظر إلى الأسباب التي كانت قد أوجبت إلغاء دائرة فحص العرائض في سنة ١٩٤٧ (٢) ، كان الرأي هو عدم إعادة إحياء هذه دائرة ، والأخذ بنظام جديد يحقق ذات الغرض (٣) .

وانطلقت الفكرة من الممارسة العملية لبعض الدوائر المدنية بالمحكمة . فبالنظر إلى وضوح وجود قضايا صعبة ، وقضايا سهلة ، أمكن التفرقة في معاملة الطعون .

فالقضايا البسيطة Les affaires simples ، التي كان من الواضح فيها أنه سيتم نقض الحكم ، لمخالفته القضاء المستقر ، أو يكون من الواضح أنه سيتم على العكس رفض الطعن لعدم قيامه على أسباب جدية ، كانت تقيد في جداول خاصة تسمى

---

(١) انظر في ذلك : P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 8.

(3) R. Perrot, op. cit., no 228.

Petit rôle ، وذلك بناء على الاجتماع La conférence ، الذي يسبق الجلسة بعدة أيام ، ويضم رئيس الدائرة التي تنظر الطعن والمستشار العميد بنفس الدائرة والمحامي العام [١] . وبعد ذلك كان يتم بحث هذه القضايا بسرعة والفراغ منها في جلسة واحدة ، من الثلاث أو الأربع جلسات التي تعقدها الدائرة في الأسبوع . وهو ما كان يسمح للدائرة بالبحث المتعمق للقضايا الدقيقة [٢] .

وتم استلهام ذات الفكرة ، وتعميمها ، وطرحها ، من قاض كبير هو A. Touffait [٣] ، ومن أستاذ هو A. Tunc [٤] ، [٥] ، لإقامة نظام لاختيار القضايا داخل دوائر المحكمة . وهي الفكرة التي تبناها ، بدرجة ما ، قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، كما سنرى .

وقد قال A. Touffait ، أن هذا الحل تم اقتراحه في سنة ١٩٧٥ ، من النيابة العامة بمحكمة النقض الفرنسية ، بعد أخذ رأي أكثر من ثلاثين مستشارا بالمحكمة . ورأى أنه هو الوحيد الذي يمكن أن يحل هذه المشكلة الصعبة . ويتمثل هذا الحل في أن تقام داخل كل دائرة بالمحكمة هيئة جماعية ، أي تتكون من عدد من القضاة ، هي التي تقوم باختيار القضايا التي يجب أن تُطرح على الدائرة بكامل تشكيلها . أما الطعون الأخرى ، فيصدر فيها قرار بالرفض . ويرى A. Touffait ، أن هذا الحل يتفق مع التقاليد الفرنسية [٦] . وذلك ، كما رأي البعض ، لأنه لا يعتمد على الاختيار بطريق

---

(١) انظر : A. Touffait, concl. préc., p. 479.

(٢) انظر في هذا : J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., nso 303 - 304.

(3) A. Touffait, concl. préc., pp. 477 et s.

(4) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., pp. 445 et s.

(5) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 305.

(6) A. Touffait, concl. préc., pp. 477 et s.

الإقصاء ، وإنما يعيد بصيغة جديدة ، دائرة فحص العرائض ، والتي ألغيت على غير رغبة الجمعية العمومية لمحكمة النقض [١] ، كما ذكرنا .

ومن هنا أتت فكرة أن تُنشأ بكل دائرة من دوائر المحكمة هيئة مُخففة في تشكيلها ، أمكن أن تأخذ اسم التشكيل المصغّر أو المضيّق La formation restreinte ، تكون مهمته القيام بهذا الاختيار .

وطالب A. Touffait [٢] ، بأن تكون كتابة أحكام الرفض الصادرة من هذا التشكيل الضيق بصيغة مُختصرة Laconique ، تكتفي مثلا بذكر أن الطاعن لم يستند إلى أي سبب جاد للنقض .

وهكذا أريد لهذا الإنشاء المقترح للتشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة ، تقديم المزايا التي كان الفقه يقرها بالنسبة لدائرة فحص العرائض ، وفي نفس الوقت تفادى العيوب التي كانت موجودة بها [٣] . إذ قيل أن هذه العيوب سيتم تفاديها طالما أن هذه التشكيلات الضيقة لن تتخلى عن الايجاز في تسبيب أحكامها في الغالبية العظمى من الحالات التي تُعرض عليها . وطالما أن عرض الطعن عليها لن يتم تلقائيا بمجرد رفعه. لأن رئيس الدائرة يمكنه أن يسند الطعن مباشرة إلى الدائرة كاملة (أي دون المرور على هذا التشكيل الضيق) . وبالتالي لن يكون إلا في حالات استثنائية جدا أن يتم فحص الطعن مرتين متعاقبتين ، وذلك في الفرض حيث توجد صعوبة جادة في الطعن ، ولم تكن مع ذلك قد وقعت – هذه الصعوبة - تحت نظر رئيس الدائرة عندما قرر إسناد القضية إلى التشكيل الضيق [٤] .

---

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 305.

(2) A. Touffait, concl. préc., p. 478.

(3) A. Touffait, concl. préc., p. 478.

(4) A. Touffait, concl. préc., p. 479.

لذلك قيل أن الاختيار الحقيقي للطعون سيكون بواسطة رئيس الدائرة .

J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 307.

كذلك قيل أنه هنا لن تُوجد خشية من التعارض في الأحكام . لأن التشكيل الضيق، والذي ينبثق عن دائرة معينة ، سيطبق بالضرورة مذهب هذه الدائرة [١] .

وقيل أنه أيضا من مزايا هذا الحل أنه يسمح للمستشارين بالمحكمة ، المثقلين بعبء العمل أن يكرسوا بالكامل جهدهم ووقتهم لدراسة القضايا الأكثر صعوبة [٢] .

ولعل هذه الاقتراحات للسيد ، النائب العام ، A. Touffait ، والمزايا التي عددها فيها ، كانت هي البذرة التي نبتت منها التعديلات التشريعية لوضع نظام اختيار الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية .

وهكذا ، في الحقيقة ، عندما أنشأ القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير سنة ١٩٧٩، هذا التشكيل المصغّر أو المُضيق ، بكل دائرة من دوائر محكمة النقض الفرنسية ، كان يتطلع إلى إقامة تشكيل يكون مكلفا بالقيام بعملية تصفية Filtrage ، أو اختيار Une sélection ، للطعون الجديرة بالنظر [٣] . وذلك بأن يستبعد – هذا التشكيل – من البداية ، الطعون غير المقبولة والتي يكون عدم تأسيسها ظاهرا . ولكن مع الاختلاف عن النظام القديم لدائرة فحص العرائض ، والذي سبق أن رأيناه ، في أنه بإقامة هذا التشكيل المضيّق كانت تصفية الطعون تتم ، ليس من خلال دائرة مستقلة مخصصة لذلك الغرض [٤] ، وإنما يقوم بهذه التصفية تشكيل مُخفف Une

(1) A. Touffait, concl. préc., p. 479.
(2) A. Touffait, concl. préc., p. 479.
(3) R. Perrot, op. cit., no 241.
(4) G. Couchez et d'autres, op. cit., no 1552, p. 575, et note no 27.

formation légère ، أي بعدد أقل من القضاة ، يقام بكل دائرة من دوائر المحكمة [١] .

ب – قواعد نظام التشكيلات الضيقة : الحقيقة أن نظام اختيار الطعون التي تنظرها المحكمة عن طريق التشكيلات الضيقة بدوائرها المتعددة قد مرّ – هذا النظام - بمرحلتين . في المرحلة الأولى كان اختيار الطعن يتم في ضوء مذكرة الطاعن ، وفي المرحلة الثانية لم يكن هذا الاختيار يتم إلا بعد تحضير الطعن . ولا شك أن قواعد هذا النظام اختلفت من مرحلة لأخرى .

المرحلة الأولى - اختيار الطعون في ضوء مذكرة الطاعن :

في البداية ، أي عند صدوره ، قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٩ كان ينص على أن كل دائرة من دوائر محكمة النقض تتضمن تشكيلا مضيقا Une formation restreinte ، يتكون من ثلاثة قضاة على الأقل ، يقوم بنظر الطعون بمجرد إيداع مذكرة الطعن من الطاعن . وهذا التشكيل يرفض Rejette الطعون غير المقبولة Irrecevables ، أو التي يكون عدم تأسيسها ظاهرا Manifestement infondés .

وقد قصد هذا النص ، الذي أخذ بالفكرة التي نادى بها الأستاذ A. Touffait [٢] ، أن ينشئ داخل كل دائرة من دوائر محكمة النقض ، جهاز أو وحدة لاختيار الطعون ، مع تفادي العيوب التي أدت إلى إلغاء دائرة فحص العرائض . لذلك تجسد الجانب الأول والأساسي لهذا النظام الجديد ، والذي يبرز اختلافه الجوهري عن النظام

(1) R. Perrot, op. cit., nos 241, 228.

(2) A. Touffait, concl. préc., pp. 477 et s.

السابق ، في أن تصفية الطعون ليست مخولة إلى تشكيل خاص بالمحكمة [١] ، يكون هو المختص بالنسبة لكل الطعون المدنية ، وأيا كانت الدائرة التي يفترض أن تنظرها بعد ذلك في حالة قبولها [٢] . ولكن ، حسب هذا القانون ، داخل كل دائرة يتم إقامة تشكيل ضيق من ثلاثة قضة ، هو الذي يقوم بهذه التصفية [٣] .

وقيل أن هناك مسألة أخرى طُرحت في هذا الصدد ، عند إعداد هذا القانون وهي طبيعة هذا التشكيل : فهل هو حقا تشكيل قضائي ، يقوم بعمله كمحكمة ، تصدر أحكاما حقيقية ، أم مجرد مكتب ، من طبيعة على نحو ما إدارية ، دوره يقتصر على إحالة الطعن إلى الدائرة بتشكيلها العادي لتقرر هي رفض الطعن [٤] . وقيل أن المفهوم الأول هو الذي غلب . والنص به ما يدل على هذا ، لأنه قال أن التشكيل الضيق " . . . يرفض الطعون " [٥] .

فهذا التشكيل الضيق ، وعندما يعتبر أن الطعن غير مقبول أو غير جاد ، هو نفسه الذي يحكم برفض الطعن . فهو يقوم بعمل المحكمة . وقراره هو حكم حقيقي [٦] .

وهذا التكييف يستتبع بدوره نتيجة أخرى . إذ لما أثيرت مسألة أن يُذكر بالنص وجوب تسبيب قرار التشكيل الضيق ، قيل أن هذا التشكيل له الطبيعة القضائية ، والالتزام بتسبيب قراره مفهوم [٧] . وإن كان الأستاذ P. Hébraud ، قد رأى أن حكم التشكيل الضيق لن يتم تسبيبه إلا في حالة رفض الطعن . مع ملاحظة أنه بالنظر إلى أن

(١) كما كانت دائرة فحص العرائض ، ومن قبلها مكتب العرائض .

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 208.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 208.

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(5) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(6) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(7) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

هذا الرفض يبنى على عدم قبول الطعن أو على طابعه غير الجاد ، فيمكن أن يكون التسبيب مختصرا [١] . أما إذا ، التشكيل الضيق ترك الطعن يسير في مجراه العادي ، لكي يخضع لمناقشات تواجهية أمام الدائرة بتشكيلها العادي ، فإن قراره لن تكون له إلا قيمة إدارية ، مثلما كان قديما في نظام دائرة فحص العرائض [٢] .

ومن حيث معيار الاختيار ، فقد كانت الفكرة دائما أنه هو بساطة القضية أو صعوبتها . فمن الواضح أنه توجد قضايا صعبة وقضايا بسيطة . والفكرة التي اتضحت طبيعيا أن هذين النمطين من القضايا لا يجب أن تكون معاملتهما واحدة . وقد قيل أن القضية تكون بسيطة إذا كان نقض الحكم فيها يفرض نفسه بسبب وجود قضاء مستقر في هذه المسألة ، أو لأن عدم جدية الطعن تحتم رفضه [٣] .

وكانت الحالات التي فيها للتشكيل الضيق رفض الطعن ، وحسب ما كان يقرره نص المادة الثالثة من قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٩ ، هي حالتين . إذ كان لهذا التشكيل أن يرفض طائفتين من الطعون . وهي الطعون غير المقبولة ، والطعون التي يكون ظاهرا عدم تأسيسها [٤] .

الحالة الأولى ، هي حالة أن يكون الطعن لا توافر به شروط القبول . وقد قيل أن إمكانية أن يحكم التشكيل الضيق هو نفسه بعدم قبول هذه الطعون ، لم تثر ، أثناء الأعمال التحضيرية لهذا القانون ، أي اعتراض [٥] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(3) J. Boré , La cassation en matière civile, op. cit., no 304 .

(4) M. Jeantin, art. préc., no 10.

(5) P. Hébraud, art. préc., pp. 207 - 208.

الحالة الثانية ، وهي التي ترد على جدارة الطعن من حيث موضوعه . وفي طبيعة وقدر السلطة الممنوحة للتشكيل الضيق هنا ، يمكن أن يكمن الجدل . وقد بادر الأستاذ P. Hébraud ، بالقول أن الأكيد أنها لا تكون مسألة تقدير ملاءمة عرض المسألة القانونية التي يثيرها الطعن ، من زاوية المصلحة للقضاء . وأضاف أن ، هذه المكنة الحرة في الاختيار ، نجدها في النظام الألماني . فتقدير المصلحة القضائية في الطعن تقوم به أحيانا محكمة الموضوع نفسها ، والتي تأذن إذن بمباشرة الطعن في حكمها [١] . وفي الحالات الأخرى ، يكون للمحكمة الفيدرالية أن ترفض الطعن إذا لم تكن للقضية ، على الصعيد القانوني ، أهمية أساسية . فإذا لم تكن القضية هكذا ، يكون للمحكمة حرية الموافقة على الطعن أو رفضه وفقا لخطورة المخالفة للقانون [٢] .

وأيضا يضيف ذات الفقيه أنه بالرغم من الأهمية التي يمكن أن يؤدي إليها هذا المفهوم ، والتي لفتت الدراسات الفقهية الحديثة النظر إليه [٣] ، فإنه من غير المقبول في فرنسا أن يكون لمحكمة النقض قبول أو رفض نظر الطعن حسب رغبتها أو الفائدة الفقهية التي نجدها فيه ، دون الانشغال بمصلحة المتقاضين . فأي كانت الأهمية المسلم بها ، والتي صارت جوهرية ، لتدخل محكمة النقض لتكوين المذاهب القضائية ، فإنه يبقى أن المحكمة تتدخل أساسا كضمانة لحسن القضاء بالنسبة للمتقاضين [٤] .

---

(١) وذلك في المنازعات غير المالية ، والمنازعات التي تقل عن مبلغ معين .

(٢) أو – حسب ما قال ذات الفقيه – بالنظر إلى مدى ازدحام المحكمة : P. Hébraud, art. préc., p. 2508. والذي يذكر هنا قانون ١ سبتمبر ١٩٧٥ .

(٣) وهو في هنا يشير إلى ما كتبه الأستاذ A. Tunc ، بشأن المحكمة العليا المثالية ، ووجوب أن تكون لها الحرية في اختيار الطعون التي تنظرها ، لكي تتمكن من تحقيق وظائفها الجوهرية ، وعلى ما سبق بيانه .

(4) P. Hébraud, art. préc., p. 208.

وبشأن قدر هذه الرقابة التي تباشرها التشكيلات الضيقة على جدارة الطعن من حيث موضوعه ، طالت المناقشات عند إعداد هذا القانون ، حتى خرج النص بصياغته التي تقرر لهذه التشكيلات أن ترفض الطعون " التي يكون ظاهرا عدم تأسيسها " [١] ، على ما ذكرنا .

أما من حيث وقت الاختيار ، فالنقطة التي أثارت الخلاف ، واستدعت التعديل السريع لهذا النظام ، أنه كان على هذا التشكيل الضيق نظر الطعون ، واختيار تلك التي يرفضها بمجرد إيداع الطاعن مذكرة الطعن . أو على حسب تعبير الفقه ، في ضوء

---

(١) فالنص الأول الذي قدمه Foyer ، كان يقول أن التشكيل الضيق يرفض الطعون التي لا تستند " على أي سبب جاد " . وهو ما اعترض عليه البعض على أساس غموض مفهوم " أسباب جادة "، وأظهر تخوفه من أن يرفض التشكيل الضيق طعونا كان يمكن أن تقبلها الدائرة ، على أثر الفحص المتعمق والتواجهي للطعن .

وازاء التعديل الذي أدخله مجلس الشيوخ Le Sénat ، على صياغة المشروع المقدم ، وتمسك الجمعية الوطنية بصياغته الأولى ، تم تشكيل لجنة مختلطة Une commission mixte ، والتي أقرت في النهاية إنشاء هذه التشكيلات . انظر في هذا بالتفصيل : P. Hébraud, art. préc., p. 208.

وقد لاحظ ذات الفقيه ، أن الصياغة الأولى التي وفقا لها كان للتشكيل الضيق رفض الطعون التي لا تستند إلى سبب جاد ، كان يمكن تفسيرها على أن عبء إثبات الطابع الجاد لسبب الطعن يقع على عاتق الطاعن ، بحيث أن رفض الطعن سيصير ، بصورة ما ، هو القاعدة . (أي أن الطعن سيتم رفضه ما لم يثبت الطاعن وجود سبب جاد للنقض) . وخطر هذا التفسير بالتأكيد تم استبعاده بالصياغة الجديدة . فلكي يتم رفض الطعن ، يجب إثبات أنه من الواضح عدم تأسيسه . وصار القبول هو القاعدة .

ويكمل ذات الفقيه ملاحظته بأن هذه النظرة الأخيرة هي الأكثر صحة . ولكن في نهاية الأمر ، هي مسألة تقدير يقوم بها التشكيل الضيق على أساس العيوب التي تمسك بها الطعن . وكما قال ، فإن كل تقدير يكتسب الطابع الشخصي . ذات المقال والموضع .

وينضم إليه في هذا J. Boré ، حيث يرى أن هذه الحالة الثانية التي يكون فيها للتشكيل الضيق رفض الطعن ، بهذه الصياغة ، تترك بوضوح لقاضي النقض ، هامش تقدير :

Cassation (Cour de), art. préc., no 331.

مذكرة الطاعن [١] . وعلى أساس هذا ، قيل أنه مباشرة وفورا يتم تناول الطعن منذ هذا العمل الأول وهو مذكرة الطاعن ، وبعد نظر هذه المذكرة فقط . ويقوم التشكيل الضيق بهذا التناول ، الذي يعد مرحلة جديدة ولازمة ، في كل الطعون . وهو الذي يقوم باختيار الطعون ويمثل جهاز التصفية [٢] .

وهو ما يؤدي إلى نتيجة أخرى هامة . ورغم أن النص لم يقل هذا صراحة . فنظرا لأن التشكيل الضيق يتناول الطعن منذ إيداع مذكرة الطاعن ، ويجب أن يتخذ قراره في ضوء هذا العنصر فقط ، فإن مرحلة التصفية ، كما كانت من قبل أمام دائرة فحص العرائض ، ليست إذن تواجهية [٣] .

وربما كان أساس ذلك أن هذا التشكيل الضيق ليس له السلطة إلا في رفض الطعن [٤] ، وهذا إن حصل ، دون حضوره ، لا يضره . ولهذا رأى بعض الفقه أن هذه ميزة يمكن أن يستفيد منها المطعون ضده . حيث يُعفى ، في المرحلة الأولى ، من الحضور أمام محكمة النقض . ولديه الفرصة في أن يتم رفض الطعن المرفوع ضده دون أن يكون قد عانى هموم ومصاريف الإجراءات [٥] .

ومع ذلك ، أخذ بعض الفقه [٦] ، على نظام التشكيلات الضيقة ، في هذه المرحلة، الوقوع بعيبين كبيرين .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 305.

(٢) انظر : P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(3) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 320.

(5) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(6) M. Jeantin, art. préc., no 13, J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., nos 308 et s.

من ناحية أولى ، هو جعل من هذا التشكيل الضيق هيئة للحكم فقط برفض الطعون . بمعنى أنه لم يكن يجيز لهذا التشكيل أن يصدر أحكاما إلا برفض الطعن . أما إذا وجد أن الطعن مقبول وأنه يقوم على أساس ، لم يكن له أن يحكم بنقض الحكم المطعون فيه . بل كان يجب عليه في هذا الفرض أن يحيل الطعن إلى الدائرة لكي تحكم فيه بتشكيلها العادي [١] . وقد قيل [٢] أن تخصيص التشكيل الضيق لهذا العمل المؤسف أو السيئ ، جعله وكأنه ، على حسب تعبير ذات الفقه ، دائرة للنفايات Une chambre des rebuts . حفار أو مدمر Un fossoyeur ، مخصص لدفن الطعون غير المقبولة ، أو التي يكون ظاهرا أنها غير مؤسسة .

والواقع أنه في عدد من الحالات يكون الطعن مبنيا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقضاء المستقر ، أو أنه يوجد به عيب إجرائي لا يُغتفر . فتوجد بوضوح مصلحة في إصلاح هذا الوضع بأسرع ما يمكن ، وذلك بإصدار حكم بالنقض . فما الجيد ، مع وضوح سبب نقض الحكم على هذا النحو ، في أن نطرح على التشكيل الأكثر عددا من القضاة ، هذه القضايا التي ليس في حلها أية صعوبة [٣] ؟

ومن ناحية ثانية ، ومن حيث الوقت الذي يتم فيه الاختيار ، فإنه بالنص على تدخل التشكيل الضيق بمجرد أن يودع الطاعن المذكرة الشارحة للطعن ، لم تكن الإجراءات أمام هذه التشكيلات تتم من خلال مواجهة بين الخصوم ، وهو ما يخالف مبدأ المواجهة [٤] . وقد قيل أن إلغاء ضمانة بحث الطعن في مواجهة أطرافه ربما لا

---

(١) وكان هذا هو ما اقترحه السيد A. Touffait ، في مقاله سابق الإشارة إليه .

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 308, Cassation (Cour de), art. préc., no 315.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 308, Cassation (Cour de), art. préc., no 316.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 309.

تلقى أي اعتراض عندما يقرر التشكيل الضيق نظر الطعن أمام الدائرة . ومع ذلك فإنه في حالة الرفض ، سنكون أمام عمل قضائي له نتائج هامة ، يصدر دون مراعاة لمبدأ المواجهة . وهذا المبدأ يعد ضمانة هامة لحقوق المتقاضين . ولهذا أسف بعض الفقه لهذا الوضع [١] .

وذلك في حين رأي البعض أنه حتى لو كان أساس هذا هو أن التشكيل الضيق ليس له إلا رفض الطعون ، دون نقض الحكم ، فالحقيقة أن مراعاة هذا المبدأ تيسر كذلك عملية اختيار القضاة للطعون [٢] .

فمنذ فترة طويلة وإجراءات الطعن بالنقض تأخذ طابع المواجهة منذ إيداع الطعن . وذلك بإعلان هذا الطعن إلى المطعون ضده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإيداع . والمطعون ضده له مصلحة أكيدة ، بتقديم دفاعه ، في تسهيل الوصول إلى الرفض السريع للطعن أو عدم قبوله ، بدلا من تعريض نفسه لإحالة الطعن إلى الدائرة كاملة . وقد يكون هو فقط الذي يعرف سبب عدم القبول [٣] . فكيف يمكن للتشكيل الضيق ، الذي مهمته أن يرفض الطعون غير المقبولة ، أن يقوم بتقدير جاد في هذه المسألة ، في حين أن وسائل إثبات سبب عدم القبول موجودة في يدي المطعون ضده ، والذي لم يحضر بعد [٤] .

كما أنه ، لن يمكن بجدية إنكار أن جهد المطعون ضده في سبيل تفنيد أوجه الطعن بالنقض ييسر عملية اختيار القضاة للطعون . فهو قد يؤدي إلى رفض الطعن

---

(1) M. Jeantin, art. préc., no 13.

(2) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 320.

(3) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., nos 321 – 322..

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 310, Cassation (Cour de), art. préc., nos 321 – 322.

بمنازعة منه في الأوجه التي بني عليها . إذ قد يظهر مثلا أن وجه الطعن من الأوجه الجديدة التي لا تُقبل أمام محكمة النقض . فاختيار الطعون يكون من حيث النوع أفضل ، ومن حيث الكم أكثر اتساعا ، إذا كان يحصل مع الاستعانة بمذكرة دفاع المطعون ضده [١] .

وفضلا عن ذلك ، فإنه من الممكن أن يردّ المطعون ضده ، على الطعن الأصلي غير الجاد بالنقض ، بطعن فرعي بالنقض ، يكون جاد جدا . فهل نقوم ، في هذا الفرض، بتوزيع الطعنين على تشكيلين مختلفين ، بالمحكمة ، بحجة أن أحدهما يجب أن يتم رفضه والثاني سيتم قبوله ؟ لا شك أن القرار بشأن توزيع القضية على التشكيل المناسب ، لن يمكن إذاً اتخاذه إلا بعد انقضاء ميعاد تقديم الطعن الفرعي بالنقض [٢] .

أخيرا ، يفرض تقنين المرافعات الفرنسي ، في حالة الطعن غير العادي التعسفي أو التسويفي ، غرامة مرتفعة وتعويض يكون لصالح المطعون ضده . وتحدد المحكمة التي تنظر الطعن مقداره (المادة ٦٢٨) . فهل يصح قانونا أن نحكم للمطعون ضده بتعويض ، دون أن يكون قد حضر أمام محكمة النقض وقدم طلبا بهذا ؟ وأثبت ما أصابه من ضرر ؟ لا شك أن التعويض الذي يُحكم به دون ضرر ودون طلب من الخصم المضرور ، سيكون شاذا [٣] ؟

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 311, Cassation (Cour de), art. préc., no 324.

(2) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 311, Cassation (Cour de), art. préc., no 325.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 313, Cassation (Cour de), art. préc., no 326.

المرحلة الثانية - اختيار الطعون بعد تحضير الطعن :

هذه التجربة السابق بيانها ، باختيار الطعون في ضوء مذكرة الطاعن لم تستمر فترة طويلة [١] . إذ أنه بإدراك العيوب السابق ذكرها بهذا النص الأصلي ، والتي جعلت بعض الدوائر بمحكمة النقض تستقبله بغير حماس ورؤساء الدوائر يغضّون الطرف عن تطبيقه [٢] ، عدّل المشرع الفرنسي ، بالقانون رقم ٨١ – ٧٥٩ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٨١ [٣] ، الذي عدّل المادة (L. 131 – 6, COJ., Anc.) ، وظيفة التشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة ووسّع مجال عملها على نحو ملحوظ [٤] .

وصارت هذه المادة ، في صياغتها الجديدة بعد هذا التعديل ، تنص على أنه " عندما يكون القرار في الطعن يبدو له أنه يفرض نفسه ، فإن الرئيس الأول للمحكمة أو رئيس الدائرة المعنية يمكنه أن يقرر أن يتم الحكم في القضية بتشكيل ضيق يتكون من ثلاثة قضاة . وهذا التشكيل يمكنه أن يحيل نظر الطعن إلى جلسة بالدائرة ، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف . وتكون الإحالة واجبة قانونا إذا طلبها أحد قضاة هذا التشكيل " .

وحُذف من النص ما كان يشير إلى نظر التشكيل الضيق للطعن بمجرد إيداع مذكرة الطعن من الطاعن . وأنه يرفض الطعون غير المقبولة أو التي يكون عدم تأسيسها ظاهرا .

وصار إذن لهذا التشكيل الضيق ، ومنذ قانون ٦ أغسطس ١٩٨١ ، ذات الصلاحيات التي للتشكيل العادي . فالتشكيل المضيّق ، أي ثلاثي القضاة ، ولكن فقط في

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 241.
(2) R. Perrot, op. cit., no 241.
(3) D., 1981, 307.
(4) J. Boré, op. cit., no 314.

القضايا التي تبدو سهلة ، كان يمكنه إذن أن يحكم ، وسواء كان الحكم برفض الطعن ، أو بنقض الحكم المطعون فيه [١] .

ففي ظل هذا الوضع ، كان الطعن بالنقض يجب أن يُحكم فيه ، من إحدى دوائر المحكمة ، على الأقل من خمسة قضاة لهم أصوات معدودة في المداولة . ولكن الرئيس الأول للمحكمة أو رئيس الدائرة يستطيع أن يقرر إسناد الطعن إلى هيئة ضيقة تتكون من ثلاثة قضاة ، وذلك إذا كان حل الطعن يبدو له أنه يفرض نفسه [٢] .

كما صارت الإجراءات أمامه تتم في مواجهة الخصوم . وينظر الطعن بعد تبادل المذكرات ، مذكرة الطاعن ومذكرة الدفاع .

ومع ذلك ، هذا التعديل ، الواقعي كما قيل ، لم ينل النجاح الفوري . بل لزم الانتظار حتى سنة ١٩٩٠ ، لكي تتبناه كل دوائر محكمة النقض وفي كل أبعاده [٣] ، وكما ذكرنا من قبل .

وقد قيل أن النجاح الذي حققه هذا التشكيل ، بالإضافة إلى أسباب أخرى ، هو ما أدي إلى رفض البرلمان الفرنسي لمشروع إنشاء لجان تقرير نظر أو عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض [٤] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 414, H. Croze et Ch. Morel, op. cit., no 348, p. 334, et note no 15.

(2) H. Croze et Ch. Morel, op. cit., no 348.

وهكذا صار للرئيس الأول ولرئيس الدائرة الإحالة إلى التشكيل الضيق ، ليس فقط الطعون غير المقبولة أو الظاهر عدم تأسيسها ، ولكن أيضا تلك التي فيها يبدو أن الحل يفرض نفسه . انظر :

J. Vincent et S. Guinchard, Procédure, op. cit., no 1551.

(٣) انظر : J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 316.

(4) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 316.

ثانيا – تقدير نظام التشكيلات الضيقة :

أ – الجوانب الايجابية في نظام التشكيلات الضيقة : قيل أن إيجاد هذا التشكيل الضيق بدوائر محكمة النقض يعد أحد التجديدات الهامة ، في التعديل الذي أجري بقانون ٣ يناير سنة ١٩٧٩ [١] . لأنه يعيد طرح مسألة اختيار وتصفية الطعون ، ويقيم ، في صورة جديدة ، الفحص المسبق لها . ويخفض عدد القضاة ، ويبسط في الإجراءات ، بالنسبة للتشكيل الذي يقوم بهذه المهمة ، فيعيد إنشاء كيان تقليدي ، ولكن في صورة جديدة [٢] . وإن كان أيضا – حسب فقه آخر - أكثر هذه التعديلات جدلا [٣] .

وقد رأى الأستاذ P. Hébraud ، أن هذا النظام أحسن من السابق . فهو يتفادى إنشاء دوائر جديدة وتخصيص قضاة لها . ويُحرم منهم بالتالي العمل بدوائر المحكمة . كما توجد هنا ميزة أن القضاة المشاركين في هذه التصفية للطعون ستتحقق لهم المعرفة بالمشاكل القانونية التي تثيرها هذه الطعون التي يقومون بفحصها ، وهم أنفسهم الذين سيحكمون فيها فيما بعد [٤] .

---

(1) M. Jeantin, art. préc., no 9, P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(2) P. Hébraud, art. préc., pp. 207, 217.

وقد أشير صراحة إلى النظام السابق لدائرة فحص العرائض ، والرغبة في إعادة إقامة ذات الوظيفة من خلال تنظيم مجدد ، خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون . انظر :

P. Hébraud, art. préc., p. 207.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 9.

(4) P. Hébraud, art. préc., pp. 208 - 209.

كما قيل أيضا أن هذا النظام الجديد يضمن وحدة القضاء الصادر من المحكمة [١] . لأن عدم وجود دائرة مستقلة مخصصة لفحص العرائض يتجنب إعادة تكوين قضاء خاص بها [٢] . بمعنى أن هذه التشكيلات الضيقة لن يكون مذاهب قضائية خاصة بها في المسائل المعروضة ، لأنها وحدة تنبثق من الدائرة ذاتها ، وتعبر عنها [٣] .

وأيضا ، قيل أن هذا النظام ، يبدو سليما من حيث الأصل ، لأنه يستجيب للاعتبارات التي تضمن الخضوع للقانون . فمن ناحية ، لأن فيه كل طعن سيجد القاضي الذي ينظره . ومن ناحية أخرى ، هو يوفر للدائرة عندما تنعقد بتشكيلها الكامل ، الوقت لكي تركز في القضايا الدقيقة . وهو بالتالي يحاول التوفيق بين " الكم " La quantité ، و " الكيف " La qualité ، بوضع نمطين لنظر القضايا . الطريق البسيط للتشكيل الضيق ، والطريق المتعمق للدائرة كاملة [٤] .

وقد قيل أيضا [٥] ، أن هذا النص له ميزة أنه لم يساير مشروع الأستاذ Touffait ، إلى حد إعفاء الأحكام الصادرة من هذا التشكيل الضيق من الالتزام بالتسبيب . لأن فكرة عدم تسبيب حكم قضائي تتعارض بقوة مع القانون الفرنسي الداخلي . (المادة ٤٥٥ من تقنين المرافعات المدنية) . والذي يجعل من هذا الالتزام

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 209, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 321.

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 209.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 306, Cassation (Cour de), art. préc., no 313.

(4) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 212.

(5) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 307.

على القاضي قاعدة من النظام العام . كما قيل [١] أن عدم تسبيب الحكم يخالف القانون الأوربي ، الذي يعتبر أن للمتقاضي الحق – الأساسي – أن يعرف لماذا خسر قضيته [٢] .

ب – **عيوب نظام التشكيلات الضيقة** : وإذا كان قد حُسب لهذا النظام ، لتصفية الطعون ، الذي قرره قانون ٣ يناير ١٩٧٩ ، هذه النقاط الايجابية ، فقد أخذ عليه بعض الفقه ، بعض العيوب .

١ – أخذ بعض الفقه على النظام السابق لاختيار الطعون ، أن وحدة الاختيار هذه أدت إلى جعل الإجراءات بطيئة . فكان الأجل اللازم للحصول على حكم بالنقض يتراوح ما بين ثمانية عشر شهرا إلى أربع سنوات . وهذا كان هو نفس الأجل اللازم للحصول على حكم أيضا في ظل نظام دائرة العرائض [٣] .

٢ – كما انتقد بعض الفقه الفرنسي [٤] ، نظم هذه الوحدات في اختيار الطعون ، من حيث معيار هذا الاختيار .

---

(1) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 307.

(٢) ويراعى أن مجرد ذكر أن وجه الطعن ليس جادا ، أو أن محكمة الموضوع قد قدمت المبرر القانوني لحكمها ، لا يكون إلا مجرد ظل أو خيال للتسبيب :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 307.

أو كما كتب Faye، هذا لا يكون تسبيبا للحكم ، ولكنه مجرد إعادة ذكر المنطوق ولكن بصيغة أخرى .

Cité par ; J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 307.

ولهذا ظهر أنه من الضروري أن نبين ، على الأقل بإيجاز ، وليس مجرد إشارة ، لماذا لا يعد وجه الطعن جادا ، ولماذا محكمة الموضوع قد سببت حكمها على نحو سليم . فهذه نقاط يكون لمحكمة رأي فيها :

J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 307.

(3) J. Boré, La cassation en matière civile, op. cit., no 309.

(4) M. Jeantin , art. préc., nos 11 et s., J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 330.

وقال بعض الفقه أن الحالات التي فيها يكون للتشكيل الضيق رفض الطعن ، غير محددة بما يكفي . فالقانون يذكر بداية حالة عدم قبول الطعن ، ولكن التطبيق الحرفي لهذه الصيغة يؤدي إلى جعل التشكيل الضيق هو فقط الذي يصدر أحكام عدم قبول الطعن . وهذا الأمر بالتأكيد – حسب ذات الفقه – مبالغ فيه . فالمسائل الأساسية الجديدة ، أو المسائل الدقيقة ، تستحق أن تُعرض على التشكيل المكتمل للدائرة . ويضيف ، صاحب هذا النقد ، أنه لو أردنا تطبيق روح النص ، فإنها فقط حالات عدم القبول البسيطة ، التي تنجم عن وجود قضاء مستقر فيها ، هي التي يمكن الحكم فيها من التشكيل الضيق [١] .

وحسب فقه آخر [٢] ، فإنه يبدو – في الظاهر – أن الحكم برفض الطعون غير المقبولة لا يثير صعوبة جادة . فمفهوم عدم القبول معروف جيدا . وقد اعتبر هذا الفقه أن المشرع أراد بهذه الصياغة أن يغطي فروض عدم تلبية الطعن للمقتضيات الشكلية والموضوعية ، على السواء .

ولكن ذات الفقه مع ذلك تساءل عما إذا كان مفهوم " الطعن غير المقبول " يعد بهذه الدرجة من السهولة بحيث يتحدد هكذا من أول وهلة [٣] ؟

وأعلن هذا الفقه اعتقاده بأنه في مثل هذه الظروف لا شك أن بحث الطعن في جلسة عادية في مواجهة الخصوم سيكون مفيدا .

ولإعطاء بعض الأمثلة قال هذا الفقه أن الطعن بالنقض يكون غير مقبول إذا كان سببه موجها إلى تدبير أو إجراء ليس له حجية الأمر المقضي به [٤] ،

(1) J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 330.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 11.

(3) M. Jeantin, art. préc., no 11.

(4) Cass. civ., 3e, 28 mars 1979, JCP., 1979, IV. p. 252.

أو ليس لـه الطـابع القضائي [١] . ولكن هذه المسائل قد تثير الجدل . فمفهوم التدبير الذي ليس له حجية الأمر المقضي يخضع للجدل [٢] . وبالتالي يمكن أن يكون القرار في هذه المسألة بحاجة إلى بحث متعمق للطعن في جلسة عادية ، وأمام التشكيل العادي للحكم .

ونفس هذا الوضع نجده أيضا بشأن مسألة عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض . والتي نعرف أنها تكون غير مقبولة عندما يختلط فيها القانون بالواقع [٣] . ولكن محكمة النقض تعتبر أنه تُقبل الأسباب الجديدة المتعلقة بالنظام العام وبشرط أن تنجم من الأوراق التي تكون قد طُرحت من قبل أمام محكمة الموضوع [٤] . وهنا يمكن أن تثور مسألة تكييف تستلزم أن يتم بحثها في جلسة عادية وفي مواجهة الخصوم . وهو ما كانت تؤدي هذه النظم إلى استبعاده [٥] .

وهكذا يعتبر هذا الفقه أن هذه النظم لاختيار الطعون تنطوي على خطر إمكان استبعاد بعض الطعون ، وهي تلك التي ترى وحدة الاختيار عدم قبولها ، بطريقة متسرعة [٦] .

---

(1) Cass. civ., 1re, 31 mai 1978, Bull. no 211, p. 268.

(2) M. Jeantin, art. préc., no 11.

(3) Par exemple, Req. 22 nov. 1942, JCP., 1943, II, 2444, soc. 29 avril 1943, Gaz. Pal., 1943, II, p. 194, soc. 17 fév. 1950, D., 1950, 278.

(4) Cass. civ., 23 juill. 1947, Gaz. Pal., 1947, II, S., 26, civ. 21 oct. 1954, D., 1955, S., 2.

(٥) وتأخذ هذه المسألة أهمية أكبر في ضوء أن المادة ٦١٩ من تقنين المرافعات الفرنسي تنص على أن الأسباب الجديدة لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض ، ويمكن مع ذلك التمسك لأول مرة ، ما لم يوجد نص بغير هذا ، بالأسباب القانونية البحتة وبالأسباب الناتجة عن الحكم المطعون فيه .

(6) M. Jeantin, art. préc., no 11.

أيضا قيل أن الأدوات التقليدية لعمل محكمة النقض كانت يمكن أن تؤدي إلى تفسير موحد لمفهوم عدم القبول . إذ كان يكفي الالتجاء إلى الهيئة العامة للمحكمة في حالة الاختلاف في التفسير . وهذا الفرض ليس مجرد فرض نظري . وهو ما يشهد به حكم لهذه الهيئة العامة [١] . والذي فصل في مسألة قبول أحد الطعون . ومثل هذا الحكم يؤكد ، إذا كان الأمر بحاجة إلى تأكيد ، أن مفهوم السبب غير المقبول للطعن بالنقض ، قد يكون مفهوما غير واضح [٢] .

أما هذه النظم لاختيار الطعون ، وقد اعتبرت وكأن هذه المسألة لا تثير أية صعوبة ، فإنها تنطوي على خطر أن تكون حلولها متعجلة . وقد توجد بشأنها اختلافات في التطبيق بين التشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة المتعددة . ولا توجد أية وسيلة قانونية لضمان توحيد القضاء الصادر فيها من هذه التشكيلات [٣] . ويزداد هذا الخطر كلما زادت الحالات التي فيها يكون الجزاء الإجرائي لأية مخالفة لقاعدة إجرائية ، هو عدم قبول الطعن [٤] .

٣ ـ فقد أخذ عليه أن عدم حضور النيابة العامة في التشكيل الضيق كان مفاجأة هامة . وقيل أنه يبدو أننا نشهد توسعة في دور محكمة النقض . المنشأة أصلا للمصلحة العامة بهدف ضمان وحدة التفسير للقانون . والآن نشهد دورها يمتد نحو إشباع المصلحة الخاصة للمتقاضين ، في حدود توافق هذه المصلحة مع مقتضيات المصلحة العامة . والحال أنه سواء أخذنا بهذا الوجه ، أو بذاك ، لدور المحكمة ، سنكون مضطرين للأسف . وذلك لأن المشرع ، متجاهلا في هذا الشأن خصوصية

(1) Ass. Plén. 9 juin 1978, Bull., Ass. Plé., 1978, no 2, p. 3.
(2) M. Jeantin, art. préc., no 11.
(3) M. Jeantin, art. préc., no 11.
(4) M. Jeantin, art. préc., no 11.

دور محكمة النقض ، قصر تكوين التشكيل الضيق على ثلاثة قضاة ، دون حضور النيابة العامة [١] .

من بين أمرين ، يكون أحدهما صحيحا . أي أنه ليس أمامنا إلا الخيار بين أمرين . إما أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن ، هدفه الأساسي هو ضمان وحدة تفسير القواعد القانونية . وفي هذه الحالة ، سيكون من الضروري حضور النيابة العامة ضمن الوحدة التي تقوم باختيار الطعون . وإما أن هذا الطعن يكون له هدفين . هدف من المصلحة العامة ، (وهو توحيد تطبيق القضاء للقانون) بمناسبة قضية خاصة (أي مصلحة خاصة) . وفي هذه الحالة ، يكون من اللازم أيضا حضور النيابة العامة بهدف ضمان تمثيل المصحة العامة [٢] .

وفي جميع الأحوال ، سيكون من التعارض أن يتضمن ذات النص أن الطعن بالنقض يعني بصفة خاصة بالمصلحة العامة ، (ومن هنا إبعاد الطعون التي تصدر عن نزوة أو مشاكسة) ، وأن يُستبعد تمثيل النيابة العامة من التشكيل الذي يقوم باختيار الطعون [٣] .

ويبدو أنه في بعض دوائر المحكمة ، كان اجتماع التشكيل الضيق يتم بحضور المحامي العام [٤] . وقد أيد بعض الفقه [٥] هذا الأمر . ولكن مع الأسف لموقف المشرع منه . ويقول أنه إذا كانت بعض جوانب العمل ، للقيام بهذا الاختيار للطعون ، قد نظمته الممارسة العملية ، فهذا لا يبرهن على جودة التنظيم التشريعي له [٦] .

---

(1) M. Jeantin, art. préc., no 13.
(2) M. Jeantin, art. préc., no 13.
(3) M. Jeantin, art. préc., no 13.
(4) P. Hêbraud, art. préc., p. 210.
(5) M. Jeantin, art. préc., no 13.
(6) M. Jeantin, art. préc., no 13.

٤ - والحقيقة أن بعض الفقه رغم أنه علق أهمية على إنشاء هذه التشكيلات الضيقة ، فقد سجل أن ذلك سيعتمد على الطريقة التي يفهم ويُطبق بها هذ الإنشاء [١] . كما اعترف أنه لم تتم ترجمته في التطبيق العملي ، والذي يشهد على موقف حذر أو متردد منه [٢] .

في بعض حالات التطبيق العملي لهذا التعديل ، كان الطعن ، منذ أن يتم إسناده إلى إحدى الدوائر ، يتم تسليمه إلى مقرر تتم تسميته من رئيس الدائرة . ويقوم المقرر بفحصه . فهو – أي المقرر – الذي ، إذا اعتبر أن الطعن مجرد من السبب الجاد ، ينقله إلى التشكيل الضيق ، مع ملحوظة موجزة ومشروع حكم كذلك مكتوب باختصار [٣] .

ثم ، التشكيل الضيق ، المكون من رئيس الدائرة والمستشار العميد بها ومستشار مقرر ، وبحضور محامي عام بالمحكمة ، يفحص بدوره القضية ويحكم برفض الطعن . وذلك ما لم يبدو له أن الطعن يستحق دراسة أكثر تعمقا . وفي هذه الحالة ، يعيد الطعن إلى الدائرة [٤] .

وفي طريقة أخرى لتطبيق النظام ، كان يمكن أن يقوم رئيس الدائرة بمهمة الاختيار ، بقرار إداري على نحو ما ، بين عرض الطعن على التشكيل الضيق أو إسناده إلى التشكيل العادي بالدائرة [٥] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 217.
(2) P. Hébraud, art. préc., p. 209.
(3) P. Hébraud, art. préc., pp. 209 - 210.
(4) P. Hébraud, art. préc., p. 210.
(5) P. Hébraud, art. préc., p. 210.

وهذه الطرق ، مع اختلافها من حيث السلطة المكلفة بفرز الطعون والعرض على التشكيل الضيق ، كانت تتفق في أنها تنشئ مرحلة سابقة على العرض أمام التشكيل الضيق . وخلال هذه المرحلة يتدخل عضو آخر بالمحكمة ، هو المكلف بأن يفحص الطعون ويقوم بفرزها [١] . والتشكيل الضيق لم يكن هو نفسه العضو الذي يقوم بتصفية الطعون ، ولكن صار تشكيل للرفض السريع للطعون التي أرسلت إليه ، لهذا الغرض [٢] . وهكذا ، دور التشكيل الضيق ، كما حصل في الواقع العملي ، تم الحد منه . ومزايا التبسيط والتسريع للإجراءات التي أمكن توقعها ، تم الحد منها [٣] .

٥ ـ كما انتقد بعض الفقه [٤] هذا النظام لاختيار الطعون بالنقض ، بأنه يؤدي إلى استبعاد مبدأ مهم ، وهو إمكان ومشروعية توقع الحل القانوني . هذا المبدأ الذي يتأثر بتفويض السلطة ، على حسب قول هذا الفقه ، المبالغ فيها ، في رفض الطعون إلى وحدة الاختيار ، وفي حين أنه لا توجد أية رقابة على مباشرة هذه السلطة .

وعند هذا الفقه [٥] تظهر عدم ملاءمة هذا التفويض ، بدرجة أكبر ، في الفرض الثاني لرفض الطعن . وهي حالة وضوح أو ظهور عدم تأسيس الطعن . وقيل أن غموض هذه الصياغة يؤدي إلى العديد من المخاطر [٦] .

---

(1) P. Hébraud, art. préc., p. 210.
(2) P. Hébraud, art. préc., p. 210.
(3) P. Hébraud, art. préc., p. 210.
(4) M. Jeantin, art. préc., no 11.
(5) M. Jeantin, art. préc., no 12.
(٦) انظر : P. Hébraud, D., 1979, p. 208.

فوحدة اختيار الطعون تقرر رفض الطعن عندما يكون " ظاهر عدم التأسيس " Manifestement infondé . وهو تعبير يمكن أن تتعدد معانيه . فكيف نحقق في الواقع وحدة التفسير ، من التشكيلات الضيقة التي توجد بقدر عدد الدوائر بالمحكمة ، لهذه الصيغة ؟ ألا توجد خشية أن يختلف المعنى المُعطى لهذا التعبير حسب اختلاف هذه التشكيلات ؟

المشكلة إذن صارت هي كيفية توحيد القضاء الصادر من المحكمة في هذا الشأن . فهل توجد آلية لعرض الأحكام الصادرة من التشكيلات الضيقة ، على تشكيل آخر داخل المحكمة ، لضمان هذا التوحيد ؟

من ناحية أخرى ، من المؤكد أن القرارات الصادرة برفض الطعون يجب أن تكون مُسببة . سيكون من الممكن إذن رقابة التفسير الذي يعطيه التشكيل الضيق . ولكن هذه الرقابة ستكون محض نظرية . وذلك لأننا لا نعرف كيف تتم مراقبة التفسير الذي يأخذ به التشكيل الضيق ، وما إذا كانت توجد إمكانية للطعن فيه [١] .

هذا الشك الذي يضر بأداء محكمة النقض لدورها في توحيد تفسير القانون ، يوجد إذن بالنسبة لمعايير اختيار الطعون عن طريق التشكيلات التي تقرر رفضها [٢] .

٦ - كما أن العمل بهذه التشكيلات كان يسيطر عليه التردد ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية [٣] . وقد أظهر الأستاذ Hébraud ، أن التشكيل الضيق يقوم بدور مزدوج . مجرد دور في الإدارة القضائية Un simple rôle

(1) M. Jeantin, art. préc., no 12.
(2) M. Jeantin, art. préc., no 12.
(3) M. Jeantin, art. préc., no 13.

d'administration judiciaire ، وذلك عندما يقرر قبول الطعن . ودور قضائي حقيقي Un véritable rôle juridictionnrl ، عندما يرفضها . وبالمنطق ، ينتج من ذلك أنه في الحالة الأولى لن يكون القرار مسببا . وعلى العكس ، فإن القرار بالرفض ، كعمل قضائي ، يجب أن تتوافر به شروط التسبيب . وكأننا إذن أمام ذات الحلول التي كانت مقررة بالنسبة لأحكام دائرة فحص العرائض ، قبل أن تُلغى في سنة ١٩٤٧ [1] .

(1) M. Jeantin, art. préc., no 13.

المبحث الثاني
المنهج الجديد في اختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية

تمهيد :

رأينا في المبحث السابق المنهج الذي كان يؤخذ به ، بصفة تقليدية ، لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية . وهو المنهج الذي كان يعتمد على اختيار الطعون بمعنى فرزها ليُحكم فيها من التشكيل القضائي المناسب . وبحيث يتم الحكم في كل الطعون التي ترفع إلى المحكمة ، ولا تفلت قضية طعن ، كما رأينا ، من أن يصدر فيها حكم . كما رأينا كيفية تطبيق نفس هذا المنهج في نظامين ، في فترتين زمنيتين مختلفتين ، وأيضا كيفية تقدير رجال القانون ، في فرنسا ، لهاتين التجربتين .

وقد أوجبت الواقعية - حسب بعض الفقه الفرنسي [1] – اعترافه بأن التعديلات السابقة ، والتي أدخلت على نظام اختيار الطعون التي تنظرها المحكمة ، بإقامة التشكيلات الضيقة داخل الدوائر المتعددة بالمحكمة ، وما حققته هذه التشكيلات الضيقة من نجاح ، وحتى تلك التعديلات التي أدخلت على تنظيم المحكمة ذاتها ، والتي تمت حتى التسعينات من القرن الماضي ، مع أنها كانت نافعة في وقتها ، إلا أنها لم

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409 - 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

تقدم إلا انفراجة مؤقتة في مشكلة ازدحام محكمة النقض بالطعون . وقد ظهر – حسب ما قيل [١] – أن هذه المشكلة هيكلية أكثر منها ظرفية .

وقد عبرت وجهات النظر ، التي قيل بها في هذا الوقت ، والتي كانت غالبا متعارضة ، عن حالة قلق أو انزعاج حقيقي [٢] .

وقد تزايدت هذه الحالة برفض البرلمان الفرنسي سنة ١٩٩٤ لمشروع ، كان قد قدمه الرئيس الأول لمحكمة النقض آنذاك ، وكان يستلهم النظام المعمول به أمام مجلس الدولة الفرنسي ، والمتمثل في إجراء أولي لتقرير قبول إحالة الطعون إلى المحكمة La procédure préalable d'admission des pourvois [٣] .

وكان المقصود أن توجد مرحلة أولية يُنظر فيها في مسألة تقرير نظر الطعن بالنقض من عدمه . فالطعون بالنقض يجب أن تتم تنقيتها أو تصفيتها حسب ما إذا كان يظهر فيها طابع الجد من عدمه [٤] .

ولتأييد الأخذ بهذه الفكرة أشار بعض الفقه الفرنسي إلى مثال مجلس الدولة الفرنسي ، والذي توجد لديه منذ سنة ١٩٨٧ ، إجراءات أولية لاستبعاد بعض الطعون . وقد وصلت فعالية هذه الإجراءات أحيانا إلى إقصاء نسبة ٦٥ % من الطعون [٥] .

---

(1) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409 - 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(2) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409 - 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(3) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409 - 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(4) J. Vincent et d'autres, La justice, op. cit., no 409 - 1, S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(٥) انظر : R. Perrot, op. cit., nos 228, 283.

ولهذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد فكرت في مشروع يستوحي ذات الفكرة خلال سنة ١٩٩٤ ، كما ذكرنا . ولكن هذا المشروع قوبل بتحفظات ، فتم سحبه ، في وضع قيل أنه مدهش إلى حد ما [١] .

وقد قيل أن تعديل محكمة النقض وطريقة عملها هو بالتأكيد شيء جيد ، ولكنه لن يكون مجديا إذا لم نعالج أصل المشكلة . إذا لم نصل إلى طريقة لصد أو وقف تدفق الطعون التي يمكن أن تعوق المحكمة عن أداء وظيفتها الحقيقية [٢] . وكذلك قيل أن الواضح جدا أن محكمة النقض لم يعد يمكنها تحمل عبء الطعون الكثيرة الملقاة على عاتقها – في ذلك الوقت – دون أن تضعف ، على نحو خطير ، وظيفتها الضابطة للقضاء [٣] .

ففي نهاية سنة ١٩٩٤ ، الطعون المتبقية L'arrière ، أمام المحكمة ، كانت تقترب من ٣٨ ألف طعن . مع أن المحكمة كانت تصل إلى القضاء فيما بين ٢٠ ألف إلى ٢٥ ألف قضية طعن ، في السنة [٤] . وفي سنة ٢٠٠٠ ، قال النائب العام بالمحكمة أن المحكمة تتناول حاليا ثلاثين ألف طعن في السنة . وأنها تحولت من سراي Sérail ، لرجال القانون المتميزين إلى مصنع لإنتاج الأحكام Usine de production d'arrêts. وأن هذا الرقم – للطعون – الجنوني ، إذا ما قورن بالمئة طعن التي تنظرها بهدوء المحاكم العليا في الولايات المتحدة أو في كندا ، يزيد بكثير عن قدرة المحكمة على الإنجاز ، إلا لو ضاعفنا عدد أعضائها وهذا ليس مرغوبا فيه [٥] .

---

(1) R. Perrot, op. cit., no 228.

(2) R. Perrot, op. cit., no 228.

(3) R. Perrot, op. cit., no 228.

(4) R. Perrot, op. cit., no 228, p. 210, et note no 71.

(5) J. – F. Burgelin, La Cour de cassation en question, art. préc., pp. 932 et ss.

لا شك أن فرض غرامة على صاحب الطعن التعسفي أو التسويفي ، هو أحد الحلول التي يلجأ إليها المشرع ، كما ذكرنا من قبل [١] ، ولكن قيل أن الخبرة أثبتت أن هذه الوسيلة ليس لها الأثر الحاسم [٢] .

ولا شك أيضا أن المشرع الفرنسي يأخذ من فترة بحل أكثر واقعية ، يهدف إلى التغلب على الطعون التسويفية ، التي ترفع بقصد مجرد كسب الوقت . وهذا الحل هو حرمان هذا الطعن من أن يحقق هذه الفائدة ، وذلك بشطب القضية من جدول القضايا المنظورة أمام محكمة النقض . وهو ما يعادل – حسب تعبير بعض الفقه [٣] – رفض القضاء في الطعن مؤقتا ، وذلك إذا لم يكن الطاعن قد نفذ أولا الحكم المطعون فيه [٤] . (المادة ١٠٠٩ – ١ ، من تقنين المرافعات الفرنسي ، والمضافة بلائحة رقم ٨٩ – ٥١١ في ٢٠ يوليو ١٩٨٩) . والهدف المنشود من المشرع دائما هو الانتصار على أولئك الذين لا يرفعوا الطعون بالنقض إلا لإرهاق خصومهم ، أو لإبقاء حالة المنازعة قائمة [٥] .

وقد قيل أن المشكلة الحقيقية تكمن في الواقع في استمرار زيادة الطعون إلى درجة لم تعد المحكمة تتحمل أن تحكم فيها جميعها . وفي ازدحام المحكمة بالطعون ، والتي لم يكن من المفترض أن تُرفع أمامها . ولكنها مع ذلك رُفعت . إما للإبقاء على حالة المنازعة قائمة ، أو لمحاولة كسب القضية في الفرصة الأخيرة [٦] .

---

(١) المادة ٦٢٨ من تقنين المرافعات المدنية الفرنسي .

(2) R. Perrot, op. cit., no 228.

(3) R. Perrot, op. cit., no 228.

(٤) انظر للمؤلف : الإجراءات التسويفية – دراسة في ظاهرة المماطلة ، والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني .

(5) R. Perrot, op. cit., no 228.

(6) R. Perrot, op. cit., no 228.

وقد أدى هذا التضخم في عدد الطعون أمام محكمة النقض خلال العقود الماضية إلى زيادة القناعة بضرورة إقامة أليـة مختلفة لضبط استعمال الطعن بالنقض ، والمحافظة على طابعه كطريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية ، وبهدف تمكين محكمة النقض من تركيز دورها على الجانب الضابط في مهمتها [١] .

وهكذا ، بعد جدل طويل ، صارت الفكرة الأكثر قبولا لدى الأوساط القانونية الفرنسية ، هي ضرورة وجود نظام أفضل لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض الفرنسية ، حتى يمكنها مواجهة العدد المتزايد من الطعون المتدفقة إليها ، والتي قيل أنها بلغت حوالي ٢٨ ألف قضية في السنة [٢] . وقد قيل [٣] أنه عند عدم وجود هذه الآلية لضبط الالتجاء إلى محكمة النقض ، أي إذا كنا لا نتحكم في فتح طريق الطعن بالنقض ، والذي هو طريق طعن غير عادي ، ويلزم في جميع الحالات ، وأيا كانت طبيعة العيب المنسوب إلى الحكم المطعون فيه ، صدور حكم مُسبب وفقا للنظام العادي للطعن بالنقض ، فإن الإمكانات البشرية والمادية بالمحكمة يجب أن تتم زيادتها إلى مالا نهاية ، لكي تواجه الطعون التي في زيادة مستمرة . وهذه الزيادة المستمرة للقائمين بالعمل بمحكمة النقض تؤدي إلى تغيير في طبيعة المحكمة ، وإلى نتائج خطيرة بشأن وحدة وتجانس القضاء الصادر منها .

وهو ما كان يحدث في الماضي . إذ غالبا ما كان الرد التشريعي على الزيادة المستمرة في عدد القضايا ، هو بصفة عامة ، وكما رأينا ، إنشاء دوائر جديدة وزيادة عدد القضاة بالمحكمة . ومثل هذه الزيادة ، في عدد الدوائر وعدد القضاة ، تؤدي إلى زيادة عدد التشكيلات التي تحكم في الطعون ، وإلى زيادة مُعتبرة في عدد الأحكام .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(3) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وإلى زيادة إذن في خطر وجود اختلاف أو عدم يقين في الحلول القضائية . وهو ما يعد بدوره مصدرا لطعون جديدة ، وإلى زيادة التأخير بإطالة الأمد اللازم لإصدار الحكم في الطعن . ولهذا كان يلزم – حسب ذات الرأي – قطع هذه الدائرة .

وخلال السنوات الماضية ، تم البحث عن حلول ، وقيل بآراء متعددة ، وأحيانا متعارضة . ولكن منها كلها ظهر أن إقامة نظام جديد لتصفية الطعون المرفوعة إلى المحكمة ، بما يتيح لها اختيار الطعون التي تنظرها ، وكما هو شأن العديد من المحاكم العليا في الأنظمة القانونية الأجنبية الكبرى ، كما قيل [١] ، يعد ضرورة .

واقترح البعض أن يتم التخفيض الضروري لعدد الطعون التي تنظرها المحكمة عن طريق فرز أو اختيار هذه الطعون . وقد نادى بالأخذ بالاقتراح السيد Jean Bel ، بأن يُسند هذا الدور إلى المحامي العام ، والذي يتم عندئذ تغيير إسمه إلى محامي القانون D'avocat de la loi . إذ يقوم بقرار مُسبب باختصار بتحديد ما إذا كان الطعن يستحق أمم لا يستحق أن تنظره المحكمة . على أن يجاز الطعن في قراره أمام لجنة ثلاثية من قضاة المحكمة . ورأى صاحب هذا الاقتراح أنه هكذا يتم تخفيض عدد الطعون التي تنظرها المحكمة إلى النصف . فلا تنظر فعلا إلا القضايا الجديرة ببحثها [٢] .

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) J. – F. Burgelin, La Cour de cassation en question, art. préc., pp. 932 et ss.

كما أضاف أن هذا الاقتراح يجب أن يصاحبه توسيع للتمثيل الإجباري للخصوم أمام محكمة النقض ، مع توسيع أيضا نظام المساعدة القضائية حتى لا يكون الالتجاء إلى المحكمة وفق اعتبارات مالية . وأيضا تعديل أوجه الطعن بالنقض . بحيث تكف المحكمة عن نقض الأحكام على أساس افتقادها الأساس القانوني Défaut de base légale ، وأن تعود إلى النظام الصحيح – وفقا لنظره – الذي ساد عند إنشاء المحكمة ، حيث لا تراقب إلا المخالفة الصريحة للقانون . ذات المقال .

وقال الأستاذ Christophe Jamin ، أنه صحيح أن العديلات التي أجريت على محكمة النقض ، بجعل القاعدة أن يُحكم في الطعون غير الجنائية ، كما رأينا ، بتشكيل يتكون من ثلاثة قضاة ، والإنقاص الكبير في عدد القضايا التي يُحكم فيها من تشكيل موسع ، بهدف تركيز الأنشطة الذهنية لقضاة المحكمة العليا على القضايا التي تستحق فعلا العناء ، تسير – هذه التعديلات – ودون أن يقال هذا صراحة في اتجاه يتعارض مع ما يعتقده الفرنسيون ، أخذا من مبدأ المساواة ، بأن لكل شخص الحق في محكمة النقض ، وتقترب من النظام الأنجلوأمريكي الذي كنا نتعارض معه ، فإنه مع ذلك سيكون شيئا ممتازا لو وصلنا يوما إلى الاقتصار على العناية بكتابة حوالي مئة حكم في السنة . وهي فقط تلك الأحكام التي يكون لها مصلحة قانونية حقيقية [١] .

هكذا كانت الآراء بين رجال العمل بالمحكمة ، وفي الفقه . أما عن المشرع الفرنسي فقد وصل أخيرا ، بحسب ما قيل [٢] ، إلى التفكير أن العلاج الوحيد الفعال حقيقة يتمثل في محاولة الحد من عدد الطعون التي تنظرها المحكمة ، وذلك من خلال الأخذ مرة أخرى بنظام اختيار هذه الطعون . ولكن وفق منهج جديد هذه المرة ، بحيث تكون تصفية الطعون المرفوعة إلى المحكمة ، أو اختيار تلك التي تنظرها ، بالاعتماد على الإقصاء أو الاستبعاد ، من البداية ، لتلك الطعون التي يبدو بوضوح أنها غير مقبولة ، أو لا تستند لأوجه جادة للنقض . وعلى خلاف المنهج القديم ، دون أن تحكم فيها المحكمة .

---

(1) Ch. Jamin, art. préc., pp. 774 et ss.

(2) R. Perrot, op. cit., no 228.

وقد جاء هذا النظام الجديد الذي يسمى – La procédure de non admission des pourvois ، أي عدم نظر الطعون ، أمام محكمة النقض ، لتلبية هذه الحاجة (١) .

وهو ما تم بالقانون – الأساسي - رقم ٢٠٠١ - ٥٣٩ في ٢٥ يونيه سنة ٢٠٠١ (٢) ، والذي حان الوقت لننتقل لبيان القواعد التي وضعها .

النصوص التشريعية : ورغم أن الفحص الأولي L'examen prélable ، للطعون بالنقض ، كان يتم في محكمة النقض الفرنسية منذ أن أنشئت في سنة ١٧٩٠م ، حتى إلغاء دائرة فحص العرائض بها في سنة ١٩٤٧م ، ومن بعدها قامت به التشكيلات الضيقة بالدوائر المتعددة بالمحكمة ، كما رأينا ، فإنه لإقامة هذا النظام ، في صورته الجديدة ، القانون – الأساسي - رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ في ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، بمادته رقم ٢٧ ، عدل المادة (L. 131 – 6) ، من تقنين التنظيم القضائي ، القديم . والتي وفقا لها ، بعد هذا التعديل ، صار للتشكيل الضيق ، الذي يتكون من ثلاثة قضاة ، بكل دائرة من دوائر المحكمة : " بعد إيداع المذكرات . . . يقرر عدم نظر الطعون Non – admis les pourvois غير المقبولة Irrecevables أو غير المبنية على سبب جاد للنقضNon fondés sur un moyen sérieux de cassation .

وحسب المادة ٢٨ من ذات القانون ، تحدد لبدء تطبيق النظام الجديد الأول من يناير سنة ٢٠٠٢م (٣) .

---

(1) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(2) L. org. no 2001 – 539 du 25 juin 2001.

(٣) انظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s., M. Cottin , art. préc.,

وقد قيل أنه مراعاة للقاعدة التي تقرر أن القواعد الإجرائية يكون لها التطبيق الفوري على الخصومات السارية ، فإن هذا النظام ينطبق على الطعون التي رفعت قبل هذا التاريخ .

G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.,

وعلى ذلك ، وابتداء من هذا التاريخ ، يكون للتشكيلات الضيقة بدوائر محكمة النقض الفرنسية السلطة أن تقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على سبب جاد للنقض .

وهذا القانون يتضمن في الحقيقة حكمين يتعلقان بمحكمة النقض :

الأول – يمد إجراءات الالتجاء إلى محكمة النقض لطلب الرأي إلى المواد الجنائية [1] ، وكما سبق أن رأينا .

والثاني – يعدل المادة (L. 131 – 6) ، من تقنين التنظيم القضائي ، القديم، بإعطاء التشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة السلطة أن تقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على سبب جاد للنقض .

وهكذا ، الأحكام المنظمة لتقرير عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض ، في المواد غير الجنائية ، كانت في البداية مُقننة في المادة (L. 131 – 6) ، فقرة ٢ ، من تقنين التنظيم القضائي Code d'organisation judiciaire .

إذ حسب الفقرة الثانية من هذه المادة ، بعد هذا التعديل ، : " التشكيل – الضيق – يقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على سبب جاد للنقض . وهو – أي ذات التشكيل – يفصل في الطعن إذا كان الحل فيه يفرض نفسه . وفي الحالة العكسية – أي إذا لم يكن الحل في الطعن يفرض نفسه – هو يحيل الطعن إلى جلسة للدائرة " .

---

(١) وانظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

وفي التعليق على هذه القواعد الجديدة :

A. Perdriau, La loi organique du 25 juin 2001 et la Cour de cssation, JCP., 2001 , no 37.

والفقرة الأخيرة من ذات المادة ، المتعلقة بالتشكيل ثلاثي القضاة المنشأ بالدائرة الجنائية ، أضيفت إليها العبارة الآتية : " التشكيل يقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على سبب جاد للنقض " .

ولكن هذه الأحكام لم تظهر ضمن نصوص هذا التقنين في صورته الجديدة الناتجة عن التعديلات التي تمت في سنة ٢٠٠٦ ، وفي سنة ٢٠٠٨ . والسبب في ذلك أن هذا النظام لعدم نظر الطعون بالنقض ، صار مؤخرا تقرره نصوص تقنين المرافعات المدنيةCode de procédure civile .

فالمادة ١٠١٤ من هذا التقنين ، بعد إعادة صياغتها باللائحة رقم ٢٠٠٨ – ٥٢٢ في ٢ يونيه ٢٠٠٨ ، تنص على أنه بعد إيداع المذكرات ، يكون لتشكيل ضيقUne formation restreinte ، [١] ، بالدائرة التي أسندت إليها القضية ، أن " يقرر عدم نظر Non admis ، الطعون غير المقبولة Irrecevables ، أو غير المبنية على وجه جاد للنقض Non fondés sur un moyen sérieux de cassation [٢] ، [٣] .

---

(١) والمقصود هو التشكيل الضيق بالدائرة التي اسندت لها قضية الطعن . وهو التشكيل الذي يتكون من ثلاثة قضاة حسب المادة ١٠١٣ من ذات التقنين ، وكما عرفنا فيما سبق . وهو ذات التشكيل الذي يفصل كذلك في الطعن " إذا كان الحل فيه يفرض نفسه " ، وذلك حسب المادة (L. 431 – 1) من تقنين التنظيم القضائي ، في صياغتها الناجمة عن المرسوم رقم ٢٠٠٦ – ٦٧٣ في ٨ يونيه ٢٠٠٦ .
أما التشكيل الذي يكون " بجلسة للدائرة " فهو الذي يضم على الأقل خمسة قضاة لهم أصوات معدودة ، وذلك حسب المادة (R. 431 – 5) من ذات التقنين ، في صياغتها الناتجة عن اللائحة رقم ٢٠٠٨ – ٥٢٢ في ٢ يونيه ٢٠٠٨ . انظر :
L. Cadiet et E. Jeuland, op. cit., no 1008, p. 778, et note no 46.

(٢) والنص باللغة الفرنسية هو كما يأتي :
" Après le depot des mémoires, cette formation déclare non admis les pourvois irrecevables ou non fondés sur un moyen sérieux de cassation" .

(٣) وانظر : V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
وهو يشير هنا إلى مرسوم رقم ٢٠٠٨ – ٥٢٢ في ٢ يونيه ٢٠٠٨ ، والمتضمنة تعديل الجزء اللائحي من تقنين التنظيم القضائي .

وفي المواد الجنائية ، المادة ٥٦٧ – ١- ١ من تقنين الإجراءات الجنائية Code de procédure pénale ، والتي تمت إضافتها بالمرسوم رقم ٢٠٠٦ – ٦٧٣ في ٨ يونيه ٢٠٠٦ (١) ، تجيز للرئيس الأول لمحكمة النقض أو لرئيس الدائرة الجنائية ، بها : " إذا كان الحل في القضية . . . يبدو له أنه يفرض نفسه . . . أن يقرر أن يتم الحكم في القضية من تشكيل يتكون من ثلاثة قضاة " . وذات هذا التشكيل : " يقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على سبب جاد للنقض " (٢) .

والمادة ٥٦٧ – ١ من ذات التقنين ، تخول ، فضلا عن ذلك ، لرئيس الدائرة الجنائية السلطة في أن يقرر ، بقرار لا يجوز الطعن فيه ، عدم نظر الطعن بالنقض إذا : " . . . تبين له أنه تم رفع الطعن ضد قرار لا يجوز الطعن فيه " (٣) .

في المسائل المدنية ، وفي المسائل الجنائية أيضا ، التشكيلات الضيقة صار لها إذن سلطة مزدوجة : أولا - السلطة في أن تقرر " عدم نظر Non – admis "

---

(1) L'ordonnance no 2006 – 673 du 8 juin 2006.

(٢) والنص باللغة الفرنسية هو كما يأتي :

" Lorsque la solution d'une affaire soumise a la chamber criminelle lui parait s'imposer, le président ou le président de la chamber criminelle peut decider de faire juger l'affaire par une formation de trios magistrats. Cette formation peut renvoyer l'examen de l'affaire a l'audience de la chambre . . . La formation décide non admis les pourvois irrecevables ou non fondés sur un moyen sérieux de cassation".

(٣) والنص باللغة الفرنسية هو كما يأتي :

" Si le président de la chamber criminelle constate qu'il a été formé un pourvoi contre une decision qui n'est pas susceptible de voie de recours, il rend une ordonnance de non – admission du pourvois . Sa decision n'est pas susceptible de recours ".

الطعون غير المقبولة أو غير المبنية على سبب جاد . ثانيا – ولكن أيضا ، وكما في السابق ، السلطة في أن تفصل في الطعن " إذا كان الحل في الطعن يفرض نفسه . أي لها السلطة في أن تصدر في هذه الحالة الأخيرة أحكاما برفض الطعن أو بنقض الحكم المطعون فيه [١] .

واقعيا ، كل القضايا ، على الأقل في المواد المدنية ، منذ قانون ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٧ ، سوف تستمر في أن تُوجه نحو التشكيلات الضيقة ، والتي تظل هي تشكيلات الحكم في القضايا البسيطة ، سواء كان الطعن غير مقبول ، مؤسس جيدا أم لا [٢] .

وهكذا – وحسب تعبير البعض [٣] ، صارت محكمة النقض تحوز مؤخرا سلطة تقرير نظر أو عدم نظر الطعن .

تقسيم : بعد أن نرى فيما يأتي قواعد " عدم نظر " الطعن بالنقض في المطلب الأول ، ننتقل إلى بحث مدى تميز هذا النظام ، وذلك في المطلب الثاني إن شاء الله .

---

(1) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

المطلب الأول

قواعد عدم نظر الطعن بالنقض

تمهيد :

نظام عدم نظر الطعن بالنقض تم وضعه لمساعدة محكمة النقض في مواجهة ، بل والتغلب على ، زيادة عدد الطعون المعروضة عليها ، وتمكينها من التركيز على وظيفتها الضابطة للقانون [١] . وهو يجيز لها إذن أن تستبعد ، (وسواء في المواد المدنية أو الجنائية) ، من خلال إجراءات مبسطة ، وبقرار أيضا مبسط [٢] ، الطعون غير المقبولة ، وكذلك تلك التي يكون مصيرها ، في موضوع الطعن ، إخفاق جلي [٣] .

وقد أعلن البعض [٤] عن دهشته لأن هذا التعديل تم إقراره دون الكثير من الجدل ومن المناقشات ، وخاصة بعد تذكر الإخفاقات المتتالية التي لقيتها المشروعات المختلفة التي كانت قد حاولت ، منذ إلغاء دائرة فحص العرائض في سنة ١٩٤٧ ، إعادة إنشاء نظام لتصفية الطعون أمام محكمة النقض . وأيضا يذكّر ذات الفقه بالحياة القصيرة جدا للدور الذي أسنده القانون رقم ٧٩ – ٩ في ٣ يناير سنة ١٩٧٩م ،

(1) L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778.

(2) Denis Garreau , SCP Peignot , Garreau et Bauer – Violas , Du bon usage de la procédure d'admission des pourvois en cassation , Recueil Dalliz 2012 , pp. 1137 et s . (3 mai 2012) .

(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

وهذا النظام في نظر بعض الفقه (L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778.) ، لا يعد بالمعنى الدقيق نظاما لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض . ولكن المقصود بالدرجة الأولى هو نظام مُبسط ، يتم التعبير عنه ، من نالحية ، في تخفيف التشكيل القضائي (ثلاثة قضاة بدلا من خمسة) ، ومن ناحية أخرى ، في التخفيف في الإجراءات : على وجه الخصوص ، في عدم لزوم تسبيب قرار عدم نظر الطعن ، كما سنرى .

(4) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

للتشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة في بداية وجودها [١] . وأيضا بالمناقشات التي أحدثها مشروع قانون ١١ مايو ١٩٩٤ ، وإخفاق هذا المشروع ، والذي كان مقدما من الرئيس الأول لمحكمة النقض ، وقتها ، السيد / Pierre Drai [٢] . وأيضا يذكّر ذات الفقه أخيرا بالاقتراح بقانون والذي كان قد صاغه السيد / Pierre Mazeaud ، في يونيه ١٩٩٦ ، والذي لم يمر من لجنة التشريع بالجمعية الوطنية [٣] .

ويؤكد ذات الفقه أنه إذا كانت هذه الإخفاقات المتتالية قد أعطت الانطباع بصعوبة العودة إلى نظام لتصفية الطعون أمام المحكمة ، يمكنها من اختيار الطعون التي تنظرها [٤] ، فإنه يجب مع ذلك ألا ننسى هنا ما شهدته المحكمة من تردد في

---

(١) فهذا القانون كان قد أنشأ هذه التشكيلات الضيقة لكي تقوم بعمل كمكتب لفحص العرائض " Bureau des requêtes " . فهي كانت فقط تقوم برفض الطعون غير المقبولة أو التي يكون ظاهرا أنها غير مؤسسة .
والقانون رقم ٨١ – ٤٥٩ في ٦ أغسطس ١٩٨١ ، هو الذي حول هذه التشكيلات الضيقة إلى تشكيلات للحكم في القضايا البسيطة ، بإعطائها مهمة الفصل في الطعون التي يبدو الحل فيها يفرض نفسه .

(٢) وكان هذا المشروع ينص على أن ينشأ لدى كل دائرة مدنية لجنة لتقرير نظر أو عدم نظر الطعون بالنقض Une commission d'admission des pourvois en cassation ، تكون مكلفة بالفحص الأولي لكل القضايا التي تُسند إلى الدائرة . وكان نظر الطعن يمكن – وفقا لهذا المشروع – في حالتين : إذا كان الطعن ظاهرا أنه غير مقبول ، أو إذا لم يمكن إظهار وجود أي سبب جاد للطعن . وانظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(٣) هذا الاقتراح والذي كان يتطابق تماما مع مشروع سنة ١٩٩٤ ، أعيدت صياغته تماما من لجنة التشريع بالجمعية الوطنية ، وقد أدى في النهاية إلى تبني قانون ٢٣ أبريل ١٩٩٧ ، والذي جعل التشكيلات الضيقة ، في المواد المدنية ، هي تشكيلات الحكم في الطعون ، كقاعدة : كل القضايا يمكن أن يتم بحثها من هذه التشكيلات . ولا يحال بحث الطعن إلى جلسة للدائرة إلا إذا كان الحل فيه لا يفرض نفسه . وانظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(٤) وعند مناقشة مشروع قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، كان السيد J.- F. Floch ، المقرر باللجنة التشريعية ، بالجمعية الوطنية الفرنسية ، قد أبدى رأيا معارضا ، عندما عرض لمسألة تصفية الطعون . حيث أعلن أن : " مسألة تصفية الطعون ، والتي هي مسألة قديمة ، لم تجد الحل الذي يلقى قبولا عاما حتى الآن . وإذا كان من الممكن أن نرى في هذا النظام مزايا واضحة ، فإنه لا =

مسألة الاختيار للطعون . وأيضا يجب عدم إغفال – كما قال – القدرة الإقناعية لإثنين من كبار قضاة محكمة النقض ، واللذان كانا يؤيدان الأخذ بمبدأ اختيار الطعون التي تنظرها المحكمة (١) .

وندرس قواعد نظام عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض الفرنسية في فرعين . في الأول ، ندرس القواعد الإجرائية في هذا النظام من خلال تبين كيفية سير الإجراءات لتحقيق الطعن ، وتوجيهه نحو قرار عدم نظره . ثم صدور هذا القرار بعدم نظر الطعن . وفي الفرع الثاني ندرس نطاق عدم نظر الطعن بالنقض ، وذلك بتحديد حالات عدم نظر الطعن بالنقض ، ثم الطعون التي لا يجوز تقرير عدم نظرها .

الفرع الأول

القواعد الإجرائية في نظام عدم نظر الطعن بالنقض

أولا – تحقيق ، وتوجيه الطعن نحو قرار عدم نظره : على عكس فكرة كانت أحيانا شائعة ، نظام عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض ، ليس آلية لفحص الطعون ، تؤدي إلى حرمان المتقاضين من الحق في الوصول إلى تشكيل قضائي بمحكمة النقض (٢) .

= يجب إنكار مخاطر الحكم بناء على انطباع أولي ، والتي يمكن أن تنتج عن تصفية الطعون بالنقض " . انظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s., et note no 5.

(١) وهو يشير إلى السيد / Canivet ، والسيد / Burgelin ، واللذان عبرا عن رأيهما في هذا الاتجاه . انظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

كما أنه ، في نظر البعض [١] ، ليس آلية لفحص مختصر وسريع للقضايا . وسند هذا القول أن تحقيق القضية التي تنتهي إلى قرار بعدم نظر الطعن لا يختلف ، في الحقيقة ، عن تحقيق تلك التي يُحكم فيها بحكم مُسبب .

والواقع أنه في الدوائر المدنية ، تطبيق نظام عدم نظر الطعن يخضع للممارسات التي تتبعها كل دائرة مدنية ، فيما يخص توجيه الملفات ، وتحديد جلسات لها ، وبحسب مدى ازدحام المحكمة بالطعون . بحيث أن عدة مسارات للطعون يمكن تطبيقها [٢] .

وبصفة عامة ، عند وصول ملفات الطعون إلى الدوائر فإنها تخضع للمسار العادي من حيث إسنادها وتحقيقها [٣] . وفي الغالبية العظمى من الحالات ، لا يتم توجيه الطعن نحو عدم نظره إلا بعد دراسة كاملة للملف من جانب المستشار المقرر والذي تمت تسميته للطعن ، والذي يكون قد بحثه على ذات النحو الذي تُبحث به القضايا الأخرى ، والتي بالنسبة لها يقوم بإعداد تقرير حقيقي [٤] ، ليُفصل فيها بحكم مُسبب .

هذا المقرر ، إن هو اعتبر أن القضية تستدعي تقرير عدم نظرها ، فإنه يقترح قيد الطعن في جدول جلسة مخصصة لهذا الغرض [٥] .

كما يمكن أيضا للدوائر القيام باختيار أولي للملفات التي أسندت إليها . في هذه الحالة ، عند وصول الملفات إلى الدائرة يتم فحصها . وتلك التي تبدو أنها تدخل في

---

(1) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.
(3) Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.
(4) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(5) Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

إطار عدم نظر الطعن يتم فورا قيدها في جلسة ، حيث يتم نظر مدى جدية سبب الطعن . وقد رأى البعض [١] أن القرار بعدم نظر الطعن سيكون أكثر تفهما من جانب صاحب الطعن إذا ثبت أنه تم الفحص الفوري لجدية العيوب المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه ، وإذا ما أعلن إليه ذلك دون تأخير .

في بعض دوائر المحكمة ، يمكن أن يتم اختيار ملفات القضايا التي يبدو ، بعد دراسة مختصرة ، أنها يجب أن توجه نحو صدور قرار بعدم نظرها . ويقوم بهذا الاختيار رئيس الدائرة ، أو خلية Une cellule ، داخل الدائرة يتم تكوينها لهذا الغرض [٢].

ولكن يلزم توضيح أن هذا الاختيار الأول Première sélection ، لا يكون له إلا قيمة إرشادية . فلا يُلزم المستشار المقرر الذي – بعد دراسة أكثر تعمقا للملف – يمكنه أن يعتبر ، على العكس ، أن الطعن يستأهل الإحالة أمام تشكيل عادي بالدائرة [٣].

ففي الحقيقة ، المستشار المقرر هو الذي له أن يقترح بحث القضية من تشكيل ضيق أو من تشكيل آخر هو أحد أقسام الدائرة (أو التشكيل العادي في الدائرة الجنائية) . وكذلك هو الذي له أن يوجه الطعن نحو جلسة لتقرير عدم نظره ، إذا بدا له أنه غير مقبول أو أنه غير مبني على سبب جاد للنقض [٤] .

في السنوات الأولى لتطبيق نظام عدم نظر الطعن ، عندما كان المستشار المقرر يوجه الطعن نحو جلسة لتقرير عدم نظره ، كان يكتفي بأن يملأ استمارة مطبوعة

(1) Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.
(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(4) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

مسبقا ، وذلك بالتأشير في الخانة التي تتفق مع إحدى حالات عدم نظر الطعن ، الموجودة بالصيغة المطبوعة . وكان أحيانا يرفق بهذه الاستمارة ملاحظاته التي يعبر فيها عن رأيه الشخصي [١] .

ولكن منذ سنة ٢٠٠٥ ، أخذ المستشارون المقررون عادة كتابة تقرير أو وثيقةUn document ، شارحة لعدم نظر الطعن ، متضمنة ليس فقط العرض الكامل والموضوعي لمعطيات القضية وأسباب النقض التي يتمسك بها الطاعن والسوابق القضائية التي من شأنها أن توضح الحل في الطعن ، ولكن أيضا الأسباب المحددة التي بناء عليها هو يعتبر أن الطعن يستحق توجيهه نحو عدم نظره [٢] .

وحسب متطلبات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان La Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) ، المتعلقة بمبدأ تكافؤ الأسلحة Le principe de l'égalité des armes ، فإن هذا التقرير – مثل ذلك الذي يُكتب في القضايا التي يُحكم فيها بأحكام مُسببة – يتم إبلاغه إلى الخصوم وإلى المحامي العام [٣]، بالدائرة المعنية بمحكمة النقض .

وإذا كان المستشار المقرر يعتزم أن يثير من تلقاء نفسه سببا لعدم قبول الطعن، فإنه يخطر به الخصوم ، بخطاب يوجه مباشرة إلى محامييهم ، وصورة منه إلى المحامي العام بالدائرة المعنية بمحكمة النقض . وذلك حسب ما تقرره المادة ١٠١٥ من تقنين المرافعات الفرنسي [٤] .

---

(1) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(٣) فهذا الأخير لم يكن تحقق له حتى الآن معرفة برأي المقرر . انظر : V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.,

(٤) فهذه المادة تقرر أن : " رئيس التشكيل يجب أن يخطر الخصوم التي يمكن أن يثيرها من تلقاء نفسه وأن يدعوهم أن يقدموا ملاحظاتهم خلال الميعاد الذي يعينه . . . " . وانظر :

V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

وملف القضية بعد ذلك يُرسل ، مثل سائر ملفات قضايا الطعن بالنقض الأخرى ، إلى محامي عام بمحكمة النقض لكي يكتب رأيه . وهذا الرأي يتم إبلاغه إلى الخصوم . ثم تتم دراسة الملف بعد ذلك في اجتماع Une conference ، سابق على الجلسة .

هذا الاجتماع الذي يتكون من رئيس الدائرة ، أو رئيس القسم بالدائرة عند الاقتضاء ، ومن العميد بالقسم المعني بالطعن ، يقوم ببحث أول للقضايا قبل الجلسة L'audience ، بأسبوعين أو ثلاثة [١] . ويقوم بكتابة الملاحظات والاقتراحات التي تبدو من شأنها أن تيسر المداولة Le délibéré [٢] .

إذ يمكن لهذا الاجتماع أن يقرر تعديل توجيه ملف القضية والذي كان قد اقترحه المستشار المقرر ، وتوجيهه نحو جلسة عادية . وفي هذه الحالة ، هو يطلب من المستشار المقرر أن يعد مشروع حكم [٣] .

هذه الإعادة للتوجيه Cette réorientation ، يمكن أن تحدث سواء من تلقاء نفس القضاة المشاركين بالاجتماع ، أي بمبادرة من أحد الأعضاء به ، أو بناء على طلب المحامي العام المعني أو طلب أحد الخصوم . فهؤلاء الأخيرين تحققت لهم – من قبل - المعرفة بالتقرير الذي اقترح عدم نظر الطعن . ومن الجائز لهم تماما التدخل لإظهار أو توضيح العناصر التي تكون قد فاتت على المستشار المقرر [٤] .

وقد أكد البعض [٥] أن هذه الإعادة لتوجيه الطعن على أثر ملاحظات محامي الخصم ليست نادرة . وأن هذه الإعادة للتوجيه يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم برفض

(1) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(4) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(5) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

الطعن . ولكنه سيكون عندئذ حكما مُسببا . كما أنها يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم بالنقض ، يصدر من تشكيل أعلى . قد يحدث إذن أن الطعون الموجهة بداية نحو قرارات بعدم نظرها تصل في النهاية إلى أحكام يتم نشرها ، بالنظر لأهميتها [١] .

وملفات الطعون التي يتم اقتراح عدم نظرها يتم قيدها في الدائرة بجدول جلسات خاصة ، أو في جزء متميز من الجلسة العامة . ويتم إرسال الملف إلى النيابة العامة بالدائرة ، لتقديم رأيها في الاقتراح بعدم نظر الطعن [٢] .

وإذا ظهر في الجلسة أن عدم قبول الطعن أو الطابع غير الجاد لسبب الطعن هو محل جدل ، فإن القضية تحال إلى تشكيل ضيق آخر ، أو إلى قسم بالدائرة أو إلى الدائرة كاملة ، لكي تنظر الطعن وتحكم فيه بحكم مُسبب [٣] .

ثانيا – القرار بعدم نظر الطعن : وفقا لهذا النظام يوجد بمحكمة النقض الفرنسية ، إجراءات لتقرير نظر Admission ، أو عدم نظر Non – admission ، الطعون . وخلال هذه الإجراءات تقوم بفحص الطعن الهيئة المكونة من ثلاثة قضاة .

وقد تم تكوين تشكيلات ، من ثلاثة قضاة ، متخصصة في الموافقة أو عدم الموافقة على نظر المحكمة للطعن ، في كل دائرة من دوائر محكمة النقض الفرنسية [٤].

فضلا عن هذا ، لم يشأ المشرع الفرنسي أيضا أن يضع لتقرير نظر الطعن بالنقض إجراءات خاصة . وبالنتيجة لهذا ، فإن قرار عدم نظر الطعن يصدر وفق

---

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(3) Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(4) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 689.

الإجراءات المعتادة [١] . لا يمكن أن يصدر إلا عقب إجراءات تواجهية ، وبعد إيداع مذكرة الطاعن ، ومذكرة الدفاع . فالخصوم إذن يتبادلون مذكراتهم . وعلى أثر ذلك يحصل إيداع تقرير مكتوب من المستشار المُسمى كمقرر للطعن ، وكذلك تقديم ذات المستشار لتقرير شفهي أمام التشكيل [٢] الذي يتخذ القرار في الطعن .

الفرق الوحيد أنه ، إلى جانب الأحكام بالرفض ، التشكيل الضيق سوف يصدر مؤخرا قرارات بعدم نظر الطعون [٣] .

الجلسة ، كقاعدة عامة ، تقتصر على العرض الشفهي ، المختصر ، من المستشار المقرر للطعن . فوجود ضرورة للمناقشة يُظهر غالبا أن ضوابط عدم نظر الطعن ليست متوافرة كلها . وهو ما يؤدي إلى إحالة القضية إلى تشكيل عادي [٤] .

عدم لزوم تسبيب قرار عدم نظر الطعن : نعرف أنه حتى سنة ١٩٤٧ ، كانت توجد بمحكمة النقض الفرنسية آلية لاختيار الطعون بالنقض ، أمام هذه المحكمة . حيث كانت تقوم بهذه المهمة دائرة فحص العرائض ، والتي كانت تصدر أحكامها بالرفض مُسببة [٥] . ولما أقيم ، بقانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، الذي عدل المادة (L. 131 – 6) من تقنين التنظيم القضائي ، السابق ، النظام الجديد لاختيار الطعون أمام المحكمة ، أكد بعض الفقه أن السمة الأساسية لقرار عدم نظر الطعن هي أن هذا القرار معفى من التسبيب [٦] .

---

(1) François Mélin, Contestation d'une decision de non – admission en l'absence de référence du rapport à l'un des moyens, Dalloz actualité 16 janvier 2017.

(2) F. Mélin, art. préc.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(4) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(5) Alain Berdah, Brèves réflexions sur l'article 1014 du code de procédure civile, Recueil Dalloz 2010, p. 1426, C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(6) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وهذا الإعفاء من التسبيب في ذاته لا يعني أن نظام عدم نظر الطعن يتعارض مع متطلبات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ولا مع الدستور الفرنسي ، كما سنرى لاحقا .

وقد أكد بعض الفقه [١] أن قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، وإن لم يقصد أن يقيم بالمعنى الدقيق ، نظام لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة النقض ، فقد قصد بالدرجة الأولى إقامة نظام مُبسط من ناحية الإجراءات ، بحيث لا يلزم فيه تسبيب قرار عدم نظر الطعن . بمعنى أن هذا القرار لا يجيب على العيوب المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه . ولا يعرض الأسباب التي تبرر عدم نظر الطعن [٢] .

وأكد البعض الآخر أن الأمر قد جري على أن قرارات عدم نظر الطعن لا تتضمن أي تسبيب خاص ، وتقتصر على ذكر عبارات نمطية . غالبا ، مثل " بعد الاطلاع على نص المادة ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، وحيث أن سبب الطعن الذي تم التمسك به ضد الحكم المطعون فيه ليس من شأنه أن يبرر نظر الطعن : يتقرر عدم نظر الطعن " [٣].

فالقرارات (أو الأحكام) التي تقرر عدم نظر الطعن ، لا تجيب على العيوب المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه . بل هي تستعمل صيغة متفق عليها ، تقول أن الأسباب أو العيوب التي يتمسك بها الطاعن ضد الحكم المطعون فيه : " ليس من شأنها أن تبرر نظر الطعن " [٤] .

(1) L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778.

(2) L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778.

(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(4) Christian Atias , Une enquête nécessaire ; les " arrêts " de non – admission du pourvoi en cassation , Recueil Dalloz 2010 , p. 1374.

ولكي يمكن فهم القرار بعدم نظر الطعن ، فإنه إذا كان عدم نظر الطعن قد تقرر لوجود سبب من أسباب عدم قبول الطعن ، فإن القرار يذكر النص أو النصوص الذي يستند إليها في ترتيب عدم القبول [١] .

وهكذا تكون السمات الخاصة بهذه القرات (أو الأحكام) ملحوظة [٢] . والفرق كبير عن الوقت الذي فيه كان اختيار الطعون يتم بحكم بالرفض مُسبب من دائرة فحص العرائض [٣] .

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195, V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s., et note no 27.

(2) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

وتأكيد لهذه السمات الخاصة ، قال هذا الرأي أيضا أنه من الفوارق التي يمكن لمحها بين أحكام المحكمة بالنقض أو برفض الطعن من ناحية ، وتلك التي تكون بعدم نظر الطعن من ناحية أخرى ، أنه إذا وُجد خطأ ، لا يُنسب إلى الطاعن ، أو سهو من محكمة النقض في حكمها الصادر بالنقض أو برفض الطعن ، فإنه يمكن تصحيح هذا الخطأ أو السهو . والطريقة المستخدمة هنا هي Le rabat d'arrêt وانظر : L. Cadiet et E. Jeuland, no 1097 , p. 692.

وهو التعبير الذي ترجمه بعض الفقه المصري بأنه " سحب الحكم " . انظر د/ محمد حسام محمود لطفي – سحب أحكام محكمة النقض – دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي - ٢٠٠٤.

والذي استعملته الهيئة العامة للمحكمة :

Cass. ass. Plén., 17 janv. 2003, no 00 – 13. 787, D. 2003, 591, note P. Jourdain,

كما استعملته دوائر المحكمة :

Civ. 1re, 16 nov. 2004, no 02 – 12. 268, Bull. civ. I, no 265 ; D. 2004, IR, 3192.

والتي تعترف على هذا النحو بأخطائها ، وتجتهد في إصلاحها .

أما الأخطاء التي تحصل في أحكام عدم نظر الطعون فإنها لا تظهر . انظر في كل هذا :

C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(3) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

ولكن على خلاف ذلك [١] ، يرى البعض أنه كان على نحو مدهش De façon étonnante ، ودون أساس من النصوص ، أن استنتجت المحكمة أن قرارات عدم نظر الطعون بالنقض معفاة من التسبيب الخاص . ويرى أن هذا الاستنتاج لا ينجم في الحقيقة من أي نص ، والمراد هو توكيد غير مشروط لفكرة قديمة لدى محكمة النقض.

ويدلل صاحب هذا الرأي على صحة وجهة نظره بأنه منذ إلغاء دائرة فحص العرائض ، تدخلت عدة قوانين لإعادة تنظيم سير العمل بمحكمة النقض ، ورغم هذه التعديلات فإن عدد الطعون لم يتوقف عن الزيادة لدرجة عرقلة العمل بها . وأنه لهذا ، دعا P. Drai ، إلى تفادي اختناق L'asphyxie ، أو تدمير Le démantèlement ، المحكمة . وعبر عن غضبه من نتائج تضخم عدد الطعون أمامها . ثم خلص إلى لزوم الأخذ بنظام أو إجراء لبحث جدية أسباب الطعن بالنقض [٢] .

ثم تبعه أحد الرؤساء الأوائل للمحكمة ، وهو السيد Canivet ، الذي أكد دون مواربة أن القرارات بعدن نظر الطعون بالنقض معفاة من التسبيب خاص Dispensée de motivation spéciale .

والحقيقة وفقا لهذا الرأي [٣] أن إعفاء قرار قضائي من " تسبيب خاص " ، أو من " تسبيب مفصل " ، لا يعني أبدا أن المحكمة معفاة من التسبيب . ويوكد أيضا أن المشكلة حقا تتمثل في أن عددا مدهشا من قرارات عدم نظر الطعن بالنقض لا تكون مُسببة . وأن أحد قضاة محكمة النقض ، وهو Vigneau ، قد أكد أن نظام عدم نظر الطعن بالنقض يجيز على هذا النحو لمحكمة النقض أن ترفض عقب تحقيق مبسط

---

(1) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(٢) انظر : A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(3) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

وبقرار غير مُسبب أغلب الطعون غير المقبولة وكذلك تلك التي ، من ناحية موضوعها ، سيكون مصيرها إخفاق أكيد [١] .

وقد قيل [٢] أن ما يقرب من ثلث القرارات الصادرة في القضايا المدنية لا يتضمن مؤخرا أي تسبيب [٣] . لا يتم تقديم أي تفسير . والأسباب التي بناء عليها " الحل في الطعن يفرض نفسه " ، تظل غير معروفة . وإن كانت التقارير التي يتم تحريرها تعطي بلا شك بعض الايضاحات [٤] .

ولإثبات تعارض هذا الوضع مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومع القانون الفرنسي ، يقول بعض الفقه [٥] بأن هذه الاتفاقية تقرر في مادتها رقم ٦ – ١ ، أن كل شخص له الحق في أن تُسمع قضيته من محكمة . وهو ما يعني على وجه الخصوص أن كل شخص له الحق في إمكانية أن يبرهن على ادعاءاته أمام محكمة . وتكفل تطبيق هذه المبادئ مراعاة مبدأ المواجهة ، والذي تفرض الجزاء له المادة ١٤ من تقنين المرافعات المدنية (الفرنسي) بتأكيدها أنه لا يجوز الحكم ضد أي شخص دون سماع أقواله أو دون أن يُستدعى لسماع أقواله . ثم يؤكد ، أخيرا ، أنه لضمان أن القاضي فعلا قد " سمع " الخصوم ، يفرض عليه القانون الالتزام بأن يسبب قراره ، وإلا ترتب بطلان هذا القرار .

---

(١) انظر : A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(2) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(٣) في سنة ٢٠٠٧ ، نسبة ٤٠ % من الطعون بالنقض في الدائرة المدنية الأولى ، صدرت فيها قرارات بعدم نظر الطعن . وكانت نسبة هذه القرارات هي ٣٠ % في الدائرة المدنية الثانية ، وكذلك الثالثة . و ٣٩ % في الدائرة التجارية . و ٢٦ % في الدائرة الاجتماعية . من تقرير محكمة النقض عن سنة ٢٠٠٧ . مشار إليه لدى :

C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(4) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(5) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

ويضيف [١] أن هذا الالتزام بالتسبيب تؤكد عليه على الدوام الدوائر المختلفة بمحكمة النقض . والتي تؤكد أن كل حكم يجب أن يُسبب باللغة الفرنسية . وتؤكد أيضا أنه لا يتفق مع ما تتطلبه المادة ٤٥٥ من تقنين المرافعات المدنية ، أن تحكم المحكمة بناء على أسباب مُبهمة . وأن أي تسبيب عام هو غير جائز . فالقاضي مثلا لا يجوز له أن يقتصر على ذكر أن الطلب قانوني ، وأنه مقبول ، وأنه مؤسس [٢] .

فالمتقاضي يمكن أن يأخذ من مثل هذا القرار الشعور بأن طعنه لم يتم بحثه بالعناية ، التي كان يتوقعها ، وبحق . بالتأكيد ، إحدى وظائف المحامي هي أن يقدم للمتقاضي التفسيرات المطلوبة . ولكن قد يحدث أن يكون هو الآخر – أي المحامي نفسه – ليس لديه ما يقدمه من تفسيرات . وخاصة إذا كان قد سبق أن أبدى للمتقاضي رأيا ايجابيا بشأن ملاءمة رفع هذا الطعن [٣] . وقد قيل أنه في مواجهة هذه القرارات ، غير المُسببة ، بعدم نظر الطعن بالنقض سيحاول المتقاضي ومحاميه فهم لماذا رُفض منهم الالتجاء إلى محكمة النقض [٤] . وستكون محاولتهم دون جدوى ، لأنهم لن يعرفون ذلك أبدا ، إلا من باب التوقع . والحال أن ، طالما طلب المتقاضي تم توجيهه إلى محكمة ، فإن الإجابة عليه يجب أن تكون مُسببة [٥] .

---

(1) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(2) Cass. Com. 18 juin 1985 , Bull. civ., IV, no 194.

كما أن المحكمة وضعت بعض القواعد الواضحة التي وفقا لها ، السبب الافتراضي ، وعدم الرد على الطلبات ، والتعارض بين الأسباب والمنطوق ، تتساوى مع عدم وجود تسبيب . انظر :

A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(٤) فعدم تسبيب القرار بعدم نظر الطعن يمكن أن يؤدي إلى عدم فهم الطاعن . فهذه القرارات – حسب بعض الفقه :

L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778, et note no 48.

فهي تنهي الخصومة بغلظة دون أن يستطيع محام أن يفهم هذا الحكم التقديري .

(5) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

وينتهي البعض [١] ، إلى التعبير عن أمله بأن يستجيب قضاة محكمة النقض لهذه الاعتبارات ، التي تستدعي تسبيب هذه القرارات . وكذلك مراعاة لجانب المتقاضين الذين اجتهدوا لرفع الطعن ، ويستحقون أكثر من الصمت ، الذي يمكن أن يؤخذ على أنه نوع من الاستهانة أو الظلم لأولئك الذين اجتهدوا ولم يعرفوا حتى أنه تم سماعهم .

وإلى ما تقدم ، يضيف البعض الآخر [٢] ، أن الأحكام (كما يسميها) بعدم نظر الطعون بالنقض ، ورغم أنها لا تكون مُسببة ، فإنها تعلن حكم القانون . ولا يمكن إعلان حكم القانون دون تسبيب .

كما قيل أنه يبدو أن قرارات عدم نظر الطعون بالنقض تعتبر ، بالنسبة لمن يصدرونها ، كأنها مُجردة من أية قيمة فقهية . في حين أنها مثل أي قرار قضائي آخر ، تحمل معلومات لها أهمية كبيرة ، وليس للمحكمة التي تصدرها أن تعتبرها غير هامة [٣] .

ويقول الفقه الفرنسي [٤] أن عدم كفاية تسبيب بعض قرارات عدم نظر الطعن بالنقض أدى أحيانا إلى تساؤلات من جانب المحللين . ويدلل هذا الفقه على ذلك بقرار عدم نظر الطعن ، الصادر من الدائرة التجارية بمحكمة النقض في ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ [٥] . والذي أثار جدلا واسعا ، أو حربا كلامية ، كما قيل [١] .

---

(1) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(2) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(3) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

والذي حث على إجراء دراسة انتقادية متعمقة لهذه القرارات ، أو الأحكام كما يطلق عليها .

(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(5) No 00 – 18. 309. Com. 8 oct. 2003, JCP. 2004, II , 10096.

وفي هذا القرار والتعليق عليه :

=

=

Cass. com. 8 oct. 2003, JCP., G., 2004, II, 10096, Descorps – Declère, RTDciv., 2004, p. 778, obs. R. Perrot.

(١) ومن بين من تصدوا للتعليق على هذا القرار ، بعدم نظر الطعن بالنقض ، الصادر من الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في ٨ أكتوبر ٢٠٠٣ ، الأستاذ (Roger Perrot, RTDCiv., 2004, p. 778.) ، والذي بدأ بتأكيد أنه ليس من المعتاد التعليق على قرارات عدم نظر الطعون بالنقض . ومع ذلك ، فإن هذا القرار يؤدي إلى الدهشة .

فالمسألة المطروحة كانت كالآتي : عندما نكون أمام التزام تجاري يخضع لتقادم عشري (أي بانقضاء مدة عشر سنوات) ، تم إكسابه الصفة الرسمية في مُحرر مُوثق . فهل تكون المطالبة به خلال ثلاثين سنة أم فقط خلال عشر سنوات ؟

في القضية الماثلة ، محكمة استئناف Caen ، التي عُرضت عليها هذه المسألة ، قالت هنا بالتقادم الطويل بانقضاء مدة ثلاثين سنة .

المدين المحكوم ضده ، رفع الطعن بالنقض في هذا الحكم ، فاعتبرت الدائرة التجارية بمحكمة النقض أن التمسك بأن التقادم هنا يكون بانقضاء عشر سنوات لا يكتسب الطابع الجاد ، وقررت عدم نظر الطعن ودون أي تسبيب كما هي القاعدة في مثل هذه الحالات .

ولبيان أهمية هذهذه الحالة ، يذكّر الأستاذ R. Perrot بأن الثابت هنا هو أن الميعاد المقرر لتنفيذ الحكم القضائي هو ثلاثون سنة ، حتى لو كان الالتزام الذي قرره الحكم مما يخضع لتقادم أقصر من ذلك . وذلك على أساس أن الحكم قام بنوع من التجديد . بمعنى أن التنفيذ يكون موضوعه ليس هو الالتزام الذي كان محل منازعة ولكن القرار القضائي الذي قرر هذا الالتزام ، مع ما لهذا القرار من حجية .

ولكن الوضع يكون غير ذلك في حالة ثبوت الالتزام في مُحرر مُوثق . إذ على خلاف القاضي ، الموثق لم يقرر شيئا . بل هو يقتصر ببساطة على توثيق الأقوال التي يتلقاها . المحرر الموثق هو هو مجرد أداة إثبات . رسمي دون شك ، ولكنه لا يغير طبيعة الالتزام الذي يثبته . وهو ما يؤدي إلى الاعتقاد أن مدة تقادم المطالبة به تظل هي المدة التي يخضع لها تقادم هذا الحق . وهو هنا تقادم عشري على أساس الطبيعة التجارية للالتزام . وهو ما كان قد قرره حكم حديث للدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٣ .

Bull. civ., I , no 43; D., 2003, 694, note Eric Chevrier; JCP., 2003, IV, 1618)

ويقول الأستاذ R. Perrot ، أنه هنا تكون المفاجأة .

فإذا كان بشأن نفس المسألة ، حكم لمحكمة النقض صادر منذ عدة أشهر فقط ، كان قد أخذ بحل معين ، فكيف يمكن القول أن سبب الطعن بالنقض الذي يستند إلى ذات هذا الحل لا يكتسب الجدية المطلوبة =

وقد قيل أن المشكلة ، بالنسبة لمن يقرأ قرار عدم نظر الطعن بالنقض ، ليست في أن يقبل أو لا يقبل الأسباب التي بناء عليها اعتبرت المحكمة أن سبب الطعن ليس جادا ولا يبرر نظر الطعن . وإنما المشكلة هي في معرفة وفي فهم هذه الأسباب [١] .

ولتحقيق الوضوح في هذه القرارات ، اقترح البعض [٢] أنه عندما يتم رفض نظر الطعن بالنقض بسبب قيام سبب الطعن على ما يخالف القضاء المستقر ، والذي لا تريد محكمة النقض العدول عنه ، فإن القرار بعدم نظر الطعن يمكن ببساطة ذكر هذا القضاء . وهذا – وفقا لذات الفقه – ليس من شأنه أن يزيد العبء على القضاة في كتابة القرار .

كما يقترح [٣] أنه إذا اعتبرت محكمة النقض أن سبب الطعن لم يراع التفرقة بين الواقع والقانون ، فإن القرار بعدم نظر الطعن يمكن أن يستعمل الصيغة التي

=

لكي تؤهله لأن تنظره محكمة النقض . ويواصل ذات الفقيه الكبير : لنتخيل لحظة ماذا يمكن أن يعتقد المتقاضي الذي يتم رده بغلظة Brutalement ، دون أدنى تفسير ، في حين أن حكما قد صدر منذ عدة أشهر فقط أعطاه الأمل في نقض الحكم الصادر ضده .

ثم يضيف أنه سيكون من غير اللائق هنا نقد نظام عدم نظر الطعن بالنقض في أساسه ، والذي من الحق القول بأنه ضروري لمواجهة مد الطعون التي يختلط خيرها بشرها .

ويقول أخيرا أنه : ولكن أردنا أم لم نرد ، فإن قرار مثل ذلك الصادر من الدائرة التجارية في ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ، يترك مشاعر بالانزعاج العميق .

Roger Perrot, La procédure de non – admission, RTDCiv., 2004, p. 778.

وانظر في صعوبة قبول هذا القرار لأن الطعن ، الذي تم تقرير عدم نظره ، كان يستند إلى حل صادر من إحدى دوائر محكمة النقض قبل وقت قصير :

L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778, et note no 48.

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

تستعملها محكمة النقض في أحكامها بالرفض ، التي تصدر على أثر الإجراءات العادية . هذه الصيغة التي وفقا لها " تحت غطاء عيوب غير مؤسسة بمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني ، أسباب الطعن لا تهدف إلا أن تعيد طرح العناصر الواقعية ، التي تم تقديرها بالسلطة التقديرية الكاملة لمحكمة الموضوع ، على محكمة النقض " .

ويرى أصحاب هذه الاقتراحات أن هذا التسبيب ، مع أنه يدخل في إطار التسبيب النمطي ، ولكنه إلى حد ما أكثر وضوحا . وله ميزة أنه يوضح لقارئ القرار ، وبصفة خاصة للمتقاضي ، الأسباب التي أدت إلى عدم نظر طعنه ، على نحو أفضل [١] . كما يرون أن هذه التحسينات Améliorations - كما أسموها - ، أي ذكر القضاء المستقر الذي يقوم الطعن على ما يخالفه ، والإشارة إلى السلطة التقديرية التي لمحكمة الموضوع في تقرير وفي تقدير الوقائع ، - هذه التحسينات – لن يكون من أثرها زيادة كبيرة في عبء كتابة الأحكام . وبالمقابل ، هي بالتأكيد تساهم في ضمان فهم أفضل لقرارات عدم نظر الطعون بالنقض .

ومع ذلك ، يرى البعض [٢] أن التجديد الكبير في المادة (L. 131 – 6, COJ., Anc.) ، هو في الحقيقة أنها صارت تضع تحت تصرف محكمة النقض وسيلة سريعة لرفض الطعون : فمحكمة النقض يمكنها وفقا لهذا النظام الجديد أن تقرر أن الطعن لا يُنظر مع مجرد الإشارة إلى حكم هذه المادة .

فالمحكمة صار لها أن تقرر أنه لا يوجد مجال لأن تحكم في الطعن ، بحكم مُسبب ، وذلك إذا كان الطعن غير مقبول أو إذا لم يكن ظاهرا أن من شأنه أن يؤدي إلى

---

(١) وأيضا رأى بعض الفقه (L. Cadiet et E. Jeuland, op, cit., no 1008, p. 778, et note no 48.) ، أن اتفاق تفاهم بين محكمة النقض والمحامين أمامها يكون من شأنه أن يحسن مستوى الفهم لهذه القرارات . ولكن في العلاقة مع الخصوم الذين لا يوجب القانون تمثيلهم أمام المحكمة ، ما يزال من الضروري – وفقا لذات الفقه- بذل المزيد من الجهد لتفسير هذه القرارات .

(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

نقض الحكم المطعون فيه [١] . والهدف هو إذن السماح لمحكمة النقض بأن تفصل بقرار مُختصر جدا ، وإذن أن تتفادى استنفاد الوقت في الرد بطريقة مُحددة ، على أسباب الطعن التي سيكون مصيرها الإخفاق . وذلك حتى لو كان من المؤكد أن قرارات عدم نظر الطعون لن يستوعبها المتقاضون جيدا ، من حيث أنها لا تمكنهم من معرفة موقف محكمة النقض بشأن كل واحد من أسباب الطعن التي تمسكوا بها [٢] .

---

(1) F. Mélin, art. préc.

(2) F. Mélin, art. préc.

وفي إحدى القضايا كان التقرير المكتوب من المستشار المقرر قد تم وضعه وإبلاغه إلى الخصوم وإلى النيابة بالمحكمة ، والذين كان عندهم إمكانية أن يقدموا إذن أية ملاحظات مكتوبة . ثم بعد هذا أصدرت المحكمة ، بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٦ ، قرارها ، غير المسبب تسبيبا خاصا ، بعدم نظر الطعن ، على أساس أن أسباب الطعن بالنقض التي تمسك بها الطاعن لم يكن ظاهرا أن من شأنها أن تؤدي إلى نقض الحكم .

ومع ذلك ظهر أن هذا التقرير المكتوب لم يكن قد ذكر أحد أسباب الطعن . فاستند أحد الخصوم إلى هذا النقص في التقرير لكي ينازع في القرار بعدم نظر الطعن ، الذي صدر على أثره . على أساس أنه كان يوجد إغفال للفصل في هذا السبب للطعن . إذ أن المحكمة كانت في هذه القضية قد رفضت نظر الطعن والتوضيح الوحيد الذي قدمته أنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه ، وإزاء عدم وجود أية إمكانية للطعن ضد هذا القرار بعدم نظر الطعن ، فإن الخصم تمسك بهذا العيب في الإجراءات متمسكا بإغفال الفصل في سبب الطعن .

ولكن العريضة المقدمة منه في هذا الشأن قد رُفضت . بناء على أنه إزاء عدم إثبات إغفال الفصل والذي لا يمكن أن ينتج من إغفال بالتقرير المكتوب من المستشار المقرر ، فإن المنازعة المقدمة لاحقا على صدور القرار ، بسبب مُستمد بصفة خاصة من عدم الرد على أحد أسباب الطعن في هذا التقرير ، يستلزم أن يكون القرار الصادر بعدم نظر الطعن لم يكن مستندا إلا إلى هذا التقرير ، في حين أن القضية كانت محلا للمناقشات في الجلسة .

(Civ. 3e, 15 déc. 2016, F – P + B, nos 14 – 17. 665 et 14 – 24. 201) .

وفي التعليق على هذه المنازعة ، قيل أن هذا الرفض لا يدهش . فالمنازعة كانت تشير إلى تقرير المستشار المقرر وليس إلى القرار الصادر من المحكمة ذاته . والحال أن العريضة المقدمة بالإغفال لا يجوز إلا أن تستند إلى الحكم . فتقرير المستشار المقرر لا يمكن في الحقيقة أن يماثل الحكم نفسه لأنه يندمج في الإجراءات ، مثل التقرير الشفهي الذي يُقدم إلى التشكيل القضائي بالمحكمة ، المُكلف بالملف . فضلا عن ذلك ، طالما أن القرار الذي أثبت أن الطعن ليس ظاهرا أن من شأنه أن يؤدي إلى النقض =

ويتساءل : لماذا تحرم المحكمة نفسها من هذا الرفض السريع ، طالما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لم تجد في هذا النمط من التسبيب ما يخالف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

فالذي استقر هو أن الإعفاء من التسبيب في حد ذاته لا يتعارض مع متطلبات هذه الاتفاقية ، كما سنرى .

لا شك أنه يمكن القول أنه في سنوات عديدة سابقة ، محكمة النقض ، أو بالأدق البعض من دوائرها ، كان يرفض بطريقة سريعة ، وبمجرد الإشارة إلى المادة ٦٠٤ من تقنين المرافعات المدنية ، الطعون التي يبدو ظاهرا أنها غير مؤسسة [١] . يمكن إذن هنا الاعتراف لقانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ بأنه على الأقل ، له فضل تقديم الأساس التشريعي لهذه التصفية للطعون [٢] .

ويرى البعض [٣] أنه إذا كان عدم تسبيب قرار قضائي هو في حد ذاته مشكلة ، فإن الأكثر دقة هنا هو الكلام ، ليس عن عدم تسبيب ، ولكن عن تسبيب مقولب

=

يشير إلى جملة أسباب الطعن ، فإنه لا يبدو من المتصور التمسك بأنه أغفل الفصل في واحد منها . انظر : F. Mélin, art. préc.

(١) على سبيل المثال : Cass. soc., 13 juin 200, pourvoi no 99 – 42.822.

حيث قال " حيث أن الطعن لا يهدف إلا أن يطرح للمناقشة أمام محكمة النقض عناصر والواقع والإثبات التي كان قد تم تقديرها من محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون مقبولا " .

وأيضا : Cass. 1re civ., 10 mai 2001, pourvoi no 99 – 20.447,

حيث قال : " حيث أنه ينجم من أسباب الحكم المطعون فيه ، والذي قدر بسلطته التقديرية عناصر الواقع في المنازعة ، أنه فصل في النزاع وفقا لقواعد القانون المنطبقة عليه ، وهو ما يستتبع أن سبب الطعن لا يمكن قبوله " . انظر :

M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s., et note no 17.

(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

Stéréotypée ، نمطي ، لأن محكمة النقض [١] تستعمل صياغة نمطية وفقا لها هي تقرر أن أسباب الطعن ليس من شأنها أن تبرر نظره .

بالتأكيد ، وكما سنرى ، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد قررت صحة هذه الطريقة في التسبيب ، بالنظر إلى المادة السادسة من الاتفاقية ، ولكن البعض [٢] يعتقد أنه باعتبار أن تسبيب الحكم القضائي هو أحد متطلبات القضية العادلة ، فإن قضاءها يمكن أن يكون في المستقبل أكثر تشددا في هذا الصدد ، طالما استمر التسبيب غير الكافي لقرارات عدم نظر الطعون بالنقض ، في طرح المشاكل .

طبيعة قرار عدم نظر الطعن : ولأن النصوص لا توضح هذا ، فإن التساؤل يثار لمعرفة ما إذا كان فصل محكمة النقض في مسألة نظر أو عدم نظر الطعن بالنقض ، يجب أن يكون بحكم . وقد قيل [٣] أن الأمر استقر أخيرا على أن تسمية حكم D' arrêt ، يجب قصرها على القرارات الصادرة من المحكمة وتكون مُسببة . والسمة الأساسية لقرار عدم نظر الطعن هي أن هذا القرار معفى من التسبيب [٤] ، كما ذكرنا . ولذلك من الأفضل – حسب ذات الرأي – أن تُطلق تسمية قرارات Décisions ، على تلك التي ترفض بها المحكمة نظر الطعون بالنقض . وإن كان البعض [٥] يعتبر أن القرار الذي يصدر بعدم نظر الطعن بالنقض ، وسواء أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة النقض ، هو حكم غير مُسبب بالرفض Un arrêt de rejet non motivé .

---

(١) وهي في هذا الشأن مثل مجلس الدولة الفرنسي . انظر :

D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وهذا الإعفاء من التسبيب في ذاته لا يعني أن نظام عدم نظر الطعن يتعارض مع متطلبات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ولا مع الدستور الفرنسي ، كما سنرى لاحقا .

(5) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

وقد رأى البعض [١] أنه إذا لم تكن هذه القرارات بعدم نظر الطعن تتضمن بصفة عامة إلزام (المقصود بالمصاريف أو التعويض للمطعون ضده) ، فإنها تبدو داخلة في أعمال الإدارة القضائية .

وفي حين قال البعض أن القرار بعدم نظر الطعن لا يُسبب ، فإنه لا يمكن أن يعتبر كمجرد إجراء أو عمل من أعمال الإدارة القضائية Une simple mesure d'administration judiciaire [٢] . فالقرار بعدم نظر الطعن ، وكما هو أمام مجلس الدولة الفرنسي ، من طبيعة قضائية . وهو ينهي خصومة الطعن بالنفض ، ويرتب ذات الآثار التي يرتبها الحكم برفض الطعن . وهو يحوز حجية الآمر المقضي به ولا يجوز إعادة طرح ما قرره ، لا من محكمة الموضوع [٣] ، ولا بطريق الطعن بالنقض من جديد [٤] .

ولكن على العكس ، يمكن لمحكمة النقض ، وبصفة استثنائية ، إذا كانت قد وقعت في خطأ لا يُنسب إلى الخصوم أن تعدل عن Rabattre [٥] قرارها لكي تحكم في الطعن ، على أثر ذلك ، بحكم مُسبب [٦] .

---

(1) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.

(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(3) Soc. 17 mars 2004, no 03 – 60. 116, Bull. civ. V, no 91.

(4) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(٥) وهو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور / محمد حسام محمود لطفي بسحب الحكم ، كما سبق أن ذكرنا .

(٦) على سبيل المثال : Cass. civ., 2e, 23 oct. 2008, no 06 – 17.401, com., 1er juill. 2008, no 06 – 21.467, crim. 9 oct. 2007, no 06 – 85.257, soc., 7 mars 2006, no 04 – 42.276.

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 24.

الأغلبية اللازمة لصدور قرار عدم نظر الطعن : في المواد الجنائية ، إذا طلب أحد القضاة الأعضاء بالتشكيل الضيق إحالة الطعن أمام جلسة للدائرة ، تكون هذه الإحالة واجبة بقوة القانون [١] .

أما في المواد غير الجنائية ، فإن قاعدة مماثلة تنطبق ولكن تكون الإحالة من سلطة التشكيل . إذ سيكون من الصعب القول بأن الطعن مجرد من الجدية ، في حين أن أحد القضاة بمحكمة النقض قد اعتبر أنه قائم على أساس . في الواقع يكفي إذن أن أحد الأعضاء بالتشكيل الضيق ، الذي من المفترض أن يقرر نظر أو عدم نظر الطعن بالنقض ، وهو يكون بصفة عامة الرئيس أو العميد للدائرة ، يعلن رأيه المخالف – لباقي أعضاء التشكيل – حتى يعاد توجيه ملف الطعن [٢] .

ونتيجة ما تقدم أن إجراء تقرير عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض ، لا يمكن أن يحصل إلا بقرار إجماعي من أعضاء التشكيل الضيق [٣] .

الإلزام بالمصاريف والتعويض : ومثل كل القرارات التي تكون نتيجتها رفض الطعن ، فإن القرار بعدم نظر الطعن يستتبع إلزام الطاعن بالمصاريف [٤] . كما يفصل في التعويض المستحق للمطعون ضده . لذلك يمكن أن تتضمن جلسة تقرير عدم نظر الطعن بالنقض مناقشات سريعة بشأن التعويض المستحق للمطعون ضده على أساس المادة ٧٠٠ من تقنين المرافعات المدنية [٥] . كما يمكن أيضا إلزام الطاعن بغرامة

---

(1) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(5) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

وفي المواد الجنائية ، كان يمكن الحكم هنا أيضا بهذا التعويض على أساس المادة ٦١٨ – ١ ، من تقنين الإجراءات الجنائية ، (ذات المقال) .

=

مدنيـة ، فـي حالـة الطعـن التعسفي أو التسويفي ، بـالتطبيق للمـادة ٦٢٨ مـن تقنـين المرافعات المدنية [١] .

عدم النظر الجزئي لأسباب الطعن بالنقض : عندما يكون الطعن ، الذي لم يعطي مجالا لقرار سابق بعدم نظره ، يستند إلى عدة أسباب أو إلى عدة فروع للسبب الواحد للطعن ، فإن العيب الذي لا يكتسب الطابع الجدي يمكن للمحكمة ألا ترد عليه وأن يتم استبعاده ، فقط لسبب أنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى نظر الطعن [٢] .

ورغم أن النصوص المعمول بها يبدو أنها لا تخول إلا إلى التشكيل الضيق الذي يتكون من ثلاثة قضاة مكنة أن يقرر عدم نظر الطلب ، لعدم وجود سبب جاد للنقض [٣]، فالحقيقة أن مكنة عدم نظر أحد أسباب الطعن بالنقض ، أو بعض فروع السبب الواحد للطعن ، مقررة كذلك لكل التشكيلات القضائية بمحكمة النقض [٤] . إذ يمكن لأحد أقسام الدائرة بالمحكمة ، أو للدائرة مجتمعة ، وأيضا للدوائر المختلطة بالمحكمة ، كما للهيئة العامة للمحكمة [٥] ، وبتطبيق المبدأ الذي وفقا له من يستطيع

=

ولكن ذلك قبل أن يلغي هذا النص بقرار المجلس الدستوري في الأول من أبريل ٢٠١١ :

Cons. cons., no 2011 – 112, 1er avril 2011, JO., 2 avr. 2011.

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s., V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(3) Cass. ch. Mixte, 12 avril 2002, JCP., 2002, II, 10100, obs. M. Billiau, D., 2002, jur. 2433, note C. Aubert de Vincelles, et AJ., 1676, obs. Y. Rouquet.

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 13.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s., V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(5) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s., V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

الأكثر يستطيع الأقلQui peut le plus peut le moins ، أن تلجأ إلى ذات النظام خاصة لكي ترفض بعض أسباب الطعن ، أو بعض فروع سبب الطعن [١] .

وهذا المنهج ، حسب البعض [٢] ، له فائدة تفادي إثقال الأحكام بالرد المُضجر = الممل على أسباب الطعن ، المجردة من الجدية . وأن يسمح لقارئ الحكم بأن يركز قراءته في الجزء الضابط للقانون من الحكم . كما أن هذا المنهج قد أقرته التشكيلات الخاصة الأكثر علوا ورسمية بمحكمة النقض الفرنسية ، الدوائر المختلطة [٣] ، والهيئة العامة [٤] .

الفرع الثاني

نطاق نظام عدم نظر الطعن بالنقض

نبين في هذا الفرع ، أولا ، حالات عدم نظر الطعن بالنقض ، ثم ننتقل ، ثانيا ، إلى بيان الطعون التي لا يجوز تقرير عدم نظرها .

أولا – حالات عدم نظر الطعن بالنقض : النصوص التي تجيز لمحكمة النقض أن تقرر عدم نظر الطعن بالنقض ، وهي المادة ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، في المواد غير الجنائية ، والمادة ٥٦٧ – ١ – ١ من تقنين الإجراءات

(1) Cass. civ., 3e, 10 mars 2009, 07 – 20.671; Cass. ch. mixte, 16 déc. 2005, Bull. no 8, RTDciv., 2006, 376, obs. R. Perrot, D., 2006, IR., 177.
وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 14.

(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(3) Ch. mixte , 12 avr. 2002 , pourvoi no R 00 – 18 . 529,
وانظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(4) Ass. plén. 5 juillet 2002, pourvoi no S 00 – 60 . 275,
وانظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

الجنائية ، في المواد الجنائية ، تقتصر – هذه النصوص – على ذكر أن التشكيل الضيق: " يقرر عدم نظر الطعون غير المقبولة Les pourvois irrecevables ، أو غير المبنية على سبب جاد للنقض Non fondés sur un moyen sérieux de cassation . وهكذا دون أن تعطي المزيد من التوضيح ، هذه النصوص تذكر حالتين متميزتين ، لعدم نظر الطعن بالنقض ، وهما حالة عدم قبول الطعن وحالة سبب الطعن الذي يكون باديا أنه تعوزه الجدية (١) . وقد رأى البعض (٢) أن الصعوبات التي تثيرها هاتان الحالتان ، لا تكون بالضبط على نفس المستوى .

أ – الطعن غير المقبول : وأسباب عدم قبول الطعن بالنقض متعددة (٣) .

إذ هي يمكن أن ترتبط بطبيعة القرار المطعون فيه ، لأنه – على سبيل المثال – غير صادر بصفة نهائية ، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (٤) .

كما أن أسباب عدم القبول قد تكون مرتبطة بالشخص الذي قام برفع الطعن ، الذي ليس له الحق في الدعوى (٥) . ففي القانون الفرنسي ، الدعوى هي الحق ، بالنسبة لصاحب الادعاء ، في أن يُسمع في موضوع ما يدعي به ، لكي يقول القاضي ما إذا كان مؤسسا أم غير مؤسس . وبالنسبة لخصمه ، الدعوى هي الحق في أن يناقش صحة هذا الادعاء (المادة ٣٠ من تقنين المرافعات المدنية) . وهذا الحق مُقرر لكل من لهم مصلحة مشروعة في نجاح أو في رفض هذا الادعاء . ونتيجة هذا ، أنه

---

(١) وهي ذات الأسباب التي تؤدي إلى عدم نظر الطعن أمام مجلس الدولة . أنظر :

D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(3) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(4) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

(5) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.

يكون غير مقبول كل ادعاء يصدر من أو ضد أي شخص ليس له الحق في الدعوى (المادة ٣٢ من تقنين المرافعات المدنية) [١] .

وأسباب عدم القبول يمكن أن تنجم عن الإجراءات أو المواعيد التي يجب أن يُقدم الطعن خلالها [٢] .

ومثل أي دعوى قضائية ، الطعن يخضع لجزاء السقوط ، أو عدم القبول [٣] .

والطعن بالنقض ، مثل طرق الطعن الأخرى ، يمكن في مواجهته ، الدفع بعدم القبولDes fins de non – recevoir [٤] .

وبعض هذه الدفوع يجب ، بحسب المادة ١٢٥ من تقنين المرافعات المدنية ، أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ، إذا لم يتمسك بها المطعون ضده .

ولكن مع ذلك ، إذا كان الدفع بعدم القبول قد أثارته المحكمة من تلقاء نفسها ، لكي ترتب عدم نظر الطعن ، فإنه يجب توجيه إخطار بذلك إلى محاميي الخصوم أو إلى الخصوم أنفسهم ، بالتطبيق للمادة ١٠١٥ من تقنين المرافعات المدنية [٥] .

وقد سبق أن ذكرنا أن القرار بعدم نظر الطعن ، الذي يتقرر لوجود سبب من أسباب عدم قبول الطعن ، يذكر النص أو النصوص التي يستند إليها في ترتيب عدم القبول [٦] .

---

(1) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(2) V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s.
(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(4) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(٥) والتي سبق ذكر نصها في هذا الصدد .

(٦) على سبيل المثال : Cass. civ., 2e, 9 juill. 2009, no 08 – 14.747.

=

ونادى البعض [١] بوجوب أن تبين المحكمة على أية حال الوضع الذي أدى إلى عدم قبول الطعن . ووفقا له ، فإن مفهوم عدم القبول يرتبط بالدفع بعدم القبول La fin de non – recevoir . والمادة ١٢٢ من تقنين المرافعات المدنية تعطي قائمة بهذه الدفوع لكن لا تستوعبها ولا تحصرها كلها [٢] . وإزاء هذا التعدد ، غير المحصور لحالات الدفع بعدم القول ، فإنه يلزم ، عندما يقرر التشكيل الضيق بإحدى دوائر محكمة النقض عدم نظر الطعن لسبب من أسباب عدم القبول ، أن يبين حالة عدم القبول هذه .

وقد رأي البعض [٣] أن حالة عدم نظر الطعن بسبب عدم قبوله ، لا تكون أبدا محلا للجدل بالنظر إلى الحق في الطعن بالنقض .

ويرى البعض [٤] أن عدم القبول هو مفهوم موضوعي Objective ، ولا يثير بصفة عامة صعوبة . سواء كان عدم القبول يرجع إلى طبيعة القرار المطعون فيه ، أو إلى شخص الطاعن ، أو إلى شكل الطعن ، أو إلى المواعيد التي يقررها بشأنه تقنين المرافعات المدنية .

=

وانظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s., V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 27.

(1) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(٢) فمحكمة النقض الفرنسية قررت ، بالإشارة إلى المادتين ١٢٢ ، و ١٢٤ من هذا التقنين ، أن الدفوع بعدم القبول لم يتم تعدادها على نحو يحصرها :

Cass., ch. Mixte, 14 fèvr. 2003, no 00 – 19. 423, D, 2003, 1386, note P. Ancel et M. Cottin, et 2480, obs. T. Clay ; RTDciv., 2003, 294, obs. J. Mestre et B. Fages, et 349, obs. R. Perrot.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

وقد سجل البعض [١] أنه من يونيه سنة ٢٠٠٨ إلى مايو سنة ٢٠٠٩ ، ما يقرب من ٤ % من قرارات عدم نظر الطعون بالنقض ، في المواد المدنية ، كانت على أساس عدم قبول الطعن .

وإذا كانت حالات عدم القبول على هذا النحو ، يمكن بصفة عامة التحقق منها ببساطة ووفق عوامل موضوعية [٢] ، وإذا كان بعض هذه الحالات يبدو أقل عرضة للجدل [٣] ، مثل حالة التقرير بالطعن الذي يُقدم بعد فوات المواعيد [٤] ، ومع ذلك فإنه غير مستبعد أن بعض حالات عدم القبول يمكن أن يثير الصعوبات . وقال البعض [٥] أن الأمر قد يتعقد إذا أردنا مثلا تحديد ما إذا كان عدم القبول يجب أن ينطبق على إجراءات الطعن أم كذلك على مضمون أسباب أو أوجه الطعن .

لذلك فإن المسألة التي تعرض في هذا الشأن هي تحديد النطاق الصحيح لسلطات التشكيلات الضيقة ، عند تقرير عدم نظر الطعن . إذ يمكن التساؤل عما إذا كانت قواعد نظام عدم نظر الطعن تجيز لها اتخاذ هذا القرار في كل حالات عدم القبول [٦] . فهل يجب أن يتوارى الحكم بعدم القبول ، في كل حالات عدم القبول ، لصالح القرار بعدم نظر الطعن ؟ أم أن دور التشكيل الضيق ينحصر في حالات عدم القبول التي تفرض نفسها ؟ وبمعنى آخر ، المسألة المثارة هي معرفة ما إذا كان شرط عدم نظر الطعن ، وهو توافر حالة لعدم قبول الطعن بالنقض ، يجب جمعه مع الشرط

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(3) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.
(4) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.
(5) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.
(6) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s., V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

الآخر ، الذي يحدد سلطة التشكيل الضيق بالفصل في الطعون عندما يكون الحل في الطعن يفرض نفسه [١] .

بدا لبعض الفقه [٢] أنه ، ودون أن نذهب إلى حد القول أن القاضي الذي يقرر عدم نظر الطعن بالنقض ، يجب منهجيا أن يكون هو قاضي الواضح والظاهر Le juge de l'évidence ، على غرار القضاء المستعجل ، فإن النصوص المنطبقة على محكمة النقض تقول في هذا المعنى .

ففي الحقيقة – لديهم – أن المادتين ١٠١٣ ، ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية تعطيان الاختصاص في مسألة تقرير نظر الطعن بالنقض إلى التشكيل الضيق بكل دائرة من دوائر المحكمة . وهذا التشكيل تحدد اختصاصه المادة (L. 431 – 1, COJ., Nouv.) ، والتي تنص على أن : " القضايا المعروضة على دائرة مدنية يتم فحصها من تشكيل يتكون من ثلاثة قضاة ينتمون إلى الدائرة التي أسندت إليها القضية. وهذا التشكيل يفصل في الطعن إذا كان الحل في الطعن يفرض نفسه . وفي الحالة العكسية ، هو يحيل فحص الطعن إلى جلسة للدائرة " .

إذا كان " الحل في الطعن يفرض نفسه " ، فإن التشكيل الضيق يمكنه إذن نقض الحكم المطعون فيه أو رفض الطعن .

وحسب هذا الفقه [٣] ، فإنه بالجمع بين هذا النص والمادتين ١٠١٣ ، ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، ينتج أنه يلزم اعتبار أن التشكيل الضيق بالدائرة لا يجوز له أن يقرر عدم نظر الطعن إلا إذا كان رفض هذا الطعن يفرض نفسه .

---

(1) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

وفي هذا الاتجاه يذهب A. Perdriau [١] ، إلى أنه تم وضع شرطين لتقرير عدم نظر الطعن " Double condition posée à la non – admission d'un pourvoi " .

وعلى أساس ذلك ، يرى البعض [٢] أنه ليس من الصواب أن كل حالات عدم القبول يمكن أن تؤدي إلى عدم نظر الطعن . ففي الحقيقة – لديه – مسألة معرفة ما إذا كان الطعن مقبولا أم غير مقبول تكون أحيانا مسألة دقيقة . وإذا كانت كل حالات عدم القبول يجب أن يتم تقريرها من خلال التشكيل الضيق ، الذي يقرر عدم نظر الطعن ، والذي تكون قراراته غير مُسببة ، فإنه لن يكون هناك فرصة لكي نعرف مذهب محكمة النقض في هذه الحالات .

ويضيف صاحب هذا الرأي ، أنه لهذا السبب ، لا يؤدي إلى عدم نظر الطعن بالنقض إلا حالات عدم القبول التقليدية أو الظاهرة . خاصة الطعون المرفوعة بعد فوات ميعاد الطعن ، أو الطعون المرفوعة دون إتباع الإجراءات التي يحددها القانون لرفع الطعن ، أو الطعون المرفوعة فور صدور الحكم في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك ، حسب نص المادتين ٦٠٧ ، ٦٠٨ من تقنين المرافعات المدنية [٣] .

---

(1) A. Perdriau, art. préc., JCP., 2001, no 37.

(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(٣) فالمادة ٦٠٧ تجيز الطعن بالنقض في الحكم الصادر بصفة نهائية والذي ، بفصله في دفع إجرائي أو في دفع بعدم القبول ، ينهي الخصومة . أما المادة ٦٠٨ فتقرر أن الأحكام الأخرى الصادرة بصفة نهائية ، لا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الأحكام في موضوع النزاع إلا في الحالات التي يحددها القانون .

وعلى العكس ، أسباب أو حالات عدم القبول التي تستدعي المناقشة أو التي يكون لها فائدة ، من وجهة النظر الفقهية أو القضائية ، فإنه يجب نظرها من تشكيل أوسع داخل الدائرة [١] ، وتكون محلا لحكم مُسبب [٢] .

وذلك في حين رأى البعض [٣] أن الإجابة تعتمد على الدور الذي نريد - في المستقبل – أن تقوم به التشكيلات الضيقة . فإذا كان المطلوب هو تقييد هذه التشكيلات في وظيفتها السابقة كتشكيل للحكم في القضايا البسيطة ، فهي يجب عليها أن تتخلى عن اتخاذ القرار في كل مرة حيث يثير الطعن صعوبة . سواء كانت هذه الصعوبة تتعلق بموضوع الطعن أو تتعلق بقبوله [٤] . وإذا كان المطلوب هو على العكس أن نفرض بقوة قبول الطعن كشرط لنظره ، فإنه يلزم تخويل سلطة إصدار القرار في كل حالات عدم القبول إلى التشكيلات الضيقة [٥] .

ب – الطعن غير المبني على واحد أو أكثر من أسباب النقض الجادة : فضلا عن حالة عدم قبول الطعن ، التشكيلات الضيقة بدوائر محكمة النقض يمكنها أيضا

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(٤) وقد رأى البعض : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s., et note no 14, أنه إذا كان المقصود هكذا ، فإنه يجب القول أن صياغة المادة (L. 131 – 6, COJ., Anc.) ، (حاليا المادة L. 431 – 1 ، من تقنين التنظيم القضائي الجديد ، والمادة ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية) ، ليست جيدة . فإذا كان من الممكن من خلالها الوصول إلى الجمع بين هذين الشرطين في حالة عدم القبول ، فإن هذا الجمع بين الشرطين سيكون حشوا لا طائل منه في حالة عدم استناد الطعن على أي سبب جاد للنقض . إذ لا توجد أية حاجة في هذه الحالة الأخيرة لأن يضاف وجوب أن يكون الحل في الطعن مما يفرض نفسه . ويرى – ذات الفقيه – أنه ربما يكون الأفضل لو استعمل النص عبارة " الطعون التي يكون ظاهرا أنها غير مقبولة " Manifestement irrecevable .

(5) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

أن تقرر عدم نظر الطعن بالنقض الذي لا يكون مبنيا على سبب جاد . وهو ما يلزم له أن تحلل المحكمة أسباب الطعن وأن تقدر مدى " جديتها " [١] . والحقيقة أن هذه الحالة الثانية لعدم نظر الطعن ، وهي الأكثر أهمية حسب نظر البعض [٢] ، تثير مجموعة من المسائل : تتعلق بداية بتحديد مفهوم السبب غير الجاد للنقض ، وتتعلق ثانيا بمدى لزوم أن يكون العيب المنسوب إلى الحكم المطعون فيه ، والذي يعد سببا للطعن النقض ، مؤثرا في هذا الحكم حتى يمكن اعتبار أنه جاد .

مفهوم السبب غير الجاد للنقض : قيل [٣] أنه على عكس حالة عدم قبول الطعن التي تتسم في الغالب بالبساطة والموضوعية ، يكون أكثر دقة وتعقيدا تقدير : " السبب غير الجاد للنقض " أو " سبب الطعن المجرد من الجدية " ، والذي يتم تسميته أيضا " سبب الطعن الذي ليس من شأنه أن يبرر نظر الطعن " .

ففي الواقع ، القانون لم يعرف ما الذي يمكن تكييفه على أنه سبب جاد للطعن [٤] . ويزيد من صعوبة تحديد أو تعريف سبب النقض الذي تعتبر محكمة النقض أنه غير جاد ، أن قرارات عدم نظر الطعن بالنقض لا تكون مُسببة . ولهذا قيل أن الفقه قد عانى من أجل تحديد هذا المفهوم [٥] .

---

(1) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(4) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(5) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

وبداية ، يبدي الفقه [١] هنا ملاحظتين :

الأولى – هي ما نبه إليه بعض الفقه [٢] ، والذي يرى أن محكمة النقض لا تقدر قيمة سبب الطعن بالأخذ في الاعتبار المصلحة المالية في النزاع . كذلك فإن الطابع الجاد لسبب الطعن لا يمكن أن يعتمد على توقع المصير النهائي للنزاع بعد النقض . بمعنى أن واقعة أن محكمة الإحالة – بعد نقض الحكم المطعون فيه – يمكن أن تعيد الأخذ بذات الحل ، يجب أن تكون غير مؤثرة [٣] .

والثانية – هي ما سبق أن رأيناه أنه حسب بعض الفقه [٤] ، فإنه بالجمع بين نص المادة (L. 431 – 1, COJ., Nouv.) ، والمادتين ١٠١٣ ، ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، يلزم اعتبار أن التشكيل الضيق بالدائرة لا يجوز له أن يقرر عدم نظر الطعن إلا إذا كان رفض هذا الطعن يفرض نفسه . وأن الفقه [٥] ، لذلك يعتبر أنه تم وضع شرطين لتقرير عدم نظر الطعن . وعلى ذلك فإن قاضي محكمة النقض يجب أن يقصر قرار عدم نظر الطعن على الطعون " التي يكون ظاهرا أنها مجردة من أي أساس " [٦] .

وبعد ذلك اجتهد الفقه . فرأى البعض [٧] أن السبب الجاد للنقض ، وهو الذي من شأنه أن يبرر نظر الطعن بالنقض ، لا يلزم فيه أن يكون هو السبب المؤسس الذي

---

(١) انظر : D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(5) A. Perdriau, JCP., 2001, no 37.

(6) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(7) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

يجب أن يؤدي حتما إلى نقض الحكم . ولكن هو السبب الذي يمكن أن يكون مؤسسا . بمعنى أنه هو الذي تستدعي قيمته ومداه أن يخضع للمناقشة والجدل .

وعلى ذلك ، سبب الطعن المجرد من الجدية ، هو إذن الذي يكون ظاهرا تأسيسه على نحو سيء Mal fondé [١] .

وقد قيل أنه في المقام الأول ، تكون غير جادة أسباب الطعن بالنقض التي يكون من البديهي أن دوائر محكمة النقض لا تستطيع إلا رفضها لأسباب ليس لها أية فائدة ضابطة للقضاء . ومنها : السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وضوح استناد الطعن إلى سبب جديد ، ادعاء غير مؤسس بوجود عيب في التسبيب ، . . . إلخ .

كذلك يدخل في حالات عدم نظر الطعن أسباب الطعن التي تتعارض مع قضاء مستقر لمحكمة النقض ، ودون أن توجد أية اعتبارات هامة تستدعي تطوير هذا القضاء – المستقر – أو العدول عنه . فمحاولات التغيير في النظام القانوني القائم يجب أن يكون لها مبرر قوي [٢] .

وقيل أيضا أنه يمكن بداهة أن نعتبر مثلا أنه مجرد من الجدية ، الالتجاء إلى تشريع أجنبي في منازعة ليس فيها عنصر أجنبي [٣] .

ولكن بالمقابل ، يظل خارج اختصاص التشكيل الضيق في رفض نظر الطعن الحالات التي يكون فيها من الواضح أن الحكم سيتم نقضه ، وكذلك حالات رفض الطعن التي تحتم إجابة مختصرة ولكن خاصة [٤] .

---

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(3) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

ولمحاولة إعطاء فكرة عن نطاق عدم نظر الطعن بالنقض ، حاول البعض [1] إعطاء بيان مختصر ، مستمد من قراءة تقارير عدم نظر الطعون ومن الصيغ المستعملة في محكمة النقض الفرنسية . وقد قام بتقسيم الأسباب التي قد يتمسك بها الطعن ، وتكون غير جادة وتؤدي بالتالي إلى عدم نظره ، إلى أربع طوائف :

- **أسباب الطعن التي تكون غير مقبولة** : ومثال ذلك السبب الجديد الذي يختلط فيه الواقع بالقانون .

- **السبب المبني على ما يخالف الحقيقة** : من ذلك ، مثلا ، ألا تكون محكمة الموضوع ، على عكس ما يتمسك به الطاعن ، لم تغير محل النزاع . أو لم تخرق مبدأ المواجهة .

- **الأسباب التي لا تتفق مع دور محكمة النقض** : ومنها تلك التي تصطدم بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا تستدعي تسبيبا خاصا . أو تلك التي تحاول أن تقيم أمام محكمة النقض مناقشة للوقائع . والسبب المستند إلى إغفال الفصل في طلب موضوعي والذي لا يكون علاجه بالطعن بالنقض .

- **الحكم المطعون فيه لا يبرهن على العيوب المنسوبة إليه** : ومن ذلك أن تكون محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبرر موقفها بشأن عناصر الإثبات التي قررت استبعادها ، أو أن يكون سبب الطعن يشير إلى أسباب خاطئة ، ولكن زائدة .

وإذا كانت قرارات عدم نظر الطعون بالنقض ، التي تستند إلى عدم قبول الطعن، يلزم فيها كما رأينا ذكر النص القانوني الذي تستند إليه في ترتيب عدم القبول ، فإنه على العكس ، تلك المستندة إلى غياب السبب الجاد للنقض لا تذكر أي نص قانوني

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

آخر، غير المادة (L. 431 – 1, COJ., Nouv.) ، [١] ، والمادة ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية (في المواد غير الجنائية) ، أو المادة ٥٦٧ – ١ – ١ من تقنين الإجراءات الجنائية (في المواد الجنائية) [٢] .

مدى لزوم أن يكون سبب النقض مؤثرا كي يمكن اعتبار أنه جاد : إذ يثور هنا التساؤل عن معرفة ما إذا كان السبب الجاد للطعن يجب أن يكون سببا فاعلا أو مؤثرا ؟ والمقصود هنا هو معرفة ما إذا كان خطأ محكمة الموضوع ، غير المؤثر في حكمها ، يؤدي إلى اعتبار أن سبب الطعن بالنقض غير جاد ؟

وفي ذلك بقول البعض [٣] أنه لكي يكون سبب الطعن بالنقض مقبولا ، لا يكفي أن يكون هذا السبب محددا Précis ، وأنه قد سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، وأنه لا تنقصه الحجج الواقعية والقانونية ، بل يلزم أيضا ألا يكون غير مؤثر . أي أن العيب الذي ينسبه إلى الحكم ، على فرض وجوده ، قد بقي دون تأثير على القرار الذي يهاجمه الطعن .

وتعبر عن ذلك المادة ٦٢٠ من تقنين المرافعات المدنية ، بالنسبة لمحكمة النقض . حيث أنه وفقا لهذه المادة " محكمة النقض يمكن لها رفض الطعن مع استبدال سبب قانوني محض بسبب آخر خاطئ ، وهي يمكنها أيضا رفض الطعن مع صرف النظر عن سبب قانوني خاطئ ، ولكنه زائد " .

في هذه الحالات ، هل يتعين النظر إلى سبب الطعن على أنه مجرد من الجدية ، ولا يبرر بالتالي نظر الطعن ؟

---

(١) وتقابلها في التقنين القديم المادة (L. 131 – 6 .

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

ويرى هذا الفقه [١] أن الإجابة تبدو في الظاهر دقيقة . فوظيفة محكمة النقض هي ضمان موافقة الأحكام القضائية لقواعد القانون ، و " الحكم لا يجوز نقضه إلا إذا كان يقرر ما يخالف القانون ، وأيا كانت الأخطاء – النظرية – التي تتضمنها الأسباب ، يجب الإبقاء على هذا الحكم إذا لم تكن هناك مخالفة في منطوقه للقانون " .

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من ذلك ، هي أن السبب الجاد هو ذلك الذي ، مبينا خطأ الأسباب ، يؤدي إلى نقض منطوق الحكم . بمعنى أن سبب الطعن الذي يبين أن الحكم المطعون فيه كان به خطأ غير مؤثر لا يمكن اعتبار أنه سبب جاد للنقض ومن شأنه أن يبرر نظر الطعن .

وقد ذهب المستشار Jacques – Henri Stahl ، إلى أن إجراء تقرير نظر الطعن يؤدي دور المصفاة القضائية التي تستبعد . . . الطعون التي تستند إلى حجج لا تؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه [٢] .

ولكن البعض [٣] يذهب إلى أن مثل هذا التحليل يخالف مع ذلك الدور الضابط للقانون والجزائي لمحكمة النقض . إذ يبدو المسلم به هو أن رفض نظر الطعن بالنقض يجب قصره على الطعون التي يكون ظاهرا عدم تأسيسها والتي ليس لديها أية فرصة في النجاح . والحال أن تحييد السبب الخاطئ بإظهار أنه سبب زائد أو بإحلال سبب قانوني آخر محله ، هو عملية ذهنية لا تدخل في إطار الظاهر إلا نادرا . وهي تتطلب التحليل الدقيق للقرار المطعون فيه بالنقض . ومتطلبات هذا العمل لا يكون من المناسب تطبيقها في إطار نظام تقرير نظر الطعن .

---

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(٢) مشار إليه في : D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

ثم إن هذا التكافؤ أو التعادل الذي يقال به بين السبب الجاد للطعن ، والخطأ المؤثر في الحكم ، يعزز النزعة إلى عدم اعتبار أسباب الطعن جادة إلا إذا كانت مؤسسة . أي إلا إذا كانت يجب أن تؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه . وذلك في حين أن الثابت أن الطعن يمكن رفضه رغم أنه كان يثير مسألة جادة للغاية [١] .

كما أن الاتجاهات والمذاهب القضائية تسهم في تكوينها أيضا أسباب الأحكام بالرفض . ونظام تقرير نظر الطعن يحمل في ذاته بذرة إضعاف هذا التكوين ، وذلك لأنه يحل قرارات عدم نظر الطعن محل أحكام الرفض [٢] .

ويضيف هذا الفقه [٣] أخيرا أنه : ولما كانت بنوك المعلومات القانونية تنشر ، دون تمييز أو تفرقة ، عددا كبيرا من أحكام محاكم الموضوع ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض ، بالنظر إلى وظيفتها الضابطة للقانون ، بقرار غير مُسبب بعدم نظر الطعن ، أن تترك الانطباع بصحة حكم في حين أنه يتضمن سببا قانونيا خاطئا .

بالتأكيد ، قرارات عدم نظر الطعن بالنقض ليس لها قيمة بالنسبة لتكوين المذاهب القضائية ، ولكن أحكام محاكم الموضوع ليست بالضرورة مجردة من هذه القيمة . وسواء كنا نقصد هذا أم لا ، لا شك أن رفض الطعن يعني أنه تم الإبقاء على أحد الأحكام ، دون تمييز بين أسباب هذا الحكم ومنطوقه [٤] .

ويرى هذا الفقه [٥] أنه بعد توضيح هذا ، فإنه يلزم التفرقة هنا بين حالة اعتبار أن السبب زائد ، وحالة الاستبدال في الأسباب :

---

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.
(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.
(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.
(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.
(5) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

أ – يبدو المقبول أنه لا يمكن رفض نظر الطعن على أساس استبدال أسباب الحكم المطعون فيه . حيث لا يجوز الالتجاء إلى قرار عدم نظر الطعن لكي ترفض المحكمة ، على أساس المادة ٦٢٠ من تقنين المرافعات المدنية ، الطعن ، مع استبدال سبب قانوني محض بسبب خاطئ . لأن الالتجاء إلى هذا الإجراء يفترض أن تقرر المحكمة أن السبب يُستبدل أو من الممكن استبداله Un motif substituant [1] .

ب – على العكس ، عدم تأثير سبب الطعن على أساس " زيادة " La surabondance الأسباب المعيبة بالحكم المطعون فيه ، عما يكفي للحكم ، فهو يبرر في نظر البعض [2] اعتبار أن هذا السبب للطعن لا يجيز نظر الطعن .

ولكن البعض الآخر [3] يعترض على هذا الحل . فعدم نظر الطعن بالنقض بسبب عدم تأثير سبب الطعن ، على أساس أن السبب المعيب بالحكم المطعون فيه هو سبب زائد عما يكفي لهذا الحكم ، ينطوي – عدم نظر الطعن – هنا على عيب خطير وهو ترك هذا السبب الزائد والعيب الذي لحق به ، موجودا بالحكم المطعون فيه . ووجهة نظر هذا الفقه هي أنه إذا كان القرار بعدم نظر الطعن ليس له قيمة بالنسبة لتكوين مذاهب القضاء ، فإن أحكام محاكم الموضوع وأسبابها يمكن أن تكون لها هذه القيمة . خاصة بفضل صدور قرار عدم نظر الطعن بالنقض المرفوع ضدها ، بما يعطي الانطباع بأن محكمة النقض تبقي عليها .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(٢) انظر : D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s., et note no 25.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

وعلى ذلك ، وكما أوضح البعض [١] : إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض قائم على الأسباب التي تبرره قانونا ، فإنه بصرف النظر عن سبب قانوني خاطئ ولكنه زائد، فإن محكمة النقض يجب عليها أن توضح الخطأ القانوني الحاصل . لكي تفهم صاحب الطعن أنه بالرغم من هذا العيب ، فإن طعنه لن ينتج . وهو ما يفترض صدور حكم مُسبب برفض الطعن [٢] . كما أنه من الجيد أن تعرف محاكم الموضوع ، وبصفة خاصة تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بالخطأ الذي حصل في أسباب هذا الحكم [٣] .

ويقترح هذا الفقه [٤] ، ويرى أنه سيكون أفضل ، لو أخذنا بشأن أسباب الحكم المطعون فيه ، والتي تكون خاطئة ولكن زائدة ، بتفرقة بين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية . فأوجه أو أسباب الطعن بالنقض التي تتعلق بأسباب الحكم الواقعية ، والتي لا تدخل رقابتها في وظيفة محكمة النقض ، يمكن دون ضرر اعتبار أنها مجردة من الطابع الجدي الذي يبرر نظر الطعن بالنقض . وعلى العكس ، وظيفة قاضي النقض توجب عليه أن يفرض رقابته على الأسباب القانونية الخاطئة ، ولو كانت زائدة . والتسبيب هنا لحكم محكمة النقض يظهر الخطأ القانوني الذي كان قد حصل في حكم محكمة الموضوع .

ويرى البعض [٥] أنه حتى في الحالات التي تكون فيها عدم جدية سبب الطعن واضحة ، فإنه يجب على المحكمة ، عندما تقرر عدم نظر الطعن بناء على ذلك ، أن

---

(1) Perdriau, art. préc., وانظر : D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s., et note no 27.

(٢) انظر : D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(5) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

تقول هذا وتفسره . وأنه في الفروض الأخرى ، حيث تكون عدم جدية سبب الطعن أقل وضوحا ، يجب أن يعتبر أي سبب للطعن أنه جاد . ويلزم تحديد الموقف منه وتفسير في أي شيء هو غير جاد . خاصة مع تسليم الفقه بصعوبة تحديد السبب غير الجاد للطعن .

ويقول صاحب هذا الرأي [١] ، أن التحكمية في تقدير جدية سبب الطعن يمكن أن يظهر وبقوة بصفة خاصة مثلا في حالات عدول محكمة النقض في اتجاهاتها القضائية . لأنه في حالة هذا العدول ، يمكن التساؤل : سبب الطعن الذي كان يتعارض مع الاتجاه القديم لمحكمة النقض ، وصار يتفق مع الاتجاه الجديد لها ، هل كان طوال الفترة الفائتة غير مبني على سبب جاد ؟ ويضيف أنه عند عدم وجود معايير قانونية فإنها ستكون فقط إرادة من يقوم بالتكييف هي التي تعبر عن جدية أو عدم جدية سبب الطعن . ومثل هذا الحل لا يتفق – وفقا له – مع القواعد التي تحكم الدولة القانونية التي لا يمكن تصورها إلا في إطار النظم الموضوعية . والتي فيها يجب إبعاد التحكم بقدر ما يمكن .

ثانيا – الطعون التي لا يجوز تقرير عدم نظرها : القاعدة أن نظام عدم نظر الطعون بالنقض يمكن أن ينطبق على كل طعن بالنقض يتم رفعه إلى محكمة النقض [٢] . ومع ذلك فإنه توجد بعض قضايا الطعن بالنقض يمكن أن يثور التساؤل عما إذا كانت تخضع أم تفلت من الخضوع لهذا النظام . وذلك هو شأن الطعون بالنقض التي تقررت لها المساعدة القضائية . وهو ما يثور أيضا في حالة وجود طعن أصلي وآخر فرعي بالنقض .

---

(1) A. Berdah, art. préc., pp. 1426 et s.

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

الطعون التي تستفيد من المساعدة القضائية L'aide juridictionnelle : والمقصود هنا الطعون بالنقض المرفوعة من المتقاضين الذين تقررت لهم مساعدة قضائية . إذ أنه حسب نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة ، من قانون ١٠ يوليو ١٩٩١ ، الخاص بالمساعدة القضائية ، في الطعن بالنقض ، فإن هذه المساعدة يتم رفض منحها للطالب إذا لم يبين وجود أي سبب جاد للنقض .

وهذا التقرير لمنح ، أو رفض منح هذه المساعدة يقوم به مكتب المساعدة القضائية والذي يرأسه أحد القضاة من محكمة النقض . ويفصل المكتب في هذا الشأن بقرار يجوز الطعن فيه أمام الرئيس الأول لمحكمة النقض .

وقد رأى البعض [١] أنه بإعطاء محكمة النقض سلطة أن تقرر عدم نظر الطعون بالنقض المبنية على أسباب غير جادة للنقض ، يكون قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، قد جعل إجراءات الطعن بالنقض منسجمة مع نظام المساعدة القضائية . وذلك بتعليق منح المساعدة من جهة ونظر الطعن من الجهة الأخرى على الفحص المسبق لجدية العيب المنسوب إلى الحكم .

ورغم أن هذا ليس من حيث المبدأ مستبعدا [٢] ، فإنه وبسبب الانسجام المنطقي ، لا ينطبق إجراء عدم نظر الطعن بالنقض على الطعون التي تم رفعها مع الاستفادة من المساعدة القضائية . في الحقيقة ، ورغم أن التشكيلات القضائية بمحكمة النقض لا تتقيد بتقديرات مكتب المساعدة القضائية ، ولا بتقديرات الرئيس الأول لمحكمة النقض عندما يفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذا المكتب ، فإن دوائر المحكمة تتفادى أن تقرر عدم نظر الطعن الذي تقررت له مساعدة قضائية ، طالما أن ،

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.
(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

بمنحه هذه المساعدة ، نحن قد اعتبرنا من البداية أنه أمكن تبين وجود سبب جاد لهذا الطعن [١] .

بمعنى أنه سيكون غير منطقي اعتبار أن الطعن غير مقبول أو أنه مجرد من السبب الجاد في حين أن مكتب المساعدة القضائية ، الذي يتكون على وجه الخصوص من قضاة بمحكمة النقض ومن محام مقبول أمامها ، قد اعتبر أنه ليس من الظاهر أن هذا الطعن مصيره الإخفاق الأكيد [٢] . ولهذا ، وبداعي الحفاظ على التجانس ، يكون من المقبول أن إجراء تقرير عدم نظر الطعن من عدمه لا ينطبق على الطعون المرفوعة مع الاستفادة من المساعدة القضائية [٣] .

الطعن الأصلي والطعن الفرعي ، بالنقض : في المواد المدنية ، وبعدة شروط تضعها المادة ٦١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، الطعن الأصلي Pourvoi principal يمكن أن يتبعه طعن فرعي Pourvoi incident . وهذا الطعن الفرعي ذاته ، إذا كان هناك محل لذلك ، يمكن أن يكون موضوعا لقرار بعدم نظره .

وقد رأى البعض [٤] أن قرار عدم نظر الطعن يمكن أن يرد سواء على الطعن الأصلي أو على الطعن الفرعي ، أو حتى على الاثنين معا [٥] . كما يمكن أن يرد قرار

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(٥) لبعض الأمثلة لحالات رفض نظر الطعن الأصلي والطعن الفرعي :

Civ., 1re , 14 mai 2009, no 08 – 13. 341; civ., 2e, 7 mai 2009, no 08 – 11. 919; soc., 5 mai 2009, no 08 – 40. 504; com., 28 avr. 2009, no 08 – 12. 255; civ., 3e, 31 mars 2009, no 08 – 12. 414.

عدم نظر الطعن على الطعن الأصلي وعلى جزء من الطعن الفرعي [١] ، على جزء من الطعن الأصلي ومن الطعن الفرعي [٢] ، على جزء من الطعن الفرعي [٣] ، على الطعن الفرعي في جملته [٤] ، على جزء من الطعن الأصلي ومن الطعن الفرعي يتبعه نقض جزئي في الطعنين الأصلي والفرعي [٥] .

ومع ذلك ، قد تساءل البعض [٦] : هل عدم نظر الطعن الأصلي يكون له نتائج على الطعن الفرعي ؟ ورأى أن الإجابة تتوقف على أسباب عدم النظر .

فإذا كان عدم نظر الطعن الأصلي يستند إلى عدم جدية سبب الطعن ، فإن عدم نظر الطعن الأصلي يكتسب طبيعة القرار بالرفض . وهو لا يستتبع إذن عدم قبول الطعن الفرعي .

وبالمقابل ، بالتطبيق للمادتين ٥٥٠ ، ٦١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، فإن عدم نظر الطعن الأصلي المستند إلى عدم قبوله يستتبع عدم قبول الطعن الفرعي ، إلا إذا كان صاحب هذا الأخير قام برفع طعنه خلال المواعيد المقررة لرفع الطعن الأصلي [٧] .

---

(١) على سبيل المثال : Civ., 1re, 14 mai 2009, no 07 – 21.885.

(٢) على سبيل المثال : Com., 7 avril 2009, no 07 – 17.529.

(٣) على سبيل المثال : Soc., 6 mai 2009, no 7 – 42.599.

(٤) على سبيل المثال : Soc., 30 avr. 2009, no 7 – 40.527, D., 2009, Pan. 2129, obs. T. Aubert ; civ., 2e, 9 avr. 2009, no 07 – 21.546; civ., 1re, 8 avr. 2009, no 7 – 14. 271.

(٥) على سبيل المثال : Civ., 1re, 11 mars 2009, no 07 – 19.101.

(6) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(٧) المادة ٦١٤ ، تخضع الطعن بالنقض ، الفرعي أو المثار ، للقواعد التي تحكم الاستئناف الفرعي . والاستئناف الفرعي ، في هذا الصدد ، تحكمه المادة ٥٥٠ ، والتي تجيز رفع الاستئناف الفرعي أو المثار ، حتى لو كان من يرفعه لم يعد له حق رفعه بصفة أصلية . ولكنها تشترط لذلك أن يكون الاستئناف الأصلي ، الذي يقدم الاستئناف الفرعي أو المثار في خصومته ، هو نفسه مقبولا .

ويضيف صاحب هذا الرأي أنه من المفهوم أنه ، إذا كان الطعن الفرعي ليس إلا احتماليا Le pourvoi incident n'est qu'éventuel ، بمعنى أنه لم يقدم إلا لمواجهة الفرض الذي فيه يتم الحكم في الطعن الأصلي بنقض الحكم المطعون فيه ، فإن عدم نظر الطعن الأصلي يؤدي إلى عدم الحكم في الطعن الفرعي الاحتمالي .

والعكس ، عندما تفصل المحكمة بحكم مُسبب في الطعن الفرعي ، فهل يجوز لها رفض نظر الطعن الأصلي ؟

والإجابة أنه ، كقاعدة لا شيء يمنع المحكمة من هذا . ولكنها ستكون – حسب رأي البعض [1] – مسألة ملاءمة وتوازن .

فمن ناحية ، الطعن الفرعي لا يستمد وجوده إلا من وجود الطعن الأصلي . وعلى ذلك ، إذا كان هناك مجال لنظر الطعن الفرعي ، فإن صاحب الطعن الأصلي يمكنه منطقيا أن يتوقع أن طعنه كذلك سيتم نظره والحكم فيه بحكم مُسبب ، ولو باختصار . ومن باب أولى ، إذا كان الطعن الفرعي يعطي المجال لنقض الحكم المطعون فيه .

ومن ناحية أخرى ، سيكون من غير المفهوم لماذا يمتنع على المحكمة أن ترفض نظر الطعن ، الذي تكون أسبابه مجردة من الجدية ، فقط لمجرد أنه قد تبعه طعن فرعي .

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

المطلب الثاني

تميز نظام عدم نظر الطعن بالنقض

يبين تميز نظام عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض الفرنسية ، من زاويتين :

بداية هو يتفرد ويختلف عن نظام الفحص الأولي للطعون المعمول به أمام مجلس الدولة الفرنسي ، كما أنه لا يعد عودة إلى نظام دائرة فحص العرائض الذي عُمل به لفترة طويلة أمام محكمة النقض الفرنسية ذاتها .

ومن ناحية ثانية ، هو يتسم ببعض الصفات الايجابية من حيث تمتعه بالشفافية، وبتوافقه مع متطلبات القضية العادلة ، وكذلك بالتوازن فهو دون أن يخل بالحق في الطعن بالنقض ، يحقق مع ذلك الفعالية في مواجهة الطعون المتدفقة إلى المحكمة .

وندرس ذلك على التوالي في فرعين . الفرع الأول : اختلاف نظام عدم نظر الطعن بالنقض عن بعض الأنظمة الأخرى لتصفية الطعون . والفرع الثاني : الصفات الايجابية لنظام عدم نظر الطعن بالنقض .

الفرع الأول

اختلاف نظام عدم نظر الطعن بالنقض عن بعض الأنظمة الأخرى لتصفية الطعون

أولا - اختلاف نظام عدم نظر الطعن بالنقض عن نظام الفحص الأولي للطعون أمام مجلس الدولة الفرنسي : صحيح أنه على غرار مجلس الدولة الفرنسي ، المحكمة العليا في جهة القضاء العادي تم تخويلها وسيلة لتصفية الطعون التي تُعرض

عليها [١] ، ومع ذلك فإنه ، على خلاف نظام تقرير نظر الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسيLa procédure d'admission devant le Conseil d'Etat ، نظام تقرير عدم نظر الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية لا يعد بالضبط إجراء للفحص الأولي للطعون Une procédure d'examen prélable des pourvois [٢] .

ورغم أن هذا النظام الجديد ، الذي تم إدخاله أمام محكمة النقض الفرنسية بقانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، يقترب ، وأن فكرته مستوحاة مباشرة ، من ذلك النظام الذي قرره قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧م [٣] ، والذي كان قد أنشأ أمام مجلس الدولة الفرنسي إجراء الفحص الأولي لتقرير نظر الطعن بالنقض (المادة L. 822 – 1 من تقنين القضاء الإداريCode de justice administrative) ، فإنه مع ذلك لا يتطابق معه [٤] .

الحقيقة أن هذين النظامين تم وضعهما لتحقيق نفس الغرض ، وهو مساعدة مجلس الدولة ومحكمة النقض في مواجهة زيادة عدد المنازعات المعروضة عليهما . وذلك بتمكين المحكمة العليا في كل من جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي من تصفية الطعون التي تُعرض أمامها [٥] ، وذلك برفض بعض الطعون من خلال إجراءات مبسطة ، وبقرار أيضا كذلك ، مراعاة لوظيفتهما الضابطة للقانون والجزائية [٦] .

---

(1) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.
(2) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.
(3) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s., V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.
(5) C. Atias, art. préc., pp. 1374 et s.
(6) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

وهكذا منذ قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ بالنسبة لمجلس الدولة ، وقانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ بالنسبة لمحكمة النقض ، الطعون بالنقض تخضع لإجراء يقرر نظر أو عدم نظر الطعن [١] . والنقطة المشتركة في هذه الإجراءات هي أن القرار بعدم نظر الطعن لا يُسبب . أو على نحو أكثر دقة هي يتم تسبيبها بعبارات نمطية ثابتة [٢] ، كما رأينا ، ومع ذلك فإن القواعد التي تم إدخالها أمام محكمة النقض بقانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، تختلف عن تلك المعمول بها في المواد الإدارية .

فالمادة (L. 822 – 1) من تقنين القضاء الإداري ، تنص على إجراء الفحص الأولي للطعون أمام مجلس الدولة الفرنسي ، والذي أسند تطبيقه ، منذ ١٩٩٧ [٣] ، إلى مختلف الأقسام الفرعية Sous – sections بالقسم القضائي بالمجلس La section du contentieux .

وفي هذا النظام ، وعدا أن يكون رئيس القسم الفرعي Le president de la sous – section ، المعني ، قد قرر مباشرة نظر الطعن ، فإنه يلزم تقرير نظر أو عدم نظر الطعن ، وقبل أن يتم إبلاغ الطعن ومذكرة الطاعن إلى المطعون ضده . فالطعن تتم دراسته من مقرر Un rapporteur ، ومن مراجع Un réviseur ، ثم يُوجه إما ، إذا كان المنتظر هو رفض نظر الطعن ، إلى قيد القضية في جدول قضايا القسم ، وإما إلى تقرير نظر الطعن والذي ستتم دراسته عندئذ وفقا للأوضاع العادية [٤] .

---

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) Décret no 97 – 1177 du 24 déc. 1997.

(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

وانظر المواد : (ق. ٨٢٢ – ١) ، (لائحي ٨٢٢ – ١ ، لائحي ٨٢٢ – ٢) من تقنين القضاء الإداري .

Art. L. 822 – 1 , R. 822 – 1 , et R. 822 – 2 , du code de justice administrative.

أما تقرير نظر أو عدم نظر الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، فلا يكون – كما هو أمام مجلس الدولة – سابقا على تحقيق الطعون [١] . وإنما يحدث – هذا التقرير لنظر أو عدم نظر الطعن أمام محكمة النقض – عندما تكون القضية قد أسندت إلى إحدى دوائر المحكمة ، وبعد تحقيق كامل للطعن ، وفي ضوء المذكرات التي تكون قد أودعت ، سواء في ذلك مذكرة الطاعن أو مذكرة الدفاع من المطعون ضده ، أو بعد انقضاء المواعيد المقررة لإيداع هذه المذكرات [٢] .

وعلى ذلك ، الذي يحدث أمام محكمة النقض هو أن توجيه الطعن بالنقض إلى جلسة لتقرير عدم نظره يجري بعد أن تكون القضية قد أسندت إلى مستشار مقرر و ، بالنتيجة لذلك ، عقب انتهاء المرحلة التواجهية لتبادل المذكرات بين الطاعن والمطعون ضده .

وفي هذا يبعد هذا النظام عن نظام الفحص الأولي للطعون بالنقض أمام مجلس الدولة [٣] . فأمام هذا الأخير ، في الحقيقة ، الإجراءات تتم بسرعة . ليس فقط لأن الطعن لا يتم إعلانه إلى المطعون ضده ، ولكن أيضا لأن الأسباب التي من النظام العام يتم إثارتها من تلقاء نفس المحكمة دون أن يتمكن الأطراف من إبداء ملاحظات بشأنها [٤] .

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(٤) المادة (R. 822 – 6) من تقنين القضاء الإداري (CJA) ، في الحقيقة تقرر أن المادة (R. 611 – 7) ، والتي تفرض مراعاة المواجهة في حالة السبب الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ، لا تنطبق في إجراءات تقرير نظر أو عدم نظر الطعن . انظر :

M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

وقد حظي هذا التوجه من قانون ٢٥ يونيه سنة ٢٠٠١م ، بتأييد البعض [١] ، والذي أعلن ابتهاجه لأن هذا القانون لم يتبع ، في هذه النقطة ، القواعد المعمول بها أمام مجلس الدولة . وإن كان في ذات الوقت قد اختار الأخذ بنظام لا شك أقل سرعة . ومع ملاحظة أن الأسباب التي تبرر رفض نظر الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، تتطابق تماما مع تلك المأخوذ بها أمام مجلس الدولة [٢] .

فهذا النظام لا يحرم إذن المتقاضين من الحق في الوصول إلى أحد التشكيلات القضائية بمحكمة النقض . كما أنه لا يضع عقبة تمنعهم من تقديم ملاحظاتهم . وهو أيضا لا يحدث بصفة تلقائية . بمعنى أنه ليست كل الطعون تمر بهذا الإجراء ، فالطعون التي تستند إلى أسباب جادة سيتم مباشرة بحثها وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة النقض [٣] .

وعلى هذا الأساس رأى البعض [٤] ، أن الاصطلاح المستعمل من المشرع " Non – admission " ، والذي يعني – حسب ترجمتي له - عدم نظر الطعن ، هو تعبير خادع أو مضلل Trompeur . لأنه يعطي الانطباع أن الخصوم لا يُسمح لهم بتخطي عتبة محكمة النقض . ولكن الحقيقة أن الأمر ليس هكذا ، لأن طعنهم تتم دراسته من جانب تشكيل قضائي وبذات العناية التي تُدرس بها الطعون الأخرى . ويرى أنه سيكون الأفضل بالتأكيد أن نتكلم عن " طعون مستبعدة بأسباب مختصرة " Pourvois écartés par motifs abrégés .

(1) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

ثانيا - نظام عدم نظر الطعن بالنقض لا يعد عودة إلى نظام دائرة فحص العرائض : فإجراء تقرير عدم نظر الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ليس من نتيجته إعادة إقامة ، ولو بقدر من الخفاء ، آلية شبيهة بتلك التي كانت تدور أمام دائرة فحص العرائض ، والملغاة في سنة ١٩٤٧م ، كما نعلم [١] .

في الحقيقة ، بداية ، ملفات الطعون الموجهة نحو عدم نظرها لا تكون دراستها من تشكيل يقام خصيصا ، لدى محكمة النقض ، من أجل هذا الغرض . ولكن على العكس ، معالجة هذه الطعون تكون بواسطة التشكيل القضائي المختص بصفة عامة ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة القضية [٢] .

فضلا عن هذا ، فإنه لا يتم توجيه كل الطعون تلقائيا وبصفة سابقة نحو تقرير عدم نظرها ، وإنما فقط تلك التي ، على أثر دراستها من المستشار المقرر ، بدت له أنها تتحقق بها المعايير المقررة بالمادة ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، أو المادة ٥٦٧ – ١ – ١ من تقنين الإجراءات الجنائية ، هي – أي هذه الطعون فقط – التي يتم توجيهها نحو عدم نظرها . أما الطعون الأخرى ، فيكون توجيهها إلى التشكيل الضيق المكون من ثلاثة قضاة أو إلى أحد أقسام الدائرة ويتم تحقيقها بطريقة عادية دون أن تمر مسبقا بتشكيل عدم نظر الطعون ، لتفادي ما يحتمل أن يحدث من ضياع للوقت [٣] .

وعلى أساس اختلاف نظام عدم نظر الطعون بالنقض ، أمام محكمة النقض ، عن نظام فحص الطعون أمام مجلس الدولة الفرنسي من جهة ، وعن النظام القديم لدائرة فحص العرائض لدى محكمة النقض الفرنسية ، أكد البعض [٤] أنه على عكس ما

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.
(4) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

تم اقتراحه سابقا ، وما يوجد أمام مجلس الدولة [١] ، قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، لم ينشئ ، بالمعنى الدقيق ، نظام الفحص المسبق للطعون بالنقض . إذ ليس الأمر في الحقيقة هو بحث مزدوج للطعون ، ولا هو أيضا إقامة تشكيل جديد يتخصص في اختيار الطعون . ولكن ، انطلاقا من الموجود بالفعل ، اكتفى المشرع الفرنسي بتعديل المادة (L. 131 – 6, COJ., Anc.) ، والتي تحدد اختصاص التشكيلات الضيقة بدوائر المحكمة [٢] .

الفرع الثاني

الصفات الايجابية لنظام عدم نظر الطعن بالنقض

أولا – عدم نظر الطعن بالنقض إجراء يتسم بالشفافية Une procédure transparente : قيل بداية أن تعبير المستشار المقرر للطعن عن رأيه الشخصي في الوثيقة أو المحرر الذي يكتبه لتقرير عدم نظر الطعن بالنقض ، يمكن النظر إليه على أنه تشويه لمبدأ سرية المداولات . ومع ذلك ، فإن إبلاغ هذا التقرير إلى الخصوم قبل الجلسة يساهم بقوة في الحفاظ على حقوق هؤلاء الخصوم [٣] .

في الإجراءات العادية في الطعن بالنقض ، أي تلك التي تنتهي بحكم مُسبب ، فإن تقرير المستشار المقرر ، والذي يتم إبلاغه إلى الخصوم وإلى المحامي العام المعني (أي الذي بدائرة المحكمة المعنية بالطعن) ، لا يتضمن إلا المعطيات الموضوعية في القضية . أما الرأي الشخصي للمستشار المقرر ومشروعات الأحكام

---

(١) وبحسب المادة (L. 822 – 1) من تقنين القضاء الإداري (CJA) : " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يخضع لإجراء أولي يقرر نظر الطعن . ونظر الطعن يتم رفضه بقرار قضائي إذا كان الطعن غير مقبول أو لم يكن مبنيا على أي سبب جاد للنقض " .

(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

التي يعدها ، الخاضعة لسرية المداولة ، فإنها تُكتب فقط في الملاحظات أو الأوراق المُخصصة فقط لقضاة الدائرة الذين يجلسون للاشتراك في إصدار الحكم ، دون الخصوم والمحامي العام المعني [١] .

فهؤلاء الأخيرين إذن لا يتم تعريفهم ، حتى التاريخ الذي فيه يصدر الحكم ، بالاتجاه المُنتظر أن يصدر فيه الحكم [٢] .

وقد قيل [٣] أن تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لإجراء تقرير عدم نظر الطعن ، بحيث يكون سابقا على التحقيق التواجهي للطعن ، كما ذكرنا ، لا يسمح بسهولة بإعادة التوجيهLa réorientation ، للطعن في حالة اعتراض محامي الطاعن على توجيه الطعن نحو عدم نظره . ولكن على خلاف ذلك ، أمام محكمة النقض ، توجيه الطعن بالنقض نحو جلسة تقرير عدم نظره يتم اقتراحه بعد تحقيق الطعن بالمواجهة مع الخصوم . والمستشار المقرر للطعن هو الذي يقترح هذا التوجيه ، بتقرير يكتبه ويعرض فيه أسباب هذا الاقتراح [٤] .

وهذا التقرير يتضمن عرضا لأسباب النقض التي أبداها الطاعن . كما يذكر بإيجاز أسباب عدم نظر الطعن . ويتم إبلاغ هذا التقرير إلى محاميي الخصوم ، والذين يكون لهم أن يبدوا عليه ملاحظاتهم ، والتي قد تؤدي ، على أثر دراستها ، إلى إعادة توجيه الطعن نحو الحكم فيه بحكم مّسبب [٥] .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(3) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(5) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

فالخصوم يتم بوضوح إخبارهم بالاتجاه الذي اقترح المستشار المقرر الأخذ به . وهذا الإخبار يسمح لهم ، عند الاقتضاء ، بأن يوضحوا الأمر ، قبل مداولات الدائرة ، لتصحيح نقطة لم يراها المستشار المقرر أو لتقديم ملاحظاتهم التكميلية التي لم تكن المصلحة فيها قد ظهرت من قبل [١] . وقد رأينا أن هذه الإعادة لتوجيه الطعن على أثر ملاحظات محامي الخصم ليست نادرة .

بالتأكيد ، لا توجد أية قاعدة قانونية تفرض إحالة الملف إلى تشكيل عادي إذا طُلبت هذه الإحالة من المحامي العام المعني أو من أحد الخصوم . فرأي هؤلاء لا يمكن بداهة أن يقيد مداولات القضاة [٢] . ومع ذلك ، فإنه مما لا يُنكر أن الأعضاء بالاجتماع La conference ، السابق على جلسة تقرير عدم نظر الطعن ، الذي سبق ذكر دوره في توجيه الطعن نحو عدم نظره ، يعطون هذا الرأي أهمية كبيرة ولا يترددون في مخالفة رأي المستشار المقرر [٣] ، الذي كان قد اقترح عدم نظر الطعن .

إذ يكفي عدم موافقة أحد الأعضاء بهذا الاجتماع لإفساح المجال لصدور أي قرار في الطعن . فيمكن أن يؤدي إلى كتابة حكم بالرفض يصدره التشكيل الضيق بالتطبيق للمادة (L. 431 – 1) من تقنين التنظيم القضائي ، إذا كان الحل في الطعن يفرض نفسه . وهو ما يكون بصفة خاصة في حالة أن يتم رفض الطعن باستبدال سبب من أسباب الحكم المطعون فيه . أو يستدعي هذا الرفض الرد على الطعن ردا مفصلا .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

صحيح أنه خلال فترة ما ، وبداعي السرعة ، كان من الممكن أن تقيد مباشرة في جدول جلسة نفس اليوم . وكان هذا الأمر لا يسمح للمحامين بإخطار موكليهم ، لكن تم التخلي عن ذلك . انظر ذات المقال السابق ذكره .

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

كما يكون أيضا في حالة إذا ما أرادت المحكمة استرعاء الانتباه إلى بعض القواعد بشأن عدم القبول أو السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [١] .

وقد أكد البعض [٢] أنه لا يجب أن يكون من نتائج تطبيق نظام عدم نظر الطعن بالنقض ، تقليل كم القواعد التي تقررها محكمة النقض .

وعدم موافقة أحد الأعضاء بهذا الاجتماع على عدم نظر الطعن يؤدي ، غالبا ، إلى إحالة القضية إلى تشكيل بأحد أقسام الدائرة ، حيث تتم فيه مناقشة مشروعين ، الأول برفض الطعن ، والآخر بالنقض ، يتم إعدادهما من المستشار المقرر بناء على طلب الاجتماع [٣] .

ويُذكر هنا ، على سبيل المثال ، الطعن المقيد برقم (N° 03 – 18.577) ، والذي كان بداية مُوجها من المستشار المقرر نحو جلسة عدم نظر الطعن في ١٨ يونيه ٢٠٠٥ ، وبناء على قراءة خطاب مرسل من محامي الطاعن ، تمت إحالة القضية إلى جلسة ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥ أمام التشكيل الضيق ، والذي قرر أن يتم الفصل في القضية من تشكيل بأحد أقسام الدائرة بجلسة ٧ ديسمبر ٢٠٠٥ ، وتم إنهاء القضية بحكم صدر في ١١ يناير ٢٠٠٦ [٤] .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(٢) في هذا التخوف ، انظر :

J.- P. Gridel, La Cour de cassation , au printemps 2009 . . . , G.P. 8 - 9 avril 2009, 2 .

(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(4) Bull. civ., II, no 11.

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

كذلك يشار بالرجوع إلى القضية رقم (12.449 – 07 N^o) في ٩ مايو ٢٠٠٨، والتي كانت بداية مُوجهة نحو عدم نظر الطعن قبل أن تُحال أمام الهيئة العامة للمحكمة [١] .

وإلى جانب إمكان إعادة توجيه الطعن ، من عدم نظره إلى الحكم فيه بحكم مُسبب على هذا النحو ، توجد أيضا كضمانة إضافية لصالح المتقاضين ، ضرورة إجماع أعضاء التشكيل الضيق على قرار عدم نظر الطعن ، والإحالة أمام تشكيل عادي في حالة الاختلاف بينهم في الرأي ، كما رأينا عند دراسة صدور القرار بعدم نظر الطعن . كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد اعتبرت أن إجراء تقرير عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض الفرنسية ، يضمن للمتقاضين الحق في قضية عادلة . وهو ما حان الوقت لبيانه .

ثانيا – عدم نظر الطعن بالنقض إجراء لا يخالف الدستور الفرنسي ، ويتوافق مع ضمانات القضية العادلة : المكنة المخولة لمحكمة النقض الفرنسية في أن ترفض نظر الطعن بقرار غير مُسبب بدت لبعض المعلقين [٢] ، ممثلة لخرق ليس فقط لمبدأ عام تعبر عنه المادة ٤٥٥ من تقنين المرافعات المدنية [٣] ، والمادة ٤٨٥ من تقنين الإجراءات الجنائية [٤] ، ولكن أيضا للمتطلبات التي تفرضها الاتفاقية الأوربية لحقوق

---

(١) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(٢) على سبيل المثال : J. Héron et T. Le Bars, Droit judiciaire privé, Montchrestien, Précis Domat, 3e éd., 2006, no 854, cité par : V. Vigneau, art. préc., pp. 102 et s., et note no 63.

(٣) وهي تنص على أن " . . . الحكم يجب أن يكون مسببا " .

(٤) وهي تنص على أن " كل حكم يجب أن يتضمن أسبابا ومنطوق . والأسباب تعد أساس الحكم . . . " .

الإنسان والحريات الأساسية La Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales .

والحقيقة أنه ، من ناحية أولى ، عندما عُرض قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، الذي أنشأ هذا النظام ، على المجلس الدستوري في فرنسا ، باعتبار أن هذا القانون يعد قانون أساسيUne loi organique مما يحتم بالتالي خضوعه لرقابة الدستورية ، لم يقرر – المجلس الدستوري – في قراره الصادر في ١٩ يونيه ٢٠٠١ ، بشأن هذا القانون ، عدم مطابقة هذا النظام مع الدستور الفرنسي [١] .

كما أن نظام عدم نظر الطعن بالنقض ، أمام محكمة النقض الفرنسية ، من ناحية أخرى ، يتوافق مع متطلبات القضية العادية ، التي تفرضها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

صحيح أنه بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان La Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) ، بـــ : ستراسبورج Strasbourg ، الالتزام بالتسبيب لا يظهر ضمن الحقوق المضمونة حرفيا بالمادة ٦ – ١ من هذه الاتفاقية ، ولكن هذا التسبيب مع ذلك يعد – بالنسبة للبعض [٢] – عنصرا ملازما لمفهوم القضية العادلة ، من حيث أن القرار المُسبب هو الذي يمكن أن يضمن للمتقاضي أن وسائل دفاعه تم بحثها ، وتعريفه لماذا هي قد قُبلت أو رُفضت . وهو فضلا عن ذلك ضروري لضمان الرقابة من جانب محكمة الاستئناف أو محكمة النقض [٣] .

---

(1) Décision no 2001 – 445 DC du 19 juin 2001.

وانظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(3) J. Boré, La motivation des décisions de justice et la Convention EDH, JCP., 2002, I, 104.

ومع ذلك يرى البعض [١] أن اتفاق نظام عدم نظر الطعن أمام محكمة النقض مع المقاييس التي تفرض الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وجودها في الإجراءات ، ليس محل شك . فالمحكمة الأوربية (CEDH) ، قضت ، في عدة أحكام ، بأن " المادة ٦ من الاتفاقية لا تمنع الدول الأعضاء فيها أن تضع قواعد تنظم التجاء المتقاضين إلى محكمة الطعن شريطة أن يكون هدف هذا التنظيم هو ضمان حسن إدارة القضاء " . وقد أضافت أيضا المحكمة الأوربية (CEDH) ، أن " التنظيم الخاص بالالتجاء إلى محكمة طعن يهدف بالتأكيد إلى حسن إدارة القضاء " [٢] .

كما أن المحكمة الأوربية (CEDH) ، تعتبر أن الالتزام بالتسبيب لا يمكن أن يفهم على أنه يتطلب الرد المفصل على كل الحجج [٣] . وأن نطاق هذا الالتزام يمكن أن يختلف حسب طبيعة القرار وأنه يجب تقديره في ضوء ظروف كل حالة على حدة [٤] .

وعندما نظرت ذات المحكمة (CEDH) الطعن الذي كان به الطاعن يتشكى أن مجلس الدولة اقتصر على ترديد موجز لمضمون سبب النقض الذي يتمسك به ،

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) CEDH, 3e sect., 9 mars 1999, aff. SA Immeuble groupe Kosser c/ France, req. no 38748/ 97;

وانظر : G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(٣) على وجه الخصوص : 19 févr. 1998 , Higgins cl France , D., 1998 , Somm. 369, obs. N. Fricero; RTDciv., 1998, 516, obs. J.- P. Marguénaud; 19 avr. 1994, Van de Hurk c/ Pays – Bas, série A, no 288, p. 20, § 61.

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 65.

(4) Déc. 1994, Ruiz Torija c/ Espagne et Hiro Balani c/ Espagne, série A, no 303 – A et B, p. 12, § 29, et p. 29 – 30, § 27; D., 1996, Somm. 202, obs. N. Fricero.

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 66.

وعلى رفضه ، فقط بذكر أنه ليس من شأنه أن يبرر نظر العريضة ، رفضت – المحكمة الأوربية - في ٩ مارس ١٩٩٩ هذا الطعن لأنه غير مؤسس . وأكدت أن المادة ٦ من الاتفاقية لم تتطلب التسبيب المفصل ، للقرار الذي به محكمة عليا ، مستندة إلى نص قانوني خاص ، تستبعد الطعن على أساس أنه ليس لديه فرصة للنجاح (١) .

وفي الحكم Soulas (٢) ، ذات المحكمة رفضت ، على أساس ظهور عدم تأسيسه ، بالتطبيق للمادة ٣٥ – ٣ من الاتفاقية ، طلب المدعين بوجود مخالفة للمادة ٦ من الاتفاقية ، متمثلة في عدم كفاية تسبيب حكم صادر من الدائرة الجنائية . وقررت أنه " مراعاة للطبيعة الخاصة لإجراءات النقض ، لا يبدو أن محكمة النقض قد أخلت – في هذا الحكم – بالتزامها بالتسبيب " (٣) .

ويرى البعض (٤) أن هذا الاقتراب المتزن من الالتزام بالتسبيب أدى بالمحكمة الأوربية ، في البداية إلى قبول نظام الفحص الأولى للطعون المعمول به أمام مجلس الدولة الفرنسي ، طالما أن هذا المجلس يستند ، لكي يستبعد الطعن لكونه ليس لديه فرصة للنجاح ، إلى نص قانوني خاص (٥) . وكان من المنطقي أن تأخذ بذات الحل بالنسبة لنظام عدم نظر الطعن بالنقض أمام محكمة النقض (٦) . وعلى ذلك ، في حكمها

---

(1) 9 mars 1999, Sté Immeuble Groupe Kosser c/ France , précité,
وانظر G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(2) CEDH, 10 juill. 2008, no 15948/ 03.
وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 67.

(٣) انظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(5) Mars 2002, SA Immeuble Groupe Kosser c/ France, no 38748/ 97.
وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 68.

(6) janv. 2003 , Burg c/ France , no 34763/ 02 ; 15 juin 2004 , Stepinska c/ France , no 1814/ 02.
وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 69.

الصادر في ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٣ ، قررت المحكمة أن " المادة ٦ لا تتطلب أن يكون مُسببا بالتفصيل القرار الذي به محكمة للنقض ، مستندة إلى نص قانوني خاص ، تستبعد الطعن لأنه ليس لديه فرصة للنجاح " [١] .

وفي حكم لاحق بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦ [٢] ، هي توضح أيضا أن " . . . طالما أن الطعن تم توجيهه نحو تشكيل لتقرير نظره أو عدم نظره ، وأنه انتهى بقرار بعدم نظره صادر من هذا التشكيل ، فإن مستوى المناقشة القانونية المنصبة على جدارة هذا الطعن تكون قد أنقصت لأن ، حسب تعبير ذات المادة (6 - L. 131) من تقنين التنظيم القضائي ، فإن التشكيل ثلاثي القضاة بالدائرة التي أسندت إليها القضية : يفصل في الطعن إذا كان الحل فيه يفرض نفسه ، سواء كان هذا الطعن يدخل في الطعون غير المقبولة أو تلك التي يظهر خلوها من الأساس " . و " محكمة النقض لا تكون قد أخلت بالتزامها بالتسبيب عندما تستند فقط إلى نص قانوني خاص ، بالنظر إلى المادة (6 – L. 131) من التقنين المشار إليه ، لكي تستبعد الطعن على أساس أنه ليس له فرصة في النجاح ، دون المزيد من التوضيحات " .

والملاحظ في هذا الشأن أن المحكمة الأوربية (CEDH) ذاتها لديها إجراءات تستهدف الوصول إلى أكبر سرعة في مواجهة تدفق الدعاوى أمامها ، والتي حاليا ما يقرب من ٩٠ % منها يُقضى بعدم قبولها [٣] ، منذ أن سمح بروتوكول رقم ١١ في ١١ مايو ١٩٩٤ للأشخاص الخاصة بالالتجاء إليها مباشرة دون أية تصفية لهذه الطعون . إذ رغم الزيادة المعتبرة في قدرة المحكمة (CEDH) على إنجاز عملها ،

---

(1) L'arrêt Burg c/ France, du 28 janvier 2003.

(٢) القضية : Sale c/ France, du 21 mars 2006, no 39765/ 04,

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 70.

(٣) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 71.

فإن عدد القضايا التي في انتظار الحل يرتفع على وجه التقريب إلى ٩٥٠٠٠ [١] . ولهذا ، تم في ١٣ مايو ٢٠٠٤ توقيع بروتوكول إضافي رقم ١٤ [٢] . وهو يهدف بصفة خاصة إلى زيادة كفاءة تصفية الدعاوى بالمحكمة ، وذلك على وجه الخصوص بتخويل قاض فرد ، بمعاونة مقرر من قلم الكتاب ، إمكانية رفض العرائض التي يكون عدم قبولها ظاهرا [٣] .

ثالثا - عدم نظر الطعن بالنقض إجراء يتسم بالتوازن : بمعنى أنه دون أن يخل بمفهوم الحق في الطعن بالنقض ، وبالتالي بالدور الجزائي الذي تقوم به المحكمة ، بنقض الأحكام المخالفة للقانون ، من ناحية ، فإنه وفي نفس الوقت ، يحقق الفعالية المطلوبة في تقليل عدد الطعون بالنقض التي تنظرها محكمة النقض ، بما يمكّنها من تسريع الفصل في هذه الطعون وأداء الجانب الضابط للقانون في وظيفتها ، من ناحية أخرى .

أ – **نظام عدم نظر الطعن بالنقض لا يخل بمفهوم الحق في الطعن** : ومن هذه الناحية، رأى البعض [٤] أن هذا التعديل مع أنه لا يعدّل في إجراءات بحث الطعن بالنقض ، وأنه ينمي الوظيفة الضابطة لمحكمة النقض ، ومع ذلك فإنه يمكن أن يضيق بشكل ملموس في التجاء المتقاضين إلى محكمة النقض . فهو بوضعه معايير نظر الطعن بالنقض ، يسجل نقطة التوقف للمفهوم الذي كان ، حتى الآن، متسعا للحق في الطعن بالنقض .

---

(١) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 72.

(٢) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 73.

(3) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(4) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

ولا شك – أيضا حسب بعض الفقه [١] – أن استعمال لفظ " تصفية Filtrage الطعون " ، سواء من أعضاء البرلمان [٢] ، أو من الرئيس الأول لمحكمة النقض نفسه [٣] ، في الإشارة إلى هذا النظام الجديد ، كان له مغزى .

فالقاضي الأعلى في فرنسا لم يخفي أن المادة (L. 131 – 6, COJ., Anc.) ، يجب أن تمكن دوائر محكمة النقض من تركيز عملها في وظيفتها الضابطة للقانون . والتي هي الجوهرية بين مهام المحكمة . فتعطي القانون التفسير الذي يكمل ما به من نقص ، يزيل ما به من غموض ، تعطيه المعنى والنطاق الذي يجعله يتوافق مع تطور السلوك ، والطبائع ، والتقنيات ، والحياة الاجتماعية ، والاقتصاد ، ومع العقلية ، والثقافة [٤] .

وأكثر من ذلك ، رأي البعض [٥] أن هذا النظام الجديد ، رغم أن له ما يبرره ، يحمل بذرة ، أو ينطوي على خطر ، المساس بفعالية الطعن بالنقض . لا شك أنه بالنسبة لقضاة محكمة النقض ، هذا النظام الجديد هو بالتأكيد مُرضي . ولكن الخوف ألا يكون هذا تماما هو رأي المتقاضي الذي يمكن أن تؤدي به هذه الآلية إلى عدم فهم طريقة عمل المحكمة [٦] . وبالنسبة للمحامين ، هذه القرارات بعدم نظر

---

(1) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(٢) وهو يشير إلى تقرير لجنة التشريع بمجلس الشيوخ :

Rapport de la commission des lois du Sénat, no 281.

(٣) انظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(4) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(5) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(٦) وقد سبق أن رأينا أنه بهدف التقليل من هذا الخطر ، ولتحقيق الفهم الأفضل من جانب المتقاضين لحقيقة دور محكمة النقض ، ودون المطالبة بإعادة النظر في هذا النظام من حيث المبدأ ذاته ، اقترح هذا الفقه إدخال بعض التحسينات على قواعد هذا النظام ، من حيث جعل أسباب قرارات عدم نظر الطعون بالنقض أكثر وضوحا .

الطعن قد تكون مُبررة ، ولكنها تعطي أحيانا الانطباع أنها يمكن أن تمس فعالية الطعن بالنقض [١] .

لذلك يقول هذا الفقه [٢] أنه يجب ألا ننسى أن هذا النظام تم وضعه كأداة للسيطرة على تدفق الطعون إلى المحكمة . لهذا ، فإنه يجب ألا يُستخدم كساتر ، أو يعطي الانطباع بأنه يستر ، أن محكمة النقض تختار الطعون التي تنظرها . فهذا الاختيار للطعون ، حسب قول بعض الفقه [٣] ، يطرح صعوبات جادة بالنظر إلى المبدأ الدستوري بالمساواة أمام القضاء .

ثم يضيف البعض [٤] ، أن وظيفة محكمة النقض ، ليست هي التغلب على الأعداد الكبيرة من القضايا ، ولا هي السيطرة على تدفقها إلى المحكمة ، وإنما هي إعطاء الفاعلية لهذا الطعن غير العادي ، الطعن بالنقض .

ومع ذلك ، فإن السائد في فرنسا [٥] أن هذا النظام الجديد له ما يبرره ، وأنه ليس هناك محل للجدل فيه من حيث المبدأ . فبهدف تمكين المحكمة من مواجهة ارتفاع عدد الطعون بالنقض التي تُرقع أمامها ، دون أن تتخلى عن وظيفتيها الضابطة للقانون والجزائية ، فإن هذا النظام تم تقديمه على أنه " أداة مدروسة للسيطرة على تدفق الطعون بالنقض **Un outil raisonné de maîtrise du flux des pourvois en cassation** [٦] .

---

(1) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(2) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(3) B. Stirn , Le filtrage des recours devant le juge administrative ; in Mélanges Boré , p. 437, Dalloz , 2007.

(4) D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(٥) من ذلك : D. Garreau et d'autres, art. préc., pp. 1137 et s.

(٦) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 2.

وقد سجل البعض [١] ملاحظته ، من خلال الممارسة المتبعة لتطبيق النظام الجديد ، الذي أنشأه قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، أن محكمة النقض تقوم باستعمال حذر ، ومعقول ، ومنطقي ، لهذا النظام الجديد . والاختيار للطعون التي تستند إلى سبب جاد ، والذي أدخلته القواعد الجديدة ، لا يهدف لا إلى إنقاص كبير في عدد الطعون ، ولا إلى تغيير جذري في المحكمة ، ولكن إلى استعمال أمثل للوسائل القضائية لأغراض تتفق تماما مع وظيفة محكمة للقانون .

وقد قيل [٢] أن نظام عدم نظر الطعن بالنقض ، الذي يخول التشكيل القضائي الضيق بمحكمة النقض سلطة أن يرفض ، بقرار غير مُسبب ، الطعون غير المقبولة أو المجردة من سبب جاد ، يُعد أداة معقولة لضبط تدفق الطعون إلى المحكمة . وذلك يمكّنها من التركيز على الجانب الضابط للقانون ، في وظيفتها ، ودون أن تنكر مع ذلك حق الأطراف في قضية عادلة .

كذلك أضاف البعض [٣] أن نظام فحص جدية الطعن بالنقض موجود من قبل في القانون الفرنسي ، بالنسبة للطعون المجردة من الأساس . لأنه حسب المادة ٧ من قانون ١٠ يوليو ١٩٩١ ، المساعدة القضائية يتم رفض منحها للطالب ، كما رأينا ، إذا لم يمكن إظهار أي سبب جاد للطعن . ويشير هذا الفقه إلى أن أحد الرؤساء الأوائل للمحكمة ، وهو P. Drai ، قد تساءل : لماذا أولئك الذين لا يحتاجون هذه المساعدة المالية لا يخضعون لذات القاعدة المنطقية ، ويكون من الواجب عليهم أن يثبتوا جدية طعنهم [٤] .

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(٢) انظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

(4) P. Drai, Pour la Cour de cassation, JCP., 1989, I, no 3374.

وانظر : M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s., et note no 18.

وقد قيل أيضا [١] ، بالنسبة للحالة الثانية من حالتي رفض نظر الطعن بالنقض ، وهي حالة عدم قيام الطعن على أي سبب جاد للنقض ، أنها يمكن أن تثير تساؤلات على مستوى الالتجاء إلى محكمة النقض ، ولكن مع ذلك يجب ألا ننسى أن أغلب المحاكم العليا ، في أوربا ، تقوم بتصفية الطعون المرفوعة إليها ، وباستعمال معايير أو ضوابط تتمتع فيها بحرية في التقدير أكبر من تلك التي أخذ بها قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ . ويشير ذات الفقيه [٢] إلى أن المحكمة العليا في ألمانيا تم حديث تضييق الالتجاء إليها . فابتداء من الأول من يناير سنة ٢٠٠٢ ، لا يتم الالتجاء إليها إلا بناء على إذن أو تصريح Sur autorisation ، من محكمة الاستئناف . وفي حالات تتحدد في أهمية المبدأ المعروض ، وضرورة تطوير القانون ، وضمان وحدة القضاء .

ويضيف هذا الفقه [٣] أيضا أنه بمقارنة هذه الضوابط بتلك التي قررها قانون ٢٥ يونيه ٢٠٠١ ، تبدو هذه الأخيرة متواضعة ولا تثير الجدل حول وظيفة الطعن بالنقض ، وهي إمكان توقيع الجزاء على كل حكم لا يتطابق مع قواعد القانون ، لكن مع ملاحظة أن الحق في الالتجاء إلى محكمة النقض لم يعد يعني أن نحصل منها بالضرورة على رد مُسبب .

ولدي Vincent Vigneau [٤] ، فإن الفوائد التي يمكن جنيها من هذا النظام ليست فقط على مستوى الكم . فمع قصر صدور الأحكام المُسببة فقط على الطعون المبنية على أوجه جادة للنقض ، نحن نتفادى تقليل شأن الطعن بالنقض ، كطريق غير عادي للطعن .

---

(1) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(2) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.
(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

بالتأكيد ، الخصم الذي خسر قضيته يتمنى لو رأى محكمة النقض تعيد الحكم في قضيته من حيث الواقع والقانون . ولكن هذا لا يدخل في مهمة محكمة النقض ، التي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي . ويلزم مقاومة السير في اتجاه جعلها كذلك [١] .

فدور محكمة النقض ليس هو إعادة الحكم في القضايا . ولكن ، من جهة ، الحكم في الكيفية التي بها حكمت محكمة الموضوع . ومن جهة أخرى ، استخلاص القواعد العامة والمجردة ، والتي تشكل اتجاهات القضاء ، وتساهم في تحقيق اليقين القانوني للمواطنين . ولفعل هذا ، هي يجب أن تعتمد على آلية مُحددة وصارمة تؤدي بها إلى عدم معالجة إلا ما هي مدعوة لفعله وفقا للقانون . وإلا ، لن يكون أمامها إلا محاكاة المحاكم العليا في بعض البلاد الأخرى [٢] ، والتي لا تبحث إلا القضايا التي يكون الحكم فيها محققا لمصلحة عامة .

وإن كان البعض [٣] ، قد نبه إلى أن " سهولة استخدام نظام عدم نظر الطعن ، والمزايا التي يرتبها بالنسبة لسرعة إنجاز جدول القضايا ، تكون مُعتبرة لدرجة أنه توجد نزعة كبيرة لاستعمال هذا النظام في حده الأقصى . ويلزم معرفة مقاومة هذا . كما أبدى البعض [٤] تخوفه من أن تستعمل محكمة النقض على الأخص الضابط الثاني لعدم نظر الطعن (وهو عدم قيام الطعن على أي سبب جاد) ، بطريقة موسعة ، بهدف أن تفرز الطعون التي تبدو لها مجردة من الفائدة . وذلك رغم تسليم صاحب هذا التخوف بأن تخوفه هذا هو على خلاف ما رغب فيه البعض وتمناه .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

(٢) وهو ما سبق بيانه في المبحث التنمهيدي لهذا الفصل .

(3) A. Perdriau, La non – admission des pourvois, JCP., 2002, I, 181.

(4) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s.

ب - فعالية نظام عدم نظر الطعن بالنقض : من هذه الناحية ، التجربة قد أثبتت تماما أن هذه الألية لتصفية الطعون ، والتي اقيمت ابتداء من الأول من يناير سنة ٢٠٠٢م ، كانت فعالة بدرجة كبيرة [١] ، أو حاسمة ، في تخفيف الازدحام بمحكمة النقض [٢] .

ففي السنوات التي تلت مباشرة إدخال هذا النظام الجديد ، وبالتحديد في الفترة ما بين سنة ٢٠٠٢ ، وسنة ٢٠٠٤ ، كان متوسط نسبة قرارات عدم نظر الطعون يبلغ ٣٧ % . وكانت هذه النسبة تتراوح ما بين ٢٧ % ، و ٤٠ % ، من دائرة لأخرى [٣].

وأكد بعض الفقه الفرنسي [٤] أن هذا النظام الجديد سار ، خلال عدة سنوات ، نحو إعطاء مردوده الكامل في خفض عدد الطعون التي يتم نظرها من المحكمة . وهو ما يعبر عنه انخفاض نسبة قرارات عدم نظر الطعون . فمنذ سنة ٢٠٠٧ وحتى سنة ٢٠١٣ ، نسبة قرارات عدم نظر الطعن بالنقض قد نقصت لكي تدور حول ٢٠ % تقريبا من جملة عدد الطعون التي تُرفع إلى المحكمة [٥] .

وبالتحديد ، كانت نسبة القضايا التي تم استبعادها بإعمال هذا النظام الجديد ١٩ % في القضايا المرفوعة في سنة ٢٠١٠ ، في حين كانت هذه النسبة ٣٠ % ، في

---

(1) L. Cadiet et E. Jeuland, op. cit., no 1008, p. 778, et note no 45.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(٣) انظر : L. Cadiet et E. Jeuland, op. cit., no 1008, p. 778, et note no 45.

(4) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685., L. Cadiet et E. Jeuland, op. cit., no 1008, p. 778, et note no 45.

(5) L. Cadiet et E. Jeuland, op. cit., no 1008, p. 778 , et note no 45.

سنة ٢٠٠٢م [١] . وهكذا قيل أن المحكمة وصلت عن طريق هذا النظام إلى تفادي إهدار جهدها ابتداء من سنة ٢٠٠٣ [٢] .

وفي الواقع ، أن المحكمة ، في سنة ٢٠١٠ ، قد تلقت ، في المواد المدنية ، ٢٠٣٥٣ قضية جديدة ، مقارنة بـ ٢٢٨٦٩ قضية في سنة ٢٠٠١ . وفي سنة ٢٠١٠ ، لم تصدر المحكمة إلا ١٩٨٥٥ حكما ، مقابل ٢٢٤٦١ حكما كانت قد أصدرتها في سنة ٢٠٠٦ . وهو ما يعد انخفاضا ملحوظا في عدد القضايا والأحكام . ويثبت المردود الايجابي لهذا النظام خلال هذه السنوات الأخيرة [٣] .

وقد أظهر إحصاء [٤] ، بالنسبة للنصف الأول من سنة ٢٠٠٢ ، أنه في الدوائر المدنية ، في ٩٤٤٨ قضية طعن ، تم إصدار ٢٦٢٦ قرار بعدم نظر الطعن . بنسبة مئوية تبلغ ٢٨ % .

هذه النسبة المئوية ، نصف السنوية ، كانت ٣١ % بالنسبة للدائرة المدنية الأولى ، ٣٩ % بالنسبة للدائرة المدنية الثانية ، ١٠ % بالنسبة للدائرة المدنية الثالثة ، ١٩ % بالنسبة للدائرة المدنية التجارية ، ٣٣ % بالنسبة للدائرة المدنية الاجتماعية [٥] .

---

(١) هذه الأرقام لدى : S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(2) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

وإن كانت قد ازدحمت من جديد ابتداء من سنة ٢٠٠٥م .

(3) S. Guinchard et d'autres, op. cit., no 685.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(5) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وقد أظهر إحصاء آخر [١] ، أن هذا النظام بعد ثمان سنوات من العمل به ، صار يتعلق بحوالي ثلث الطعون في المواد غير الجنائية ، وأكثر من ثلثي الطعون في المواد الجنائية . فبخصوص سنة ٢٠٠٨ ، نجد الآتي :

الدائرة المدنية الأولى : كانت نسبة ٣١ % من الأحكام بالنقض ، ٢٦ % برفض الطعن ، ٤٣ % بعدم نظر الطعن .

الدائرة المدنية الثانية : كانت نسبة ٣٢ % من الأحكام بالنقض ، ٣٠ % برفض الطعن ، ٣٧ % بعدم نظر الطعن .

الدائرة المدنية الثالثة : كانت نسبة ٢٧ % من الأحكام بالنقض ، ٤٦ % برفض الطعن ، ٢٧ % بعدم نظر الطعن .

الدائرة التجارية : كانت نسبة ٣٢ % من الأحكام بالنقض ، ٢٩ % برفض الطعن ، ٣٩ % بعدم نظر الطعن .

الدائرة الاجتماعية : كانت نسبة ٣٨ % من الأحكام بالنقض ، ٤٣ % برفض الطعن ، ١٩ % بعدم نظر الطعن .

الدائرة الجنائية : كانت نسبة ٧ % من الأحكام بالنقض ، ٢٥ % برفض الطعن ، ٦٨ % بعدم نظر الطعن .

وحسب تقرير محكمة النقض الفرنسية عن أعمالها ، وبالنسبة للدوائر المدنية في جملتها ، كانت نسبة الطعون التي تقرر عدم نظرها في سنة ٢٠٠٨ ، ٣٠,١٣ % من مجمل الطعون . وكانت هذه النسبة ٣٢ % في سنة ٢٠٠٧ ، ونسبة ٣٢ % أيضا

---

(١) انظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s.

في سنة ٢٠٠٦ ، ونسبة ٣٦ % أيضا في سنة ٢٠٠٥ ، ونسبة ٣٣ % أيضا في سنة ٢٠٠٤ [١] .

وقد أدي هذا بدوره إلى تسريع الفصل في الطعون بالنقض ، سواء في المواد غير الجنائية أو في المواد الجنائية . ففي سنة ٢٠٠٨ ، متوسط المدة اللازمة للفصل في الطعن بالنقض في المواد المدنية ، كان ٣٦٨ يوما ، مقابل ٥٨٧ يوما في سنة ٢٠٠٠ . وأمام الدائرة الجنائية ، متوسط هذه المدة في سنة ٢٠٠٨ ، كان ١١٨ يوما ، مقابل ١٦٤ في سنة ٢٠٠٠ [٢] .

هذه القضايا التي صدر فيها قرار بعدم نظر الطعن كانت أساسا هي تلك التي ليست بها صعوبة . وهي التي كانت من قبل تفصل فيها التشكيلات الضيقة المكونة من ثلاثة قضاة [٣] . فخلال سنة ٢٠٠١ ، نسبة ٢٨ % من القضايا كانت قد تم الحكم فيها بواسطة تشكيلات عادية بالدوائر ، و ٧٢ % منها حكمت فيها تشكيلات ضيقة . وفي النصف الأول من سنة ٢٠٠٢ ، كان هذا التوزيع بنسبة ٢٣ % بالنسبة للتشكيلات العادية ، ٧٧ % بالنسبة للتشكيلات الضيقة . وهذه الأخيرة تتضمن ٢٨ % نسبة قرارات عدم نظر الطعن [٤] .

وفي نسبة تبلغ ١٠ % من هذه القرارات الأخيرة ، القضايا كانت محلا في البداية لاقتراح مبدئي بعدن نظر الطعن ، ثم تمت إعادة توجيهها لكي يتم الحكم فيها بحكم مُسبب [٥] .

---

(1) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 74.

(2) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 78.

(3) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(4) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

(5) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وهو ما خلص منه أحد المستشارين المقررين بالمحكمة ، وهو Vincent Vigneau ، إلى أن هذه الوسيلة لاختيار الطعون وإن كانت تهدف إلى " الاستعمال الأفضل لطرق التقاضي " ، من وجهة نظر البعض (١) ، أو أنها " شر لابد منه " ، بالنسبة لبعض آخر (٢) ، فإنها ، وعلى الرغم من الشكوك التي كانت تبدى حول مدى ملاءمتها (٣) ، قد ساهمت بلا شك ، وإلى حد كبير في إنقاص الآجال التي تصدر فيها الأحكام من محكمة النقض (٤) .

التفكير في زيادة فعالية هذا النظام : إذ أنه ، ورغم كل هذا الذي قيل عن مزايا هذا النظام ، وفعاليته ، التي تبرهن عليها على النحو الذي رأيناه ، فإنه يبدو أن محكمة النقض الفرنسية بدأت تفكر من جديد في هذا النظام ، لإعطائه المزيد من الفعالية ، أو حتى حتى تغييره . إذ هي تفكر حاليا في تعديل لنظام تصفية الطعون بالنقض أمامها ، لكي تستعيد دورها الضابط للقانون (٥) .

ففي ١٩ سبتمبر ٢٠١٤ ، السيد Bertrand Louvel ، الرئيس الأول للمحكمة ، كلف السيد Jean – Paul Jean ، مدير إدارة التوثيق والدراسات بالمحكمة ، بأن يقدم له ، في غضون سنة ٢٠١٥ ، تقريرا بصفة خاصة عن التطورات

---

(1) G. Canivet, art. préc., pp. 2195 et s.

وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 75.

(٢) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 76.

(٣) وانظر : V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 77.

(4) V. Vigneau, art. prec., pp. 102 et s., et note no 78.

(٥) انظر في هذا الشأن مقال :

Marine Babonneau , Filtrage des pourvois ; la Cour de cassation espère retrouver sa " mission normative " , Dalloz actualité 17 juin 2015.

المتصورة في كيفية معالجة الطعون . وجاء في خطاب التكليف بهذه المهمة أن محكمة النقض تواجه تأثير عوامل جديدة يمكن أن تحد من قيمة أحكامها [١] .

وكان السيد B. Louvel ، في كلمته التي قدمها في الجلسة الرسمية للمحكمة في ١٢ يناير سنة ٢٠١٥ ، أيضا قد دعا الحضور إلى التساؤل عن الوضع الذي تأخذه المحكمة في المشهد القضائي وعن المناهج التي تتبعها في بحث الطعون أمامها . وقال أن الطعون التي تُرفع أمام المحكمة تزيد عن الحد بالنظر إلى معدل الأحكام التي يتم نقضها . فقد استقبلت المحكمة ما يقرب من ثلاثين ألف طعن في سنة ٢٠١٤ . وبزيادة تقريبا ألف طعن عما استقبلته في سنة ٢٠١٣ . ثلاثون ألف طعن ، ونسبة ما يتم نقضه من الأحكام المطعون فيها هي تقريبا ١٩ % . أي أن أكثر من ٨٠ % من الطعون بالنقض يكون مصيرها الإخفاق [٢] .

كما قال أيضا ، B. Louvel ، أن المحكمة العليا في المملكة المتحدة ، على سبيل المثال ، لا تفصل إلا في عدة قضايا في السنة . إنه إذن الوقت للتفكير في هذا . (ويُفترض أننا لم ننسى ، أن الأستاذ A. Tunc سبق أن قال هذا الكلام ، والذي يتردد الآن ، منذ سنة ١٩٧٨ ، كما عرفنا) .

ونعود إلى مشروع تقرير السيد Jean – Paul Jean ، والذي قيل أنه ، عندما تم الكشف عن المطالبات أو الاقتراحات التي تضمنها ، أدى إلى إشاعة البلبلة في الوسط القانوني والقضائي ، والذي – أي هذا الوسط - أعلن عن قلقه إزاء تصدع مبادئ المساواة والقانونية ، بحسب ما قيل [٣] .

فماذا جاء بهذا التقرير ؟

(1) M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

(٢) انظر : M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.,

(3) M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

في بيانه للأسباب التي تستدعي إنشاء آلية تصفية الطعون ، اعتبر أن تعدد الأحكام الصادرة من محكمة النقض تُفقد قضاء هذه المحكمة الوضوح ، على نحو معه تبعد المحكمة عن دورها الضابط للقانون [١] .

وقيل أن هذا هو حقا جوهر المسألة : فالمهمة الرئيسية لمحكمة النقض ليست هي القيام برقابة تلقائية لأحكام محاكم الموضوع . ولكن هي أن تقول القانون ، وأن تسهر على تفسيره الموحد . باختصار هي مهمة ضابطة للقانون . ولهذا ، فإنه يلزم تصفية للطعون ، مثل بعض الجيران في أوروبا [٢] .

وقد قدم تقرير السيد Jean – Paul Jean ، في هذا الشأن ، خيارين .

الأول [٣] ، يقوم على إنشاء آلية حقيقية – كما قيل – للتصفية ، تكون سابقة على تقديم المذكرة الشارحة للطعن . مع إيجاد معايير لنظر الطعن تكون مُحددة مسبقا Prédéfinis ، في غيابها لا يجوز نظر الطعن .

فاليوم ، المادة ١٠١٤ من تقنين المرافعات المدنية ، والمادة ٥٦٧ – ١ من تقنين الإجراءات الجنائية ، لا تجيز - حسب التقرير – آلية حقيقية لاختيار الطعون . والمطلوب إذن أن يقيم القانون معايير مُحددة مقدما تكون " مرتبطة بطبيعة وأهمية المسألة التي يثيرها الطعن " [٤] .

وقد تم اقتراح خمسة معايير ، لتقرير نظر أو عدم نظر الطعن بالنقض . وهذه المعايير هي :

- عدم وجود مخالفة لمبدأ أساسي .

---

(١) انظر : M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

(2) M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

(٣) انظر : M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

(٤) انظر : M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

كما أن هذا التعديل ، وحسب الاقتراح ، يجب أن يصاحبه إعادة تنظيم كلية لإجراءات معالجة الطعون . ذات المقال .

- عدم قبول الطعن .
- عدم وجود مسألة قانونية أساسية .
- عدم وجود مصلحة لتطوير القانون .
- عدم وجود مصلحة لتوحيد القضاء .

أما الحل الآخر ، فيتمثل في إنقاص مواعيد معالجة بعض الطعون ، بإنشاء ، كما قيل [١] ، نظام حقيقي لتقرير نظر الطعون بالنقض ، على غرار ما يتم أمام مجلس الدولة الفرنسي . وبعيد عن المعايير التي يؤخذ بها لتقرير عدم نظر الطعن بالنقض ، الاقتراح بأن يتم إيداع المذكرة الشارحة للطعن Un mémoire ampliatif ، بصفة تلقائية في كل الطعون ، على خلاف أن المطعون ضده لا يجب أن يقدم رده إلا في حالة تقرير نظر الطعن [٢] .

هذه هي الاقتراحات التي قُدمت في هذا الشأن ، فهل ستخرج إلى حيز التطبيق ؟ هذا هو ما ستجيب عنه الأيام القادمة .

ويقول البعض [٣] أنه هكذا ، أتى القانون – الأساسي - رقم ٢٠٠١ – ٥٣٩ في ٢٥ يونيه ، الذي وضع هذا النظام الجديد ، ليحقق ما حلم به الأستاذ A. Tunc [٤] ، منذ وقت طويل . والذي حلم بمحكمة للنقض ، مثالية ، ولو مثالية نسبية ، فيها تصدر كل دائرة ثلاثين حكما ، مفيدا ، في السنة . وأضاف – ذات الفقيه الكبير [٥] – متسائلا : كيف لرجل القانون ألا يحلم بمحكمة للنقض تكون هكذا ؟

---

(١) انظر : M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

(٢) انظر : M. Babonneau, Filtrage des pourvois, art. préc.

(3) M. Cottin, art. préc., pp. 748 et s., et note no 1.

(٤) وهو يشير هنا إلى : A. Tunc, La Cour suprême idéale, art. préc.,

5) (A. Tunc, La Cour suprême idéale, art. préc., notamment p. 444.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة :

من خلال دراسة مقارنة [١] ، أجريت منذ فترة تقارب الأربعين عاما ، للمحكمة العليا في العديد من البلدان ، ظهر التوافق والإجماع بشأن مهمة هذه المحكمة .

المهمة الجوهرية المتفق عليها لمحكمة النقض ، كمحكمة عليا ، هي السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية من قبل المحاكم الأدنى . وعن طريق هذا ، تضمن قانونا واحدا ، واضحا ، وأكيدا .

ولا ينفصل عن هذه المهمة ، مهمة أخرى ، لا تُذكر كثيرا ، ولكن لا يستطيع أحد أن ينكرها ، وهي تحديث القانون . أي تطويعه للظروف الاجتماعية الجديدة ، وإلى الطموحات المعاصرة

المهمة الثانوية للمحكمة ، ولكن هي التي تعطي الفرصة لمباشرة المحكمة لمهمتها الأولى ، هي تحقيق مسعى جديد لصدور قضاء يشبع المصلحة الخاصة للمتقاضي ، الذي كان قد صدر ضده الحكم الخاطئ . ولكن يجب تأكيد أن هذه المهمة لمحكمة النقض ليست إلا مهمة ثانوية . لأنه ليس المطلوب من محكمة النقض أن تكون مهمتها الوحيدة هي أن تقضي أفضل مما قضت محكمة الاستئناف .

---

(١) والتقارير التي قدمت في هذه الدراسة تم نشرها في :

Revue internationale de droit comparé , no 1, Janvier – Mars 1978,

وأيضا في كتاب بعنوان : La cour judiciaire suprême (Economica , 1978) ,

وقد تم استخلاص نتائجها ، سواء على المستوى الفقهي أو على المستوى العملي ، من الأستاذ : André TUNC ، الأستاذ بجامعة Paris 1 ، والأستاذ Adolphe TOUFFAIT ، النائب العام الفخري لدى محكمة النقض الفرنسية والقاضي بمحكمة العدل للجماعة الأوربية .

وسبب وجود محكمة النقض ليس هو هذا . الوظيفة الجوهرية لهذه المحكمة لا يمكن أن تكون إلا توحيد القانون في الدولة ، توضيح القانون وتحديثه . وقد قالت كل التقارير التي قُدمت في هذه الدراسة ، ذلك . واشتكى البعض منها أن المحكمة تنحرف أحيانا عن هذه المهمة . فالمنازعة بين المتقاضين ، والتي تنظرها محكمة النقض ، ليست بالنسبة لها إلا مناسبة لأداء وظيفتها الجوهرية . فهذه الوظيفة تقوم بالنظر إلى مصلحة القانون ، إذن لمصلحة كل المواطنين ، أكثر منه بالنظر إلى مصلحة المتقاضين.

وإذا كان من الممكن أن تخطئ محاكم الاستئناف في قضائها ، فإن محكمة النقض ستكون خدمتها أفضل للمتقاضين بتوضيح وتحديث القانون . فالمحكمة العليا يجب ، قبل كل شيء ، أن تقود المحاكم الأخرى . أن تترأس إنشاء القضاء للقواعد القانونية .

ولكي تكون المحكمة مرتاحة وهي تقوم بهذه المهمة ، فإنه من الأفضل بالتأكيد ألا تكون مزدحمة بالقضايا . وألا تفصل في كل القضايا المرفوعة إليها .

وقد رأينا أنه توجد مسافة بعيدة تفصل محاكم النقض التي تقوم باختيار القضايا التي تنظرها ، عن تلك التي تعتبر أن الواجب أن تنظر كل القضايا التي رفعت إليها . في أقصى الطرفين محكمة عليا تفصل في حوالي ٥٠ قضية طعن في السنة ، في حين أن محكمة أخرى ، أيضا عليا ، تنظر حوالي ٣٥٠٠٠ قضية طعن في السنة .

وقد صار الطعن بالنقض " رد الفعل العادي " Le réflexe normale ، للمتقاضي الذي خسر قضيته [1] .

(1) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 441.

وينجم عن ذلك أنه في فرنسا ، نسبة ضئيلة جدا من الطعون هي التي تطرح على محكمة النقض مسائل قانونية ، وتجعلها تفسر قواعد القانون . ومحكمة النقض الفرنسية نفسها تعتبر أن الأحكام التي ، بجدة أو أهمية الحلول التي تقدمها ، يمكن أن تهم السلطات العامة أو المشتغلين بالقانون لا تمثل إلا نسبة ١,٥ % من جملة الأحكام التي تصدرها . رغم أن الأحكام الأخرى تتطلب منها ذات الجهد في العمل [١] .

ويتساءل بعض الفقه : كيف يمكن استيعاب أن نضع القضاة الأعلى في الدولة ، أساسا ، في خدمة المتقاضين الغاضبين أو أحيانا سيئ النية . أن يكون الجزء الأكبر من كدّهم بعيد عن مهمتهم الحقيقية . ثم يلاحظ أنه ، في التطبيق العملي أغلب أحكام محكمة النقض ليس له فائدة إلا بالنسبة للخصوم . ولا يكون له أثر بالنسبة لرجال القانون ، وحتى بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة . وهذا النظام يجعل من محكمة النقض ، أساسا ، محكمة درجة ثالثة . ولا يترك لها الوقت الكافي لكي تكون موجهة للمحاكم الأخرى [٢] .

القبول ، من باب الأمل في إصدار قضاء أفضل ، بنظر كل القضايا التي تُعرض على محكمة النقض ، هو حجب لها من أن تباشر ، في أفضل ظروف ، مهمة قيادة القضاء . والتي تقوم بها لمصلحة الجميع . ليس فقط جميع المتقاضين ، وإنما جميع المواطنين . وقد شبه بعض الفقه محكمة النقض هنا بالقائد العسكري ، الذي ، خلال المعركة ، يترك موقعه في القيادة ويذهب ليقوم بطلق ناري [٣] .

(1) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 441.
(2) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 442.
(3) A. Tunc, La cour suprême idéale, art. préc., p. 443.

والمجمع عليه أن كثرة الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، تفقد قضاء المحكمة الوضوح ، وتبعدها عن دورها الضابط للقانون ، وتحديثه [١] . بالنسبة لمحكمة عليا ، اختيار القضايا التي تبحثها بعناية وتصدر فيها حكما مسببا ، مسألة تفرض نفسها إذن .

معايير الاختيار : أثبتت الدراسة المقارنة لمعايير اختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض ، في مختلف البلاد حيث تكون هذه المحكمة هي سيدة عملها ، وجود إجماع حقيقي .

فالموافقة على خضوع الطعن للبحث من محكمة النقض يتم تقريرها أساسا في ضوء الفائدة التي يقدمها حكم محكمة النقض ، في هذا الطعن ، في توضيح أو توجيه القانون . مثلا : صعوبات تطبيق قانون جديد يجب أن تكون لها أولوية على المسائل الأخرى .

وفي القانون الفرنسي ، المتفق عليه أيضا هو أن صياغة الضابط الثاني ، لرفض نظر الطعن بالنقض وهو الطعون التي يكون ظاهرا عدم تأسيها ، هو الذي يعطي لقاضي النقض هامش التقدير [٢] .

وبعد نظر كل هذه النتائج ، التي أدت بالمشرع الفرنسي إلى إعادة النظر في الأدوات التي كان يعتمدها تقليديا ، لأداء محكمة النقض لوظيفتها ، وتبني نظام جديد لاختيار الطعون التي تحكم فيها ، فضلا عن إجازة تقديمها الرأي لمحاكم الموضوع ، لنا أن نعود إلى القانون المصري لنتساءل معا :

---

(١) قال هذا A. Tunc ، سنة ١٩٧٨ ، ويقوله الآن ، في سنة ٢٠١٥ ، Jean – Paul Jean : انظر مقال M. Babonneau ، المشار إليه .

(2) P. Hébraud, art. préc., p. 208, J. Boré, Cassation (Cour de), art. préc., no 331.

أولا - فيما يخص وظيفة المحكمة ، وأدواتها لتحقيق هذه الوظيفة : نتساءل :

١ – ظهر من هذه الدراسة عدم ملاءمة المعايير المعتمدة على القيمة المالية للقضية ، لاختيار الطعون التي تنظرها محكمة للنقض . وعلى ذلك ، هل من الصواب أن نحجب عن محكمة ، مهمتها توحيد القانون وتوضيحه وتحديثه ، الطعون بالنقض في القضايا التي لا تزيد قيمتها المالية عن مئة ألف جنيه ، وهو التعديل الذي أضيف بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، رغم ما يمكن أن تثيره مثل هذه الطعون من أهمية ، ليس مالية وليس لمصلحة المتقاضين ، ولكن لمصلحة القانون وتوحيده وتوضيحه وتحديثه . هل – الحجب لهذه الطعون - يتناسب مع الوظيفة الجوهرية لمحكمة النقض ؟

ويفترض أننا لم ننسى بعد أن محكمة النقض الفرنسية سبق وأن حكمت بكل دوائرها مجتمعة ، في قضية قيمتها واحد فرنك وربع ، وكما سبق أن ذكرنا .

٢ – هل الشرط الذي أضيف أيضا بذات التعديل ، وهو التحقق من أن الطعن قد أقيم على أسباب لا تخالف ما استقر عليه قضاء النقض ، وهو ما يمنع بالتالي المحكمة من نظر أي طعن يقوم على سبب يخالف ما استقر عليه قضاؤها ، رغم ما يمكن أن يقدمه مثل هذا الطعن من فائدة للقانون ، تجعل المحكمة كما تصور المشرع ذاته – في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، أن تعدل عن قضائها السابق ، هل يتناسب – هذا الشرط – مع ما ننتظره من محكمتنا العليا من تحديث للقانون ؟

٣ – معايير تصفية الطعون ، التي تضعها المادة ٢٦٣ مرافعات ، فضلا عن عدم دقة صياغتها ، والتي تجعل المحكمة في غرفة المشورة ، تأمر " بعدم قبول الطعن " ، إذا رأت أنه " غير جائز " ، أو " غير مقبول " لسقوطه أو " بطلان إجراءاته " ، أو " لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين . . . أو على أسباب

تخالف ما استقر عليه قضاؤها ، ـ فضلا عن عدم دقة صياغتها – والتي ضمت تحت مفهوم عدم القبول مفاهيم قانونية مختلفة ، وتتسم بالطابع الموضوعي ، ـ هل ـ تترك لقضاة النقض الهامش الذي يتيح لهم تقدير الأهمية الحاضرة في الطعن ، ليس للمتقاضين ، وإنما لمصلحة توحيد القضاء ، توضيح القانون ، تحديثه ؟

ثانيا - وفيما يخص التشكيلات القضائية بالمحكمة

فإن دراسة تنظيم محكمة النقض الفرنسية ، والتشكيلات القضائية بها ، تؤدي بنا ، وبعد استحسان بقاء الهيئتين العامتين ، الهيئة العامة للدوائر المدنية والهيئة العامة للدوائر الجنائية ، بالمحكمة ، إلى إبداء الملحوظات ، أو بالأدق التساؤلات الآتية :

١ – هل من المنطقي أنه ما زال يوجد في القانون المصري التشكيل القضائي الخاص ، والذي يتكون من دوائر المحكمة مجتمعة ، ويبقى له الاختصاص بالفصل في بعض الدعاوى (المادة ٤٩٧ مرافعات) ، رغم أن محكمة النقض المصرية حاليا تضم العدد من الدوائر ومن المستشارين الذي يتعذر معه أن يتم اجتماع كل هذه الدوائر وجلوس كل هؤلاء المستشارين لنظر دعوى ، والمداولة والحكم فيها ؟

٢ – نعرف أنه منذ أن أنشئت محكمة النقض ، والقانون يشترط أن تصدر أحكامها باشتراك خمسة مستشارين ، وبعد ما قيل بأن زيادة عدد القضاة الذين يشتركون في الحكم ليس هو معيار جودته ، فهل ما يزال من المناسب ، مع ازدحام المحكمة بالعمل ، وما ترتب على ذلك من بطء في إنجاز القضايا ، أن نستمر على ذات القاعدة ؟

التوصيات :

بناء على ما سبق ، نقترح إدخال التعديلات التشريعية الآتية :

١ ـ تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية ، بحيث يصير كما يأتي : " وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين على الأقل . ويجوز لرئيس الدائرة التي أسند إليها الطعن أن يقرر ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد المستشارين الذين ينظرون الطعن ، أن يصدر الحكمة من خمسة مستشارين " .

٢ – تعديل نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، بحذف العبارة التي تقيد رفع الطعن بالنقض بأن تكون قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو أن تكون غير مقدرة القيمة .

٣ ـ تعديل صياغة الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ، لتصير على النحو الآتي : " وبعد أن تودع النيابة . . . فإذا رأت أن الطعن رُقع بإجراءات باطلة أو أنه غير جائز أو غير مقبول أو غير قائم على سبب جاد للنقض قررت بطلانه أو عدم نظره . . " .

٤ ـ تعديل نص المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات بحيث يصير الاختصاص بنظر دعوى مخاصمة المستشار بمحكمة النقض ، إذا ما حُكم بجواز قبولها ، لإحدى الهيئتين العامتين للمحكمة . وبحسب ما إذا كانت دعوى المخاصمة تتعلق بدعوى جنائية أو دعوى غير جنائية .

المراجع باللغة العربية :

١. د/ أحمد السيد صاوى – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ .

٢. د/ أحمد ماهر زغلول – الموجز في أصول وقواعد المرافعات – الكتاب الأول (التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص) – ١٩٩١م .

٣. د/ أحمد مسلم – أصول المرافعات – ١٩٧٨ .

٤. د/ أحمد مليجي – أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى – دار النهضة العربية .

٥. د/ أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية) – ٢٠٠٣ .

٦. د/ الأنصاري حسن النيداني – الطعن بالنقض أمام المحاكم العليا .

٧. د/ رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة .

٨. د/ عاشور مبروك – النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية – مكتبة الجلاء الجديدة (بالمنصورة) – ١٩٩٥ .

٩. د/ عبد المنعم الشرقاوي و د/ فتحي والي – المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٧٧ .

١٠. د/ محمد حامد فهمي – محكمة النقض والإبرام المصرية – نظرة عامة في القانون الصادر بإنشائها في ٢ مايو سنة ١٩٣١ – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الثانية – العدد الأول – الصفحات ٥٣ – ٩٤ .

١١. د/ محمد نور شحاتة – ص ٤٨٧ ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠٠٧ .

١٢.د/ مصطفى كيره – النقض المدني – ١٩٩٢ .

١٣.د/ نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية) – ١٩٩٩م .

- أصول المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٦ .

- النظرية العامة للطعن بالنقض – منشأة المعارف (الإسكندرية) – ١٩٨٠ .

المراجع العامة باللغة الفرنسية

1- Blanc (Emmanuel), Viatte (Jean), et Blanc (Liliane), Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles, Librairie du journal des notaires et des avocats, Mise à jour 28 sept. 1993,Tome 2, et Tome 3.

2– Cadiet (Loïc), et Jeuland (Emmanuel), Droit judiciaire privé, 8e édition, LexisNexis, 2013.

3- Couchez (Gérard), Langlade (Jean – Pierre) et Lebeau (Daniel), Procédure civile,Dalloz, 1998.

4- Croze (Hervé) et Morel (Christian) , Procédure civile, PUF., 1988.

5- Guinchard (Serge), Montagnier (Gabriel), Varinard (André) et Debard (Thierry), Institutions juridictionnelles, 11e édition, Dalloz, 2011.

6– Héron (Jacques), Droit judiciaire privé, Montchrestien, 1991.

7- Lefort (Christoohe), Procédure civile , 3e édition, Dalloz, 2009.

8- Perrot (Roger), Institutions judiciaires, 7e édition, Montchrestien 1995, Delta 1996.

9 - Staes (Olivier), Droit judiciaire privé, ellipses, 2006.

10- Taisne (Jean - Jacques), Institutions judiciaires, 10e édition, Dalloz 2006.

11- Vincent (Jean) et Guinchard (Serge), Procédure civile, 25e édition, Dalloz,199.

12- Vincent (Jean), Guinchard (Serge), Montagnier (Gabriel) et Varinard (André), La justice et ses institutions, 4e édition, Dalloz, 1996.

13- Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard et Thierry Debard, Institutions juridictionnelles, 11e édition, Dalloz, 2011.

الكتب والمقالات والتعليقات المُخصصة باللغة الفرنسية :

1 - Atias (Christian), L'image doctrinal de la Cour de cassation, Recueil Dalloz Sirey, 1993, chron. p. 133.

2 - Atias (Christian), Une enquête nécessaire; les " arrêts " de non – admission du pourvoi en cassation, Recueil Dalloz 2010, p. 1374.

3 - Babonneau (Marine) , Filtrage des pourvois; la Cour de cassation espère retrouver sa " mission normative " , Dalloz

actualité 17 juin 2015. 4 - Bellet (Pierre), France, La Cour de cassation, in: La cour judiciaire suprême, une enquête comparative, Rev. int. dr. comparé, 1978, n° 1, janv. – mars, Economica, 1978, pp. 193 – 215.

5 – Berdah (Alain), Brèves réflexions sur l'article 1014 du code de procédure civile, Recueil Dalloz 2010, p. 1426.

6 - Boré (Jacques) , La cassation en matière civile, Dalloz, Delta, 1997.

7 - Boré (Jacques), Rep. pr. civ., Dalloz, cassation (Cour de).

8 – Burgelin (Jean – François), La Cour de cassation en question, Recueil Dalloz, 2001, pp. 932 et ss.

9 - Calon (Jean – Paul), La cour de cassation et le conseil d'état , une comparaison, la cour judiciaire suprême, enquête préc., pp. 229 – 245.

10 – Canivet (Guy), La procédure d'admission des pourvois en cassation, Bilan d'un semester d'application de l'article L. 131 – 6 du code de l'organisation judiciaire, Recueil Dalloz, p. 2195.

11– Coeuret (Alain), Loi n° 91 – 491 du 15 mai 1991, modifiant le code de l'organisation judiciaire et instituant la saisine pour avis de la Cour de cassation, R. T. D. civ., 1991, p. 615.

12– Cottin (Marianne), La Cour de cassation se dote d'une procédure d'admission des pourvois en cassation, REcueil Dalloz, 2002, p. 748.

13- Garreau (Denis), Peignot (SCP), Garreau et Bauer – Violas, Du bon usage de la procédure d'admission des pourvois en cassation, Recueil Dalliz 2012, pp. 1137 et s . (3 mai 2012).

14– Hébraud (P.), " Aggiornamento " de la Cour de cassation, D., 1979, chronique pp. 205 et ss.

15– Jamin (Christophe), Loi n° 97 – 395 du 23 avril 1997 relative a l'examen des pourvoi devant la Cour de cassation, RTDciv., 1997, p. 774.

16- Jeantin (Michel), Réformer la Cour de Cassation, Mélanges offerts à Pierre Hébraud, 1981, pp. 465 et ss.

17– Julien (Pierre), Lorsque le juge envisage de solliciter l'avis de la Cour de cassation en application, il doit en aviser les parties et le ministère public en leur fixant un délai pour produire leurs observations écrites, Recueil Dalloz, 1996, p. 360.

18 – julien (Pierre), Dès lors que la Cour de cassation est saisie d'un pourvoi sur une question, il n'y a pas lieu pour elle de render un avis sur une meme question, Recueil Dalloz, 1993, p. 188.

19- Mélin (François), Contestation d'une decision de non – admission en l'absence de référence du rapport à l'un des moyens, Dalloz actualité 16 janvier 2017.

20– Lobin (Y.), Les réformes de la Cour de cassation, études offertes à André Audinet, P.U.F., 1968, pp. 159 et ss.

21– Perrot (Roger), La procédure de non – admission, RTDCiv., 2004, p. 778.

22– Tunc (André), La Cour suprême idéale, La cour judiciaire suprême une enquête comparative., Rev. int. dr. comparé, 1978, n° 1, jan. – mars, Economica 1978, pp. 433 – 471.

23– Tunc (André) , Synthèse, La Cour judiciaire suprême, une enquête comparative., Rev. int. dr. comparé, 1978, n° 1, jan. – mars, Economica 1978, pp. 5 – 83.

24– Touffait (Adolphe), Conclusions d'un praticien, La cour judiciaire suprême une enquête comparative., Rev. int. dr. comparé, 1978, n° 1, jan. – mars, Economica 1978, pp. 473 – 486.

25- Vigneau (Vincent), Le régime de la non – admission des pourvois devant la Cour de cassation, Recueil Dalloz, 2010, p. 102.

26– Zenati (Frédéric), La saisine pour avis de la Cour de cassation (loi n° 91 – 491 du 15 mai 1991, et décret n° 92 – 228 du 12 mars 1992), Recueil Dalloz, 1992, p. 247.